

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول

٢٠١٤....٦٢٧٧

الفوائد السننية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدايم العسقلاني البرماوي

دراسة وتحقيق

الجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبورى

الجزء السادس

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنبيه :

تظهر^(١) ثمرة الخلاف في نحو إنما قام زيد وعمرو . هل يكون وعمرو تخصيصاً أو نسخاً^(٢)؟ إذا قلنا إن التخصيص نسخ . وإذا لم يشترط تراخي دليل النسخ وإلا فهو في الحقيقة إخراج بعض العام^(*).

ومن فوائده الاستدلال على الحنفية المنكرين للمفهوم بنحو (إنما الشفعة فيما لم يقسم)^(٣) فإن كان الحصر في (إنما) بالمفهوم فلا يستدل به عليهم^{(٤)(**)}. واعلم أن هذا كله في صيغة (إنما) بالكسر . وأما (إنما) بفتح الهمزة فقد أدعى الزمخشري إفادتها أيضاً القصر يعني الحصر في قوله تعالى {قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد}^(٥) . وقال إن القصر في (إنما) المكسورة الأولى في الآية قصر الحكم على الشيء وفي (إنما) الثانية المفتوحة قصر الشيء على الحكم^(٦) ، ي يريد بذلك قصر الصفة على الموصوف وعكسه .

(١) في أ ، ب ، د : يظهر .

(٢) ومن يقول يدل على عدم قيام غيره بالمنطق كان نسخا .
ومن قال إنه بالمفهوم كان تخصيصا .

وقد أجرى الزركشي في البحر هذه الشمرة أيضاً في القائم إلا زيد وعمرو .
انظر : تشنيف المسامع (٤٠٤/٢) ، البحر المحيط (٤/٥٨) .

(*) ١٥٢

(٣) رواه البخاري وأبو داود بلفظ (إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم) وللحديث روایات بدون (إنما) .

صحيح البخاري (الشركة) (١١٢/٣) ، سنن أبي داود (البيوع) (٣٠٨/١) .

(٤) لأنهم نفوا حجية مفاهيم المخالفة ومنها الحصر .
ومذهب الحنفية وجوب الشفعة فيما يقسم وما لا يقسم .
وذهب الشافعية أن ما لا يقبل القسمة لشفعة فيه .

قال النووي : والمراد بالمنقسم ما يجير الشريك على قسمته إذا طلب شريكه القسمة .

انظر : الهدایة للمرغینانی (٣٤/٤) ، الإختیار (٤٢/٢) ، روضة الطالبین (٧٠/٥) .

(**) ١٩٠ ب

(٥) الأنبياء (١٠٨) .

(٦) انظر : الكشاف (٥٨٦/٢) ، جمع الجواب مع التشنيف (٤٠٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٢) .

وببناء المسألة على أن المفتوحة فرع المكسورة^(١) على أصح المذاهب ولهذا ترجم سيبويه (باب إن وأخواتها) بـ(باب الأحرف الخمسة) وعد المكسورة والمفتوحة واحداً^(٢).

وقيل : المكسورة فرع المفتوحة .

وقيل : كل منهما أصل برأسه^(٣).

فتبيين^(٤) بذلك أن إنكار أبي حيان على الزمخشري ذلك وأنه تفرد به ممنوع لهذا البناء ، واعتراضه عليه^(٥) بأنه يقتضى أنه لم يوح إليه سوى التوحيد عجيب لأن ذلك من قصر القلب فإن خطابه بذلك للمشركين أى ما يوحى إلى في الربوبية إلا التوحيد لا الإشراك الذي يعتقدونه^(٦). وأيضاً فبتقدير^(٧) كونه قسراً حقيقياً قد يتلزمه الزمخشري على رأيه الفاسد في الاعتزال من إنكار الصفات بل لعله مأخذه في تقرير الحصر هناك^(٨).

قلت : لكن لا يخرج بذلك عن كونه غير حقيقي لأنه قد أوحى إليه غير الصفات من فروع الشريعة والأخبار ونحوها والذى أظنه أن الشيخ أبو حيان إنما اعترض بما قاله سهوا لأن الكلام فيما حصر^(٩) بـ(أنا) الأخيرة

(١) في ب : المكسور .

(٢) كذا قال الزركشى والمراد أنه جعل إن وأن حرفاً واحداً . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٠٦/٢) ، الكتاب (١٣١/٢) ، الدرر اللوامع (٤٤٩/٢/١) .

(٣) حكى ابن الحباز النحوى الأقوال الثلاثة ونقلها عنه الزركشى في التشنيف (٤٠٥/٢) ، وانظر مغني اللبيب (٥٩) .

(٤) في أ ، ب ، د : فتبين .

(٥) أى اعتراض أبي حيان على الزمخشري .

(٦) كذا قال ابن هشام وقررته تلميذه الزركشى .

انظر : مغني اللبيب (٥٩) ، تشنيف المسامع (٤٠٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٢) ،

الدرر اللوامع (٤٥٠/٢/١) ، تفسير البحر المحيط (٣٤٤/٦) ، تفسير الرازى

(٢٣٢/٢٢) ، تفسير أبي السعود (٨٩/٦) ، روح المعانى (١٠٦/١٧) .

(٧) في ب ، د : فبتقدير .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٤٠٦/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٢) .

(٩) في د : اخصر .

المفتوحة وذلك حصر الإلهية في واحد وهذا حصر حقيقي لا تردد فيه وإنما يصلح هذا التقرير اعتراضًا على الحصر في (إنما) الأولى وهي المكسورة فإن أبي حيأن ينارع في إفادتها الحصر أيضًا كما سبق لكن كلامه مصرح بذلك في (إنما) الأخيرة .

نعم قد يدفع قول الزمخشري بأن حصر الإلهية في واحد مستفاد من نفس الكلام فإن لفظ إلهكم إسم جنس مضاف فيعم وقد حصر في واحد بالإخبار بذلك صريحاً فلا حاجة إلى إسناده إلى (إنما) ولهذا جوز المعربون^(١) أن (ما) في (إنما) هذه موصولة^(٢) وما بعده صلة حذف صدرها أي هو إلهكم. على أن عبارة أبي حيأن يمكن أن تؤول بإعادة الكلام للأولى وأنه بعد خوضه في المفتوحة رجع لما كان قرره في المكسورة^(٣) لأنهما في آية واحدة ولكنه بعيد .

و[الأمر] الثالث : الحصر بضمير الفصل^(٤) نحو زيد هو العالم . ومنه قوله تعالى {فالله هو الولي}^(٥) ، {إن شائقك هو الأبتدر}^(٦) ذكره البيانيون^(٧) ، وقال (*) ابن الحاجب في "أماليه" صار إليه بعض العلماء^(٨) لوجهين :

(١) مأخذ كما يظهر من الإعراب وفي المغني لابن هشام باب ذكر أحكام يقبح بالعرب جهلها ، باب في التحذير من أمور اشتهرت من المعربين ، باب الجهات التي يدخل الاعتراض على العرب من جهتها وفيه أول واجب على ، والعرب أن يفهم معنى ما يعربه . والله أعلم

انظر المغني لابن هشام (٨٥٨، ٦٨٤، ٥٨٨) . راصراً من (٩٤٥) حـ (٥)

(٢) وتجويزه بعيد جداً موجب لتكلف لا يخفى قاله الألوسي في روح المعانى (١٠٦/١٧) .

(٣) في أ ، ج : في إن المكسورة والصواب إسقاط (إن) لأن المراد (إنما) لا (إن) . والله أعلم .

(٤) أي الفصل بين المبتدأ والخبر .

(٥) الشورى (٩) .

(٦) الكوثر (٢) .

(*) ج ٢١٣

(٧) كذا قال الزركشي في البحر (٥٦/٤) ، والتشنيف (٣٦٩/٢) ، وانظر : مفتاح العلوم (١٩١) ، معرك القرآن (١٨٦/١) .

(٨) في الأمالى : زعم بعض العلماء .

أحدهما : قوله تعالى {وَإِنْ جَنَدُنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} ^(١) فإنه لم يسق إلا (*) للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم وكذا قوله تعالى {وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ} ^(٢)، وإن الله هو الغفور الرحيم ^(٣).

[وهذا معنى الحصر] ^(٤):

والثاني : أنه لم يوضع إلا للإفادة ولافائدة في مثل قوله {ولكن كانوا هم الظالمين} ^(٥) سوى الحصر ^(٦).

و[الأمر] الرابع : الحصر بتقديم المعمول نحو {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ^(٧) أي خصك بالعبادة والإستعانة ^(٨) وهذا معنى الحصر كما سذكره من بعد وسواء في المعمول المفعول والحال والظرف والخير بالنسبة للمبتداً نحو قيمى أنا .

(١) الصافات (١٧٣).

(*) ١٦٩

(٢) غافر (٤٣).

(٣) الشورى (٥).

قلت : كذا أورد الزركشى الآية في نقله عن الأمالى ، وفي الأمالى : {وَإِنْ رَبَكَ لَهُ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} الشعراة ^(٩) .

(٤) مثبتة من الأمالى وهي ضرورية لتمام المعنى .

(٥) الزخرف (٧٦).

(٦) انظر : أمالى ابن الحاجب (٨١٧/٢) ، البحر المحيط (٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٢١/٣) .

(٧) الفاختة (٥) .

(٨) انظر مفتاح العلوم (٢٣٣) .

وبه صرخ صاحب "المثل السائر"^(١) وأنكره عليه صاحب "الفلك الدائر"^(٢)

(١) وهو ضياء الدين نصر الله بن محمد الشيباني العلامة الوزير ، ولد في جزيرة ابن عمر سنة (٥٥٨هـ) نشأ بالموصل وحفظ القرآن وأقبل على النحو والشعر وكان ذا لسان وفصاحة وبيان ، قصد صلاح الدين فقدمه . من مؤلفاته : "المثل السائر" ، "الوشى المرقوم" ، "المعانى المختربة" ، "ديوان رسائل" . مات ببغداد عام (٦٣٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٧٢/٢٣) ، وفيات الأعيان (٣٨٩/٥) ، طبقات الأسنوي (١٣٣/١) ، بغية الوعاة (٣٩٥/٢) ، النجوم الزاهرة (٣١٨/٦) ، الشذرات (١٨٧/٥) .

(٢) قلت : كذا تبع المؤلف شيخه وتبعهم ابن النجار والموضع عندي محل بحث فابن الأثير وإن كان يرى أن التقديم والتأخير يفيد الاختصاص إلا أنه لا ينحصر فيه ، بل قد يكون لمرااعة النظم .
قال ابن الأثير :

قال علماء البيان منهم الرمخشري أن تقديم هذه الصورة هو للاختصاص وليس كذلك ، والذى عندي أنها تستعمل على وجهين : أحدهما : الاختصاص .

الثانى : مراعاة نظم الكلام وهو أبلغ من الاختصاص .
ثم جعل قوله تعالى : {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} من أمثلة الوجه الثاني ورد قول الرمخشري بأن الفائدة الاختصاص ، وما ذكره ابن الأثير دلت عليه عبارة السكاكي .
هذا وقد تنبه الكمال فلم يتتابع المؤلف في هذا العزو بل قال :

صرح ابن الأثير في المثل السائر بأنه قد لا يكون للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو رعاية السجع . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٧٠/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٣) ، المثل السائر (٤٠-٣٥/٢) ، مفتاح العلوم (٢٣٦) ، الدرر اللوامع (٤٤٠/٢/١) .

(٣) عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ، ولد في المدائن (٥٨٦هـ) من أعيان المعزلة عالم بالأدب ، انتقل إلى بغداد وخدم في الدواوين ، برع في الإنشاء وله شعر جيد وإطلاع واسع . من مؤلفاته : "الفلك الدائر" ، "تعليق على المحصول" للرازي ، "شرح نهج البلاغة" . مات ببغداد (٦٥٦هـ) .

انظر : معجم المؤلفين (١٠٦/٥) ، الأعلام (٢٨٩/٣) ، وذكره ابن خلkan وشرحه في ترجمة ابن الأثير (٣٩١/٥) .

وقال : لم يقل به أحد^(١) وإنكاره عجيب فكلام البيانيين طافح به^(٢) وقد احتاج أصحابنا على تعين لفظي التكبير والتسليم بقوله صلى الله عليه وسلم (تحريرها التكبير وتحليلها التسليم)^(٣) ومنعه الحنفية لمنعهم^(٤) الفاهم^(٥) وزيفه إمام الحرمين بأن التعين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر فإن التحرير منحصر في التكبير كاختصار زيد في صداقتك إذا قلت صديقى زيد^(٦) ولكنه لا يخرج عن كونه مفهوما .

نعم قرر الشيخ بهاء الدين ابن النحاس^(٧) وجه الحصر فيه بأن المبتدأ

(١) وهذا ليس على إطلاقه بل خصه فيما إذا كان الخبر نكرة مثل قائم زيد أما إذا كان محل بالألف واللام مثل الجواد حاتم فنقل عن جماعة من النحاة أنه يقتضى الاختصاص .

وقال في موضع آخر أن تقديم المعمول لا يدل على الاختصاص إلا بقرائن وسيأتي . والله أعلم .

انظر : الفلك الدائر (٤/٢٤٧،٢٥٠)، تشنيف المسامع (٢٧٠/٢)، شرح الكوكب (٥٢٢/٣)، وانظر من (—).

(٢) انظر : مفتاح العلوم (١٩٤-١٩٧)، شرح الكوكب (٥٢٢/٣).

(٣) انظر : البرهان (٤٧٨/١)، المستصفى (٢٠٧/٢).

(٤) سبق تخربيه ص (١٤٥) .

(٥) في أ : ليفهم ، ولعلها تصحفت عن : لتفهم . والله أعلم .

(٦) وليس هذا فقط مستندهم بل لهم اعتبارات أخرى .

انظر بدائع الصنائع (١٣٠/١).

(٧) العبارة بالنص من التشنيف (٢/٣٧١)، وانظر : البرهان (٤٧٩/١)، شرح الكوكب (٣١٩/٣).

(٨) بهاء الدين محمد بن ابراهيم ابن النحاس النحوي شيخ الديار المصرية في علم اللسان ولد في حلب عام (٦٢٧هـ) وأخذ العربية عن ابن عمرون وعنده أخذ أبو حيان انتقل إلى مصر وأخذ عن شيوخها ، كان من الأذكياء وله خبرة بالمنطق ، اشتهر بالدين والصدق والعدالة مع التواضع وحسن الخلق ، وكان فيه ظرف . من مؤلفاته :

"شرح المقرب" ، "تعليقه في شرح ديوان امرئ القيس" ، "ديوان شعر" . مات بالقاهرة عام (٦٩٨هـ) .

انظر : بغية الوعاة (١/١٣)، طبقات الأسنوى (٢/٥٠٧)، الشذرات (٥/٤٤٢)، الأعلام (٥/٢٩٧)، معجم المؤلفين (٨/٢١٩).

لا يكون أعم من الخبر لا تقول الحيوان إنسان فإذا قلت زيد صديقى كان الخبر صالحا لأن يكون أعم من المبتدأ فتجعله كذلك ولذلك قالوا لا يلزم اختصار الصدقة في زيد بخلاف قولك صديقى زيد فلا يكون الخبر الذى هو زيد أعم من المبتدأ فما بقى إلا أن يجعل مساويا وإلا كان الخبر أخص من المبتدأ وهو غير جائز وإذا كان مساويا لزم الإختصار ضرورة صدق أن كل صديق^(١) هو زيد^(٢).

تبیهان :

الأول : إفادة التقديم الاختصاص الذى قال به البيانيون خالفهم فيه ابن الحاجب وأبو حيان فقال ابن الحاجب في "شرح المفصل" إن توهم الناس لذلك وهم وتمسكم بتقديم في نحو {إيل الله فاعبد}^(٣) ضعيف لورود {فاعبد الله}^(٤) فيلزم أن المؤخر يفيد عدم الحصر لكونه تقىضه^(٥).
وأجيب : بأن التأخير^(٦) لا يستلزم حصره ولا عدمه . ولا يلزم من عدم إفادة الحصر إفادة نفيه لاسيما و(مخلصا) في قوله تعالى {فاعبد الله مخلصا}^(٧)

(١) في نقل التشنيف : صديقى .

(٢) نقله الزركشى عن ابن النحاس في تشنيف المسامع (٣٧١/٢) ، وانظر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، تنقىح الفصول (٥٨) .

(٣) الزمر (٦٦) .

(٤) الزمر (٢) .

(٥) انتهى كلام ابن الحاجب وقد نقله الزركشى في التشنيف (٣٩٣/٢) ، والكمال في الدرر اللوامع (٤٣٨/٢/١) ، وابن النجاشي في شرح الكوكب (٥٢٢/٣) .

(٦) هذا توجيه الزركشى لاستدلال ابن الحاجب .
انظر تشنيف المسامع (٣٩٣/٢) .

(٧) في ب ، د : التأخر .

(٨) الزمر (٢) .

مغن عن إفادة الحصر^(١).

وقال أبو حيان "أول"^(٢) تفسيره في رد دعوى الاختصاص إن سيبويه قال : إن التقديم للإهتمام والعنابة فهو في التقديم والتأخير كما في ضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيد فكما أن هذا لا يدل على الاختصاص فكذلك مثالنا^(٣).

وأجيب : بأن تشبيه سيبويه إنما هو في أصل الإسناد وأن التقديم يشعر بالإهتمام والإعتناء ولا يلزم من ذلك نفي الاختصاص^(٤).

ومما يستدل به بعض المؤخرین^(٥) على المنع وأيضا^(٦) ورود [باسم الله مجرها ومرساه]^(٧) ، و[قرأ باسم ربك]^(٨) ونظائره^(٩).

ويحاب عنه بما سبق بل يقال ان [قرأ باسم ربك] لا يمنع أن يقرأ بغير الإسم . و[باسم الله مجرها] لا يمنع أنها لا تجري إلا باسمه^(١٠).

(١) كذا أجاب الزركشى في التشنيف لكنه قال في البحر : ولعل ابن الحاجب أراد الآية الأخرى : {قل الله أعلم مخلصا له ديني} الزمر (٤٤) فقد ورد (مخلصا) في الآيتين وهما مختلفان في التقديم والتأخير . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٩٤/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) ، الدرر اللوامع (٤٣٩/١٢) ، البحر المحيط (٥٧/٤) .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) انظر : تفسير البحر المحيط (١٦/١) ، الكتاب (٨٠/١-٨١) .

(٤) أطال الزركشى في الرد على أبي حيان ولعل المؤلف اقتصر على هذا لرجحاته عنده وتبعه ابن النجاشى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٩٥/٢) ، البحر المحيط (٥٧/٤) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) .

(٥) كذا قال الزركشى ولم يصرح به .

(٦) أي منع أنه يفيد الحصر .

(٧) هود (٤١) .

(٨) العلق (١) .

(٩) انظر تشنيف المسامع (٣٩٦/٢) .

(١٠) هذا الجواب للزركشى لكن فيه : يمنع أنها تجري إلا بإسمه . والله أعلم .
انظر المصدر نفسه .

وقال "صاحب الفلك الدائر" : الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن وإن فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص نحو {إن لك أن لاتجوع فيها ولا تعرى} ^(١) ولم يكن ذلك خاصا به فإن حواء كذلك ^(٢). وأما كون الاختصاص الحصر فهو رأي الجمهور وخالف الشيخ تقى الدين السبكي في ذلك فقال ليس معنى الاختصاص الحصر خلافا لما يفهمه ^(٣) كثير من الناس لأن الفضلاء كالزمخشري لم يعبروا في نحو ذلك إلا بالاختصاص ^(٤) والفرق بينه وبين الحصر أن الإختصاص إفتعال من المخصوص . والخاص مركب من عموم ومعنى يفصله فالضرب مثلا عام فإذا قلت (*) ضربت خصصته بإسناده لك فإذا قلت زيدا خصصت ضربك بوقوعه على زيد فالمتكلم إما أن يكون مقصوده الثلاثة أو بعضها فتقديمه أحدها يشعر باختصاصه لها من مطلق الضرب للدالة الابتداء بالشيء على الإهتمام ويبقى ذكر الباقي بالتبعية لما قصده وليس فيه حينئذ ما في الحصر من نفي غيره وإنما جاء الحصر في {إياك نعبد} ^(٥) ونحوه للعلم به من خارج لامن نفس اللفظ بدليل أن بقية ^(٦) الآيات لا يطرد فيها ذلك ألا ترى أن قوله تعالى {أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ} ^(٧) ليس المراد إنكار كونهم لا يبغون إلا غير دين الله بل كونهم

(١) طه (١١٨).

(٢) انظر : الفلك الدائر (٢٤٧) ، تشنيف المسافع (٢٩٧/٢) ، البحر المحيط (٤/٥٨) ، الدرر اللوامع (٤٤١/٢/١) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) .

(٣) في ب : يفهم .

(٤) وذلك في نحو قوله تعالى {إياك نعبد} وغيرها .
انظر الكشاف (٢٩/١) ، (٤/١١٢) .

(*) ١٩١

(٥) الفاختة (٥) .

(٦) في أ : نفيه .

(٧) آل عمران (٨٣) .

يبغون غير دين الله مطلقاً . انتهى ملخصاً^(١) .
وقد يحتاج للتغایر بقوله تعالى {يختص برحمته من يشاء} ^(٢) فإن رحمة
الله لا تتحصر ^(٣) .

[التنبيه] الثاني : مما ذكر من صيغ الحصر المعتبر مفهومه حصر المبتدأ
في الخبر ولذلك صيغتان :

إحداهما : نحو صديقى زيد صرح بذلك إمام الحرمين والغزالى والكيا
وغيرهم ^(٤) مستدلين بأن صديقى عام فإذا أخبر عنه بخاص وهو زيد كان
حصراً لذلك العام . وهو الأصدقاء كلهم في الخبر وهو زيد إذ لو بقى ^(٥)
من أفراد العموم مالم يدخل في الخبر للزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر
وذلك لا يجوز ^(٦) قال الغزالى لالغة ولا عقلاً . فلاتقول الحيوان إنسان ولا الزوج
عشرة بل أن يكون المبتدأ أخص أو مساوياً^(٧) .

نعم حکى ابن الحاجب في "أمالیه" فيه ثلاثة أقوال :
أحدها : هذا نقله عن إمام الحرمين فقال : زعم ^(٨) إن أخرت

(١) انظر كلام السبكى في فتاوىيه (١٢/١) وقد نقله ابنه في رفع الحاجب (ج ٢/ق ٨٧)
وعزاه إلى كتابه الإختصاص ، ونقله الزركشى ثم قال : وحاصله :
ان الإختصاص : إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه .
والحصر : إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه .
فالإختصاص فيه قضية واحدة والحصر قضيتان . أ.ه والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٩٩/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٤) ، شرح الكوكب
(٥٢٤/٣) .

(٢) آل عمران (٧٤) .

(٣) كذا قال الزركشى في التشنيف (٣٩٩/٢) ، عزاه في البحر (٥٩/٤) إلى بعض
المتأخرین . والله أعلم .

(٤) انظر : اليرهان (٤٧٩/١-٤٨٠) ، المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .
(٥) في أ : نفي .

(٦) انظر شرح الكوكب (٥١٩/٣) .

(٧) انظر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٠/٤) ، شرح الكوكب (٥١٩/٣٠) .

(٨) تبع المؤلف شيخه في النقل عن الأمالى والعبارة فيها : قال الإمام إنك ...

صديقى عن زيد كانت الصدقة غير مخصوصة في زيد وإن قدمته كانت مخصوصة فيه^(١).

قال : وكلامه مشعر بأن صديقى هو الخبر في الجملتين جمیعا ، ووجه ما قال إن صديقى يقتضى الخبرية لفادة النسبة إلى زيد فإذا كان خبرا فأخرته^(٢) لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخبر أعم فإذا قدمته مع كونه خبرا فلم تقدمه إلا لغرض وذلك هو قصد الحصر .

والقول الثاني : مثله إلا أن أيهما قدمته فهو المبتدأ لكن تقديم صديقى يفيد الحصر وتقدم زيد لا يقيده كما قدمناه . ووجه ذلك أن المعرفتين إذا^(*) اجتمعتا كان اسبقهما المبتدأ وتوجيه الحصر في تقديم صديقى وعدمه في تأخيره ماسبق^(٣) .

قال ابن الحاجب وليس القولان بقويين .

والثالث : إستواء التقديم والتأخير قال والدليل على أن المعرفتين إذا اجتمعا فالمقدم هو [المبتدأ]^(٤) مذكور في موضعه^(٥) ، وحينئذ فإذا^(**) بصدقى خاصا أو عاما إن أردت عاما فلا حصر سواء قدمت أو أخرت وإن أردت خاصا أفاد الحصر سواء قدمت أو أخرت^(٦) .

و قريب من ذلك قول العبدري في الرد على الغزالى أن صديقى ولو كان عاما إنما عمومه من حيث هو أما إذا وقع مبتدأ أو خيرا يجب أن يكون مقصورا على خصوص ما أخبر عنه أو العكس^(٧) .

(١) انظر البرهان (٤٧٩/١) .

(٢) في ب ، د : فأخير به ، والثبت يوافق النص .

(*) ١٥٣

(٣) وهو قوله : فإذا أخرته لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخبر أعم ... الخ .

(٤) في جميع النسخ : الثابت ، والثبت من النص ونقل البحر . والله أعلم .

(٥) حذف الزركشى الدليل وأشار إلى موضعه وتبعه المؤلف وهو مذكور في الأمالى .

(**) ٢١٤ ج

(٦) انظر : أمالى ابن الحاجب (٢٦٩٨/٧٠٠) ، البحر المحيط (٤٠/٥٣) .

(٧) نقله عن العبدري الزركشى في البحر (٤/٥٣) .

وأنكر القاضى وجامع من المتكلمين وتبعهم الآمدى إفاده نحو ذلك
الحصر^(١).

ثم اختلف القائلون بالحصر هل هو من حيث المنطوق أو المفهوم؟
وبالأول قال الإمام الرازى وأتباعه^(٢) وبالثانى قال الغزالى وبعض الفقهاء^(٣).
الصيغة الثانية : العالم زيد وزيد العالم إذا جعلت اللام للحقيقة أو
للإستغراق لاللعهد ، فلذلك قال القاضى مجلى في "الذخائر" في باب (الرد
بالعيوب) في حديث (الخرج بالضمان)^(٤) ان اللام فيه للتعریف أى للعهد -
كأنه قال الخراج في مقابلة مثل^(٥) هذا بالضمان ودل على هذا التقييد قيام
الدليل من خارج أن ضمان الغاصب والمقبوض عن سوم البائع والعقود
ال fasida الضمان فيها ولا خراج للضمان^(٦).

أما إذا كان الخبر نكرة نحو زيد قائم فالأشد لا يفيد الحصر كما في
حديث (الصيام جنة)^(٧) فإنه لا يمنع أن غيره أيضاً جنة ولهاذا جاء (فليتق)^(٨)
النار ولو بشق تمرة^(٩).

(١) انظر : الإحکام للأمدى (١٠٦/٣) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .

(٢) كذا عزى الزركشى ، وليس في المحسول التصریح بذلك وأظنه أخذه من كلام
شيخه الأستوى : ان الرازى صحق في (أغا) أنها تفید الحصر ، قال ومقتضى كلام
الرازى وأتباعه أنها تفیده بالمنطوق فافهم ذلك .

ثم قال فائدة : من أدوات الحصر حصر المبتدأ في الخبر نحو صديقى زيد وفيها
المذاهب الثلاثة . ا.ه

أى لا يفيد الحصر ، يفيده بالمفهوم ، يفيده بالمنطوق . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٢/٤) ، نهاية السول (٣٠٤/١) .

(٣) انظر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .

(٤) سبق تخریجه ص (١٣٩) .

(٥) في أ ، ج ، د : نيل ، والثبت يوافق نقل البحر .

(٦) نقله عن الذخائر الزركشى وتتممة العبارة في البحر (٥٥/٤) .

(٧) صحيح البخارى (الصيام) (٢٢٦/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٧/٢) .

(٨) في البخارى فليتقين أحدكم ... ، وفي مسلم : اتقوا ...

(٩) انظر : صحيح البخارى مع الفتح (الزكاة) (٢٨١/٣) ، صحيح مسلم (الزكاة)
(٧٠٤/٢) .

وَقِيلَ : يُفِيدُهُ فَقِيلَ : قَطْعًا^(١) وَقِيلَ : فَهُما^(٢).

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ إِسْقاطَيِّ فِي النَّظَمِ لِهَذَا النَّوْعِ وَهُوَ^(*)
حَصْرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْخَيْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَمْوُضِ وَالْخِلَافِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ترتيب المفاهيم] :

فَمَا مِنَ الْمَنْطُوقِ قِيلَ وَهُنَا	وَأَظْهَرَ الْأَقْسَامَ مَا بِإِسْتِثْنَاءِ
فَصَفَةً نَسِيبَهُ ذَا ضَبْطٍ	كَفَائِيَّةً وَبَعْدَ ذَاكَ الشَّرْطِ
فَعَدْدَ فَمَا بِتَقْدِيمٍ وَرَدَ	فَغَيْرَ ذَا مِنْ صَفَةٍ إِلَّا الْعَدْدُ

الشرح :

لَمَّا ذَكَرْتَ أَقْسَامَ الْمَفْهُومِ بَيَّنْتَ هَنَا تَرْتِيبَهَا بِاعتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْعَسْفِ لِيُظَهِّرَ
بِذَلِكَ فَائِدَتِهِ فِي التَّرَاجِحِ^(٣) فَأَظْهَرَ الْأَقْسَامَ مَا كَانَ مِنَ الْحَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ
إِنْ قَلَّا إِنَّهُ بِالْمَفْهُومِ لَكِنْ سَبَقَ أَنْ الْأَرْجُحَ كُونَهُ مَنْطُوقًا^(٤).

وَيَلِي هَذَا النَّوْعِ كُلَّ مَا قِيلَ بِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْمَنْطُوقِ . وَإِنْ كَانَ الْقُولُ
بِذَلِكَ ضَعِيفًا إِذْ لَوْلَا قُوَّتِهِ لَمَّا جُعِلَ مَنْطُوقًا عَلَى قُولٍ وَهُوَ مَعْنَى قُولٍ (فَمَا مِنَ
الْمَنْطُوقِ قِيلَ وَهُنَا) أَيْ فَالَّذِي هُوَ مِنَ الْمَنْطُوقِ قِيلَ بِهِ حَالٌ كُونَهُ وَاهْنَاهُ فَوْهُنَا
مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَذَلِكَ كَالْغَایِيَّةُ ، فَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ بِالْمَنْطُوقِ كَمَا
سَبَقَ^(٥) وَكَذَا الْحَصْرُ بِ(إِنَّمَا)^(٦) فَهُما فِي الرَّتِبَةِ سَوَاءٌ كَمَا قَرَرَهُ السُّبْكِيُّ^(٧) فِي
"شَرْحِ الْمُختَصِّرِ" وَجَعَلَ بَعْدَهُمَا حَصْرَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْخَيْرِ مَقْدِمًا عَلَى الشَّرْطِ - إِلَّا
أَنَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي النَّظَمِ لَمَّا سَبَقَ^(٨) لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي التَّرْتِيبِ - ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَصْحَّفَتْ عَنْ نُطْقًا فَهُوَ الْمُقَابِلُ لِفَهْمِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) انظر تفصيل المسألة والأقوال فيها في البحر المحيط (٤٥،٥٤).

(*) ١١٧٠

(٣) انظر تشنيف المساجع (٢/٣٩١).

(٤) راجع ص (١٣٣) .

(٥) راجع ص (١٨٦) .

(٦) راجع ص (١٣٠) .

(٧) مراده الآبن .

(٨) سَبَقَ قَبْلَ أَسْطَرَ أَنَّهُ أَسْقَطَهُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْغَمْوُضِ وَالْخِلَافِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مفهوم الشرط لأنّه لم يقل أحد بأنه بطريق النطق^(١). ثم بعده الصفة وإنما قدم عليها لأنّه قد قال به من لا يقول به . كابن سريج كما أسلفناه^(٢). والصفة لها مراتب :

أعلاها : المناسب وهو معنى قوله (نسبة) فعيّلة بمعنى الفاعل . وإن كان من غير الشّلّاثي وإنما قدمت لاتفاق القائلين بالصفة عليها ولأنّه في "المستصفي" جعلها من قبيل الإشارة^(٣) وهي قريبة^(٤) من النطق . ثم بعد ذلك الصفة غير المناسبة : سوى العدد فدخل^(٥) تحت ذلك العلة والظرف والحال فتكون^(٦) في مرتبة واحدة لكن ينبغي تقديم العلة أى دلالتها على الإيماء فقربت من المنطوق .

ثم بعد الشّلّاثة^(٧) من الصفة العدد لإنكار كثير له كما سبق وإن كان الأرجح خلافه ثم بعد ذلك مفهوم تقديم المعمول لما سبق من إنكار بعضهم إفادته الإختصاص ، وبتقدير ذلك فهل الإختصاص الحصر أو أعم منه^(٨)، فأخر عن الكل لذلك^(٩). والله أعلم .

(١) انظر : رفع الحاجب (ج ٢/ق ٨٦) ، تشنيف المسامع (٣٩٢/٢) .

(٢) حيث سبق أنه قال بمفهوم الشرط مع مخالفته في الصفة . راجع ص (٤٨٦) .

(٣) انظر المستصفي (١٩٠-١٨٩/٢) .

(٤) في أ : قريبته .

(٥) في أ : يدخل .

(٦) في أ ، د : فيكون .

(٧) وهي العلة والظرف والحال .

(٨) راجع ذلك ص (١٨٣) .

(٩) انظر : تشنيف المسامع (٣٩١/٢) ، رفع الحاجب (ج ٢/ق ٨٦) ، شرح الكوكب (٥٢٤/٣) .

[مفهوم اللقب] :

وليس حجة وبعض ارتكب
ومما يسمى علق الحكم لقب الشرح :

أى ماسبق من المفاهيم هو المعتبر وأما مفهوم اللقب فليس بحججة (*)
ومفهوم اللقب أن يعلق (١) الحكم باسم علم خواكراً أو إسم نوع خوا
في الغنم الزكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عداه (٢) وقد نص عليه الشافعى
كما قاله إمام الحرمين في "البرهان" (٣) وقال الأستاذ أبو اسحق لم يختلف قول
الشافعى وأصحابه فيه (٤) وقولي (وبعض ارتكب) أى وقد ارتكب بعض
العلماء القول بحجية مفهوم اللقب والمشتهر عنه ذلك أبو بكر الدقاد محمد
ابن محمد بن جعفر القاضى الأصولى الفقيه الشافعى ناظره الأستاذ أبو اسحق
فيه (٦) وقال عنه في "شرح الترتيب" إنه من ينسب إلى أصحاب الحديث
والشافعى وكان معتزلى المذهب فى الأصل ومتذهب بمذهب الكعبى فى أن
أصل الأشياء على الحظر (٧) وتوفي الدقاد سنة اثنين وسبعين (٨) وثلاثمائة (٩).

(*) ب ١٩٢

(١) في ب : تعلق .

(٢) انظر البحر المحيط (٤٤/٤) .

(٣) انظر : البرهان (٤٥٣/١) ، المنخول (٢٠٩) .

(٤) نقله عن الأستاذ الزركشى في البحر (٤٤/٤) .

(٥) نقله عنه .

(٦) ناظره في مجلس الدرس قاله الزركشى في البحر (٤٤/٤) ، والمعتبر (٤٦٧) ، ونقله عن الدقاد أيضا ابن تيمية في المسودة (٣٦٠) .

(٧) مانقله المؤلف عن شرح الترتيب لم أقف عليه بعد البحث الطويل في كثير من
المظان من البحر - كما هي عادة المؤلف في النقل - ثم وجدت الزركشى أورد هذا
النقل في المعتبر وتبعه المؤلف والكمال وتبعه العطار والبناني ، وسبق ما في هذا من
نظر . والله أعلم .

انظر : المعتبر (٤٦٧) ، الدرر اللوامع (٤١٩/٢/١) ، حاشية العطار (٣٣٢/١) ،
حاشية البناني (٢٥٤/١) ، وراجع ص (٦٦٦) .

(٨) في ج : سبعين .

(٩) راجع مصادر الترجمة ص () .

قال ابن الرفعة وغيره : لم يقل بمفهوم اللقب من أصحابنا غيره وليس كذلك فقد قال سليم إنه صار إليه من أصحابنا الدقاد وغيره وكذا حكاه ابن فورك عن بعض أصحابنا ثم قال : وهو الأصح وكذا نقل الكبا في "التلويح" عن ابن فورك أنه كان يميل إليه ويقول انه الأظهر والأقىس^(١) وحكاه السهيلي في "نتائج الفكر" في باب العطف عن أبي بكر الصيرفي^(٢). قيل : ولعله تحرف عليه بالدقاق أبي بكر^(٣).

ونقله عبد العزيز في "التحقيق" عن أبي حامد المروروذى^(٤) لكن المعروف أن أبي حامد ينكر المفهوم مطلقاً^(٥) وقال إمام الحرمين القول باللقب صار إليه طوائف من أصحابنا^(٦) ونقله أبو الخطاب الحنبلي في "التمهيد" عن منصور بن أحمد^(٧) ومنهم من عزاه إلى أحمد نفسه^(٨) قال أبو الخطاب وبه

(١) التحرير السابق هو للزركشى في البحر (٤/٢٤-٢٥).

(٢) وكذا حكاه ابن السبكي .

انظر : نتائج الفكر (٢٥٨) ، جمع الجواب مع التشنيف (٢/٣٧٧، ٣٧٨) .

(٣) قاله الزركشى في البحر (٤/٢٥) ، والتشنيف (٢/٣٧٨) .

(٤) نقله عن التحقيق الزركشى في البحر (٤/٢٥) .

(٥) كذا تعقبه الزركشى في البحر (٤/٢٥) .

(٦) انظر : البرهان (١/٤٤٤) ، المصدر نفسه .

(٧) كذا في جميع النسخ وهو وهم ظاهر أو تصحيف سبق أيضاً ص (١١١) ، وسرى هذا الوهم إلى الكمال والصواب كما في البحر : منصور أحمد ، وعبارة أبي الخطاب نص عليه .

انظر : الدرر اللوامع (١/٢٤١) ، البحر المحيط (٤/٢٥) ، التمهيد (٢/٢٠٢) ، المسودة (٣٦٠) .

(٨) لم يذكر الزركشى هذا في البحر ولعله من إضافة المؤلف ومراده :

أن الأول : مستبط من نص الإمام أحمد .

والثاني : أنه قاله صراحة .

كذا يظهر من عبارة المؤلف لكن الكلوذانى عزى إليه الشافى حيث قال : فإن علق الحكم باسم دل على أن ماعداه بخلافه نص عليه . أ.ه. وكذا نقل ابن تيمية ولا يتحقق ما في هذا الموضع من إضطراب . والله أعلم .

انظر : التمهيد (٢/٢٠٢) ، المسودة (٣٦٠) .

قال مالك وداد وبعض الشافعية^(١) ونقله المازري عن ابن خويز بنداد من المالكية^(٢) وحکاه الباقي عنہ وعن ابن القصار^(٣).

و خويز بنداد : بالمير المكسورة وعن ابن عبد البر بالموحدة بدلها^(٤).

وقال المازري نسب إلى مالك القول به لاستدلاله في "المدونة" على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلاً لقوله تعالى {وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} ^(٥) قال ذكر الأيام ولم يذكر الليالي^(٦).

وزيف هذا المذهب بأن المصير إليه يلغى تعين كل ما اعتبر الشارع عينه ويستلزم إنكار قيام كل من في العالم عند قولنا زيد جالس ويلزم تكفير من قال عيسى رسول الله^(٧).

(١) انظر نفس المصدرين .

(٢) كما ذكر الزركشى في البحر (٢٥/٤) .

(٣) أبو الحسن علي بن عمر البغدادى المعروف بابن القصار ، ثقة ، قليل الحديث ، تفقه بالأبهري وعليه تفقه القاضى عبد الوهاب وابن عمروس ، كان أصولياً نظاراً من أكابر فقهاء المالكية ، ولـى قضاء بغداد ، قال الشيرازى : له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للماكين كتاباً في الخلاف أحسن منه ، مات عام (٣٩٧هـ) . انظر : الديباج (١٩٩) ، ترتيب المدارك (٦٠٢/٢) ، شجرة النور (٩٢) ، تاريخ بغداد (٤١/١٢) ، طبقات الشيرازى (١٦٨) ، سير النبلاء (١٠٧/١٧) ، الشذرات (١٤٩/٣) .

(٤) انظر : أحكام الفصول (٤٤٦) ، البحر المحيط (٢٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٩/٣) .

(٥) أي خويز بنداد . كما ذكر الزركشى وإنما يذكره ابن عبد البر بـ(ابن خواز بنداد) والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٧٩/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٨،٥/١) ، حاشية العطار (٣٣٢/١) ، حاشية البناني (٢٥٤/١) .

(٦) الحج (٢٨) .

(٧) نقل الزركشى ماقاله المازري في البحر المحيط (٢٥/٤) ، وانظر قول الإمام مالك في المدونة (٤٨٧/١) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٣٧٨/٢) ، الإحکام للأمدى (١٠٥/٣) ، نهاية السول (٣٢٢/١) ، حاشية العطار (٣١٩/١) .

ويكن الجواب عن ذلك بأن المفهوم إنما يحتاج به عند "عدم"^(١) معارضة منطق^(٢).

وفي المسألة مذهب ثالث بالتفصيل بين أسماء الأنواع فيعتبر مفهومها^(*) وبين أسماء الأشخاص فلا يعتبر^(٣).

ووقع في كلام جماعة من أئتنا كالشيخ أبي حامد وابن السمعانى وغيرهما ذكر مفهوم الأعيان قالوا وهو كقولك في هذا المال زكاة وعلى هذا الرجل حج قالوا وهو كاللقب^(٤).

والتأخرون اكتفوا باسم اللقب عن الكل فإن المراد ليس اللقب عند النحاة الذى هو أحد أنواع العلم مقابلا للإسم والكنية إنما المراد اللغوى وهو مطلق الإسم سواء أكان اسم جنس أو علم^(٥) ولا يخرج به إلا الصفات المشتقة فإنها من قبيل مفهوم الصفة كما سبق^(٦) وبه صرحت ابن السمعانى^(٧)، وأوضح ابن الحاج في "تعليق المستصفى" ذلك قال :

فإنه قد يكون الاسم مشتقا ولكنه في معنى الجامد لغلبة الإسمية عليه كتمثيل الغزالى اللقب بحديث (لاتبیعوا الطعام بالطعم)^(٨) وكذا لفرق بين

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٧٨/٢) ، الإحکام للأمدى (١٠٥/٢).

(*) ٢١٥ ج

(٣) نقله ابن برهان عن بعض الشافعية قال وهو غير صحيح .

انظر : الوصول إلى الأصول (٣٤١/١) ، الابهاج (٣٧٠/١) ، البحر المحيط (٢٥/٤) .

(٤) عزاه الزركشى إلى ابن السمعانى فقط وهو في القواطع (٤٥٤/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٩/٤) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٣٧٧/٢) ، الدرر اللوامع (٤٢١/٢/١) ، حاشية العطار (٣٣٣/١) ، حاشية البنائى (٢٥٤/١) .

(٦) راجع ص (١٧٩) ، (٣٣)

(٧) انظر القواطع (٤٥٣/١) .

(٨) سبق تخرجه ص (١٣٥) ، وانظر المستصفى (٢٠٤/٢) .

قولنا في الغنم زكاة وفي الماشية زكاة لأن الماشية وإن كانت مشتقة لكن لم يلحظ فيها المعنى بل غالب عليها الإسمية^(١).

وحكى ابن حمدان^(٢) وأبو يعلى من الخنابلة قوله رابعاً وهو التفصيل بين أن تدل^(٣) قرينة فيكون حجة كقوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً)^(٤) إذ قرينة الامتنان تدل على الحصر فيه أولاً فلا^(٥).

وقريب من هذا قول الغزالى في "المنخول" انه حجة مع قرائن الأحوال^(٦) وينبغى ان يعد من ذلك ما وقع لأصحابنا في مواضع من الاحتجاج^(٧) بمفهوم اللقب كاستدلالهم بحديث (حتىه ثم اقرصيه^(٨) بالماء)^(٩)

(١) انظر كلام ابن الحاج في البحر المحيط (٤٢٢/٢١)، الدرر اللوامع (٤٢٢/٤)، حاشية العطار (٣٣٣/١).

(٢) نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني نسبة إلى حران حيث ولد فيها عام (٥٦٠ـ)، الفقيه الأصولي، سمع الحديث وتفقه على ابن أبي الفهم وابن جمیع، برع في الفقه وإليه انتهت معرفة دقائق الذهب وغواصيه وكان عارفاً بالأصولين والخلاف والأدب ومصنفاته كثيرة منها :

"الوافي" في أصول الفقه، "صفة المفتى والمستفتى"، "الرعاية" الصغرى والكبرى . مات عام (٥٦٩ـ) بالقاهرة .

انظر : ذيل طبقات الخنابلة (٣٣١/٤)، الشذرات (٤٢٨/٥)، المدخل لابن بدران (٢٢٩) .

(٣) في أ ، د : يدل .

(٤) انظر : صحيح مسلم (المساجد) (٣٧١/١)، مسنده لأحمد (٣٨٣/٥) .

(٥) كما نقل الزركشى عن ابن حمدان وأبو يعلى .

انظر البحر المحيط (٢٥/٤)، وانظر : المسودة (٣٥٢)، شرح الكوكب (٥١٠/٣)، ولم أقف في العدة على هذا النقل . والله أعلم .

(٦) انظر : المنخول (٢١٧)، البحر المحيط (٢٦/٤) .

(٧) في أ : والاحتجاج .

(٨) في د : أقرصيه بالضاد المعجمة .

(٩) هذا لفظ أبي داود وفي مسلم (تحته ثم تقرصه بالماء) .

سن أبي داود (الطهارة) (١٥٣/١)، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٤٠/١) .

وبحديث (وتربتها طهورا) ^(١) على تعين ذلك ، لكن نفي ماسواه ليس من حيث الحكم بالإسم فقط بل للإنتقال من العام إلى الخاص فإنه يدل على تقيد الحكم به فلما ترك مطلق المائع ^(٢) وأتى بالماء وترك الأرض وأتى بالتراب دل على الاختصاص فلا يخرج عن عهدة الأمر إلا بامتثال الخاص كذا قرره ابن دقيق العيد في "شرح الإمام" ^(٣). قلت : من تأمل ذلك يجده لا يخرج عن اعتبار مفهوم اللقب . (*)

نعم أشار ابن دقيق العيد إلى التحقيق في المسألة وهو أن يقال إن اللقب ليس بمحجة إذا لم يوجد ^(٤) فيه رائحة التعليل ، فإن وجدت كان ^(٥) حجة ^(٦) قال كما في قوله (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) ^(٧) يحتاج به على أن الرجل يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه لأجل تخصيص النهي بالخروج للمسجد فإنه يقتضى المنع من ^(٨) الخروج لغير (**)
المسجد ، ولا يقال إنه مفهوم لقب لما في المسجد من المعنى المناسب وهو محل العبادة فلا تمنع منه بخلاف غيره ^(٩) وقد حصل الجواب عمما سبق في

(١) سبق قبل قليل .

(٢) في أ ، د : المانع .

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر (٤٢٧/٤) ، والكمال في الدرر (٤٢٥/٢/١) .

(*) ١٥٤

(٤) في ب : توجد بالفوقية .

(٥) في د : كانت .

(٦) الواقع أن هذا التحقيق للزركشي قال وإليه أشار ابن دقيق العيد فقال في قوله : (إذا ...) .

(٧) صحيح مسلم (الصلاه) (٣٢٦/١) ، وانظر صحيح البخاري (الأذان) (٢١٠/١) .

(٨) في أ : والخروج .

(**) ١٧١

(٩) انظر كلام ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٢٨/٤) ، الدرر اللوامع (٤٢٦/٢/١) حاشية العطار (٣٤٤/١) .

قلت : في الأحكام قرد ابن دقيق العيد الحديث على وجه آخر وهو أن منعهن من الخروج معتمد مشهور وقد قرروا عليه وعلق الحكم بالمسجد لإخراجه من المنع المعلوم فيبقى ماعداه على المنع ، فلا يؤخذ المنع من الخروج لغير المسجد من مفهوم اللقب . والله أعلم .

انظر إحكام الأحكام (١٦٩/١) .

(اقرصيه^(١) بالماء) ، (وتربتها طهورا) .

تنبيه :

حيث قلنا باعتبار مفهوم من المفاهيم السابقة فيه بخان :

الأول : [في محل المفهوم] :

ظاهر كلام كثير من القائلين به أن محله في الإنشاء لافي الخبر ولهذا لما ذكر ابن الحاجب من اعترافات المانع أنه لو ثبت لثبت في الخبر وهو باطل لأن من قال في الشام^(٢) الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعا ثم قال : وأجيب بالتزامه وبأنه قياس في اللغة .

قال : ولا يستقيمان^(٣) لأن الإلتزام مكابرة مخالفة المنقول ولو سلم ثبوته في الخبر فليس ذلك قياسا في اللغة بل باستقراء ثم قال : إن الحق - أى في الجواب - الفرق بين الخبر والإنشاء فإن الخبر وإن دل على أن المسكون عنه غير مخبر به^(٤) فلا يلزم أن لا يكون حاصلا - أى في الخارج - لجواز أن يكون حاصلا ولم يخبر عنه لأن الخبر يفتقر إلى خارج وهو متعلقه بخلاف الحكم أى الإنساني إذ لا خارج له حتى يجري فيه ذلك فإن وجوب الزكاة نشأ من "نفس"^(٥) قوله أوجبت ونحو^(٦) فإذا انتفى هذا القول فيه فقد انتفى وجوب الزكاة فيه^(٧) ولا يلزم من الإنتفاء في قوله في

(١) في د : أفرضيه بالضاد المعجمة .

(٢) في ج : الشام ، وهكذا وردت في الموضع التالية بعد قليل .

(٣) أى هذان الجوابان وهما : التزام أنه يثبت في الخبر أو أنه قياس في اللغة .

(٤) في ب ، د : عنه ، والثبت يوافق شرح العضد ونقل التشنيف .

(٥) ساقطة من ج ، والثبت يوافق شرح العضد .

(٦) في أ : أو نحوه .

(٧) أفاد المؤلف ماسبق من شرح العضد والزرکشی لكتاب ابن الحاجب .

انظر : المختصر مع شرح العضد (١٧٩/٢) ، تشنيف المسامع (٣٨٠/٢) ، منتهى السؤل (١٥١) .

الشام الغنم السائمة إنتفاء كونها في غير الشام بل قد تكون^(١) وأنت لم تخبر(*) عنها لكنه وإن كان صحيحاً فقد لا يكون له غرض في الإخبار عنه . فلهذا قال ابن السمعانى أن الخبر قد يكون له غرض في الإخبار بأن في الشام سائمة ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير^(٢) الشام . وأما الشارع في مقام الإنشاء ففرضه أن يبين جميع الأحكام التي كلفنا بها فإذا قال زكوا عن الغنم السائمة علمنا أنها لو كانت الزكاة في جميع الغنم لعلق بمطلق الإسم^(٣).

[البحث] الثاني : [المفهوم في كلام الناس] :

ان المفاهيم إنما يعمل بها في كلام الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها دون كلام الناس كألفاظ الواقفين والموصين والمقررين والمصنفين في ذلك لغبة الذهول على الناس فيكون كالقياس لا يعمل به في أمور الناس كما قرره الشيخ تقى الدين السبكي^(٤) وهو ظاهر المذهب^(٥) فنقل الرافعى عن فتاوى القاضى حسين وأقره أنه لو أدعى عليه بعين مال مثلاً فقال لا يلزمنى تسلیم هذا إليك اليوم لأن يجعله مقرأ قال لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم^(٦).

(١) في أ ، د : يكون .

(*) ١٩٣ ب

(٢) في د : عين .

(٣) نقل المؤلف كلام ابن السمعانى بتصرف شيخه . والله أعلم .

انظر : القواطع (٤٤٧/١) ، تشنيف المسامع (٣٨١/٢) ، الدرر اللوامع (٤٣١/٢/١)

(٤) نقله عنه ابنه في جمع الجوابع ، وللزركشى في هذا الفرق نظر سيشير المؤلف إليه قريباً .

انظر : جمع الجوابع مع التشنيف (٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٩/٢) ، غاية الوصول (٤٠) .

(٥) انظر غاية الوصول (٤٠) .

(٦) سبق ذلك ص (١٨٧) .

قيل وله التفات إلى مسبق من كون العمل بالمفهوم من جهة الشرع أو اللغة^(١) فإن قلنا بالأول فيقع الفرق أو بالثاني فلا فرق ولهذا يطلقون الخلاف في المسألة^(٢).

وقد حكى الغزالى في "البسيط" فيما لو قال قارضتك على أن لى النصف وسكت عن جانب العامل أن ظاهر النص أنه فاسد لأن جميع أجزاء الربح تضاف إليه بحکم الملك وإنما ينصرف^(٣) عنه بإضافته إلى غيره ولم يضاف وذكر ابن سريج قوله مخراجا أنه يصح تمسكا بالفحوى والمفهوم انتهى^(٤). وقال الهروى في "الإشراف" لو قال مالزير على أكثر من مائة درهم لم يكن مقرأ بـمائة لأنه نفى مجرد فلا يدل على الإثبات . وفيه وجه اقرار وهو قول أبي حنيفة^(٥) وأصل هذا أن دليل الخطاب هل هو حجة أو لا انتهى^(٦).

وحكى ابن تيمية في بعض مؤلفاته التفصيل بين كلام الشارع وكلام الناس وقال انه خلاف الإجماع فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ ولهذا يستدلون على أنه حجة بكلام الناس أو لا فالتفصيل إحداث قول ثالث وأما إلحاقه بالقياس فممنوع لأنه ليس من دلالات الألفاظ

(١) راجع ص (١٠٠) .

(٢) لم أقف على القائل صراحة بعد البحث في كثير من المظان ، لكن يظهر أنه للزرκشى وصاغه المؤلف بهذا التحو . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٣٨٣/٢) .

(٣) في ج : تتصرف ، والمبين يوافق نقل التشنيف .

(٤) انتهى كلام الغزالى في البسيط والجزء المطبوع منه يسير وقد أورد الزركشى هذا النقل في التشنيف (٣٨٣/٢) ، وذكر الغزالى أوله في الوجيز (٢٢٢/١) .

(٥) عزاه إليه الزركشى في التشنيف (٣٨٤/٢) .

ولم أقف على المسألة بعد التتبع في كثير من المظان في كتب الحفية كالبدائع والهدایة والاختیار . والله أعلم .

(٦) نقله عن الهروى الزركشى في التشنيف (٣٨٣/٢) ، وانظر المسألة في روضة الطالبين (٣٦٨/٤) .

حتى يستوى فيه الشرع والناس إنما صار دليلا بتصريف الشارع وجعله حجة^(١).

وقد يقال هذا التفصيل قريب من الذى قبله وهو الفرق بين الخبر والإنشاء لأن الناس مخبرون عما في أنفسهم لامنشئون^(٢).

وعكس بعض الخنفية هذا التفصيل فقال الخبازى^(٣) في حواشى "الهداية"^(٤) في (باب جنایات الحج) أن شمس الأئمة ذكر في "السير الكبير"^(٥) أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على كون الحكم بخلافه إنما هو في^(٦) خطابات الشرع فأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل^(٧). ويidel على مقاله^(٨) ماسبق عن حكاية الheroi فإن أبا حنيفة جعله مقرأ مع أنه لا يقول بالمفهوم^(٩) على أن التفصيل الأول موجود قديما فدعوى

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣٦/٣١) ، ونقله الزركشى في التشنيف (٣٨٤/٢) .

(٢) قاله الزركشى في التشنيف (٣٨٤/٢) .

(٣) جلال الدين عمر بن محمد الخبازى الحنفى ، أخذ عن علاء الدين البخارى وعنـه أخذ أبو العباس القونوى ، كان فقيها ، عابدا ، زاهدا ، جامعا للفروع والأصول عارفا بمذهب أبي حنيفة ، من مؤلفاته :

"المغني" في الأصول ، "حاشية على الهداية" . مات عام (٦٩١هـ) وقيل (٦٧١هـ) .
انظر : الفوائد البهية (١٥١) ، الجواهر المضية (٦٦٨/٢) ، المشتبه للذهبي (١٧٩) ، الشذرات (٤١٩/٥) ، الفتح المبين (٨٢/٢) ، الأعلام (٦٣/٥) .

(٤) وهى أشهر حواشى الهداية للمرغينانى وقد أكملها محمد القونوى وسمها تكميل الفوائد ، وأشار الزركلى إلى أنها مخطوطة . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (٢٠٣٣/٢) ، الأعلام (٦٣/٥) .

(٥) المراد شرحه ، أما السير الكبير فهو لمحمد بن الحسن . والله أعلم .

(*) ٢١٦ ج

(٦) في د : من .

(٧) لم أقف عليه بعد البحث الطويل والتابع في كثير من المظان في شرح السير الكبير . وقد نقل كلام الخبازى الزركشى في التشنيف (٢٨٥/٢) ، والكمال في الدرر (٤٢٧/٢/١) .

(٨) هذا وما بعده هو من تقرير الزركشى في التشنيف .

(٩) راجع حـ (---) . رسمى بالـ رـ

ابن تيمية أنه خرق للإجماع ممنوعة وكذلك اقتصار تاج الدين السبكي على أنه كلام والده^(١)، بل ولا خصوصية له بالمفهوم فقد حكى الكيا الهراسى الخلاف في أن قواعد الأصول المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك هل تختص بالألفاظ الشارع أو تجرى في كلام الآدميين وسيأتي في (باب العموم) حكايته عن القاضى حسين أيضا والراجح الاختصاص ويشهد له هنا قولهم إن المفهوم إنما كان حجة لأنها في معنى العلة فيقتصر^(٢) على المذكور دون المskوت ولاشك أن العلل لاينظر إليها في كلام الناس إذ لا يجري فيها القياس قطعا وكذا قولهم ان المskوت قد لا يخطر بالبال إنما هو في غير كلام الشارع ومن هذا تخرج مسائل الفروع على القواعد الأصولية إذا كانت تلك الفروع من كلام الناس فيه نظر ظاهر^(٣). والله أعلم .

(١) انظر جمع الجواب مع المحتوى (٢٥٥/١) .

(٢) في أ ، د : فيقتصر .

(٣) انتهى ما ذكره الزركشى في التشنيف (٣٨٥-٣٨٧/٢) .

تذنيب

الشرح :

ترجمت بذلك لما بقى من مسائل وضع اللغة المحتاج إليها في الاستدلال . وهو من مادة (ذنب) الدالة على التأخر والتعقب ومنه ذنب الدابة والذنابة^(١) فهو استعارة منه ، والغرض لهذه الترجمة أمران : أحدهما : بيان من هو واضح اللغة .

والثاني : بيان الطريق إلى معرفتها .

فإلى الأول أشرت بقولي :

الله جل واضح اللغات	فلا تدل بالمناسبات
وقف العباد إما وحيا	أو خلق فهم أو عوها وعيها
لعلمها ضرورة لا البشر	ولو لقدر حاجة تعتبر

الشرح :

ومعنى جل عظم فهو تعالى ذو الجلال والإكرام . ومن أسمائه الحسنى الجليل^(٢) وهو الموصوف بنعوت الجلال وهى الغنى والملك والقدس والعلم والقدرة ونحوها .

المضارع من جل يجل بالكسر بخلاف نحو جل الرجل عن منزلته يعني جلا عنها وجل القوم عن البلد جلوا عنها جلولا . وهم الجالة فإن مضارع هذا يجعل بالضم^(٣) .

وقد اشتملت هذه الأبيات على مسائلتين :

إحداهما : إحتياج اللغة إلى وضع .

والثانية : إن واضعها هو الله تبارك وتعالى .

فأما إحتياجها فهي مسألة دلالة اللفظ على المعنى هل يشترط فيه المناسبة ؟

(١) انظر لسان العرب (ذنب) (٣٩٠/١) .

(٢) انظر تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (٦٢،٥٠) .

(٣) انظر تهذيب اللغة (جل) (٤٨٦-٤٨٧/١٠) .

فالجمهور على المنع لأن اللفظ علامة على المعنى ومعرف له بطريق الوضع^(١).

وذهب عباد بن سليمان الصيمرى - وهو أبو سهل من معتزلة البصرة من أصحاب هشام بن عمرو^(٢) وكان الجبائى يصفه بالخذق في الكلام^(٣) - إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لابد لها من مناسبة طبيعية وتبعه بعضهم^(٤) ثم اختلف "في"^(٥) النقل عنه ذلك^(٦) في محلين :

أحدهما : نقل عنه في "المحصول" أنه أراد أن اللفظ يفيد المعنى بذاته من غير وضع واضح لما بينهما من المناسبة الطبيعية^(٧) قال الأصفهانى وهو الصحيح عنه^(٨).

(١) انظر : البحر المحيط (٣٢/٢) ، تشنيف المساجع (٤١٥/٢) ، الإيهاج (١٩٥/١) ، نهاية السول (١٧١/١) ، شرح الكوكب (٢٩٣/١) .

(٢) هشام بن عمرو الفوطى المعتزلى الكوفى مولى بنى شيبان ، كان أحد الأجلاء فى الكلام والمناظرة وله أقوال دقيقة فى الفروع ، قال الذهبي : كان صاحب ذكاء وجدل وبدعة و وبالأخذ عنه عباد بن سليمان وغيره وكان ينهى عن قول حسنا الله ونعم الوكيل ، قال ابن أثيم كان المامون يقوم أو يكاد إذا دخل .
انظر : طبقات المعتزلة (٢٧١) ، سير النبلاء (٥٤٧/١٠) .

(٣) قال لولا جنونه ، قال القرافى : وهو منسوب إلى صيمر ضييعه بالقرب من الدينور والصحيح فتح الميم وقيل بالضم ، وقال بعض المؤرخين الصواب سلمان بغير ياء ولم أره في نسخ المحصل وغيرة من كتب الأصول إلا بالياء . ا.ه.

انظر : سير النبلاء (٥٥١/١٠) ، المعتبر للزركشى (٢٨٨) ، طبقات المعتزلة (٢٨٥) ، الفائق (٤٥٧/١) .

(٤) راجع هذا النقل في مصادر هامش (٢) السابق .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ذلك : مفعول المصدر وهو النقل أى نقل ذلك عنه ، نقل عن هامش ج .

(٧) انظر المحصل (٢٤٣/١) .

(٨) كذا نقل الزركشى وعبارة الأصفهانى : فمن ادعى أن مذهب عباد غير مانقله المصنف فعليه النقل من الكتب المعتبرة ، ولم يصح ذلك ولم ينقل خلافه .

انظر : الكاشف (رقم ٢) (٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٢/٢) ، تشنيف المساجع (٤١٧/٢) .

ونقل عنه الآمدى أن المناسبة حاملة للواضح على أن يضع^(١).
واحتاج عباد بأن المناسبة لو لم تعتبر لكان اختصاص اللفظ بذلك المعنى
ترجি�حاً من غير مرجح^(٢).
وجوابه على النقل الأول^(٣) إنه ترجم^(٤) بإرادة الواضح ولو كانت ذاتية
لما اختلفت باختلاف النواحي ولاهندى كل أحد لمعونة كل اللغة ولكن^(*)
الوضع للضدين إذا قلنا بجواز المشترك بين الضدين^(٥) كالجلون للأسود
والأبيض محالاً.^(**)

وعلى النقل الثاني^(٦): يكون المرجح ليس الباعث العقلي وإنما اختلف
العرب والعجم فيه لكن إرادة الواضح أو إلهام الله تعالى إياه إن قلنا
الواضح البشر أو خطوره ببالهم^(٧).

الثاني : قال السكاكي هذا المذهب^(٨) متأولاً على أن للحروف خواص
تناسب معناه من شدة وغيرها كالجهر والهمس والتوسط كالفصم فإنه بالفاء
التي هي حرف رخو معناه كسر الشيء من غير إبارة والقسم الذي هو

(١) كما ذكر الزركشى في البحر حيث قال : ونقل صاحب الإحكام عنه ... الخ .
وفي نظر فالآمدى لم يصرح بالصيمى وإنما عزاه لبعض المعتزلة ، ولعله لهذا قال
الزركشى في التثنيف : وهو قضية نقل الآمدى . والله أعلم .

انظر : الإحكام للأمدى (١٠٩/١) ، البحر المحيط (٣٢/٢) ، تثنيف المسامع
(٤١٥/٢) ، نهاية السول (١٧١/١) .

(٢) نقله عنه في المحصول (٢٤٦/١/١) ، والابهاج (١٩٦/١) ، نهاية السول (١٧١/١) .

(٣) عن عباد والذى أورده الرازى .

(٤) في ب ، د : يرجح .

(*) ١٩٤ ب

(٥) في د : للدين .

(**) ١٧٢ أ

(٦) الذى هو قضية نقل الآمدى .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٣/٢) ، المحصول (٢٤٦/١/١) ، الابهاج (١٩٦/١) ، نهاية
السول (١٧١/١) .

(٨) أى مذهب عباد .

حرف شديد كسره بإبانته ونحو ذلك^(١).
لكن القائل باعتبار المناسبة إن قصد أن ذلك علة مقتضية لذاتها هذه
المعانى فخرق للإجماع .

وإن قصد أن الواضع راعى هذا المعنى في وضعه وإن لم يكن هو
الباعث له عليه وهو الظاهر من كلامه^(٢) فهو مذهب جمع من أرباب "علم"^(٣)
الحرف زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة
ويبيوسه فناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف^(٤)
ليطابق لفظه معناه وكذا زعم المنجمون^(٥) أن حروف اسم الشخص مع اسم
أمه وأسم أبيه تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة^(٦) فيرد على
عبد حينئذ بما هو مشهور في رد هذه المذاهب الفاسدة^(٧).

وعبارة الجويي^(٨) في المسألة هل للحروف في الكلمات خواص أو
وضعت لمعانيها اتفاقاً فوضع الباب لمعنى والناب - بالنون - الآخر ولو عكس
لم يمتنع .

قال : والاشتغال بالمناسبة لكل لفظ لمعناه اشتغال بما لا يمكن وتضييع
للزمان فإن اتفق أن وقع شيء في الذهن من غير نكير^(٩) قيل به كما سبق في
الشدة والرخاوة في قسم وفصمه .

(١) لم أقف عليه بعد البحث الطويل وتصفح المفتاح وقد نقله عنه الزركشى في البحر
(٢) ٢٣/٢ .

(٣) أى هذا القائل باعتبار المناسبة في الوضع .

(٤) ساقطة من ب ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) ١٥٥ داد

(٦) المراد بالتنجيم الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية .
انظر كشاف أصطلاحات الفنون (١/٦٢، ٦٢) .

(٧) قال ابن تيمية وهى ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين .
مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٨) .

(٨) ماسبق من تقرير لإعتبار المناسبة هو للزرنكشى ووصفه بأنه الحق .
انظر البحر المحيط (٢/٣٤) .

(٩) في ج : الجويي ، وهو تصحيف .

(١٠) كذا في جميع النسخ وفي نقل البحر : تفكير .

وبناء المسألة على مسألة حكمية وهي أن الفاعل المختار هل يشترط في اختياره وجود مرجع؟ وإلا ظهر لا لاختيار الجائع لدفع جوعه أحد رغيفين^(١) وحکى الواحدی في "البسيط"^(٢) عند قوله تعالى {وعلم آدم الأسماء كلها}^(٣) أن الزجاجي فصل في هذه المسألة بين الألقاب فلاحتاج للمنسبة لأن القصد بتسمية زيد مثلاً ليس هو لمعنى الزيادة أو غيرها فيحتاج^(٤).
 ثم قال بعض شيوخنا^(٥) تظهر^(٦) ثرة هذا الخلاف فيما إذا تعارض مدلول اللفظ والعرف أيهما يقدم فيه وجهان أصحهما عند إمام الحرمين والغزالی اعتبار العرف ووجهه الإمام بأن العبارات لامعنى لأعيانها وهي في الحقيقة إمارات منصوبة على المعانى المطلوبة^(٧).

(١) فالجائع يأكل لعلة الشبع ، أما اختيار أحد الرغيفين لا يكون لعلة الشبع ، فالوضع حكمه وإنما وضع الباب بخصوصه لمعناه فلا سبب له .

انتهى كلام الخویی وقد نقله الزركشی في البحر (٣٤/٢).

(٢) وهو في التفسیر وقد أشار الزركشی أنه مخطوط ، وذكر محقق طبقات الأسنوى أن منه نسخاً في القاهرة وبغداد . والله أعلم .

انظر : الأعلام (٤٥٥/٤) ، طبقات الأسنوى (٥٣٩/٢) ، كشف الظنون (١/٢٤٥) .

(٣) البقرة (٣١) .

(٤) نقله الزركشی عن البسيط في البحر (٢/٣٣) ، ولم أقف على النقل عن الزجاجي في كتابيه الأمالي والجمل . والله أعلم .

(٥) وهو الزركشی .

(٦) في أ ، د : يظهر .

(٧) انظر البحر المحيط (٢/٣٤) .

وماعزاه للإمام والغزالی لم أقف عليه بعد التتبع في كثير من المظان في كتابيهما والذى ذكره الإمام : أن لفظ الشارع إذا كان له مقتضى في وضع اللسان وخصه أهل العرف ، فإن العرف لا يختص عند الشافعی ويختص عند أبي حنيفة .
 ورده بأن القضايا متلقاة من الألفاظ وتواضع الناس على عبارات لا يغير مقتضها ولا يغير وضع اللغة .

ولم يذكر الغزالی أيهما يقدم عند التعارض . والله أعلم .

انظر : البرهان (١/٤٤٥) ، المستصفى (١/٣٢٥) .

المسألة الثانية : في تعين الواضع وهي مرتبة على التي قبلها وهو معنى قوله (فلا تدل^(١) بالمناسبات) أي فلأجل ذلك كانت اللغة لابد لها من (*) واضح وهو الله تعالى إذ ليست تدل بالمناسبة حتى يكتفى بها عن الوضع ولأن الباعث لواضعها المناسبة لأن أفعال الله تعالى لاتعمل بالغرض هذا معنى تعقيبي بالفاء لأن مسألة المناسبة مفرعة على اشتراط الواضع فاعلمه .

والمسألة فيها مذاهب :

أحدها : عزى^(٢) للأشعرى وبه قال أبو بكر بن فورك من كبار أصحابه والجمهور : اللغات توقيفية لامدخل للخلق في وضعها فالله تعالى وضعها ثم وقف العباد عليها إما بوحى إلى أنبيائهم الذين يتلقون^(٣) الشرائع منهم لقوله تعالى {وعلم آدم الأسماء كلها}^(٤) إذا لم نقل معناه المسميات ولا الخواص ولا نحو ذلك^(٥).

وأما بخلق فهم لها من أصوات خلقها فسموها أو بخلق علم ضروري في صدورهم علموها ووعوها وعيها^(٦) كما عبرت به في النظم .

وقيل^(٧) لأن الأشعرى إنما تكلم في الواقع لافي الجواز وإلا لنقله عنه القاضى أبو بكر وغيره من أصحابه ولكن ذكر إمام الحرمين الخلاف في الجواز وإن الواقع لم يثبت^(٨).

(١) في أ ، ب ، د : يدل ، والمبثت يوافق ما في النظم .

(*) ج ٢١٧

(٢) في ب ، د : عزى بدون (واو) .

(٣) في ب : يبلغون .

(٤) البقرة (٣١) .

(٥) انظر هذا القول وتوجيهه في تفسير الرازى (١٩٢/٢) ، وقوله : إذا لم نقل ... الخ هو من الاعتراضات الواردة على الدليل ، انظر المحصول (٢٥٦/١/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط (١٤/٢) ، المحصول (٢٤٤/١/١) ، تشنيف المساجع (٤٢٧/٢) ، الإبهاج (١٩٥/١) ، نهاية السول (١٧١/١) ، شرح الكوكب (٢٨٥/١) .

(٧) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بالقائل .

انظر : البحر المحيط (١٧/٢) ، تشنيف المساجع (٤٣٢/٢) .

(٨) لأنه يكون بالسمع ولم يثبت سمع قاطع فيما كان من ذلك .

انظر : البرهان (١٧١/١) ، نفس المصدرين .

وممن اختار هذا المذهب أيضا ابن فارس في "فقه العربية" قال : لأن إجماعهم على الاحتجاج بلغة القوم لو كان لكونها موضعية لم يكونوا أولى منا بالاحتجاج باصطلاحنا اليوم على لغة^(١) وفي "شرح سبويه" لابن خروف^(٢) لو كانت اصطلاحاً لم يختلفوا فيقول بعضهم مررت بأبيك وآخرون بآباك وأيضاً فقد استعملوا أبنية^(٣) وتركوا غيرها ولا سبيل إلى الاصطلاح لأنه لم توجد امة ولدت متكلمة ولا تكلمت حتى علمت^(٤).

واحتاج ابن فورك بأنها لو كانت اصطلاحية لاحتاجت إلى لغة أخرى أو إشارة أو كتابة وذلك يحتاج إلى آخر والآخر كذلك حتى ينتهي إلى غير مصطلح عليه فيؤول إلى التوقيف^(٥).

المذهب الثاني : أن الله ألم العباد أن يتكلموا بها من غير أن يضعها واضح كأصوات الطير والبهائم حيث كانت إمارات على إرادتها فيما بينها بالهام الله تعالى حكاه "صاحب الكريت الأحمر" عن الفارسي^(٦).

قلت : قد يقال ان هذا عين الذي قبله لأنه لما ألههم ذلك كان عين إرادته أن هذا إسم لهذا وهذا معنى الوضع بالنسبة إليه فلا تغاير بينهما وقد سبق أن من طرق تعليم العباد الإلهام فهو هذا .

(١) انظر : الصاحبي^(٧) ، تشنيف المسامي^(٤٢٨/٢) .

(٢) وهو شرح ممزوج بالقول اسمه "تنقیح الألباب في شرح غوامض الكتاب" قيل حمله لسلطان المغرب فأعطاه ألف دينار .

انظر : كشف الظنو^(١٤٢٧/٢) ، الأعلام^(٤/٣٣٠) .

(٣) في أ ، د : أبنيته ، والمشتبت يوافق نقل التشنيف .

(٤) قال : والأقرب أنه الهام من الله تعالى .

كذا نقل الزركشي عن ابن خروف في التشنيف^(٤٢٩/٢) .

(٥) في أ ، ج : التوقف .

والمشتبт يوافق نقل الزركشي في التشنيف^(٤٢٩/٢) .

(٦) نقل الزركشي ماحكاه صاحب الكريت الأحمر ، وخصه بالذكر لأن ابن جنی عزى إلى الفارسي المذهب الأول ولعله لاتعارض بين التقليدين لما سيذكره المؤلف الآن . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط^(١٤/٢) ، الخصائص^(٤٠/١) .

وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قوله تعالى {قرآننا عربينا لقوم يعقلون} ^(١)) ثم قال : (ألهم اسماعيل هذا اللسان إلهاما). قال الحاكم صحيح الإسناد ^(٢).

قال الذهبي في "ختصره" : حقه أن يقول على شرط مسلم ولكن مدار الحديث على ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم ^(٣) الغسيلي وكان من يسرق الحديث . انتهى ^(٤).

المذهب الثالث وبه قال أكثر المعتزلة ^(٥) أنها اصطلاحية على معنى أن واحداً أو جمعاً من البشر وضعوها وحصل التعريف للباقي بالإشارة والقراءن كتعريف الوالدين لغتهم للأطفال وحكاه ابن جن في "الخصائص" عن أكثر أهل النظر ^(٦).

(١) فصلت (٣).

(٢) ولم يخرجاه . ا.ه.

انظر المستدرك (٤٣٩/٢).

(٣) قلت : لم يذكر الذهبي في التلخيص اسم الجد ، وإنما ذكره المؤلف تبعاً لشيخه وهو يوافق ما ذكره الذهبي في الميزان لكنه في سير النبلاء ذكر أنه عيسى وتبعه السيوطي والله أعلم . وهو :

أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الغسيلي من ولد حنظلة الغسيلي ، الإمام الحافظ المصنف ، سمع الترجماني وغيره ، حدث بهراوة ونيسابور ، قال الذهبي وكان يسرق الحديث ، مات في بوشنج عام (٤٢٩ـ).

انظر : سير النبلاء (٤٩٣/١٣) ، ميزان الاعتدال (١٨/١) ، طبقات الحفاظ (٣٠١) ، تاريخ بغداد (٤٠/٦).

(٤) انظر تلخيص المستدرك (٤٣٩/٢).

قلت : ما أخرجه الحاكم أورده الزركشي في البحر (١٤/٢) شاهداً للمذهب الثاني ، وجعله المؤلف - كما يظهر - شاهداً للمذهبين بناءً على رأيه في عدم الفرق بينهما . والله أعلم .

(٥) نقله عنهم الزركشي وغيره وإليه تشير عبارة أبي الحسين في باب اثبات الحقائق المفردة .

انظر : البحر المحيط (١٤/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٠/٢) ، المحسول (٢٤٤/١/١) ، المعتمد (١٧/١).

(٦) انظر الخصائص (٤٤،٤٠/١).

وقال الكيا الطبرى : معنى الاصطلاح ان يعرفهم الله مقاصد اللغات ثم يهجس في نفس واحد منهم أن ينصب إمارة على مقصوده فإذا بسطها^(١) وكررها واتصلت القرائن بها أفادت العلم كالصبي يتلقى من والده^(٢). وفسر ابن السمعان^(٣) الاصطلاح بأنه لا يبعد أن يحرك الله نفوس العقلاء لذلك ويعلم بعضهم مراد بعض ثم ينشئون على اختيار منهم صيغا لتلك المعانى المرادة كتسمية الأب^(٤) مولوده ، وكذا تستحدث^(٥) صنعة أو آلة فتسميتها^(٦)^(٧).

وعلى هذا القول^(٨) قال ابن جنى في "الخصائص" أنها متلاحقة بعضها يتبع بعضا لأنها وضعت في وقت واحد قال وهو قول أبي الحسن الأخفش^(٩) وهو الصواب بناء على أن الواقع وضع من أول الأمر شيئا (*) ثم احتج للزيادة عليه بمحض الداعية إليه فزيد^(١٠) فيه شيئا فشيئا^(١١).

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي نقل البحر : نصبها .

(٢) العبارة بمحوها نقلها الزركشى ، ولم يتعرض الكيا لمسألة في أحكامه . والله أعلم . انظر البحر المحيط (١٤/٢) .

(٣) في أ : ابن السمعان .

(٤) في أ : الأم ، وفي النص : الإنسان .

(٥) أي العقلاء .

وفي أ ، ب : يستحدث .

(٦) في ب : فيسميها .

(٧) انظر : القواطع (٥١٥/٢) ، تشنيف المسamu (٤٣٠/٢) .

(٨) هذا يوهم بأنه بناء على القول بأنها اصطلاحية وليس كذلك قال الزركشى وعلى القول بأنها اصطلاحية أو توقيفية اختار ابن جنى ... الخ . وهو الموافق للخصائص . انظر : البحر المحيط (٢٠/٢) ، الخصائص (٢٩،٢٨/٢) .

(٩) المراد به الأوسط . وسبقت ترجمته من () .

(*) ١٩٥ ب

(١٠) في أ : فزيد ، والمثبت يوافق النص ونقل البحر .

(١١) انظر : الخصائص (٢٩،٢٨/٢) ، البحر المحيط (٢٠/٢) .

الرابع : وبه قال الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني القدر المحتاج إليه في التعريف توفيقي وأما غيره وهو الزائد على الاحتياج فاصطلاحى كذا حكا عنه ابن القشيرى وجرى عليه صاحب "المحصول" وأتباعه كالبيضاوى^(١). لكن الذى حكا عنه ابن برهان والأمدى وغيرهما وهو الصواب الموجود في كتاب الأستاذ أنه^(٢) محتمل لأن يكون توفيقياً أو اصطلاحياً ونقله عن بعض المحققين من أصحابنا^(٣) وعلى النقلين يصيران مذهبين .

الخامس : عكس هذا المذهب أن يكون القدر المحتاج محتملاً أو مصطلحاً على النقلين^(٤) والباقي توفيقاً^(٥).

وربما عبر عن هذين القولين بأن مبدأ اللغة توفيقي والباقي مصطلح وبالعكس^(٦) وإلى ذلك أشرت بقولي في النظم (ولو لقدر حاجة تعتبر)^(٧) ثم بینت في البيت الذي بعده القول الآخر بقولي أو عكس وهذه الاحتمالات في النقل يمكن دخولها في هذه العبارة . (*)

السادس : الوقف في المسألة فلا يقضى فيها بتوفيق ولا باصطلاح لافي الكل ولا في البعض وبه قال كثير كالقاضى وجمهور المحققين كما في

(١) انظر : البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٠/٢) ، المحصل (٢٤٥/١/١) ، منهاج الوصول (١٧٥/١) .

(٢) أي الزائد ، أما المحتاج إليه فهو توفيقي بلاشك .

(٣) وقال إنه الصحيح الذي لا يجوز غيره .

كذا نقل الزركشى عن الأستاذ في البحر ثم ذكر نص عبارته ، وقال في التشنيف : وعليه يكون مذهبة مركباً من الوقف والتوفيق .

انظر : الوصول لابن برهان (١٢١/١) ، الإحكام للأمدى (١١١/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣١/٢) .

(٤) في ب ، د : القولين .

(٥) انظر : البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣١/٢) ، الإبهاج (١٩٦/١) .

(٦) انظر نفس المصادر .

(٧) في ب ، د : يعتير ، والمثبت يوافق النظم .

(*) ١٧٣

"المحصول" لتعارض الأدلة عندهم فلم يرجحوا شيئاً^(١).
 والسابع وهو مختار ابن الحاجب^(٢) وتبعد في "جمع الجوامع"^(٣) واختياره
 أيضاً ابن دقيق العيد^(٤) الوقف عن القطع بواحد من الاحتمالات ولكن
 التوقيف مطلقاً هو الأغلب على الظن .
 الثامن : وهو يخرج من كلام ابن السمعانى أن الكل^(٥) محتمل مع ظهور
 مذهب الأستاذ^(٦).

الحادي عشر : يخرج من كلام بعض المؤخرين أن الإعلام يقطع فيها
 بالإصطلاح والباقي محتمل^(٧).
 والعشر : حكاه الأستاذ أبو منصور التوقيف في الابتداء على لغة واحدة
 وماسوها من اللغات تفرقوا فيه^(٨).

(١) وهو أيضاً قول إمام الحرمين وابن السمعانى وابن برهان وغيرهم .
 انظر : التقريب والإرشاد (١/٣٢٠) ، المحصل (١/٢٤٥) ، البرهان (١/١٧١) ،
 القواطع (٢/٥١٥) ، الوصول لابن برهان (١/١٢١) .

(٢) تبع للأمدي .

انظر : متهى السؤول (٢٨) ، مختصر ابن الحاجب (١/١٩٤) ، الإحکام للأمدي
 (١/١١١) .

(٣) وقال به أيضاً في الإبهاج .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢/٤٧، ٤٣١) ، الإبهاج (١/١٩٩) .

(٤) اختاره في شرح العنوان كذا نقل ابن السبكي في الإبهاج (١/١٩٩) ، وانظر البحر
 المحيط (٢/١٥) .

(٥) في ب ، د : للكل .

(٦) كذا خرجه الزركشى من كلام ابن السمعانى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢/٤٣٢) ، القواطع (٢/٥١٥) .

(٧) كذا نقل الزركشى ولم يصرح بهم .

انظر تشنيف المسامع (٢/٤٣٢) .

(٨) اختصر المؤلف النقل فاختزل وفي نقل البحر :

وماسوها من اللغات وقع التوقيف عليها بعد الطوفان في أولاد نوح حتى تفرقوا في
 الأرض .

قال : وقد روى عن ابن عباس (ان أول من تكلم بالعربية المحضرة اسماعيل عليه السلام)^(١) وأراد به عربية قريش التي نزل بها القرآن وأما عربية قحطان وحمير فكانت قبل اسماعيل عليه السلام^(٢).

تنبيهات :

احدها : قال السمناني في "الكافية"^(٤) قال المتأخرون من الفقهاء هذا الخلاف^(٥) إن كان في الجواز العقلى فهو ثابت بالنسبة إلى جميع المذاهب إذ لم يلزم منه حال وإن كان في الواقع السمعى فباطل لأن الواقع إنما يكون بالنقل ولم يوجد فيه خير متواتر ولا برهان عقلى^(٦)(*) .

(١) انظر الجامع الصغير (٤٣٥/١) .

(٢) انظر هذا المعنى في فيض القدير (٩٣/٣) .

(٣) انتهى ماحكاه الأستاذ أبو منصور وقد نقله الزركشى في البحر (١٦/٢) .

(٤) في البحر المطبوع التلمساني وفي موضع آخر السمناني كما هنا والأول تصحيف ، ولم أتبين المراد بعد البحث في كشف الظنون وذيله لم أجده من أصحاب الكافية أحدا بهذا الاسم ولكن يحتمل أن يكون المراد هو :

أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني - بكسر السين - من سمنان العراق ، ولد عام (٣٦١هـ) لازم الباقلاني حتى برع في علم الكلام وعنه أخذ الباقي ، قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا ، فاضلا يعتقد مذهب الأشعرى ولهم تصانيف في الفقه والعقليات قال الذهبي كان من أذكياء العالم ، ولـى القضاء بالموصل إلى أن توفي بها عام (٤٤٤هـ) .

ولم يذكر جميع من ترجم له شيئاً من مؤلفاته . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٦/٢) (١٤٦/٤) ، البحر المحقق (١١٤١/٣) ، سير النبلاء (٦٥١/١٧) ، البداية (٦٨/١٢) ، تاريخ بغداد (٣٥٥/١) ، الفوائد البهية (١٥٩) ، تبیین کذب المفتری (٢٥٩) ، نکت الهمیان (٢٣٧) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، الجواهر المضیة (٥٧/٣) .

(٥) اي في تعیین الواضع .

(٦) فبقي رجم الظنون بلافائدة ، كما نقله الزركشى عن الكافية وهو قريب مما ذكره الغزالى .

انظر : البحر المحيط (٩١٥/٢) ، المستصفى (٣٢٠/١) .

[التبيه] الثاني :

قال الأستاذ أبو منصور في "التحصيل"^(١) أجمع أصحابنا على أن أسماء الله تعالى توقيفية ولا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس وإن كان في معنى المنصوص وجوزه معتزلة البصرة .

قال : وأما أسماء غيره فال الصحيح من مذهب الشافعى جواز القياس فيها وقال بعض أصحابه مع أكثر أهل الرأى بامتناع القياس^(٢).

وأجمعوا أنه لو حدث في العالم شيء بخلاف الحوادث كلها جاز أن يوضع له اسم واختلفوا في كيفيته فمنهم من قال نسميه^(٣) باسم الشيء القريب منه في صورته ويكون ذلك من جملة اللغة التي قيس عليها ومنهم من قال يسند إليه اسم كيف كان ويكون ذلك لغة مختصة بالمعنى بها^(٤).

[التبيه] الثالث :

قال الأبيارى في "شرح البرهان" لفائدة للمسألة وذكرها في الأصول فضول^(٥).

وقال بعضهم : لفائدة لها إلا تكميل العلم بهذه الصناعة أو جواز قلب ما لا يطلق له بالشرع كتسمية الفرس ثوراً وعكse .

(١) وهو في أصول الفقه والظاهر أنه مفقود .

انظر : كشف الظنون (٣٦٠/١) ، الأعلام (٤٨/٤) ، وراجع مصادر الترجمة ص().

(٢) انظر بيان ذلك في شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

(٣) في أ ، ب : يسميه .

(٤) انتهى ما نقله الزركشى عن التحصيل .

انظر البحر المحيط (٢٠/٢) .

(٥) وقال الغزالى : فضول لا أصل له .

انظر : التحقيق والبيان (١٩٧/١) ، المستصفى (٣٢٠/١) ، تشنيف المساجع (٤٣٢/٢) .

وقال بعضهم : أنها جرت في الأصول مجرى الرياضيات^(١) كمسائل الجبر والمقابلة^(٢).

[فائدة الخلاف] :

وزعم بعضهم خلاف ذلك وأن لها فوائد فخرج عليها^(٣) :
مالو عقد بصدق في السر وبآخر في العلانية^(٤).
أو استعمل لفظ شركة المفاوضة في شركة العنان^(٥) حيث نص (*)
الشافعى على جوازها^(٦).
أو تباعا بالدنانير وسمياها دراهم أو عكسه فإن ابن الصباغ^(٧) قال :
لا يصح .

وكما لو قال لزوجته إذا قلت أنت طالق ثلاثة فإني لم أرد به الطلاق وإنما غرضي أن تقومى أو تقددى ثم قال لها ذلك وقع .

(١) في أ ، ج ، د : الرياضيات .

والمراد أنها تجرى مجرى الرياضيات التي يرتابض العلماء بالنظر فيها .

(٢) انظر : البحر المحيط (١٨/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٣/٢) ، الدرر اللوامع (٤٧٥/٢/١) ، شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

(٣) قال الزركشى ومنهم من خرج عليها مسائل من الفقه ثم ذكر هذه التفريعات ولم يصرح بالقائل ولم أقف عليه .

نعم شيخه الأسنوى ذكر فروعا للمسألة لم يذكر منها هنا إلا الأول ، فيحتمل أنه المراد ويكون قد ذكر هذه التعريفات فى غير التمهيد ، ولا يستبعد أن الزركشى جمع بين تفريع شيخه وغيره . والله أعلم .

(٤) انظر تفصيل ذلك في التمهيد للأسنوى (١٢٨) .

(٥) سبق التعريف بهما ص () .

(*) ١٥٦

(٦) في البحر : على الجواز وهو الصحيح أى جواز استعمال لفظ المفاوضة في العنان قال النوى : فلو استعمل لفظ المفاوضة وأراد شركة العنان جاز نص عليه . ا.هـ روضة الطالبين (٤/٢٨٠) .

(٧) في ب ، د : ابن الصلاح ، والصواب المثبت كما في نقل البحر .

وحكى الإمام في (باب الصداق) وجهاً أن الأثمان بما يتواصيان^(١) عليه . وفي "البسيط" سمي أمته حرة ولم يكن ذلك اسمها ثم قال لها ياحرة الظاهر أنها لاتعتقد إذا قصد النداء وجعله ملتفتاً على هذه القاعدة^(٢) قال في "المطلب" والأشبه عدم بنائه على ذلك لأنه مفرع على وضع الإسم بالإصطلاح وإذا جاز صار كالأسم المستمر ولو كان اسمها بعد الرق حرة ولم يكن ذلك من تسميته وناداها به وقد ذكر ذلك لم يقع فكذا هنا وغير ذلك من الصور^(٣).

والحق^(٤): أنه لا يخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة لأن مسألتنا في أن اللغات التي هي بين أظهرنا هل هي توقيف أو اصطلاح لافي شخص خاص اصطلاح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه . وإنما تناسب^(٥) هذه الفروع قاعدة أن الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أو لا؟ وفيها خلاف^(٦).

[فائدة ثانية] :

ومنهم من قال فائدة الخلاف في مسألتنا تظهر^(٧) في جواز قلب اللغة :

(١) كذا في جميع النسخ ويحتمل أنه تصحيف ففي نقل البحر عن الإمام : (الاعتبار بما توافضاً) .

انظر البحر المحقق (١١٤٧/٣) .

(٢) البسيط طبع جزء يسير منه ، وانظر المسألة في الوجيز (٢٧٣/٢) .

(٣) ماسبق من التفريعات نقله الزركشي في البحر (١٩،١٨/٢) .

(٤) كذا قال الزركشي .

(٥) في أ ، ب ، د : يناسب .

(٦) هذا ما ذكره الزركشي في البحر وذكر في المنشور قاعدة بهذا العنوان وسبقه ابن السبكي . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩/٢) ، المنشور في القواعد (١٨٢-١٨٠/١) ، الإبهاج (٢٠١/١) .

(٧) في ب ، د : يظهر .

فالقائلون بالتوقيف ينعنونه مطلقا .
وبالاصطلاح : يجوزونه إلا أن يمنع الشرع منه كما قاله القاضى وإمام
الحرمين ^(١) وغيرهما .
وأما المتوقفون فقال المازرى اختلف فيه المتأخرن فقال الأدري ^(٢)
بالمجاز كمذهب الاصطلاح وعبد الجليل الصابونى ^(٣) بالمعنى ^(٤) .

[فائدة ثالثة] :

وقال الماوردى في "تفسيره" فائدة الخلاف أن من قال بالتوقيف جعل
التكليف مقارنا لكمال العقل ومن جعله اصطلاحا جعله متأخرا مدة ^(٥)
الاصطلاح ^(٦) .

ثم حكى وجهين في تعليم الأسماء لآدم عليه السلام :
أحدهما : أن التعليم كان للإسم دون المعنى .
والثانى : للأسماء ومعانيها وإن لا فلسفات في الأسماء وحدها .

(١) كذا عزا إليهما الزركشى وهو في التقرير ، ومانقله عن الإمام لم أقف عليه في
التلخيص ولا البرهان ، ولعله لذلك عزاه ابن النجاشى إلى القاضى فقط . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط ^(١٩/٢) ، التقرير والإرشاد ^(٣٢٥،٣٢٠/١) ، شرح الكوكب
^(٢٨٧/١) ، المسودة ^(٥٦٣) .

(٢) في البحر الإزدى وسيق الخلاف في ذلك ص ^(١٨٠١) .

(٣) كذا نقل الزركشى عنه وذكر أنه أبو القاسم ولم أقف له على ترجمة في كتب
الترجم ولاكتب الرجال . والله أعلم .

(٤) نقل الزركشى هذا القول في البحر المحيط ^(١٩/٢) ، وأشار إليه في التشنيف
^(٤٣٣/٢) .

(٥) في أ : منه .

(٦) هذا الجزء من كلام الماوردى عزاه إليه الزركشى في البحر والتشنيف ولم أقف عليه
في التفسير المطبوع فيحتمل أنه سقط . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط ^(١٩/٢) ، تشنيف المسامع ^(٤٣٣/٢) ، شرح الكوكب
^(٢٨٧/١) .

وعلى الأول وجهان :

أحدهما : علمه إياها باللغة التي كان يتكلم ^(١) بها .

والثاني : جميع اللغات وعلمها آدم ولده فلما تفرقوا تكلم كل قوم منهم بلسان استسهله منها وألفوه ثم نسوا غيره بتطاول الزمان .

وقيل : أصبحوا وكل قوم منهم تكلموا بلغة نسوا غيرها في ليلة واحدة و[مثل]^(٢) هذا في [العرف]^(٣) ممتنع انتهى ^(٤).

[فائدة رابعة] :

وزعم بعض الحنفية ^(٥) أنهم يقولون بالتوقف وعزوا الاصطلاح ^(*) لأصحابنا ثم قال :

وفائدة الخلاف أنه يجوز التعلق باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع وبنوا عليه أن حكم الرهن الحبس لأن اللفظ ينبغي عنه . وعند الشافعية أن التعلق باللغة لأحكام الشرع ^(٦) لا يجوز لأن الواضعين في الأصل كانوا جهالا وضعوا عبارات معتبرات لامناسبات ثم استعملت وصارت لغة انتهى ^(٧) . والله أعلم .

(١) في أ ، ج ، د : يعلم والثبت يوافق النص .

(٢) تصحت في جميع النسخ إلى (قيل) والثبت من النص ونقل البحر .

(٣) تصحت في جميع النسخ إلى : العرب ، والثبت من النص ونقل البحر .

(٤) انظر : النكت والعيون (٩٠-٨٩/١) ، البحر المحيط (١٩/٢) .

(٥) لم يحدد الزركشي هذا البعض ولم أقف عليه . والله أعلم .

(*) ١٩٦ ب

(٦) أي لإثبات أحكام الشرع .

(٧) انتهى مانقله الزركشي عن بعض الحنفية وقد نقل ابن النجار جزءا منه .

انظر : البحر المحيط (٢٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

من أهلها بما ترى أن تعرفه
كذلك استباط عقل وافر
ولابعقل دون ذا الأساس

وبه عكس ثم طرق^(١) المعرفة
النقل بالآحاد أو توادر
من ذاك لامبرد القياس
الشرح :

قولي (به وعكس) متعلق بما سبق من الإشارة إلى بقية المذاهب في تلك المسألة كما يبيناه .

[طرق معرفة اللغة] :

وقولي (ثم طرق المعرفة) إشارة إلى الأمر الثاني مما عقد له الترجمة بالتنبيه وهو بيان الطريق إلى معرفة اللغة من أهلها الذين قد تلقواها من واسعها .

إما من الله تعالى إن قلنا بالتوقيف بواسطة ما سبق من الوحي إلى^(٢)
الأنبياء أو الإلهام أو غيره على ما سبق .

وإما من الذي وضعها من البشر والذي يقتضيه التقسيم ثلاثة أقسام :
[الأول] : نقل محض .
[الثاني] : عقل محض .
[الثالث] : مركب منها .

فالأول والثالث صحيحان والثاني باطل كما سنبينه^(٣) .

فأما النقل المحض فعلى ضربين :

إما توادر : كالأرض والسماء والحر والبرد وهو يفيد القطع .
وإما آحاد : كالقرء ونحوه . وهو يفيد الظن عند اجتماع الشروط
السابقة في موضوعها .

(١) في د : طرف .

(٢) في أ ، ج ، د : على .

(٣) انظر ص (١٤٢) .

وحكى القاضى من الخنبلة عن الشيبانى^(١)أن اللغة لاتثبت بالآحاد^(٢)
وكأنه قول الواقفية فى صيغ العموم^(٣)والحق أنه حجة فى^(٤)العمليات دون
العوائق^(٥).

والدليل على وجوب التمسك بالآحاد فى اللغة هو الدليل على وجوب
التمسك به فى الشرعيات لأنها وسيلة إليها^(٦).

وللإمام الرازى فى "المحصول" طريقة فى الرد على المخالف وهى أن
اللغة إن كانت مما علم بالآحاد أى من الضروريات وهو أكثر اللغة
فلا يسمع^(٧) التشكيك لأنه تشكيك فى الضروريات . او من غير الضروريات

(١) هذا تصحيف والصواب كما فى البحر والسودة : عن السمنانى فى مسألة العموم .
وبسبق الكلام عنه ص (١٧٧).

(٢) كذا نقل القاضى ولم ينسبه وإنما عزاه إلى المخالفين فى صيغ العموم وملخص
قولهم :

إن الصيغ تثبت بالعقل أو النقل فال الأول لا مدخل له . والثانى إما أن يكون
باتتواء و لم يوجد وإلا لعلم أو بالآحاد ولا يجوز لأنه لا يوجب العلم .

انظر : العدة لأبي يعلى (٥٠٤/٢) ، البحر المحيط (٢١/٢) ، المعتمد (٢٠٧/١) .

(٣) والأمر . قاله الزركشى تبعاً للسودة .

انظر : البحر المحيط (٢١/٢) ، المسودة (٥٦٤) .

(٤) في أ : من .

(٥) لأنها تفيد القطع .

انظر البحر المحيط (٢١/٢) .

(٦) قال الرازى :

والعجب من الأصوليين أنهم أقاموا الدليل على حجية خير الواحد فى الشرع ولم
يقيموه فى اللغة وهذا أولى .

وللرازى كلام طويل وتعقبه الأصفانى فيه فليرجع إليه . والله أعلم .

انظر : المحصل (٢٨٩/١/١) ، الكاشف رقم (٢) (١٣٣/١) ، البحر المحيط
(٢١/٢) .

(٧) في أ : تسمع .

فيكتفى^(١) فيه بالظن كما في الشرعيات^(٢).
نعم قال ابن السيد^(٣) إنما يسمى لغة ما كان في الكلام . أما ما ينفرد به
الشعر فإنما يسمى ضرورة لكن ذكره في الاستعمالات النحوية لا الألفاظ
المفردة^(٤).

وأما المركب وهو استنباط^(٥) العقل من النقل فله ثلاث طرق :
إحداها : استقراء كلام العرب في أمر فيفيد إما القطع وإما الظن^(٦)
على مasisiatي في الكلام على الاستقراء من الأدلة المختلف فيها^(٧). ومن هذا
ابنية اسم^(٨) الفاعل والمفعول وغيرها من أحكام التصريف والنحو والبيان
على مفصل كل واحد في فهـ^(**).

(١) في أ : فيكتفى .

(٢) على هذا النحو قرر الزركشى كلام الرازى وهو في المحسوب أوسع . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٢/٢) ، المحسوب (٢٩٤/١/١) .

(٣) عبد الله بن محمد البطليوسى نسبة إلى بطليوس الأندلس حيث ولد فيها عام
(٤٤٤هـ) العلامة الحوى اللغوى ، أخذ عن الغساني وعنده أخذ القاضى عياض .
قال ابن خلkan : كان عالما بالأدب واللغات ، متبحرا فيما ، مقدما في اتقانهما ،
حسن التعليم جيد التفهم ثقة ، ضابطا ، من مؤلفاته :
"المثلث" أقى فيه بالعجبائب ، "الإنقضاض في شرح الكتاب" ، "شرح الموطأ" وغيرها .
مات بمدينة بلنسية عام (٥٢١هـ) ، والسيد بالكسر من أسماء الذئب سمي به جده .
انظر : وفيات الأعيان (٩٦/٣) ، سير النبلاء (٥٣٢/١٩) ، بغية الوعاة (٥٥/٢) ،
أنباء الرواوه (١٤١/٢) ، الديجاج (٤٤١/١) ، شجرة النور (١٣٠) ، الصلة (٢٩٢/١)
الشذرات (٦٤/٤) .

(٤) لم أقف على هذا النقل بعد البحث في كثير من المصادر والمظان . والله أعلم .

(٥) في أ : امبساط .

(٦) في ب : أو الظن .

(*) ١١٧٤

(٧) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٨) في د : اسمـا .

(**) ج ٢١٩

الثانية : أنه إذا ثبت^(١) مقدمة بحكم من أحكام الكلم العربي ومقدمة أخرى لذلك وكانتا بحيث يتركب منها قياس مستوف^(٢) لشروط الانتاج على القانون المبرهن في المنطق أنتج نتيجة وهي باجتماع الأمرين : النقل في كل من المقدمتين ، والعقل في تركيب أحدهما مع الآخر على الوجه المنتج كما نقل أن الجمع المعرف باللام يدخله الإستثناء وأن كل ما يدخله الإستثناء مما يحتمل العموم وغيره يكون عاماً لكون الإستثناء إخراج مالوته لوجب دخوله فينتج أن الجمع المعرف بـ^(أ) للعموم^(٣).

ثم إن كانت المقدمتان قطعيتين فالنتيجة قطبية أو ظنيتين أو إحداهما ظنية فالنتيجة ظنية على ما قررناه في الكلام على الدليل^(٤).
واعترض في "المحصول" بـ"بان الاستدلال بالمقدمتين النقلتين على النتيجة لا يصح إلا إذا ثبت أن المناقضة ممنوعة^(٥) على الواضع . وهذا إنما يثبت إذا قلنا الواضع غير الله تعالى وقد قلنا أن ذلك غير معلوم^(٦).

الثالثة : القياس على معنى القياس الشرعى ونظمه الذى سبق أن أهل المنطق يسمونه التمثيل وهو أن ينقل عن العرب تسمية شيء بلفظ يلاحظ في تسميتهم له ذلك معنى فإذا وجد ذلك المعنى في شيء آخر سمي بذلك الإسم كتسمية النباش سارقا قياسا على من سرق من غير القبر بجامع أن كلاً منها أخذ من حرز بخفيه ، وكتسمية اللائط زانيا قياسا على الوطء في قبل أثى - بشرطه المعروفة - بجامع أن كلاً إيلاج في فرج محروم ، وكتسمية النبيذ وهو ما كان من غير العنب خمرا قياسا على المتخذ من عصير العنب بجامع أن

(١) كذلك في جميع النسخ .

(٢) في أ ، د : مسيوق .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤١١،٤١٠/٢) ، البحر المحيط (٢٢/٢) ، الإبهاج (٢٠٢/١) ، شرح الكوكب (٢٩١/١) .

(٤) راجع ص (٤٧) وما بعدها .

(٥) في أ ، ج ، د : مسموعه ، والمثبت يوافق نقل البحر وفي الحصول غير جائزه .

(٦) انظر : الحصول (٢٩٣/١/١) ، البحر المحيط (٢٣/٢) .

كلا فيه خامرة العقل مالم يجعل الخمر إسما لما خامر العقل مطلقا فيشمل الكل وشبه ذلك .

وفي ثبوت اللغة به قولان للأصوليين وهما وجهان لأصحابنا كما في "اللمع" للشيخ أبي اسحق و"الحاوى" و"البحر"^(١):

أحدهما : المنع وبه قال الصيرفي^(٢) والقاضى كما هو في "تقريبه"^(٣) وحكاه عنه المازرى^(٤) وغيره^(٥) خلافا لحكایة ابن الحاجب عنه الجواز^(٦). وإلى ذلك ذهب ابن القطان وإمام الحرمين^(٧) وإن كان يقول به في أثناء استدلالاته لأن هذا المحل هو مظنة تحقيق "هذه"^(٨) المسألة وأما مقام الماظرة

(١) المقصود بحر المذهب للروياني ومعلوم أنه استمد من الحاوی . والله أعلم . انظر : اللمع (١٢) ، الحاوی (١٥٢/١٦) ، البحر المحيط (٢٥/٢) .

(٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٢٥/٢) .

(٣) انظر : التقريب (٣٦١/١) ، التلخيص للإمام (١٩٦/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : الماوردي .

والصواب المثبت إذ ليس في الحاوی العزو إلى القاضى ، وقد نقل الزركشى ماحکاه المازرى في البحر (٢٥/٢) ، والتشنيف (٤٣٥/٢) .

(٥) كالغزالى في المنخول (٧٢) .

(٦) كذا قال الزركشى ، وقال ابن السبكى في منع الموانع لم يحرر ابن الحاجب النقل عن القاضى والثابت عنه المنع .

قلت : والعجيب أنه في الإبهاج عزا إليه الجواز وكذا عزاه إليه ابن برهان والأمدى وتبعد ابن الحاجب ولعل كلا النقلين صحيح فالمائع صرخ به في موضع المسألة ، أما الجواز فقد رأيته في مسألة الواضع أثناء استدلاله على صحة وقوع التواضع على الأسماء قال : فيكون للشيء اسمان توقيفي ومتواضع عليه إما عند أهل اللغة أو م غيرهم على جهة القياس ، ويكون ذلك اسمًا بالقياس على اللغة للأهلها . ا.هـ

وسيأتي الآن نحو هذا عن إمام الحرمين وتفسير المؤلف لذلك . والله أعلم .

انظر : منتهى السول (٢٦) ، البحر المحيط (٢٥/٢) ، تشنيف المساعم (٤٣٤/٢) ، التقريب والإرشاد (٣٢٥،٣٦١/١) ، منع الموانع (٤٠١) ، الإبهاج (٣٦/٣) ، الوصول لابن برهان (١١٠/١) ، الإحکام للأمدى (٨٨/١) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٢٥/٢) ، البرهان (١٧٢/١) ، التلخيص (١٩٦/١) .

(٨) ساقطة من أ ، ب ، د .

فقد يرتكب فيها في الرد على الخصم غير المعتقد^(١). وكذلك قال الغزالى والأمدى^(٢) بل معظم أصحابنا^(٣) والحنفية^(٤) وهذا معنى قوله في النظم (لأجلد القياس) .

والحججة في ذلك أنه مامن شيء إلا وله اسم في اللغة ولو بطريق الشمول له ولغيره فلا يثبت له آخر قياسا كما في الأحكام لا يكون للشيء حكم بالنص وحكم آخر بالقياس مخالف له .

قلت : قد يفرق بالاستحالة هناك لأن فيه جمع ضددين . بخلاف الإسمين فإنه لا تضاد بينهما لأن كلا منهما علامة ولا يتعذر تعدد العلامة كدللين^(٥) على حكم واحد . وأيضا فقد سبق أنه لا يلزم أن يكون كل معنى له لفظ يدل عليه بل كل معنى يحتاج إلى لفظ^(٦) وهذا يوجد بطريق العموم .

(١) كذا أشار الزركشى ، وسبق هذا الصنيع عن القاضى ، أما العكس وهو القول بالجواز في موضع المسألة والمنع أثناء الاستدلال فقد عزاه الزركشى إلى الرازى . انظر تشنيف المسامع (٤٣٦/٢) .

(٢) انظر : المنخول (٧٢) ، المستصفى (٣٢٣/١) ، الأحكام للأمدى (٨٨/١) .

(٣) كذا قال الزركشى في التشنيف وعزاه في البحر إلى المحصول ثم نقل عن القاضى أبي الطيب وابن السمعانى وابن برهان ان الأكثرين على الجواز ، وأشار ابن السبكى إلى تساوى الفريقين ، قال وتوهم بعضهم أن الأكثر على المنع . والله أعلم.

انظر : تشنيف المسامع (٤٣٤/٢) ، البحر المحيط (٢٥/٢) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢) ، الوصول لابن برهان (١١٠/١) ، القواطع (٥١٦/٢) ، منع الموانع (٤٠١) ، الدرر اللوامع مع حاشية المحلي (٤٨٠/٢/١) .

(٤) وقد عزاه إليهم الرازى وغيره .

انظر : التقرير والتحبير (٧٨/١) ، تيسير التحرير (٥٦/١) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢) .

تشنيف المسامع (٤٣٤/٢) .

(٥) في أ : لدللين .

(٦) في ج : لفظه .

وراجع المسألة ص (٥) (٨٦) .

واحتاج أيضاً للمنع بأن القياس إنما هو في المشتق حتى يكون مامنه الاشتراق هو العلة والعرب قد لاتطرد الاشتراك كما سبق^(١).

قلت : قد تكون العلة غير مامنه الاشتراك بل تناسب الاسم كما في تسمية الائط زانيا فإن العلة ليست ماشتق منه لفظ الزانى وهو الزنى ونحو ذلك . وأيضاً التجوز إذا قدر بأنه في المصدر كاللواط وكالنبش فإن الاشتراك على القول المرجع أن المصدر أصل للفعل والوصف^(٢).

والثاني : وعليه الأكثر من أصحابنا كما قاله القاضى أبو الطيب وابن برهان والسمعانى^(٣) ومنهم ابن سريج^(٤) وابن أبي هريرة وأبو اسحق الشيرازى والإمام^(٥) الجواز قالوا لأن الاشتراك في الإسم كالتعميل فحيثما وجد المشتق منه نلحقه بالمشتق في التسمية ونقله الأستاذ أبو منصور في كتاب (*) "التحصيل" عن نص الشافعى^(٦) فإنه قال في الشفعة ان الشريك جار قياساً على تسمية امرأة الرجل جارة له^(٧). وبه قال ابن فورك^(٨) إنه الظاهر من مذهب الشافعى إذ قال الشريك جار . وفي "الخصائص" لابن جنى انه (**)

(١) راجع حجج القائلين بمنع القياس فيما سبق من مصادر توثيق أقوالهم .

(٢) سبق الخلاف في المسألة بين البصرىين والковفين ص (١٦٩٨) .

(٣) سبق ما في العزو إلى الأكثر من نظر حسن ()

(٤) عزاه إليه الزركشى في البحر وقال في التشنيف فيه نظر وسيأتي في المذهب الرابع خلاف هذا العزو .

انظر : البحر المحيط (٢٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٦/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٦/٢) ، اللمع وشرحها (١٤٠/١) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢) .

(*) ١٩٧

(٦) نقله عن الأستاذ الزركشى في البحر (٢٦/٢) ، وابن النجاشى في شرح الكوكب (٢٢٣/١) ، ونقله أيضاً عن نص الشافعى ابن السمعانى في القواطع (٥١٦/٢) .

(٧) انظر نص الشافعى في اختلاف الحديث (٢٦٣/٧) بجاشية الأم .

(٨) نقله عنه في البحر (٢٦/٢) ، وشرح الكوكب (٢٢٣/١) .

د ١٥٧ (**)

قول أكثر علماء العربية كالمازني^(١) وأبي على الفارسي^(٢). وحكى ابن فارس في "فقه العربية" إجماع أهل اللغة عليه^(٣).
وألزم ابن درستويه في مناظرة في المسألة أن يسمى كل ما يستقر فيه الماء قارورة كالجبل والجوض والبحر فالتزمه وشنعوا عليه . وكان له أن ينفصل بقيد آخر فيقول ما استقر فيه الماء وخف حمله^(٤).
نعم في التعليل بالاشتقاق النظر السابق^(٥).

وفي المسألة مذهب ثالث : أنه يجوز ولكن لم يقع حكاه ابن فورك^(٦).
ورابع : حكاه ابن السمعاني عن ابن سريح خلاف ماسبق نقله عنه .
وهو جواز ثبوتها بالقياس في الأسماء الشرعية دون اللغوية واختاره .
قال : لأننا نعلم أن الصلاة إنما سميت بذلك لصفة متى انتصبت عنها لم تسم صلاة فتعلم^(٧) أن مشاركتها في تلك الصفة يكون صلاة بخلاف الأسماء

(١) أبو عثمان بكر بن محمد المازني إمام العربية ، أخذ عن أبي عبيدة والأصمى والجرمي وعنده البرد واختص به ، كان ذا ورع ودين متسعًا في الرواية من فضلاء الناس وتقاطهم ، وكان على مذهب الإمامية في الإرجاء . من مؤلفاته : "التعريف" ، "علل النحو" ، "مايلحن فيه العامة" .
مات عام (٥٤٩) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النباء (٢٧٠/١٢) ، بغية الوعاة (٤٦٣/١) ، تاريخ بغداد (٩٣/٧) ،
معجم الأدباء (١٠٧/٧) ، أنباه الرواه (٢٨١/١) ، وفيات الأعيان (٢٨٣/١) ،
العبر (٤٤٨/١) ، النجوم الزاهرة (٣٢٩/٢) ، الشذرات (١١٣/٢) .

(٢) كما نقل الرازى عن الحصائص وليس فيها العزو إليهما صراحة وإنما أورد ابن جنى تشليل العلماء له وذكر منهم أبو عثمان وأبو علي . والله أعلم .
انظر : المحسول (٤٥٧/٢) ، الحصائص (٣٥٧/١-٣٦٩) ، البحر المحيط (٢٦/٢) .

(٣) انظر : الصاحب (٥٧) ، البحر المحيط (٢٦/٢) .

(٤) انظر تفصيل هذه المناظرة في البحر المحيط (٢٦/٢) .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) وحكاه أيضا ابن القطان ، كما نقل الزركشى في البحر (٢٧/٢) .

(٧) في أ ، ب ، د : فيعلم ، وهى توافق نقل التشنيف والمشتى يوافق النص .

اللغوية فإنه لم يلتزم فيها ماذكر من اطراد معانى الاسم وعلى هذا ثبت^(١) اسم الخمر للنبيذ شرعا ثم نحرمه للآية وثبتت اسم الزنا للواط شرعا ثم نحده بالآية . والسارق للباش شرعا ثم نقطعه بالآية انتهى بمعناه^(٢) . وعلم منه فائدة الخلاف في المسألة فعل القياس اللغوى تدرج المسميات تحت العموم ولا يحتاج لقياس شرعى ولا شرائطه ويكون الدليل عليه النص . ومن يمنع يقيس الحكم ويحتاج لاستيفاء شرائط القياس ولا يكون من دلالة النص^(٣) .

وتطهر^(٤) فائدة ذلك في النسخ والتخصيص وغير ذلك من التعارض . ومذهب خامس : وهو أنه يثبت بالقياس الحقيقة لالمجاز لأنه أنقض رتبة منها فتميز عليه . وهذا يخرج من كلام القاضى عبد الوهاب^(٥) . وسادس : وهو ماسبق أن الأستاذ أبا منصور حكاه في "التحصيل" من^(٦) إجماع أصحابنا أن أسماء الله تعالى لايجوز إطلاق شيء منها بالقياس . وأسماء غيره الصحيح من مذهب الشافعى جواز القياس فيها خلافا لبعض أصحابه مع أكثر أهل الرأى^(٧) .

[ثبوت اللغة بالعقل] :

وقولى (ولا بعقل^(٨) دون ذا الأساس) بيان لكون العقل الصرف لا يجدى شيئا في ثبوت اللغة كما قاله البيضاوى وغيره إذ لا مجال له في كيفية الموضوعات اللغوية^(٩) .

(١) في أ ، ب : يثبت .

(٢) انظر : القواطع (٥٢١/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٧/٢) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤٣٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٤/١) .

(٤) في أ : ويظهر .

(٥) قاله الزركشى في التشنيف (٤٣٧/٢) ، وانظر البحر (٣٠/٢) .

(٦) في ب : عن .

(٧) راجع ص (٨٧٨) .

(٨) في أ ، ب : يعقل ، والمثبت يوافق النظم .

(٩) كذا قال ابن السبكى والزركشى .

انظر : منهاج الوصول مع الابهاج (٢٠٢/١) ، البحر المحيط (٢٢/٢) .

قلت : إلا إن فرعنا على مذهب عباد على أحد النقلين عنه أنه يفيد
بذاهه وأن العقل يدرك ذلك .

تنبيهات :

الأول : علم من لفظ القياس من قولنا لاتثبت بالقياس وتقريره الاستغناء عن تقييد محل الخلاف بما لم يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول^(١) فإن عموم ذلك بالاستقراء - وهو تتبع الأمر الكلى من الجزئيات^(٢) كما سيأتي^(٣) - ولا يتحقق فيها أصل وفرع لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك^(٤).

وكذا يستغنى به عن أسماء الأعلام فإنها غير معقوله المعنى والقياس يعتبر فيه فهم المعنى فيصير كالمحكم التعبدى^{(٥)(*)}.

[النبيه] الثاني :

زاد بعضهم طریقا آخر^(٦) غير مسبق وهو القرائى قال ابن جنی في "الخصائص" من قال إن اللغة لا تعرف إلا نقا فقد أخطأ فإنها تعلم بالقرائى أيضا فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر^(٧):

(١) هذا القيد أشار إليه ابن دقيق العيد ونقله عنه الزركشى في البحر ونقله في التشنيف عن ابن الحاجب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٨/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٨/٢) ، منتهى السؤل (٢٦) ، الابهاج (٣٧/٣) .

(٢) في أ ، ب ، د : والجزئيات .

(٣) سيأتي في المجلد الثاني وانظر تعريف الاستقراء في البحر المحيط (١٠/٦) .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٤٣٨/٢) .

(٥) كذا قال ابن السبكى .

انظر الابهاج (٣٦/٣) ، وانظر : البحر المحيط (٢٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٨/٢) .

(*) ج ٢٢٠

(٦) غير طرق المعرفة في بيان الواقع المتقدم ذكرها . كذا في هامش ج .

(٧) وهو قريظ بن أبيف .

انظر ديوان الحماسة (٥/١) .

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا^(١)
علم أن زرافات يعني جماعات^(٢).
ولايختفي مافي ذلك من نظر فإن نفس اللفظ نقل بطريق وإنما القرينة في
إرادة الشاعر به هنا ذلك . (*)

[التبية] الثالث :

قد علم مما سبق من تغير النقل الصرف^(٣) والاستقراء بطريق الاستقراء
ماقاله الخطيب البغدادي^(٤) في "شرح الخطب البتائية"^(٥) من أن اللغوى شأنه

(١) أي حريصون على القتال فهم يلبوا منادى الحرب جماعات وأفرادا لاينتظر بعضهم
بعض ، بل يعتقدون أن الجابة متعينة على كل واحد منهم .
انظر شرح ديوان الحماسة (٩،٨/١) .

(٢) تبع المؤلف شيخه في هذا النقل عن الخصائص وتبعهما ابن النجار والسيوطى ولم
أجده في مظانه من الخصائص وأكيد هذا عدم وجود البيت في فهرس الخصائص .
والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٩١/١) ، المزهر (٥٩/١) .

(*) ١٧٥

(٣) في أ : العرف .

(٤) كذا في جميع النسخ وهو وهم ظاهر والصواب عبد اللطيف . وهو :
موفق الدين عبد اللطيف بن يوسف البغدادي ويعرف قدماه بابن اللباد ، الإمام
الفقيه النحوى ، الطبيب ، ولد بغداد عام (٥٥٧هـ) وسمع الحديث ، وحدث في
دمشق وغيرها كان يوصف بالذكاء وسعة العلم وحسن الخلق ، لقب بالمطجن لدمامة
خلقه ونحافة جسمه . من مؤلفاته :

"شرح الخطب البتائية" ، "غريب الحديث" ، "تاريخ الإسلام" .
سافر للحج فحضرته المنية ببغداد عام (٦٢٩هـ) .

وقد تحامل عليه القبطى بما لا يليق .

انظر : سير النبلاء (٣٢٠/٢٢) ، بغية الوعاة (١٠٦/٢) ، أباه الرواه (١٩٣/٢) ،
طبقات السبكى (٣١٣/٨) ، طبقات الاسنوى (٢٧٣/١) ، الشذرات (١٣٢/٥) ،
الأعلام (٦١/٤) .

(٥) وهو شرح لديوان خطب ابن نباته ذكره الذهبي وحاجى خليفة ولم يذكره الزركلى
ولعله مفقود . =

أن ينقل ما يظفر^(١) به عن العرب ولا يتعداه . والنحو شأنه أن يتصرف فيما ينبله اللغوي ويقيس عليه كالمحدث شأنه أن ينقل الحديث والفقير شأنه أن يتلقاه ويتصرف فيه ويقيس عليه الأشباء^(٢) .

[التبية] الرابع :

قال الشافعى رضى الله عنه في "الرسالة" : لسان العرب أوسع الألسنة لا يحيط بجميعه إلا نبى ولكن لا يذهب منه شيء على عامتها . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لأنعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء وتوجد مجموعة عند جميعهم^(٣) .

ونقل ابن فارس في "فقة العربية" عن بعض الفقهاء^(٤) أنه لا يحيط بها إلا نبى قال وهو كلام خليق أن يكون صحيحا قال وما بلغنا عن أحد من الماضين أنه ادعى حفظ اللغة . وما وقع في آخر كتاب الخليل أن هذا آخر كلام العرب فالخليل أتقى لله من أن يقول ذلك^(٥) .

= أما ديوان الخطب فمطبوع بالقاهرة وهو للإمام البليغ الأوحد خطيب زمانه عبد الرحيم بن محمد بن نباته الفارقى خطيب حلب لسيف الدولة ، كان فصيحا مفوها ، بديع المعانى ، جزل العبارة ، رزق سعادة تامة في خطبه ، وفيه خير وصلاح مات ببابا فارقين عام (٣٧٤) .

انظر : سير النبلاء (٣٢١/١٦) ، كشف الظنون (٧١٤/١) ، وفيات الأعيان (١٥٦/٣) ، ونقل فيه خطبة رائعة له فلتراجع .

(١) في نقل البحر والمزهر : مانطبقت .

(٢) نقله عن البغدادى الزركشى في البحر (٢٣/٢) ، والسيوطى في المزهر (٥٩/١) .

(٣) انظر : الرسالة (٤٢) ، البحر المحيط (٢٤/٢) .

(٤) الظاهر أنه يقصد الشافعى كما سبق في كلامه قبل قليل .

(٥) انظر : الصاحبى (٢٦) ، البحر المحيط (٢٤/٢) .

قلت : وكأنه يشير إلى عدم صحة نسبة كتاب العين إلى الخليل خصوصا وأنه قال المنسوب إلى الخليل ، راجع هذا الشك في المزهر (٧٦/١) .

قال : وذهب علماؤنا أو أكثرهم إلى أن الذى انتهى إلينا من كلام العرب هو الأقل ولو جاءنا جميع ما قالوه جاءنا شعر كثير وكلام كثير^(١) وأخرى بهذا القول أن يكون صحيحا^(٢).

[التبيه] الخامس :

قال ابن الحاجب إذا خرج بعض العرب عما عليه الناس واستعمال الفصحاء كان مردودا عند أهل التحقيق لأن قبولنا إياه إنما هو لغلبة الظن بوفق ما وضعيه الواضح فإذا خالف استعمال الفصحاء غالب على الظن التقييض فزال الموجب لقبوله^(٣). والله أعلم .

(١) قاله عمر رضى الله عنه ونقله عنه ابن جنى بسنده .

انظر : الخصائص (٣٨٦/١) ، المحصول (٢٩٠/١/١) .

(٢) انظر : الصاحبي (٥٨) ، البحر المحيط (٢٤/٢) .

(٣) لم أقف على هذا النقل بعد البحث في كثير من المظان من كتب ابن الحاجب وفيما لدى من مصادر . والله أعلم .

ص ببيان معانٰه كلم يحتاج إليها

الشرح :

عادة الأصوليين يختتمون^(١) مباحث اللغة بذكر بعض معانٰي حروف تداول في القرآن والسنة يحتاج إليها غالباً في مواضع الاستدلال . وربما ذكروا أسماء وأفعالاً^(٢) فلذلك ترجمته بـ(كلم) ليعم الأنواع الثلاثة ولم يقتصر على حرفين أو ثلاثة كما فعل ابن الحاجب^(٣) ولا أوسع كما فعل صاحب "جمع الجامع"^(٤) وكثير من الحنفية في مختصراتهم^(٥) .
وربما ذكروا أحکاماً نحوية متعلقة ببعضها قليلة الجدوی في الاستدلال .
بل سلكت طريقاً وسطاً ورتبت ما ذكرت على حروف المعجم ليسهل كشفه
والله أعلم .

[إن]

من ذاك إن للشرط والنفي وقد تزاد^(٦) بعد النفي فيما قد ورد

الشرح :

الإشارة بقولي (ذاك) إلى بيان الذي هو مذكور في صدر الترجمة .
(إن) بالكسر والسكون للشرط غالباً بل هي أعم^(٧) أدواته لأنها الحرف
الموضوع له واستعمال ماعداها من أسماء الشرط كـ(إذا) وـ(متى) إنما هو

(١) في أ : يحتاجون .

(٢) فاطلاق الحرف عليها إما تقليباً أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل .

انظر تشنيف المسامع (٥٦١/٢) .

(٣) انظر منتهي السؤل (٢٧) .

(٤) حيث ذكر أكثر من عشرين حرفاً .

انظر جمع الجامع مع المثل (٣٣٥/١) وما بعدها .

(٥) انظر : التقرير والتحبير (٣١٧/٢) ، أصول السرخسي (٢٠٠/١) .

(٦) في أ ، ب ، د : تراد بالراء المهملة .

(٧) في التشنيف (٥٦٤/٢) ، والجني الداني (٢٠٨) : (أم) وهي أقرب .

تضمين لها معناها^(١) ولذلك كان^(٢) العلة في بنائها^(٣).
والمراد بالشرط تعليق حصول مضمون جملة لم يوجد على مضمون
جملة أخرى لم يوجد^(٤) يكون سببا له إن وجد وجد وإن إنتفى
إنتفى^(٥) نحو أن قام زيد قام عمرو ، وربما نزل قطعى الوجود أو الانتفاء
منزلة^(٦) المشكوك فأدخل فيه الشرطية لنكتة^(٧) موضع^(٨) أنواعها في علم
البيان^(٩).

وتجيء^(إن) نافية أيضا سواء عملت عمل ليس عند من يرى ذلك^(*)
وهم الكوفيون كقراءة سعيدبن جبير [إن]^(١٠) الذين تدعون من دون الله عبادا^(١١)

(١) المراد أن ماعدا^(إن) من أسماء الشرط يكون معنى الشرط فيها تضمنا مع اعتبار
الظرفية ، أما^(إن) فلا يعتبر فيها الظرفية .

وذكر المرادي أن من أقسام^(إذا) الاسمية : أن تكون طرفا لما يستقبل من الزمان
متضمنة معنى الشرط ، ولذا تجاب بما تجاب به أدوات الشرط نحو إذا جاء زيد فقم
إليه .

وقال المشهور في (متي) أنها اسم من الظروف تكون شرطا ، ومثلها ابن هشام بـ
(...متي أضع العمامة تعرفوني) .

انظر: تشنيف المسامع (٥٦٤/٢) ، الجنى الدافى (٥٠٥،٣٦٧) ، مغني الليبب (٤٤٠،١٢٧)
(٢) أي التضمين .

(٣) لم أقف على هذا المعنى ، والله أعلم .

(٤) ويسمى الأول فعل الشرط والثانية جواب أو جزاء الشرط .

انظر : تشنيف المسامع (٥٦٤/٢) ، أوضح المسالك (٢٠٥/٤) .

(٥) سبق أن قرر المؤلف تبعا للقرافي أن الشرط اللغوى هو في الحقيقة سبب فكان
المعلق جعل الشرط سببا ، يوجد المشروع بوجوهه وينعدم بانعدامه بخلاف الشرط
المقابل للمانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لذاته . راجع ص (٤١٦) .

(٦) في ب : منزلة .

(٧) انظر تشنيف المسامع (٥٦٤/٢) .

(٨) في أ : نوضح ، وفي ب : توضح .

(٩) فستعمل إن في الشرط المقطوع بشبوته أو نقية لأغراض كثيرة منها :
أ - التجاهل : نحو قول المعذر إن كنت فعلت هذا فعن خطأ .

ب - وكتولك للمتكبر إن كنت من تراب فلاتنخر .

انظر جواهر البلاغة (١٦٤) .

(*) ١٩٨ ب

(١٠) بنون خففة مكسورة ، وفي المتواترة مشددة .

(١١) بنصب عبادا ، وفي المتواترة بالرفع .

أمثالكم^(١) ألم ت عمل نحو {إن الكافرون إلا في غرور^(٢)} .
وزعم بعضهم أنها لا تكون نافية إلا وبعدها (إلا) أو (ما) نحو {إن كل
نفس لما عليها حافظ^(٣) على قراءة التشديد^(٤)} .
ورد بنحو قوله تعالى : {إن عندكم من سلطان^(٥)} ، {إن أدرى لعله فتنة
لكم^(٦)} .

وقد تأق زائدة وذلك بعد النفي كقوله :
بني غدامة ما إن أنتم ذهب^(٧) ...
إى ماأنتم ذهب .
ووقع لابن الحاجب أنها تزداد بعد (ما) الإيجابية^(٨) .

- (١) بنصب (أمثالكم) وفي المتواترة بالرفع .
انظر : المحتسب (٢٧٠/١) ، معان القرآن للنحاس (١١٧/٣) ، مغني الليب (٣٥)
الجني الداني (٢٠٩) .
- (٢) الأعراف (١٩٤) .
- (٣) الملك (٢٠) .
- (٤) انظر : تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ، مغني الليب (٣٣) ، معان الحروف (٧٤) .
- (٥) الطارق (٤) .
- (٦) إى التشديد في ما وهي قراءة ابن عامر وعاصر وحمزة وقرأ الباقيون بالتحفيف .
انظر حجة القراءات (٧٥٨) .
- (٧) يونس (٦٨) .
- (٨) الأنبياء (١١١) .
- (٩) انظر هذا الزعم ورده في : مغني الليب (٣٤) ، تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ،
البرهان للزركشى (٢١٧/٤) .
- (١٠) هذا البيت من الرجز وهو مجهول القائل وهو من شواهد العربية وتمته :
ولا صريف ولكن أنت خرف
ويروى أيضاً بنصب : (ذهب) و(صريف) .
- انظر : مغني الليب (٣٨) ، شرح شذرو الذهب (١٩٤) ، خزانة الأدب (١١٩/٤) .
- (١١) من الإيجاب والمراد (ما) التي تختص بالماضي فتقتضى جملتين توجد الثانية عند
وجود الأولى نحو لما جاءنى أكرمنه . ويقال أيضاً حرف وجود لوجود .
والتنقييد بالإيجابية ذكره ابن هشام وتلميذه الزركشى وليس في الكافية ذكر لهذا
القيد ، وعلى كل فلما عترض على أنه لا يعرف زيادة (إن) مع (ما) أصلاً والله
أعلم .
- انظر : مغني الليب (٣٩،٣٦٩) ، تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ، الكافية لابن الحاجب
(٢٣٠) ، شرح الكافية لابن جماعة (٤٩٦) .

ورد : بأن تلك (أن) المفتوحة نحو [ولما أن جاء البشير] (١) (٢).
 أما (إن) المشددة فلتتأكد وسيأتي في (باب القياس) في طرق العلة
 كونها للتعليل أولاً فلذلك لم ذكرها هنا (٣) والله أعلم .

[أو]

ومنه أو شك وتشكيك كما
 إباحة تخميرها (٤) قد علما
 والجمع أو معنى إلى أو ... إلا
 تقسيم الإضراب (٥) فيها حلا
 وقيل والتقريب أيضاً قد حوت (٦)
 والباء للالصاق فيما قد ثبت
 الشرح :

أى ومن ذلك أى من بيان معانى الكلم أيضاً (أو) وترد لمعان :
 أحدها : الشك وهو معنى قوله (أو شك) أى ذات (٧) معنى شك فحذف
 المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وكذا ماعطف على شك تقديره ما ذكرناه .
 مثالها للشك {بُشِّنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} (٨).

[الفرق بين (إما) و(أو)]

ويشار إليها (إما) في هذا المعنى وفي غالب ما يأتي إلا أن الشك في (إما)
 مبني (٩) عليه في الابتداء (١٠) و(أو) تأتي (١١) بعد الجزم فيبين (١٢) بها الشك فيه (١٣).

(١) يوسف (٩٦) .

(٢) انظر المصادر السابقة عدا الكافية .

(٣) وهو في ذلك تابع جمع الجواب . وقد راعى ترتيبه في النظم كما سبق في الدراسة.
 في أ : تخميرهما .

(٤) في أ : نعم الأصفران وهو تصحيف .

(٥) في أ ، ب ، د : جرت .

(٦) في أ ، ب ، د : كان .

(٧) الكهف (٢٠) .

(٨) في أ ، ب ، د : يبني .

(٩) في أ : الاستدام .

(١٠) في أ ، د : يأتى .

(١١) في د ، ب : فيتبين .

(١٢) انظر : تشنيف المساجع (٥٦٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٣/١) ، مغني اللبيب (٨٦) المفصل (٣٠٥) .

ثانيها : التشكيك وربما عبر عنه بالإبهام . وهو التعمية على المخاطب مع أن المتكلم عالم بالحال نحو { وإنما أو أياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين }^(١). وربما عبر عن هذا المعنى بالإيهام - بالمشنأة تحت - كما جوزه القرافي لأن القصد التلبيس على السامع^(٢).

قلت : وفيه نظر فإن الإيهام القصد فيه أن يقع المخاطب في الوهم . وأما الإبهام فعدم الإعلام بالتعيين ولو لم يقصد وقوعه في الوهم فهو أعم . ثالثها : الإباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين .

رابعها : التخيير نحو تزوج زينب أو اختها وخذ من مالي درهما أو دينارا . ومنه قوله تعالى : [فإطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة]^(٣) وحديث الجiran في الزكاة في الماشية (شatan أو عشرون درهما)^(٤) ، ومنهم من جعل ذلك هو الإباحة^(٥) والأكثر على المغايرة .

[الفرق بين الإباحة والتخيير]

والفرق بينهما أن الجمع هنا ممتنع وفي الإباحة غير ممتنع^(٦)
ولا يقال المخاطب بآية الكفارة ونحوها لا يمتنع أن يجمع لأننا نقول يمتنع

(١) سبأ (٢٤) .

وانظر شذرو الذهب (٤٤٧) .

(٢) انظر : تنقیح الفصول (١٠٥) ، تشنيف المسامع (٥٦٧/٢) .

(٣) المائدة (٨٩) .

(٤) سبق تخریجه ص (٦٩) .

(٥) قال الزركشى في البحر (٢٨١/٢) وهو التحقيق ، وقال في التشنيف (٥٦٩/٢) وهو الظاهر .

(٦) قال الزركشى : والتحقيق أنهما قسم واحد لأن حقيقة الإباحة هي التخيير وإنما امتنع الجمع للقرينة لامن مدلول اللفظ . والله أعلم .

انظر : الجنى الدانى (٢٢٨) ، معانى الحروف (٧٧) ، شرح الكوكب (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (٢٨١/٢) ، تشنيف المسامع (٥٦٩/٢) .

(*) ١٥٨

على أن يكون ذلك كفارة لاعلى أنه تبرع كما أجاب به صاحب البسيط^(١) من النهاة^(٢).

خامسها : مطلق الجمع كـ(الواو) نحو قوله تعالى : {أَرْسَلْنَا إِلَى مائة ألف أو يزيدون}^(٣) وقيل في الآية غير ذلك كما سيأتي^(٤).

سادسها : بمعنى (إلى) نحو لـأَلْزَمْنَك^(٥) أو تقضيني حتى أى إلى أن^(*) تقضيني .

قيل : ومنه قوله تعالى : {أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنْ فَرِيْضَةً}^(٦) إذا قدر (تفروضاً) منصوباً بأن مقدرة^(٧).

(١) سيصرح المؤلف ص (١٩١٠) بأنه ابن العلوج . ولم أقف له على ترجمة سوى ما ذكره السيوطي : انه ضياء الدين بن العلوج أكثر أبو حيان وأتباعه من النقل عنه قال : ولم أقف له على ترجمة . اهـ

وذكر محقق البحر المحيط : أنه أبو عبد الله محمد بن علي بن العلوج الاشبيلي من خواص الأندلس ، عاش في القرن السابع وأخذ عن الشلوبين واشتهر بصاحب البسيط . أما البسيط فلم أقف له على ذكر في كشف الظنون ولا ذيله . والله أعلم .

انظر : بغية الوعاة (٣٧٠/٢) ، البحر المحيط المحقق (٥٠٩/٢).

(٢) نقله عنه الزركشي في البرهان (٢١١/٤) ، والتشنيف (٥٦٨/٢) ، وبنحوه أجاب ابن هشام في مغني اللبيب (٨٨) .

(٣) الصافات (١٤٧) .

(٤) سيأتي ص (١٨٩٣) أنها للإضراب .

وقيل إنها للتخيير أى أن من يراهم يخير في أن يقول مائة ألف أو يزيدون . وقيل : للإبهام وهو الأصل فيها .

وقيل : للشك فمن رآهم يشك في عدتهم .

وقد أنكر إمام الحرمين القول بأنها بمعنى (الواو) وقال إنه زلل عظيم عند المحققين .

انظر : معاني الحروف (٧٨) ، مغني اللبيب (٩١) ، البرهان (١٨٧/١) .

(٥) في أ : لـأَقْوَمْنَك .

(*) ٢٢١ ج

(٦) البقرة (٢٣٦) .

(٧) نقل هذا القول ابن هشام والزركشي في التشنيف ولم ينسبه وعزاه في البحر إلى الزمخشري ولم أجده صريحاً والله أعلم .

انظر : مغني اللبيب (٩٤) ، تشنيف المسامع (٥٧١/٢) ، البحر المحيط (٢٨٥/٢) ، الكشاف (٣٧٤/١) .

سابعها : بمعنى (إلا) خو لاقتلن الكافر أو يسلم أى إلا أن يسلم فلاقتله
ومنه قول الشاعر :

وكنت إذا غمزت قناعة قوم
كسرت كعوبها أو تستقيما^(١)
أى إلا أن تستقيم فلاكسرها .

ثامنها : التقسيم : خو الكلمة إسم أو فعل أو حرف .

وعبر ابن مالك بالتفريق المجرد أى عن المعانى السابقة ، ومثله بقوله تعالى : {وقالوا كونوا هودا أو نصارى^(٢)} أى انقسموا إلى قسمين : قسم يهود قالوا كونوا هودا وقسم نصاري قالوا كونوا نصارى^(٤). ولهذا أدخله البيانيون في نوع اللف والنشر لأن فيه رد كل قول إلى قائل مما جمع أولا^(٥).

قال مالك والتعبير عنه بالتفريق أولى من التقسيم لأن استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال (أو)^(٦).

ونوزع في ذلك بأن مجئ الواو في التقسيم أكثر لا يتضمن أن (أو)

(١) البيت لزياد الأعجم ، وهو من أبيات سيبويه .

و معناه : أنه إذا هجا قوماً أبادهم بالهجاء إلا أن يتركوا هجاءه .

انظر : الكتاب (٤٨/٣) ، شرح أبيات سيبويه للسيرافي (١٧٠/٢) ، الأشموني على الأنفية (٢٩٥/٣) ، شرح التسهيل (٢٥/٤) ، مغني اللبيب (٩٣) .

(٢) البقرة (١٣٥) .

(٣) كذا عزاه إليه الزركشى وشيخه ابن هشام وكذا المرادى ، والذى مثل به ابن مالك في شرح التسهيل قوله تعالى : {لأنه أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} آل عمران (١٩٥) ، قوله تعالى : {إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما} النساء (١٣٥) والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٧٠/٢) ، مغني اللبيب (٩٢) ، الجنى الدانى (٢٢٨) ، شرح التسهيل لابن مالك (٣٦٢/٣) .

(٤) انظر تفسير الرازى (٨٩/٤) .

(٥) سبق التعريف باللف والنشر ص (٢٦٤) .

(٦) راجع مصادر هامش (٣) .

لاتأتي^(١) له بل تقتضى ثبوته غير أكثر^(٢).
 وفيه نظر فإنه لم ينف إنما جعله أولى وذلك باعتبار الأكثريّة^(٣).
 قلت : ويُمكن رد ماسبق من معنى (إلى) أو (إلا)^(٤) إلى هذا لأنّه قسم
 حاله في (الألزمـنك^(٥) أو تقضيـنى حقـى) مثلاً إلى قسمين الملازـمة وقضاءـ الحقـ
 وأنـ الواقع أحدـ الأمـرـين وكـذا (لـأـقـتـلـنـ الـكـافـرـ أوـ يـسـلمـ) قـسـمـ حـالـهـ
 "معـهـ"^(٦) إلىـ حالـينـ إـسـلامـهـ وـقـتـلـهـ وـمـعـنـىـ لـابـدـ مـنـ أـحـدـهـماـ ، وـ"مـنـ ثـمـ"^(٧) لـمـ
 يـذـكـرـهـ^(٨) ابنـ مـالـكـ فـيـ "الـخـلـاصـةـ" فـيـ ذـكـرـ مـعـانـىـ (أـوـ) فـيـ حـرـوفـ عـطـفـ
 النـسـقـ^(٩) بلـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ نـوـاـصـبـ الـمـضـارـعـ^(١٠).
 تـاسـعـهاـ : الإـضـرـابـ خـوـ {أـرـسـلـناـهـ إـلـىـ مـائـةـ أـلـفـ أـوـ يـزـيدـونـ}^(١١) أـيـ بلـ (*)
 يـزـيدـونـ أـيـ عـنـدـ مـنـ لـاـيـجـعـلـهـ مـطـلـقـ الـجـمـعـ فـيـ الـآـيـةـ^(١٢).
 ثمـ قـيـلـ : إـنـهـ تـأـتـيـ لـلـإـضـرـابـ مـطـلـقاـ^(١٣).
 وـعـنـ سـيـبـوـيـهـ لـاتـجـىـءـ إـلـاـ بـشـرـطـيـنـ :

(١) في أ : ثانٍ .

(٢) أـيـ يـقـضـىـ ثـبـوـتـهـ بـقـلـهـ .

كـذاـ اـعـتـرـضـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ الـمـغـنـىـ^(٩٢) ، وـانـظـرـ تـشـنـيفـ الـمـسـامـعـ^(٥٧١/٢) .

(٣) في أ : الأـثـرـيـةـ .

(٤) أـيـ بـجـيـءـ (أـوـ) بـعـنـىـ (إـلـىـ ، إـلـاـ) .

(٥) في أ : أـلـوـمـنـكـ .

(٦)،(٧) سـاقـطـةـ مـنـ بـ ، دـ .

(٨) الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ مـعـنـىـ (إـلـىـ - إـلـاـ) .

(٩) انـظـرـ الـأـلـفـيـةـ مـعـ شـرـحـ اـبـنـ عـقـيلـ^(٢٢/٣) .

قلـتـ : لـكـهـ فـيـ التـسـهـيلـ وـشـرـحـهـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انـظـرـ : تـسـهـيلـ مـعـ الشـرـحـ^(٣٦٢/٣) .(١٠) انـظـرـ الـأـلـفـيـةـ مـعـ شـرـحـ اـبـنـ عـقـيلـ^(٦/٤) .(١١) الصـافـاتـ^(١٤٧) .

(*) ١٧٦

(١٢) رـاجـعـ جـمـلـ الـأـقـوالـ فـيـ الـآـيـةـ صـ(١٢٩١) .

(١٣) نـقـلـهـ اـبـنـ هـشـامـ عـنـ الـكـوـفـيـنـ وـابـنـ بـرـهـانـ وـالـفـارـسـيـ وـابـنـ جـنـىـ .

انـظـرـ مـعـنـىـ الـلـبـيـبـ^(٩١) .

تقديم^(١) نفي أو نهي وإعادة العامل نحو :
 مقام زيد أو مقام عمرو ، ولا يقام زيد أو لا يقام عمرو^(٢).
 عاشرها : التقريب ذكره الحريري ولم يذكره الأكترون فلذلك عبرت فيه
 بقولي^(٣) (قيل) ومثله بقولهم : ما أدرى (أسلم أو ودع)^(٤) أى لسرعته وإن كان
 يعلم أنه سلم^(٥) ، ونحو ما أدرى (أذن أو أقام)^(٦).
 وظاهر كلام ابن هشام في "المغني" أن الحريري ابتكر ذلك^(٧) ، وليس
 كذلك فقد سبقه إليه أبو البقاء^(٨) في "إعرابه" وجعل منه إماماً من المأمور الساعية

(١) في ب : تقديم .

(٢) لم أقف على هذا النقل في الكتاب في باب (أو) . وقد نقله عن سيبويه ابن هشام
 في المغني^(٩) ، والمرادي في الجنى الداني^(١٠) ، والزركشي في التشنيف
 (٥٧١/٢) .

(٣) نقله عنه ابن السبكي في جمع الجواجم^(١١) .

(٤) في أ : مسلم .

(٥) يقال لمن أسرع في الأذان كالإقامة .

انظر : المحلي على جمع الجواجم^(١٢) ، تشنيف المسامع^(١٣) .

(٦) قلت : ليس كذلك فعبارته في المغني^(٩٤) : قاله الحريري وغيره . وسيأتي بعد قليل
 بيان هذا الوهم .

(٧) عبد الله بن الحسين العكيرى أصله من عكيرا بلدة على دجلة فوق بغداد ، النحوى
 البارع ، الفرضى ، ولد ببغداد عام (٥٣٨هـ) وأضر وهو صغير بالجدرى ، أخذ عن
 الحشاب وتفقه بأبي يعلى ولازمه حتى برع في الذهب والأصول ، كان ثقة ، متدينا
 حسن الأخلاق ، متواضعا ، رقيق القلب ، سريع الدمع ، من مؤلفاته : "شرح
 المقامات الحريرية" ، "إعراب القرآن" ، "إعراب الحديث" ، "شرح الهدایة" لأبي
 الخطاب ، وشرح الخطب النباتية ، مات عام (٦١٦هـ) .

انظر : سير النبلاء^(٩١/٢٢) ، انباه الرواه^(١١٦/٢) ، وفيات الأعيان^(٣/١٠٠) ،
 العبر^(٥/٦١) ، نكت الهميان^(١٧٨) ، بغية الوعاه^(٢/٣٨) ، الشذرات^(٥/٦٧) ،
 الأعلام^(٤/٨٠) .

(٨) ذكر الكمال أن هذا وهم فاحش فإن أبا البقاء ولد عام (٥٣٨هـ) أى بعد وفاة
 الحريري^(٥١٥هـ) بنيف وعشرين عاما .

قال : ومن العجيب أن لأبي البقاء تعليقا مشهورا على المقامات فكيف ذلك
 على الشيخ وقد يكتبوا الجواب . ا.ه =

إلا كلمع البصر أو هو أقرب {١)(٢).

وبالجملة فقد رد هذا القول بأنه لم يخرج عن معنى الشك وأن القرب ^(٣) هو المقتضى للشك ^(٤) وأما في الآية فيكون للتشكيك ^(٥) لتعذر كونه للشك ^(٦). وفيه نظر فإن هذه المعانى كلها إذا حققت ترجع إلى شيء واحد وهو أحد الشيئين أو الأشياء ^(٧) ولهذا قيل أنها للقدر المشترك بينها وهو ذلك ^(٨) وما عدا ذلك فمستفاد من قرائن خارجية ^(٩) فمن عدد وغيره بين المعانى فاما قصد باعتبار تلك الأمور وإن كان لها قرينة خارجية فلا تنافي ^(١٠) عد التقريب وبذلك ينجاب أيضاً عما سبق من دخول بعض المعانى تحت بعض .

قلت : لعل الذى أوقع المؤلف فى هذا الوهم عبارة شيخه فى شرح جمع الجوابع : وحكايتها عن الحريمى تابع فيه الشيخ فى المغنى وقد ذكره أبو البقاء أيضاً وجعل منه قوله تعالى ... الخ .

فلعمل (ذكره) تصحفت فى نسخته إلى (سبقه) أو سبق ذلك إلى فهم المؤلف والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٦٤٦/٢/١) ، تشنيف المسامع (٥٧٢/٢) .

(١) التحل (٧٧) .

(٢) كذا نقله الزركشى عن أبي البقاء لكنه لم يحدد الكتاب ، وعزاه المؤلف إلى كتاب الإعراب لأبي البقاء ولم يحدد ، وقد رجعت إلى إعراب القرآن المسمى (باملاء مامن به الرحمن) فلم أجده ذكر أنها للتقريب ، ورجعت إلى إعراب الحديث فلم أجده تعرض لهذا فيحتمل أن المؤلف وهم أيضاً فى الكتاب ، ولا يزال فى نفسى شيء فى هذا الموضوع والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٧٢/٢) ، املأء مامن به الرحمن (٢١/١) ، (٨٤/٢) ، إعراب الحديث (٩٦) .

(٣) في ب ، د : المقرب .

(٤) انظر مفهى الليبيب (٩٥) .

(٥) وهو الإبهام كما سبق ص (١٢٩) وبه غير الزركشى .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٥٧٢/٢) .

(٧) في أ : الشقين أو الانبا . والمشتب يوافق الجنى الدانى والتثنيف .

(٨) أي للقدر المشترك بين أحد الشيئين أو الأشياء .

انظر : الجنى الدانى (٢٣١) ، تشنيف المسامع (٥٧٢/٢) .

(٩) انظر مفهى الليبيب (٩٥) .

(١٠) في ب : ينافي .

واعلم أن هذه المعانى لا تخلو من كونها في طلب أو خبر ، فالإباحة والتخير في الطلب مالم يكن نهياً نحو [ولاتفع منهم آثماً أو كفوراً] ^(١) فيكون منصباً على كل منهما ، خلافاً لابن كيسان ^(٢) في تجويفه في لاتضرب زيداً أو عمراً أن يكون النهى عن ضرب واحد وأن يكون عن الجمع ^(٣).
 قلت : ومن هنا أخذت مسألة تحرير واحد من خصلتين أو أكثر لابعينه وقد سبقت ^(٤) والله أعلم .

[الباء]

قولي (والباء للإلصاق فيما قد ثبت) تتممه قوله بعده :

أو سبباً ^(٥) أو مستعاناً جازاً ^(٦)	حقيقة يكون أو مجازاً
تقابلاً وقساً وعن على	أو صحبة ظرفية أو بدلاً

الشرح :

والمعنى أن الباء لها معانٍ :

أحداها : الإلصاق وهو أن يضاف الفعل إلى الإسم ^(٧) ويصلق به بعد ^(*)

(١) الإنسان (٢٤).

(٢) أبو الحسن محمد بن أحمد النحوي ، أحد المذكورين بالعلم ، الموصوفين بالفهم كان يحفظ مذهب البصريين والковفيين لأنّه أخذ عن المبرد وتعلّم حتى قيل إنه أخى منهما ، قال القسطي : مزج التحويين وترك التعصب فأخذ ما صح عنده ، وصنف كتاباً كثيرة في هذا النوع كلها جيد بديع منها : "المذهب" ، "غريب الحديث" ، "القراءات" وغيرها ، مات عام (٤٢٠هـ) وقيل (٤٢٩هـ) ، وكيسان لقب أبيه ومعناه الغدر .

انظر : انباه الرواه (٣/٥٧) ، بغية الوعاة (١٨/١) ، معجم الأدباء (١٣٧/١٧) ، نزهة الألباء (١٧٨) ، طبقات المفسرين (٢/٥٣) ، تاريخ بغداد (١/٣٣٥) .

(٣) انظر قول ابن كيسان في : الجني الداني (٢٢١) ، تشنيف المسامع (٢/٥٦٩) .

(٤) راجع ص (٩٨/١٦).

(٥) في أ ، ب ، د : وسيباً .

(٦) في ب ، د : جازاً بالظيم ، والمثبت أقرب لما سيأتي في كلام المؤلف والله أعلم .

(٧) الواو ساقطة من أ ، ب ، د ، وفي شرح الكوكب فيلصلق .

(*) ١٩٩ ب

ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها نحو (حضرت الماء برجلي) و(مسحت برأسه) ^(١).

وهو أصل معانٍ (الباء) ، وعليه اقتصر سيبويه ^(٢) ، قال بعضهم وكل معنى جعل لها لاتنفك عنه وقد لا يكون مع الإلصاق غيره ^(٣).
وقال عبد القاهر : قولهم (الباء) للإلصاق إن حملناه على ظاهره اقتضى إفادتها له في كل ^(٤) مدخلت عليه ، وهذا حال لأنها تجر مع الإلصاق نفسه كقولك ألصقت كذا بـكذا ولصق به فلابد من تأويل كلامهم بأن الملابسة فيه ملابة كقولك ألصقته ^(٥) به ^(٦).

وقولى (حقيقة يكون أو مجازا) إشارة إلى تقسم الإلصاق إلى :

حقيقة : وهو الأكثر نحو أمسكت الجبل بيدي أي ألصقته ^(٧).

وإلى مجاز : نحو مررت بـزيد فإنه لم تلتصق المرور بنفس زيد بل يمكن يقرب منه كما قرره الزمخشري ، وغيره ^(٨).
الثاني : السببية نحو {فـكلا أخذنا بـذنبه} ^(٩).

(١) انظر : تشنيف المسامع (٥٨٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٧/١) ، وقد ورد المثال فيما : (مسحت برأسى) والله أعلم .

(٢) حيث قال : إنما هي للإلصاق والإختلاط فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله .
انظر : الكتاب (٤/٢١٧) ، الدرر اللوامع (١/٦٥٨) ، الجنى الداني (٣٦) ،
تشنيف المسامع (٢/٥٨٧) ، الإبهاج (١/٣٥٣) .

(٣) نقله الزركشي عن المغاربة ، وهو قريب مما قاله سيبويه .
انظر تشنيف المسامع (٢/٥٨٧) .

(٤) في ب ، د : لافي كلما .

(٥) في ب : أـلصقت ، وفي ج ، د : أـلصقه ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) انتهى كلام الجرجاني ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبه وقد نقل الزركشي هذا النص في البحر والتشنيف .

وقد اختصر المؤلف آخر العبارة اختصارا كبيرا فليرجع إليها في البحر المحيط
(٢/٢٦٦) ، وتشنيف المسامع (٢/٢٨٨) .

(٧) في أ : أـلصقتـه به .

(٨) انظر : المفصل (٢/٢٨٥) ، الجنى الداني (٣٦) ، تشنيف المسامع (٢/٥٨٨) .

(٩) العنكبوت (٤٠) .

الثالث : الاستعانة وهو معنى قوله (أو مستعانا حازا) ^(١) فمستعانا مصدر ميمى بمعنى الإستعانة وهو مفعول بالفعل الذى بعده ، و(باء) الإستعانة هي الداخلة على آلة الفعل ونحوها نحو كتبت بالقلم وقطعت بالسكين ، ومنه قوله تعالى : { واستعينوا بالصبرة والصلة } ^(٢).

وقد أدرج في "التسهيل" هذا المعنى في السببية وقال في "شرحه" أن التعبير بالسببية أولى لأنه يستعمل في الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى فإنها لا يقال فيها استعانا ويقال سببية ^(٤).

نعم زاد في "التسهيل" التعليل واستغنى عنه كثير بالسببية لأن العلة والسبب واحد . لكن ابن مالك قد غير بينهما ، ومثل التعليلية بقوله تعالى { ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل } ^(٥) وقوله تعالى : { فظلم من الذين هادوا } ^(٦) . وبيؤيده ما يفرق به بعضهم ^(٨) بين السببية والتعليق بأن العلة موجبة لعلوها بخلاف السبب فإنه أمارة على المسبب .

قال : ومن هنا اختلف أهل ^(٩) السنة والمعزلة في أن أفعال العبد هل هي علة لشوابه وعقابه أو سبب؟
قال المعتزلة بالأول .

وأهل السنة بالثاني ^(١٠) ، وفرعوا على ذلك ^(١١) الحج عن الغير ^(١٢) ، فمن قال

(١) في ب ، د : جازا بالجيم وسبق هذا الخلاف في النظم والله أعلم .

(٢) البقرة (٤٥) .

(٣) ومنه على أشهر الوجهين باسم الله الرحمن الرحيم .

انظر : الجنى الدانى (٣٨) ، مغني الليب (١٣٩) ، تشنيف المسامع (٥٩٢/٢) .

(٤) انظر تفصيل كلامه في شرح التسهيل (١٥٠/٣) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد (٢٦٢/٢) ، الجنى الدانى (٣٩) ، تشنيف المسامع (٥٩٣/٢) .

(٥) البقرة (٥٤) .

(٦) النساء (١٦٠) .

(٧) انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١٥٠/٣) ، تشنيف المسامع (٥٩٤/٢) .

(٨) كما ذكر الزركشى ولم يصرح بهم .

(٩) في ب ، د : (بين) بدل (أهل) .

(١٠) انظر تفصيل هذه المسألة في الأربعين للرازى (٢٠٦/٢) .

(١١) الإشارة تعود على ماسبق من التفرقة بين السببية والتعليق .

(١٢) الواقع أن الإنابة في الحج فيها تفصيل كبير فراجعه في فتح العزيز (٤٠/٧) .

علة أبطله لأن عمل زيد لا يكون علة لبراءة عمرو ، ومن قال سبب قال يصح لجواز أن يكون سبباً للبراءة وعلماً عليها^(١).

قلت قد سبق أن مذهب أهل السنة أن كلاً من السبب والعلة معرف لاموجب مؤثر بذاته ، فلافرق حينئذ بينهما من هذه الجهة وإن افترقا كما سبق من حيث أن العلة فيها مناسبة وملائمة للحكم والسبب أعم من ذلك^(٢) فيكتفى به ولذلك اقتصرت في النظم عليه^(٣).

الرابع : المصاحبة يعني مع . كقوله تعالى : [أَقْدَ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ]^(٤) (*) ويغنى عنها وعن مصحوبها الحال فالتقدير هنا محقاً ، ولهذا يسميها كثير من النحوين (باء) الحال^(٥)

الخامس : الظرفية يعني (في) المكانية نحو [وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ]^(٦) أو الزمانية نحو [وَإِنْكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مَصْبِحِينَ . وَبِاللَّيلِ]^(٧) ، وربما كانت الظرفية المجازية نحو بكلامك بهجة^(٨).

ولو قلنا بكونها للظرف مجازاً فلابد^(٩) أن يتعدد المجاز في الواحد بحسب الاعتبار .

(١) انتهى مانقله الزركشى عن القائلين بالتفرق بين السببية والتعليل .
انظر تشنيف المسامع (٥٩٤/٢).

(٢) راجع ص (٤١).

(٣) وعليه جرى الكمال قال : وإنما يليق التفريق بطريقه من يغاير بين السبب والعلة والتحقيق خلافه .
انظر الدر اللوامع (٦٥٩/٢/١).

(٤) النساء (١٧٠).

(*) ٢٢٢ ج

(٥) نقل ذلك صاحب الجنى الدانى (٤٠) ، والتشنيف (٥٩٥/٢).

(٦) آل عمران (١٢٣).

(٧) الصافات (١٣٨-١٣٧).

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٥٩٥/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٨/١).

(٩) في أ ، د : يدع .

السادس : البدالية وهي ما يصح أن يحل محلها لفظ بدل ، كما في حديث
(ما يسرني بها حمر النعم)^(١) أي بدلها^(٢).

السابع : المقابلة وذلك في الدالة على الأثمان والأعراض نحو اشتريت
الفرس بألف^(٣) ، ودخلوها غالبا على الشمن وربما دخلت على الشمن نحو
[ولاتشروا بآياتي ثمنا قليلا]^(٤) ، ولم يقل ولا شتروا آياتي بشمن قليل^(٥) ،
فيؤول على حذف مضاف ، كما قال الفارسي إن التقدير ذا ثمن قليل^(٦) ،
ومن ثم قال أصحابنا إذا كان العوضان في البيع تقدرين أو عرضين فالشمن
مادخلت عليه الباء^(٧) ، ولا ينافي ذلك قول الفراء^(٨) إذا كانا

(١) في صحيح البخاري ومسند أحمد (فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمر النعم) . صحيح البخاري (الجمعة) (٢٢٢/١) ، مسند أحمد
(٦٩/٥) .

(٢) انظر : الجنى الداني (٤٠) ، تشنيف المسامع (٥٩٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٩/١) .

(٣) قاله ابن مالك في شرح التسهيل (١٥١/٣) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد
(٢٦٣/٢) ، الجنى الداني (٤١) ، تشنيف المسامع (٥٩٦/٢) ، شرح الكوكب
(٢٦٩/١) .

(٤) البقرة (٤١) .

(٥) انظر شرح الكوكب (٢٦٩/١) .

(٦) لم أقف على هذا النقل بهذه العبارة ، والذى نقله الزركشى قوله :
أن هذا مشكل لأن (باء) دخلت على الشمن دون الشمن ، فلابد من إضمار ذا
حتى لا يكون الشمن هو المشترى . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) .

(٧) لم أقف على هذا القول بعد البحث في كثير من المطان من كتب الشافعية . والله
أعلم .

(٨) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء لأنه كان يفرى الكلام ، العلامة النحوى ، روى
عن الكسائى وعنده أخذ النحو ، كان فقيها عالما بالخلاف وأيام العرب ، عارفا
بالطب ، متدينا ، ورعا ، ثقة ، من أعلم الكوفيين بالنحو حتى قيل أمير المؤمنين فيه
قال ثعلب لولاه لسقطت العربية ، قيل وكان يميل إلى الاعتزال ويسلك ألفاظ
الفلسفية ، من مؤلفاته : "معانى القرآن" ، "اللغات" ، "البهى" . مات بطريق الحج
عام (٢٠٧هـ) وله (٦٣) سنة .

انظر : سير النبلاء (١١٨/١٠) ، بغية الوعاة (٣٣٣/٢) ، انباه الرواه (٧/٤) ،
معجم الأدباء (٩/٢٠) ، وفيات الأعيان (١٧٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٢١٢/١١) ،
العبر (٣٥٤/١) ، تاريخ بغداد (١٤٩/١٤) ، نزهة الألباء (٨١) .

تقدين^(١) جاز دخول (الباء) على كل منها^(٢)، وكذا إذا كانا معنيين نحو [اشتروا الضلاله بالهدى]^{(٣)(٤)}.

نعم قال بعضهم الباء تدخل على المتروك المرغوب عنه في باب الشراء بخلاف البيع^(٥).

ورد بعضهم هذا المعنى والذى قبله^(٦) إلى السببية إذ التقدير أن هذا بسبب كذا^(٧).

الثامن : القسم نحو بالله لافعلن وهي أصل حروف القسم .

التاسع : تكون للمجاوزة^(٨)، ويكثر^(٩) بعد السؤال نحو [فأسأل به خبيرا]^(١٠)، [سأل سائل بعذاب واقع]^(١١)، ويقل^(١٢) بعد غيره نحو [ويوم تشقق السماء بالغمam]^(١٣).

(١) أي بيع الدرارهم بالدنانير والعكس .

(٢) قال : لأن كل واحد منهمما في هذا الموضع مبيع وثمن .

(٣) البقرة (١٦) .

(٤) انظر : معانى القرآن (٣٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) .

قلت : ولعل مراد المؤلف أن الفراء جوز دخول الباء على الشمن والمبيع وخصمه الشافعية بالشمن وهذا لا يمنع جواز دخوله على المبيع فلاتنافي والله أعلم .

(٥) هذه عبارة الزركشى في التشنيف (٥٩٧/٢) .

(٦) وهما البدلية والمقابلة .

(٧) نقله عن بعض النحوين المرادي في الجنى الدانى (٤١) ، وانظر التشنيف (٥٩٦/٢) .

(٨) قال صاحب الجنى الدانى (٤١) : وغير بعضهم عن هذا موافقة (عن) .

قلت : هو ظاهر صنيع المؤلف في النظم ، وجمع بين التعبيرين في معانى (على) فقال الثالث : المجاوزة بمعنى (عن) والله أعلم .

(٩) في ب : تكثر بـ التاء الفوقيـة .

(١٠) الفرقان (٥٩) .

(١١) المعارج (١) .

(١٢) في ب : تقل بـ التاء الفوقيـة .

(١٣) الفرقان (٢٥) .

قال الألوسى : (الباء) للسبب أي تشدق السماء بسبب طلوع الغمام منها ، وقيل بـ الماء الحال وهي بـ الملاسة أي تشدق متغيرة ، وقيل : بـ معنى (عن) أي عن الغمام .

قلت : وبالأخير قال الفراء وهو موضع الشاهد والله أعلم . =

ومنهم من يرد هذا المعنى أيضاً إلى السببية^(١).
العاشر : الاستعلاء بمعنى (على) كقوله تعالى {ومن أهل الكتاب^(٢) من إن
تأمنه بقطار^(٣) أى على قطار ، وحکاه الإمام في "البرهان" عن الشافعى^(٤)،
ويؤيده قوله تعالى : {هل آمنكم عليه}^(٥)^(٦) الآية .
الحادي عشر : التبعيض قاله الأصمى والفارسى^(٧) وابن مالك^(*)
مستدلين بقوله تعالى {عينا يشرب بها عباد الله}^(٨) أى منها^(٩) وخرج عليه قوله
تعالى {فامسحوا برؤوسكم}^(١٠)^(١١) ومن أثبتها قصرها على ورودها مع الفعل
المتعدد^(١٢).

= انظر : تفسير الألوسي (٩/١٩) ، تفسير الرازى (٧٤/٢٤) ، معانى القرآن للفراء
(٢٦٧/٢) .

(١) حکاه المرادى وغيره عن الشلوبين ، وسبق في نقل الألوسى .
انظر : الجنى الدانى (٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٩/١) ،
وانظر : مغني اللبيب (١٤٢) ، تفسير الألوسى (٩/١٩) .

(٢) في جميع النسخ (ومنهم) والصواب المثبت .
(٣) آل عمران (٧٥) .

(٤) انظر : البرهان (١٨٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٧٠/١) .
(٥) يوسف (٦٤) .

(٦) إلى هذا أشار المرادى وأضاف أيضاً : (وإذامروا بهم) المطففين (٣٠) أى عليهم
كما في قوله تعالى {وأنكم لتمرون عليهم} الصافات (١٣٧) وتبعه ابن هشام في هذا
الاستشهاد .

انظر : الجنى الدانى (٤٢) ، مغني اللبيب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) .
(٧) نقله عنهما ابن مالك في شرح الكافية (٨٠٧/٢) ، وشرح التسهيل (١٥٣/٣) .

(*) ١٥٩

(٨) الإنسان (٦) .

(٩) الاستدلال بالآية عزاه اليهم المرادى وابن هشام والزرکشى ، والذى استشهد به
ابن مالك في شرح الكافية والتسهيل يتيقن يأتى أحدهما بعد قليل والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (٤٣) ، مغني اللبيب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) ،
المصدرين السابقين .

(١٠) المائدة (٦) .

(١١) نقل هذا التخريج المرادى وغيره .

انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، مغني اللبيب (١٤٣) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) ، شرح
الكوكب (٢٧١/١) .

(١٢) انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) .

وأنكر هذا المعنى ابن جنى^(١)، وأولوا^(٢) ما استدل به على التضمين أو أن التبعيض إنما استفيد من القرائن^(٣)، ورد الإمام فخر الدين قول ابن جنى بأن قوله ذلك شهادة نفي فلاتقبل^(٤)، ولكن هو قبل ذلك ، قال^(٥): زعم قوم إنها للسببية^(٦)، هو ضعيف لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة^(٧) فيقال له هذه شهادة نفي أيضاً فكيف ترتكبها^(٨).

(١) حيث قال أما ما يحكيه أصحاب الشافعى رحمه الله عنه من أن (الباء) للتبعيض فشىء لا يعرفه أصحابنا ولاورد به ثبت .

انظر سر صناعة الإعراب (١٢٣/١) ، وانظر الإبهاج (٣٥٥/١) .

(٢) أي المنكرين لكونها للتبعيض .

(٣) انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) .

(٤) انظر المحصول (٥٣٤/١/١) .

(٥) في ب ، د : قال قبل ذلك .

(٦) الرازى هنا يتكلم عن حرف (في) .

(٧) انظر المحصول (٥٢٩/١/١) .

(٨) قال ابن السبكى ردًا على الرازى :

وهو حيد عن سبيل الإنصاف إذ الواصل في فن إلى نهاياته يقبل قوله نفياً واثباتاً ، وقد وافق ابن جنى صاحب البسيط .

ثم إن الإمام شهد على النفي في مسألة (في) ، فليست شهادته أولى بالقبول من شهادة ابن جنى معاذ الله أن يكون ذلك .

نعم كان الطريق في الرد على ابن جنى أن يعرض مواضع من كلام العرب في ذلك ثم ذكر عدة أبيات . ا.ه ملخصاً

ورد القرافي على الرازى : بأن الشهادة على النفي على ثلاثة أقسام : معلومة .

وظنية عن استقراء صحيح .

وشائعة غير منحصرة .

قال : فالأخيرة مردودة ، وكلام ابن جنى من الثانية لأنه شديد الاطلاع . ا.ه باختصار وكذا أجاب المرادي .

انظر : الإبهاج (٣٥٦/١) ، نهاية السول (٣٠٤/١) ، تشنيف المسامع (٦٠٠/٢) ، نفائس الأصول (١٠٢٦/٣٦) ، الجنى الدانى (٤٥) .

نعم ابن دقيق العيد أجاب عن ذلك فيما كتبه على "فروع ابن الحاجب"^(١) ليس هو شهادة نفي إنما هو إخبار مبني على ظن غالب مستند إلى الاستقراء من هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب كما في سائر الاستقراءات لا يقال فيها شهادة نفي ، وحينئذ فيتوقف^(٢) مقابلته على ثبوت ذلك من كلامهم^(٣).

فيقال للشيخ^(٤) قال ابن مالك في "شرح الكافية" إن الفارسي في^(*) "التذكرة"^(٥) أثبت مجئها للتبعيض كما أثبته الأصمى من قول الشاعر :

متى لمح خضر لهن نئيج^(٦)

(١) كذا عبر الزركشي اشارة إلى أنه جزء يسير ، وهو شرح لاختصر ابن الحاجب في الفقه ولم يكمله . وقد نقل ابن السبكي خطبة الكتاب بكاملها منها : الحمد لله منزل الكتاب ومفصل الخطاب وفاتح أبواب الصواب ، ومانع أسباب الشواب ... ان الكتاب الذى صنفه الإمام ابن الحاجب رحمه الله وسماه الجامع بين الأمهات أتى فيه بالعجب العجاب ودعا قصى الاجادة فكان المجاب ... ومع ذلك لم يعد الذام حسناؤه فتارة يعاب لفظه بالتعقيد وطورا يقال رمى المعنى من أمد بعيد ... الخ .

انظر : تشنيف المسامع (٦٠٠/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٤٤-٢٣١/٩) ، الأعلام (٢٨٣/٦) .

(٢) في أ ، د : فيتوقف .

(٣) نقل الزركشي كلام ابن دقيق العيد ونقلها المؤلف بتصرف ونص عبارته الأخيرة : نعم ان وقع نقل اثبات من معتبر في الصنعة أنها للتبعيض قدم على هذا النفي فمن ادعاه هاهنا فعليه اظهاره . انتهى .

تشنيف المسامع (٦٠٠/٢) .

(٤) أى ابن دقيق العيد .

(*) ١٧٧

(٥) وهو في علوم العربية في عشرين مجلد وقد اختصره ابن جنى .

انظر : كشف الظنون (٣٨٤/١) ، الأعلام (١٨٠/٢) .

(٦) قلت أورد ابن مالك هذا النقل أيضا في شرح التسهيل ، والبيت لأبي ذؤيب الهذلي .

انظر : شرح الكافية (٨٠٧/٢) ، شرح التسهيل (١٥٣/٣) ، المساعد على تسهيل الفوائد (٢٦٤/٢) ، الجنى الداني (٤٣) ، مغنى الليب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٦٠٠/٢) ، البحر المحيط (٢٦٨/٢) .

(*) ب٢٠٠

وقال الشيخ في "شرح الإمام" إن المثبتين للتبسيط فرقوا بين الفعل المتعدي بنفسه ف تكون فيه للتبسيط حذرا من زياقتها ، وبين غير المتعدي فلا يكون كذلك^(١).

واعتراض بأن كونها زائدة لا ينافي أن تكون حينئذ للتبسيط ، ولو سلم أن الأصل عدم الزيادة لكن هذا الأصل متزوك إذا دل دليل على تركه ، وقد دل دليل عليه وهو عدم كونها للتبسيط بالاستقراء ممن هو أهل للاستقراء فوجب الحمل على أنها زائدة^(٢).

هذا مع أن الزيادة في الحروف كثيرة ، قال ابن العربي : إنها تفيد فائدة غير التبسيط^(٣) وهو الدلالة على ممسوح به قال والأصل فيه امسحو برؤوسكم الماء فيكون من باب القلب ، والأصل رؤوسكم بالماء^(٤).

تنبيهان :

أحدهما : الحرف إذا وافق حرفا آخر في معناه ، فمرة يعبرون عن المعنى صريحا ومرة يحيلون على ذلك الحرف فيقولون بمعنى كذا ، والأمر في ذلك سهل غير أن التعبير الثاني إنما يكون غالبا عند اشتهرار ذلك الحرف في ذلك المعنى . وسنذكر خلاف البصريين والковفيين هل تتعارض^(٥) الحروف في

(١) نقله الزركشي عن شرح الإمام ، وهذا التفريق اختاره الرازى ، وقال المرادى لم ترد باء التبسيط عند مثبتها إلا مع الفعل المتعدي .
انظر : تشنيف المسامع (٦٠١/٢) ، المحصول (٥٣٢/١١) ، الجنى الدانى (٤٤) ، البحر المحيط (٢٦٧/٢) .

(٢) انظر الاعتراض في تشنيف المسامع (٦٠١/٢) .

(٣) ليس هذا في كلام ابن العربي وهو يوهم أن الباء عنده قد تأتي للتبسيط وليس كذلك بل قال : ظن بعض الشافعية والنحوية أن (الباء) للتبسيط ، قال ولا يجوز لمن شد طرفا من العربية أن يعتقد في (الباء) ذلك . والله أعلم .
انظر أحكام القرآن (٥٧١/٢) .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، تشنيف المسامع (٦٠١/٢) ، شرح الكوكب (٢٧١/١) .

(٥) في ج : تتعارض .

المعنى أو لا^(١).

الثاني : أهللت من معانٍ ماذكرت من الأدوات كثيرا ، إما اقتصارا على الأشهر ، وإما لأن ذكره أفعى في الاستدلال ، أو لغير ذلك ، وربما كان ذلك اختصارا ولكنني أذكر ذلك في الشرح تكميلا للفائدة :
فمن معان (الباء) مما لم أذكره :

الغاية : نحو {وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن} ^(٢)أى أحسن إلى .
ومنها : مجئها للتوكيد وهي الزائدة :

إما مع فاعل نحو (أحسن بزيد) على قول البصريين إن (بزيد) فاعل زيد فيه (باء) ، فاما على قول الكوفيين إنه مفعول فهي معدية لازائدة .
وإما مع المفعول نحو {وهزى إليك بجذع النخلة} ^(٣) ، أو مع المبتدأ نحو (بحسبك درهم) .

أو الخير نحو {أليس الله بكاف عبده} ^{(٤)(٥)}.

ومن استعمالات (الباء) أيضا أنه يدخل للتعديبة وتسمى ^(٦)(باء) التقل فتنقل الفاعل فتصيره مفعولا نحو {ذهب الله بنورهم} ^(٧) ، {ذهب
بسمهم} ^(٨) ولابن مالك في التعبير عن هذا القسم كلام تعقبه عليه أبو حيان وأجيب عنه و محل بسطه النحو فلانطول به ^(٩) .

(١) انظر ص (١٩٤-١).

(٢) يوسف (١٠٠).

(٣) مريم (٢٥).

(٤) الزمر (٣٦).

(٥) انظر مسبق في : معنى الليب (١٤٤) وما بعدها ، الجنى الدانى (٤٧) ، رصف المباني (٢٢٥) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٧٠/١) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٥٣/٣) .

(٦) في ب ، د : ويسمى .

(٧) البقرة (١٧).

(٨) البقرة (٢٠).

(٩) قلت : أطال الزركشى في بسط ذلك بعد نقل كلام ابن مالك فانظر : التشنيف (٥٨٩/٢) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٤٩/٣) .

وذكر العبادى فى كتاب "الزيادات"^(١) (باء) معنى آخر وهو التعليق
نحو أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أى إن شاء الله أو إن أراد فعلى هذا
لاتطلق لأن اللغة كذلك كما لو قال أنت طالق بدخول الدار أى إن دخلت
قال أما لو قال أنت طالق بأمر الله أو بتقدير الله أو بحكم الله أو بعلمه
فإنها تطلق في الحال . انتهى^(٢) :

وهذا يدل على أنه إنما أخذ هذه التفرقة من العرف^(٣) لأن اللغة لأن
مسائل^(٤) الفقه لا تبني على دقائق النحو^(٥) والله أعلم .

[بل - ثم]

وبعضت ومنه بل للعطف

أو انتقال ثم للتشريك

الشرح :

قولي (وبعضت) هو من تمام معانى الباء كما سبق والمعنى أن الباء أيضا
أفادت البعضية وقد مضى شرح ذلك .

وقولي (ومنه بل) إلى آخره الضمير للمذكور أولاً في الترجمة وهو
الأدوات المحتاج إليها في الاستدلال ، فالضمير مذكر باعتبار عوده لما ذكر .
و(بل) : من حروف العطف تشرك^(٦) مابعدها ما^(٧) قبلها في الإعراب إذا
كانا مفردین سواء في الإثبات وما في حكمه ، أو في النفي وما في حكمه ، إلا
إنها في القسم الأول قطعاً تسلب الحكم عما قبلها وتجعله لما بعدها ، أى

(١) سبق أنه يعبر عنه أيضاً بالفتاوي ، راجع ص (٧٦)

(٢) نقله الزركشى عن الزيادات وتتمته :

لأنه لا يتعارف كونه شرطاً بل يريدون به التحقيق . ا.هـ
انظر تشنيف المسامع (٦٠٢/٢) .

(٣) وذلك في قوله : لأنه لا يتعارف ... الخ .

(٤) في التشنيف : وسائل .

(٥) كذا قال الزركشى في التشنيف (٦٠٢/٢) .

(٦) في ب : لشرك .

(٧) في ج ، ب : لما .

تصير^(١) الأول كالمسلك عنه وثبت الحكم للثاني نحو جاء زيد بل عمرو^(*)
وأكرم زيدا بل عمرا^(٢).

واختلف في القسم الثاني نحو ماقام زيد بل عمرو ، ولاتضرب زيدا بل
عمرا :

فقال الجمهور : إنها لتقدير حكم ماقبلها وجعل ضده لما بعدها فتقرر^(٣)
نفي القيام أو النهي^(٤) لزيد وضده لعمرو .
وأجاز المبرد وعبد الوارث^(٥) وتلميذه البرجاني^(٦) مع ذلك أن تكون^(٧)
ناقلة للحكم الأول لما بعدها كما في الإثبات وما في حكمه^(٨).
فيحتمل عندهم^(٩) في نحو ماقام زيد بل عمرو أن يكون المراد بل ماقام
عمرو ، وفي لاتضرب زيدا بل عمرا أن يكون التقدير بل لاتضرب عمرا

(١) في أ ، ب : يصير .

(*) ٢٢٣ ج

(٢) انظر : قطر الندى (٣٠٧) ، شذور الذهب (٤٤٧) .

(٣) في أ ، ب ، د : فيقدر .

(٤) في أ : للنهي .

(٥) صرخ ابن عقيل في المساعد (٤٦٣/٢) أنه أبو الحسين بن عبد الوارث ابن أخت
الفارسي وهو :

محمد بن الحسين الفارسي ، أخذ عن خاله أبو علي ، وعنده أخذ البرجاني ، كان
أحد أفراد الدهر وأعيان العلم وأعلام الفضل ، نزل عند الصاحب بن عياد فأكرمه
كثيراً ثم استوطن جرجان وبها توفي عام (٤٤٢).

انظر : انباء الرواية (١١٦/٣) ، بغية الوعاة (٩٤/١) ، معجم الأدباء (١٢٦/١٨) ،
نزهة الأنبياء (٢٥١).

(٦) المراد عبد القاهر . راجع ترجمته من (—).

(٧) في أ ، د : يكون .

(٨) كذا عزي جمع من النحاة كابن مالك والمرادي وابن هشام إلى المبرد ، والذى
وقفت عليه في المقتضب القول الموافق للجمهور وليس فيه الزيادة المخالفة لهم
والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل (٣٦٨/٣) ، الجنى الدانى (٢٣٦) ، مغنى الليبب (١٥٢) ،
المساعد (٤٦٣/٢) ، رصف المبانى (٢٣١) ، تشنيف المسافع (٦٠٣/٢) ، البحر
المحيط (٣٠٢/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٠/١) ، المقتضب (١٥٠/١) .

(٩) كذا قال الزركشى .

أيضا ، حتى لو قال ماله على درهم بل درهمان لا يلزمـه شيءـ إذ التقدير بل ماله على درهمان أيضا ، فيكون النفي للأمررين^(١).

بل قال القواس في "شرح ألفية ابن معطى"^(٢) إنهم أوجبوا تقدير حرف النفي بعدها فيتتحقق^(٣) المطابقة في الإضراب عن منفي إلى منفي كما يتحقق من موجب إلى موجب .

ثم قال : ويجب أن يقال إن كان المعطوف غلطا قدر حرف النفي ليشتراكـ في نفيـ الفعلـ عنـهماـ وإنـ لمـ يكنـ غلـطاـ فلاـ لأنـ الفـعلـ ثـابتـ لهـ فلاـينـفيـ عـنهـ^(٤). انتهى .

نعم ضعـفـ هذاـ المذهبـ منـ الأصلـ بماـ فيـ "إيـاصـاحـ"ـ الفـارـسيـ أنهـ لاـيجـوزـ فيـ (ماـزيدـ خـارـجاـ بلـ ذـاهـبـ)ـ إـلاـ الرـفعـ لـأـنـ الـخـيـرـ مـوـجـبـ ،ـ وـ (ماـ)ـ الـمـجازـيـةـ لـاتـعـملـ فيـ الـخـيـرـ إـلاـ مـنـفـيـاـ ،ـ فـلـوـ قـدـرـ النـفـيـ جـازـ النـصـبـ فالـعـربـ إـذـ فـرـقـتـ (٥)ـ فـيـ ذـلـكـ لـزـمـ تـفـسـيرـ أـحـدـ الـمـعـنـيـنـ بـالـآـخـرـ ،ـ فـإـذـ أـرـادـواـ نـفـيـ الـفـعـلـ صـرـحـواـ بـالـنـفـيـ وـشـبـهـ فـيـقـولـونـ مـاقـامـ زـيدـ بلـ مـاقـامـ عـمـرـ وـلـاتـضـرـبـ زـيدـاـ بلـ

(١) انظر تشنيف المسامع (٦٠٣/٦٠٤).

(٢) لم أقف للقواس على ترجمة بعد البحث الطويل سوى حوبان بن مسعود المتوفى عام (٦٨٠هـ) تقريبا ، وليس هو المراد لقلة معرفته بال نحو كما قال ابن شاكر والزرکلی . انظر : فوات الوفيات (٢١٣/١) ، الأعلام (١٤٣/٢) .

وقد ذكر حاجي خليفة ضمن شارحي ألفية ابن معطى عبد العزيز بن جمعة بن زيد النحوى المعروف بالقواس الموصلى المتوفى سنة ... (غير معروف) أوله الحمد لله بارى النسم ... الخ .

وقد ذكره الزركلى لكنه عزى إليه شرح الكافية وأنه خطوط فرغ من تأليفه ومقابلته عام (٦٩٤هـ) فيحتمل أنه هو شرح الألفية والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (١٥٦/١) ، الأعلام (١٦/٤) .

(٣) في أ : فتحقـقـ ،ـ وفيـ بـ :ـ بالـوجهـينـ ،ـ وفيـ التـشـنيـفـ :ـ لـتحـقـقـ .

(٤) نقلـهـ عنـ القـواسـ الزـركـشـيـ فـيـ التـشـنيـفـ (٦٠٤/٢) .

(٥) في ب ، د : قرنت .

(١٩١٠)

لاتضرب عمراً^(١).

[وقوع (بل) قبل جملة]

أما إذا وقع بعد بل جملة نحو ماقام زيد بل عمرو قائم فلا تكون^(٢) حينئذ عاطفة عند الجمهور بل حرف ابتداء يفيد الإضراب^(٣).

[أنواع الاضراب]

ثم هو ضربان :

اضراب إبطال للحكم السابق كقوله تعالى {أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّهُ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ}٤، [وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سَبَّاهُهُ بَلْ عَبَادٌ مَكْرُمُونَ]٥ ففي ذلك كله رد على ابن العلج في "البسيط"٦ وتبعه ابن مالك في "شرح الكافية" إن هذا القسم لم يقع في القرآن٧، بل قال في "البسيط" ولا في

(١) تشنيف المسامع (٦٠٤/٢).

قلت : وبنحو هذا أجاب المالقي فقال :

وقد اتفق معنا في باب (ما) الحجازية أنا إذا عطفنا على خبرها خبرا آخر (بل) ارفع لاغير فتقول مازيد قائماً بل قاعد ، وكان ينبغي على مذهبه أن يجوز النصب في قاعد ، ولا يقول به فدل على تناقض كلامه . ا.هـ وهو يقصد المبرد . انظر رصف المعاني (٢٣١).

(٢) في أ ، د : يكون .

(٣) في أ : مفيد للإضراب .

(٤) المؤمنون (٧٠).

(٥) الأنبياء (٢٦).

(٦) سبقت الاشارة إليه عند الكلام عن صاحب البسيط ص (١٨٥١).

(٧) كذا نقل الزركشي عنهما في : التشنيف (٦٠٥/٢) ، والبحر (٣٠٢/٢) ، اليرهان (٢٥٩/٤) ، وانظر شرح الكافية (١٢٣٣/٢).

قلت : وقد وهمه الزركشي تبعاً لشيخه ابن هشام لكن قال المرادي بعد ذكر الآيتين : ظهر بهذا أن قول ابن مالك ليس على إطلاقه . ا.هـ باختصار ، وذكر الكمال أيضاً جواباً على الآيتين أن الاضراب فيهما لا يتغير كونه للإبطال . والله أعلم .

انظر : الجني الداني (٢٣٥) ، الدرر اللوامع (٦٦٣/٢).

كلام فصيح^(١).

وإنما يقع الثاني وهو إضراب الانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال للأول كقوله تعالى {ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون . بل قلوبهم في غمرة}^(٢) ، قوله تعالى {بل إدارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها ع蒙ون}^(٣) لم تبطل شيئاً مما سبق وإنما فيه انتقال من خبر عنهم إلى خبر آخر .

فالحاصل أن الإضراب الانتقال قطع للخير لاللمحير عنه^(٤) .

ثم ظاهر كلام ابن مالك أن هذه عاطفة أيضاً لكن جملة على جملة وصرح به ولده في "شرح الخلاصة"^(٥) .

وأيده بعضهم بأن اختلافهما^(٦) في النفي والإثبات لا ينافي العطف كما تقول مقام زيد ولم يخرج عمرو وماقام بكر وخرج خالد^(٧) .
لكن الفرق بين هذا وبين ما نحن فيه أن بل لما كانت للإضراب صار^(*)
ما قبلها كأنه لم يذكر وكأنه لاشيء يعطى عليه^(٨) .

(١) نقله عنه الزركشى في التشنيف (٢٥٩/٤) ، وفي البرهان (٤/٢٥٩) عزى هذه العبارة لابن الحاجب في شرح المفصل والله أعلم .

(٢) المؤمنون (٦٢-٦٣) .

(٣) النمل (٦٦) .

(٤) انظر شرح الكوكب (١/٢٦٢) .

(٥) كذا ذكر المرادى وتبعه الزركشى وهو ظاهر فعبارة ابن مالك : فإن كان الواقع بعدها جملة ... الخ .

وعباره ابنه : فإن كان المعطوف بها جملة ... الخ .
والى كونها عاطفة ذهب المالقى والله أعلم .

انظر : الجنى الدانى (٢٣٦) ، تشنيف المسامع (٢/٦٠٦) ، شرح الكافية (٣/١٢٣٣) .
شرح الألفية لابن الناظم (٢١٠) ، رصف المباني (٢٣٢) .

(٦) أى ما قبل (بل) وما بعدها .

(٧) هذا التأييد عزاه الزركشى إلى بعض الأكابر ونقله المؤلف باختصار .
انظر تشنيف المسامع (٢/٦٠٧) .

(*) ٢٠١

(٨) كذا قرر الزركشى في التشنيف (٢/٦٠٧) .

نعم كان مقتضى هذا أن (حتى) عاطفة إذا وقع بعدها جملة إلا أنها لم يكن أصلها العطف بل الغاية والانتهاء كـ(إلى) ووقع بعدها الجمل لم يتعدر بقاوئها على أصلها ، ولا وقع بعدها المفرد مع عدم صلاحيتها للغاية جعلت حرف عطف ، ولهذا يدعى فيها مع كونها عاطفة معنى الغاية^(١). إذا علمت ذلك علمت أن بين الأمرين المذكورين في (بل) وهما العطف والإضراب عموماً وخصوصاً من وجه لأن الداخلة بين مفردین عاطفة أعم أن تكون للإضراب وغيره ، والإضراب أعم أن يكون^(٢) عاطفة وذلك في المفردات ، أو غير عاطفة وذلك في الجمل على غير رأي ابن مالك وولده ، أما إذا قلنا بذلك فيما بينهما عموم وخصوص مطلق لأن العطف أعم أن يكون بإضراب كما في الجمل وفي نوع من المفرد وبغير إضراب كما في نوع من المفرد ، فقولي (كذا للإضراب) لم أرد به تغایر المعنیین من كل وجه بل أردت مسبق .

[ثم]

وقولي (ثم) إلى آخره إشارة إلى الكلام على (ثم) ، وهي للتشريح^(*) بين ما قبلها ، وما بعده في الحكم ، لكن مع التراخي والمهلة نحو قام زيد ثم عمرو ، فأما كونها للتشريح فالمخالف فيه الكوفيون^(٣) جوزوا أن تقع زائدة كقوله تعالى [وَظَنُوا أَنْ لَامْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ]^(٤) فليست عاطفة البة حتى يكون فيها تشريح^(٥) .

(١) وهذا أيضاً من تقرير الزركشي انظر المصدر نفسه .

(٢) في أ : تكون ، وفي ب : على الوجهين .

(*) ١٧٨

(٣) وعزاه ابن هشام أيضاً للأخفش .

انظر مغني الليب (١٥٨) .

(٤) التوبة (١١٨) .

(٥) انظر : مغني الليب (١٥٨) ، تشنيف المساجع (٦٠٩/٢) .

وأما الترتيب فالمخالف فيه الفراء فيما حكاه عنه السيرافي^(١) وعزاه غيره للأخفش^(٢) متحجا بقوله تعالى { خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها }^(٣) ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا . والجمهور تأولوه على الترتيب الإخباري^(٤) .

وفيها مذهب ثالث أنها للترتيب في المفردات دون الجمل كقوله تعالى { إِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ }^(٥) إذ شهادة الله مقدمة على المرجع قاله ابن الدهان^(٦) ، وجرى عليه ابن السمعاني في

(١) أبو سعيد الحسن بن عبد الله المربزيان السيرافي امام النحو مولده بسیراف من بلاد فارس أخذ عن ابن دريد وابن السراج وقرأ على ابن مجاهد ، كان رأساً في نحو البصريين ، من أعيان الحنفية ، تصدر لقراء القراءات وللغة والفقه والعربية وولي قضاء بغداد حسبة ، كان وافر الجلالة ، زاهداً ، عابداً ، ورعاً كثير الصيام ، ينسخ الكتب ولا يأكل إلا من كسب يده وكان إذا ذكر الموت تنفس يومه وامتنع عن الأكل ، من مؤلفاته :

"شرح الكتاب" لسيبوه لم يسبق إلى مثله حتى حسنه معاصره ، "الإقناع" في النحو ، "شرح أبيات سيبوه" مات ببغداد عام (٤٣٦٨ھـ) وعمره (٨٤) تقريباً . انظر : سير النبلاء (٢٤٧/١٦) ، بغية الوعاء (٥٠٧/١) ، آناب الرواية (٣٤٨/١) ، معجم الأدباء (١٤٥/٨) ، نزهة الألباء (٢٢٧) ، الجواهر المضية (٦٦/٢) ، تاريخ بغداد (٣٤١/٧) ، وفيات الأعيان (٧٨/٢) ، العبر (٣٤٧/٢) ، الشذرات (٦٥/٣) ، الأعلام (١٩٦/٢) .

(٢) كذا عزى المرادي والزركشى .

انظر : الجنى الدانى (٤٢٧) ، تشنيف المسامع (٦١٣/٢) ، معانى القرآن للأخفش (٢٩٤/٢) .

(٣) الزمر (٦) .

(٤) أي ترتيب الأخبار لترتيب الحكم .

وهذا خامس أجوبة عن الآية ذكرها ابن هشام ثم قال : والأجوبة السابقة أتفع من هذا الجواب لأنها تصحح الترتيب والمهمة وهذا الترتيب فقط .

انظر مغني اللبيب (١٥٩-١٦٠) .

(٥) يونس (٤٦) .

(٦) عزاه إليه صاحب البسيط ، كذا ذكر الزركشى في البحر (٣٢٠/٤) ، وعزاه في التشنيف (٦١٤/٢) لابن برهان ولعله تصحيف .

"القواطع"^(١).

والصحيح^(٢) أنها للترتيب مطلقاً لكنه في المفردات معنوي وفي الجمل ذكرى نحو :

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم ساد قبل ذلك جده^(٣)

فهو ترتيب في الإخبار لافي الوجود^(٤).

واعلم أنه في "جمع الجوامع" نقل المخالفة في الترتيب عن العبادي فقط^(٥) وهو مع قصوره وهم على العبادي ، تبع فيه والده في "فتاويه" وغيره من المتأخرین^(٦) فنقلوا عنه في نحو وقت هذا على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده أنه يشترك الكل ، وأنكره حتى قال ابن أبي الدم^(٧) في

(١) هذا فيه نظر قول ابن السمعانى لايطابق قول ابن الدهان ، وإنما توهم المؤلف ذلك لقول شيخه الزركشى : ومثله قول ابن السمعانى في القواطع تستعمل في موضوع الواو مجازاً كقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ} .

ولم يقطع الزركشى بالموافقة ، وعلى كل فالفرق ظاهر فعبارة ابن السمعانى تفيد بمعنى (ثم) بمعنى (الواو) لالكونها تأكى للترتيب في المفردات دون الجمل والله أعلم.

انظر : تشنيف المسامع (٦١٢/٢) ، القواطع (٤٤/١) .

(٢) هكذا رجح الزركشى .

(٣) البيت لأبي نواس الحسن بن هانئ ، وبهذا التحو اشتهر قال البغدادى : وهو أول أبيات سبعة لأبي نواس مدح بها العباس عم الرشيد وهو مغير :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

انظر : خزانة الأدب (٣٧/١١) ، مغني الليب (١٥٩) ، الجنى الدانى (٤٢٨) ، رصف المباني (٢٥٠) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٦١٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٣٧/١) .

(٥) أي مخالفته في افاده (ثم) الترتيب .

انظر جمع الجوامع مع المحتوى (٣٤٥/١) .

(٦) كما قال الزركشى وفيه نظر من وجوه تأكى بعد قليل .

وما نقله عن فتاوى السبكى لم أجده وإنما أحال المسألة على كتابه الطوالع المشرقة ومنه نقلها ابنه في الطبقات والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦١٢/٢) ، طبقات ابن السبكى (١١٠/٤) .

(٧) شهاب الدين ابراهيم بن عبد الله الهمدانى نسبة إلى قبيلة همدان ولد بمحماه عام (٥٥٩هـ) ونشأ بها ثم انتقل إلى بغداد والقاهرة والموصل ، كان إماماً في المذهب عالماً بالتاريخ ، ورعا ، مهابا ، عفيفا ، حسن الأخلاق وكان رسول صاحب حماه إلى الملوك . من مؤلفاته : =

"أدب القضاء" إن هذا زلة من كبير^(١)، وقال الشيخ تقى الدين لعل مأخذة أن وقت^(٢) إنشاء لا^(٣) مدخل للترتيب فيه نحو بعث هذا ثم هذا^(٤).

لكن العبادى إنما قاله في صورة مالو زاد على التصوير المذكور بطننا بعد بطن^(٥) كما نقله عنه القاضى حسين فى كتاب (الوقف) بناء عنده على أن هذا يقتضى التسوية فهو ينافي معنى (ثم) فيرجع إلى أصل الإشتراك حملا على السداد لالكون ثم ليست للترتيب ، فهو كما لو قال له على درهم ثم درهم يلزم درهما لأن الترتيب لامعنى له ، فهو هنا جمع كالواو^(٦).

= "أدب القضاء" ، "التاريخ الكبير" ويسمى "المظفرى" ، "شرح مشكل الوسيط" مات في حماه عام (٦٤٢هـ) ولم أقف على من ذكر سبب تسميته باين أبي الدم والله أعلم .

انظر : مقدمة أدب القضاء (٤٨-١٧/١) بتحقيق سرحان ، مقدمة أدب القضاء (٢٣-١٧) بتحقيق الزحيلى ، سير النبلاء (١٢٥-٢٣) ، طبقات الاسنوى (٥٤٦/١) ، طبقات ابن السبكى (١١٥/٨) ، طبقات ابن شهبة (٩٩/٢) ، الشذرات (٢١٣/٥) . (١) أي العبادى .

قلت : كذا أورد الزركشى النقل وفيه نظر فالذى في أدب القضاء : والحق أنه مردود عليه لمخالفته الأصحاب وترك ما يقتضيه وضع اللغة . أدب القضاء (٤٣٧/٢) بتحقيق سرحان ، وانظر تشنيف المسامع (٦١١/٢) .

(٢) كذا في نقل البحر وعبارة السبكى : أن ثم إنشاء . (٣) في أ ، ج ، د : فلا .

(٤) قاله في الطوالع المشرقة ونقله ابنه في الطبقات (١١٠/٤) .

(٥) فتصبح الصورة : وقت على أولاد زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده بطننا بعد بطن .

(٦) كذا أطال الزركشى في المسألة على خلاف منهجه المعهود بالتحقيق والتدقيق وما قاله فيه نظر من وجوه :

الأول : مانقله عن ابن أبي الدم يخالف ما هو في كتابه كما سبق وكان الأولى أن يكون دقيقا في النقل .

الثانى : مانقله عن فتاوى القاضى حسين معارض بما نقله ابن أبي الدم فقد نقل المسألة بدون قيد (بطنا بعد بطن) قال : وحکى المتولى عن العبادى أنه قال ان (ثم) للتشريع وهو مردود عليه .

الثالث : ذكر ابن السبكى أن والده توقف في نسبة ذلك إلى العبادى حيث لم يجده في كلامه . =

قلت : قولهم تقتضى^(١) عنده التسوية تنبئه^(٢) على أن لفظ بطنا بعد بطن عند غيره يقتضى الترتيب أيضاً فهو موافق لمعنى (ثم) لاخرج لها عن الترتيب ، بل لو كان العطف (بالواو) وزاد قوله بعد ذلك بطنا بعد بطن كان للترتيب ، خلافاً للبغوى^(٣) ووافقه عليه في "المحرر"^(٤) و"المنهاج"^(٥) ، والختار ماسبق لأن لفظ (بعد) يشعر بالترتيب قطعاً وذكر (بعد) للوجود^(*) للاستحقاق وكأنه قال الذين يوجدون بطنا بعد بطن بعيد من العرف^(٦) . وأما التراخي فالمخالف فيه الفراء قال بدليل أعجبني ما صنعت اليوم ثم صنعت^(٧) أمس أعجب ، فـ(ثم) في ذلك كله لترتيب الأخبار ولا تراخي بين الإخبارين^(٨) ، ووافقه على ذلك ابن مالك وجعل منه {ثم آتينا موسى الكتاب

= قال : وأما انكار أن (ثم) للترتيب فيجعل العبادي عنه فإن ذلك مما لا خلاف فيه وإن صحف يحمل على أن (ثم) إنشاء لامدخل للترتيب فيه نحو بعث هذا ثم هذا . ا.ه

ولاؤدرى كيف نقل الزركشى هذا التخريج واغفل ذكر التوقف والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٦١٣/٢) ، أدب القضاة لابن أبي الدم (٤٣٧/٢) ، طبقات ابن السبكى (١١٠/٤) .

(١) في ب : يقتضى .

(٢) في ب : يتبه ، وفي أ : مبنيه .

(٣) نقله عنه ابن أبي الدم في أدب القضاة (٤٣٧/٢) ، والرمل في نهاية المحتاج (٣٧٨/٥) .

(٤) وهو للرافعى ، وقال ذلك أيضاً في فتح العزيز ونقله عنه النووى في الروضة . أما المحرر فقد قال النووى في منهاج : وهو أتقن مختصر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفقى ، التزم فيه أن ينص على ما صصحه معظم الأصحاب . قال : فرأيت اختصاره نحو النصف وأضم إليه إن شاء الله نفائس . وقد أشار الزركلى أنه مخطوط .

انظر : روضة الطالبين (٣٣٤/٥) ، منهاج الطالبين (٢) ، الأعلام (٥٥/٤) .

(٥) انظر منهاج الطالبين (٨١) .

(*) ٢٤٢ ج

(٦) أي أن جعل (بعد) للوجود للاستحقاق بعيد عرفاً .

(٧) في النص (ما صنعت) .

(٨) انظر : معانى القرآن للفراء (٤١٤/٢) ، معنى الليب (١٦٠) ، تشنيف المسامع (٦٠٩/٢) ، الجنى الدانى (٤٢٨) .

(١٩١٧)

تماماً {١)(٢).

قال ابن دقيق العيد في "شرح الإمام" ولكونها للتراثي امتنع أن يجذب بها الشرط لأن الجزء لا يتراوح عن الشرط ، ولذلك أيضاً لاتقع في باب التفاعل والافتعال لمنافاة معناها معناهما^(٣).
ورد^(٤) بغير ذلك أيضاً^(٥).

قال الراغب : والعبرة الجامدة أن يقال في (ثم)^(٦) أنها : (حرف عطف يقتضى تأخر ما بعده عما قبله إما تأخراً بالذات أو بالمرتبة أو بالوضع)^(٧) والله أعلم .

[على]

على للاستعلاء والمصاحبة	تجاوز وعلة مصاحبة
ظرفية تفيـد ^(٨) واستدراكـا	أيضاً وقد تزـاد فاعـرـف ذاكـا

الشرح :

(على) التي هي حرف جر لها معانٍ :

أحدـها : الاستعلـاء إما حـساـ نـحـوـ {ـكـلـ مـنـ عـلـيـهـ فـانـ}^(٩)ـ،ـ أوـ مـعـنـيـ نـحـوـ {ـوـلـعـاـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ}^(١٠)ـ وـعـلـىـ فـلـانـ دـيـنـ كـأـنـهـ بـلـزـومـهـ صـارـ عـالـيـاـ عـلـىـ

(١) الأنعام (١٥٤).

(٢) صرـحـ بـذـلـكـ فـيـ شـرـحـ التـسـهـيلـ (٣٥٧/٣)ـ ،ـ وـانـظـرـ :ـ المسـاعـدـ (٤٥١/٢)ـ ،ـ مـغـنىـ اللـبـيبـ (١٦٠)ـ ،ـ تـشـنـيفـ الـسـامـعـ (٦٠٩/٢)ـ .

(٣) نـقـلـهـ الزـركـشـيـ عـنـ شـرـحـ الإـلـامـ فـانـظـرـ التـشـنـيفـ (٦١٠/٢)ـ .

(٤) أـيـ مـذـهـبـ الفـراءـ .

(٥) نـقـلـ الزـركـشـيـ هـذـاـ الرـدـ وـهـوـ لـابـنـ عـصـفـورـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ الـجـزـوـلـيـةـ فـرـاجـعـهـ فـيـ التـشـنـيفـ (٦١٠/٢)ـ .

(٦) هـذـاـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ الرـاغـبـ ،ـ وـإـنـاـ هـوـ لـلـزـركـشـيـ حـيـثـ قـالـ :ـ وـاعـلـمـ أـنـ الرـاغـبـ ذـكـرـ فـيـ (ـثـمـ)ـ عـبـارـةـ جـامـعـةـ فـقـالـ :ـ ...ـ الـخـ .

(٧) بـالـنـصـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ (١١٠)ـ ،ـ وـرـاجـعـ تـشـنـيفـ الـسـامـعـ (١١١/٢)ـ .

(٨) فـيـ أـ :ـ يـقـيـدـ .

(٩) الرـحـمـنـ (٢٦)ـ .

(١٠) الـمـؤـمـنـ (٩١)ـ .

المديون^(١) كما يقال ركبه الدين ، ولم يثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى وردوا الكل إلية^(٢).

نعم مثل قوله تعالى {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} ^(٣) للاستعلاء فيه لاحقيقة ولا مجازا وإنما هو بمعنى الإضافة أي أضفت توكل إلى الله^(٤).

الثاني : المصاحبة نحو {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّه} ^(٥).

الثالث : المجاوزة بمعنى (عن) كقوله :

إذا رضيت على بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها^(٦)

وخرج عليه المزني وابن خزيمة قوله صلى الله عليه وسلم (من صام الدهر ضيق عليه جهنم)^(٧) أي عنه فلا يدخلها^(٨).

(١) في ب : المدين .

(٢) نقله عنهم المرادي قال وتأولوا ما أوهم خلافه .

انظر : الجنى الداني (٤٧٦) ، تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) .

(٣) الأحزاب (٣) .

(٤) كذا قرره الزركشى في التشنيف والبرهان ، ونقل الكمال قوله بأنها للاستعلاء المجازى قال : واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقا وأن يقال معناها لزوم التفویض إلى الله ، فمعنى توكلت على الله : لزمت تفویض أمرى إليه .
وماقاله سديد والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) ، البرهان للزرکشى (٢٨٤/٤) ، الدرر اللوامع (٧٦٧/٢/١) ، حاشية العطار (٤٤٥/١) .

(٥) البقرة (١٧٧) .

(٦) البيت لقحيف العقيلي من أبيات مدح بها حكيم القشيري .
انظر : خزانة الأدب (١٣٧، ١٣٣/١٠) ، مغني الليب (١٩١) ، تشنيف المسامع (٦٢٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٨/١) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) ، مسند أحمد (٤١٤/٤) .

(٨) قال ابن خزيمة : سألت المزني عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معنى (عليه) أي ضيقته عنه فلا يدخل جهنم ، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله طاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة .

قلت : والأحاديث الواردة في النهي عن صيام الدهر ترد هذا التأويل ، لذا فسره ابن حجر بأنها تضيق عليه حصرًا له لتشدیده على نفسه ورغبتـه عن سنة نبيه .
والله أعلم .

انظر : صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) ، تشنيف المسامع (٦٢٧/٢) ، فتح الباري (٢٢٢/٤) .

الرابع : التعليل كقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} ^(١) وهو معنى قولى (وعلة مصاحبة) أى مصاحبة لملوولها غير متخلفة عنه وهذا شأنها فليس المراد به قيدا مخرجا .

الخامس : الظرفية كقوله تعالى {واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان} ^(٢) أى فيه .

السادس : الاستدراك نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا يأس من رحمة الله ^(٣).

وربما تكون (على) زائدة لامعنى لها غير التوكيد والتقوية خلافا لقول سيبويه إنها لاتزداد ^(٤)، ومثال زيادتها قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين) ^(٥) أى من حلف يمينا ^(٦)، ومنهم من خرجه على أن المراد على محلوف يمين ^(٧) فلا زيادة فيه ، ويبقى النظر في أى المجازين أرجح الزيادة أو النقص والأكثر الثاني .

(١) البقرة (١٨٥) .

(٢) البقرة (١٠٢) .

(٣) انظر هذا المعنى وماسبق من معانى في : الجنى الداني (٤٧٦) ، مغنى الليسب (١٩٠) ، تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٥١/١) .

(٤) صرح بذلك في البيت الآتي ذكره في زيادة (على) للتعويض والله أعلم .

انظر : الكتاب (٨٢،٨١/٣) ، الجنى الداني (٤٨٠) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .

(٥) هذا لفظ مسلم . وفي البخاري (إذا حلفت على يمين) .

صحيح مسلم (الأيمان) (١٢٧٢/٣) ، صحيح البخاري (كفارة الأيمان) (٢٤٠/٧) .

(٦) قاله ابن مالك في شرح التسهيل (١٦٥/٣) .

(٧) فأطلق عليه اليدين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه . فهو مجاز الاستعارة ويحتمل أن تكون (على) بمعنى (باء) .

وقيل : تأكيد لليمين والمعنى : لا أحلف يمينا جزما ، ويصبح (على يمين) مصدر مؤكّد لقوله أحلف .

انظر فتح الباري (٦١٣/١١) ، وانظر : الجنى الداني (٤٧٩) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .

(١٩٢٠)

وقد تزداد للتعويض من (على) أخرى مذوقة كقول الشاعر^(١):

إن لم يجد يوما على من يتتكل ...

أى إن لم يجد من يتتكل عليه^(٢).

تنبيه :

قد تخرج (على) عن الحرافية ، وهو ما احترزنا عنه أولا بقولنا : (*)

(على) التي هي حرف جر^(٤) فيكون اسماء على الأصح بمعنى فوق ، وذلك إذا دخل عليها حرف جر كقول الشاعر :

غدت من عليه بعدها تم ظمئها ...

(١) فائدة :

كذا صدره الزركشى ، وصدره ابن مالك والمرادى يقال الراجز لأن البيت من الرجز لا الشعر وهناك فرق بينهما ذكره محقق شفاء الغليل فى إيضاح التسهيل واعتراض على المؤلف ايراده أبياتا من الرجز وتصديرها بقول الشاعر والعكس . قلت : لكن صدر سيبويه هذا البيت بقال الشاعر مع أنه من الرجز والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٦١/٣) ، الجنى الدانى (٤٧٨) ، مقدمة شفاء الغليل (١/٨٤) ، الكتاب (٣/٨١) .

(٢) هذا عجز بيت لمجهول القائل وصدره :

ان الكريم وأبيك يعتمل ...

انظر : خزانة الأدب (١٤٣/١٠) ، مغني الليب (١٩٢) ، الأشموني على الألفية (٢٢٢/٢) ، المساعد (٢٦٨/٢) ، الخصائص (٣٠٥/٢) ، وانظر نفس المصادر عدا مقدمة الشفاء .

(*) ب٢٠٢

(٣) انظر : الخصائص (٣٠٦/٢) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .

(٤) ذكره في أول الشرح .

وهنا طيبة وهي أن المؤلف لما أحال على الشرح غير (بقولنا) خلافا لعاداته في الاحالة الى النظم حيث يعبر دائما (بقولي) والله أعلم .

(٥) تصل وعن قيضا بزياء مجهل

والبيت مزاحم العقيلي .

انظر : خزانة الأدب (١٤٧/١٠) ، الكتاب (٢٣١/٤) ، شرح المفصل لابن يعيش (٣٨/٨) .

قال الأخفش : أو يكون مجرورها ومتعلقها - أى معموله - ضميرين
لسمى واحد كقوله تعالى [امسك عليك زوجك] ^(١).
ومقابل الأصح قول السيرافي إنها لا تكون اسماء أبدا ، ولو دخل عليها
حرف جر ، بل تقدر لذلك الحرف مجرور مذوف ^(٢).
وعكس هذا مذهب ابن طاهر ^(٤) وابن خروف وابن الطراوة ^(٥) والأبدى ^(٦)

(١) الأحزاب (٣٧).

(٢) عزاه ابن هشام إلى الأخفش ، والأول قول البصريين . وعلمه بأنها لو جعلت
حرفا لتعدي فعل المخاطب إلى ضميره المتصل وهو لا يجوز إلا في أفعال القلوب .
ويتلخص أن البصريين جعلوها اسماء في موضع واحد وزاد الأخفش آخر وأنكر
عليه .

انظر : مغنى الليب (١٩٣-١٩٤) ، الجني الداني (٤٧٠) ، خزانة الأدب (١٤٨/١٠) ،
شرح الكوكب (٢٤٩/١).

(٣) لم أقف على من عزاه إلى السيرافي سوى الكمال وابن النجار تبعا للمؤلف ،
والظاهر أنه سهو فقد عزاه المرادي والزرκشي إلى الفراء والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٦٧٩/٢/١) ، شرح الكوكب (٢٥٠/١) ، الجني الداني (٤٧٤)
تشنيف المسامع (٦٢٥/٢) ، خزانة الأدب (١٤٨/١٠) .

(٤) محمد بن أحمد بن طاهر الاشبيلي المعروف بالخطب أى الطويل ، التحوى الشهير
الحافظ البارع أخذ عن ابن الرماك وعنده أخذ ابن خروف ، كان يرحل إليه في
العربيّة موصوفا فيها بالخلق والنبل ، صاحب آراء و اختيارات ، اشتهر بتدريس
كتاب سيسيويه وله عليه تعليقات مشهورة وكذلك على الإيضاح . مات عام (٥٨٠هـ)
وقيل قبل ذلك .

انظر : انباء الرواية (١٩٤/٤) ، بغية الوعاء (٢٨/١) ، سير النبلاء (١٠٢/٢١) .

(٥) سليمان بن محمد المالقي بن الطراوة بفتح الطاء والراء ، روى عن الباقي وعنده
روى القاضي عياض ، كان نحويا ماهرا ، أديبا بارعا ، مربزا في النحو واللغة
والأدب وله آراء تفرد بها وخالف جمهور النحاة ، قال القسطنطيني له شعر كرقة
النسيم ، من مؤلفاته :

"الترشيح" في النحو ، "الاسم والمسمى" مات بالأندلس نحو (٥٥٢٨هـ) وقد فاق
التسعين .

انظر : انباء الرواية (١١٣/٤) ، بغية الوعاء (٦٠٢/١) ، بغية الملتمس (٣٠٤) .

(٦) في التشنيف (٦٢٤/٥) ، وشرح الكوكب (٢٥٠/١) : الآمدى .

وفي الجني الداني (٤٧٣) : الزبيدي .

وفي خزانة الأدب (١٤٨/١٠) : الرندى .

والشلوبيين^(١) لأن (على) اسم دائماً^(٢)، وزعموا أنه مذهب سيبويه^(٣)، ولكن مشهور مذهب البصريين أنها حرف جر في غير مasic^(٤). وقد تكون (على) فعلاً ماضياً فتقول^(٥) علا يعلو علو قال تعالى أو لعلا بعضهم على بعض^(٦) الأولى فعل ماض والثانية حرف جر كما سبق^(٧). قولي (على للاستعلاء) مبتدأ وخبر أي لفظ (على) لهذه المعانٍ ، وقولي

= ولعل المثبت هو الراجح وسار عليه الكمال في الدرر (٦٧٩/٢/١).

وهو أبو الحسن علي بن محمد الأبدى نسبة إلى (أبده) بلدة بالأندلس وقيل أبذه باعجم الذال ، كان خويا من أحفظ أهل وقته بخلاف النحوين ، قال أبو حيان : كان أحفظ من رأينا به علم العربية ، وكان يقرئ كتاب سيبويه ، وكان في غاية الفقر على إمامته في العلم ، مات عام (٦٨٠هـ).

انظر : بغية الوعاه (١٩٩/٢) ، المشتبه للذهبي (٥٠).

(١) عمر بن محمد الاشبيلي الملقب بالشلوبين أي الأبيض الأشقر وقيل نسبة إلى شلوبينية من اشبيليه ، إمام النحو ، ولد باشبيليه عام (٥٦٢هـ) أخذ عن ابن خروف وابن بشكوال وعنده أخذ ابن عصفور وابن مالك ، وسمع الكثير وأجازه أبو طاهر السلفي ، قال الذهبي : كان إماماً في العربية لا يشق غباره ولا يجارى تصدر لاقرائها (٦٠) سنة وعمل لنفسه مشيخة وله تصانيف مفيدة منها : "شرحان على الجزولية" صغير وبكير ، "تعليق على كتاب سيبويه" ، "التوطئة في النحو" ، مات عام (٦٤٥هـ) باشبيليه .

انظر : سير النبلاء (٢٠٧/٢٣) ، بغية الوعاه (٢٢٤/٢) ، انباه الرواه (٣٣٢/٢) ، وفيات الأعيان (٤٥١/٣) ، العبر (١٨٦/٥) ، الديجاج (٧٨/٢) ، الشذرات (٢٣٢/٥) ، شجرة النور (١٨٢) ، الأعلام (٦٢/٥) .

(٢) كذا نقل عنهم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٢٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٠/١) ، الجنى الداني (٤٧٣) الدرر اللوامع (٦٧٨/٢/١) .

(٣) قال المرادي : صرحت سيبويه بهذا في باب (عدة ما يكون عليه الكلم) ، قيل ويختتم التأويل . أ.هـ ثم ذكر هذا التأويل والله أعلم .

انظر : الجنى الداني (٤٧٣) ، الكتاب (٢٣٠/٤) .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٦٢٤/٢) .

(٥) في أ : فيقول .

(٦) المؤمنون (٩١) .

(٧) راجع ص () ، وانظر : الجنى الداني (٤٧٥) ، تشنيف المسامع (٦٢٩/٢) .

(تجاوز) يجوز أن يقرأ بالرفع خبراً بعد خبر وإن كان الخبر الأول (١) جاراً ومحوراً .

ويجوز أن يقرأ بالجر أي : وتأتي لتجاوز أيضاً وحذف العاطف كما يقع ذلك كثيراً في النظم وسبق بيانه مرات .

وأن يقرأ بالنصب على نزع الخافض بالتقدير (٢) المذكور في الجر (٣) وكذا مابعده ، وقولي (ظرفية) بالنصب مفعول مقدم لـ (تفيد) (٤) والله أعلم .

[الفاء]

والفاء للعطف على الترتيب معنى (٥) كذا ذكراً مع التعقيب الشرح :

(الفاء) حرف عطف يفيد الترتيب المعنوي : نحو جاء زيد فعمرو .
والذكرى : إذا عطف بها مفصل على مجمل نحو {فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه} (٦)، نحو (توضأ فسل وجهه) (٧)(٨) الحديث .
وربما كان في الكلام تقدير فيظن عدم الترتيب في معطوفها نحو {أهلكتها فجاءها بأسنا} (٩) "التقدير" (١٠) أردنا إهلاكها (١١)، نحوه فإذا قرأت القرآن

(١) وهو كلمة (للاستعلاء) .

(٢) في أ ، ب ، د : فالتقدير .

(٣) في أ ، ب ، د : الخبر .

(٤) في أ : لتفيد ، وفي ب : ليفيد .

(٥) في أ : يعني .

(٦) البقرة (٣٦) .

(٧) صحيح البخاري (الوضوء) (٤٤/١) .

قال ابن حجر : الفاء هنا تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل .
فتح الباري (٢٤١/١) .

(٨) انظر : مغني اللبيب (٢١٣) ، تشنيف المسامع (٦٣٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٣٣/١) .

(٩) الأعراف (٤) .

(١٠) ساقطة من ب ، د .

(١١) انظر : الكشاف (٦٧/٢) ، الجامع للقرطبي (١٦٢/٧) . =

فاستعد {١} أى إذا أردت أن تقرأ {٢} .

وَزَعْمُ الْفَرَاءِ أَنَّهَا لَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ تَمْسِكًا بِظَاهِرِ نَحْوِ هَذَا ، وَجُواهِبَةَ مَاضِيقٍ {٣} وَالْعَجْبُ مِنْهُ أَنَّهَا يَقُولُ فِي (الْوَاوِ) إِنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ {٤} .
وَاعْلَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ {٥} فِي (الْفَاءِ) قَدْ يَكُونُ فِي الْإِخْبَارِ وَهُوَ الذَّكْرُ - كَمَا تَقْدِمُ ، وَكَمَا سَبَقَ فِي (ثُمَّ) {٦} - نَحْوُ مَطْرَنَا بِكَانِ كَذَا فَمَكَانِ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ {٧} تَقْدِمُ وَلَا تَأْخُرُ {٨} .

وَنَازِعُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "شَرْحِ الْإِلَمَامِ" فِي إِفَادَتِهَا التَّرْتِيبُ الْإِخْبَارِيُّ وَذَكْرُ أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ الرَّتْبُ نَحْوُ : رَحْمُ اللَّهِ الْمَحْلُقِينَ فَالْمَقْصُرِينَ فَإِنْ رَتْبَةُ التَّقْصِيرِ {٩} دُونَ رَتْبَةِ التَّحْلِيقِ ، وَمِنْهُ {وَالصَّافَاتُ صَفَا} . فَالْمَزَاجَاتُ زَجْرَا {١٠} (*)

= لَكُنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا التَّأْوِيلُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جَهَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَقَدْ أُوضَحَهُ الْأَلْوَسِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

انظر : الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢٦٢/٢) ، رُوحُ الْمَعْانِي (٧٨/٨) .

(١) النَّحْلُ (٩٨) .

(٢) هَذَا مَاعِلِيهِ الْأَكْثَرُ .

وَقِيلَ : الْإِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ .

انظر : تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (١١٦/٢٠) ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ (٢٣٤/١) ، نَتَائِجُ الْفَكْرِ (٢٥١) .

(٣) أَيُّ مَاضِيقٌ فِي تَأْوِيلِ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتِيْنِ .

(٤) كَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَبَعًا لِشِيخِهِ ابْنِ هَشَامَ الَّذِي بَالَّغَ فَعْزِيًّا إِلَى الْفَرَاءِ انْكَارَ كُونِهَا لِلتَّرْتِيبِ مُطْلِقاً .

وَفِيهِ نَظَرٌ فَظَاهِرٌ كَلَامُ الْفَرَاءِ أَنَّ الْفَاءَ قَدْ تَأَقَّلَ لِغَيْرِ التَّرْتِيبِ وَلَمْ يَنْكِرْ مجِئَهَا لَهُ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَيْضًا مِنْ عَزْوِ الزَّرْكَشِيِّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ حِيثُ قَالَ زَعْمُ الْفَرَاءِ أَنَّهَا تَأَقَّلُ لِغَيْرِ التَّرْتِيبِ .

وَهَذَا لَا يَعْتَرِضُ مَعَ مَاقْلِلِ عَنْهُ أَنَّ (الْوَاوِ) لِلتَّرْتِيبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

انظر : تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ (٦٣٠/٢) ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢٦٢/٢) ، مَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ (٢١٤) ، الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ (٦٢) ، مَعَانِيُ الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ (٣٧١/١) ، رَصْفُ الْمَبْانِيِّ (٤٤٠) .

(٥) فِي دِ : التَّرْكِيبُ .

(٦) رَاجِعُ صِ (١٩١٤) .

(٧) فِي بِ : مَنْهُ .

(٨) انظر تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ (٦٣٠/٢) .

(٩) فِي أَ : الْمَقْصُرِينَ .

(١٠) الصَّافَاتُ (٢٠١) .

(*) ١٧٩

أى باعتبار أن رتبة الأولين أعلى مما بعدهم^(١).
وقولى (مع التعقيب) إشارة إلى أن (الفاء) يلازمها مع الترتيب
التعقيب فيكون الثاني عقب^(٢) الأول بلا مهلة عكس (ثم) ، لكن المعاقبة فيها
في كل شيء بحسبه ، فلهذا يقال تزوج "فلان"^(٣) فولد له ليس المراد أنها
ولدت عقب التزوج في الرمان بل أنه لم يكن بينهما مهلة غير مدة الحمل ،
 ولو تطاولت ، وتقول دخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم بالبصرة ولا بين
البلدين^(٤).

وبهذا يجاب عن استناد السيرافي في بمنع إفادتها التعقيب بذلك ، لأننا
نقول في هذا تعقيب على الوجه الممكن^(٥).

وقال ابن الحاجب المراد بالتعليق ما يعود في العادة^(٦) تعقيباً لاعلى سبيل
المضايقه قال تعالى : { خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة }^(٧) الآية مع أنه
بين كل أمرين زمان^(٨) جاء مصريحاً به في حديث ابن مسعود (إن أحدكم
ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة

(١) نقل الزركشي كلام ابن دقيق العيد في البحر (٢٢١/٢) ، والتشنيف (٦٣١/٢) .

قلت : ونحوه كلام الزخيري حيث قال :

فإن قلت ما حكم الفاء إن جاءت عاطفة في الصفات؟

قلت : إما أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود .

وإما على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو خذ الأفضل فالأكمel .

وإما على ترتيب موصفاتها نحو رحم الله الملائكة والملائكة .

انظر : الكشاف (٤٣٤/٤) ، الجنى الداني (٦٥) ، مغني الليب (٢١٦) .

(٢) في أ ، ب ، د : عقيب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هذا مذهب البصريين وما ورد خلاف ذلك تأولوه .

انظر : الجنى الداني (٦١) ، مغني الليب (٢١٤) .

(٥) انظر هذا الجواب في : الجنى الداني (٦٢) ، تشنيف المسامع (٦٣٣/٢) .

(٦) أى في عادة الناس .

(٧) المؤمنون (١٤) .

(٨) انظر : أعمال ابن الحاجب (١٢٣/١) ، تشنيف المسامع (٦٣٣/٢) .

مثل ذلك) (١) الحديث (*).

وأما ابن مالك فقال : إن (الفاء) قد تكون للمهلة نحو {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة} (٢)(٣).

وجوابه على الأحسن أن يجعل للتعقيب بالتقدير (٤) السابق (٥)، ووقع في "إيضاح" الفارسي أن (ثم) أشد تراخيًا من (الفاء) ، فأوهم أن (الفاء) فيها تراخ (٦).

قال ابن أبي الربيع (٧) في

(١) هذا لفظ البخاري إلا أن فيه (يجمع) بدل (ليجمع) وبنحوه رواه مسلم .
صحيح البخاري (بدء الخلق) (٧٨/٤) ، صحيح مسلم (القدر) (٤/٢٣٦) .

(*) ١٦١

(٢) الحج (٦٣) .

(٣) قلت : كذا تبع المؤلف شيخه ، والنقل يحتاج إلى تحرير فقد مثل ابن مالك بهذه الآية للفاء السبيبة التي معها مهلة ، وصرح بعد ذلك بأن الفاء تقع موقع (ثم) كقوله تعالى {خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضفة فخلقنا المضفة عظاما فكسونا العظام لحما} المؤمنون (١٤) .

قال فهي واقعة موقع (ثم) لأن فيها معنى المهلة ولذلك جاءت بدلها في أول الحج .اه ، وهو يشير إلى قوله تعالى {ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة} الحج (٥) . وما قاله وجيه والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل (٣٥٤/٣) ، المساعد (٤٤٨/٢) ، مغني اللييب (٢١٤) ، تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) .

(٤) في أ : التقرير .

(٥) أي أن التعقيب يكون في كل شيء بحسبه .
ويقابل الأحسن قول ابن الحاجب وغيره أنها هنا للسببية ولا يشترط فيها المهلة .
انظر : تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) ، الجني الدانى (٦٢) ، أمالى ابن الحاجب (١٢٣/١) .

(٦) تشنيف المسامع (٦٣٣/٢) ، البحر المحيط (٢٦٣/٢) .

(٧) عبيد الله - وقيل عبد الله - بن أحمد أبو الحسين بن أبي الربيع القرشي الاشبيلي إمام أهل النحو في زمانه ، ولد عام (٥٩٩هـ) وأخذ عن الشلوبين وكان أئب طلابه ، وعنده أخذ ابراهيم الغافقى ، من مؤلفاته :
"شرح الإيضاح" ، "شرح الكتاب" لسيبويه ، "ملخص القوانين" ، "شرح الجمل" ،
مات عام (٦٨٨هـ) .

انظر : بغية الوعاة (١٢٥/٢) ، هدية العارفين (٦٤٩/٥) ، الأعلام (١٩١/٤) ،
معجم المؤلفين (٢٣٦/٦) .

"شرحه"^(١) إن مراده إذا كان الاتصال أى التعقيب فيها مجازياً ، وحينئذ ففيها تراخ بلاشك ، لكن تراخي (ثم) أشد^(٢) وهو تنزيل حسن .

تبليغ :

جعل التعقيب في (الفاء) العاطفة يقتضي أن (الفاء) المجاب بها الشرط ، لاتعقيب فيها لأن انعقاد السببية في الشرط والجزاء يعني عن ذلك وقد صرخ القاضي في "التقرير" بأن (الفاء) لا تقتضي التعقيب في الأوجبة^(٣) ، فراراً من مذهب المعتزلة في أن الكلام حروف وأصوات^(٤) ، فقالوا في قوله تعالى {كن فيكون} إن الكلام عندهم القديم هو (الكاف) و(النون) ، فإذا تعقبه الكائن فإما أن يؤدى إلى قدم الحادث أو حدث القديم^(٥) .
ومن معانى (الفاء) أيضاً السببية ، وهو معنى قوله في البيت الآتى (ولتسبب) ، مثاله قوله تعالى {فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه}^(٦) ،

(١) واسمـه "الإفصاح في شرح الإيضاح" قال الزركلى وهو خطوط رأيت السفر الرابع منه في خزانة الرباط .

انظر : الأعلام (١٩١/٤) ، كشف الظنون (٢١٢/١) .

(٢) نقل الزركشى عبارة ابن أبي الربيع في البحر (٢٦٤/٢) ، والشنيف (٦٣٤/٢) .

(٣) وعبارته :

وقد يكون جواب الأمر نحو قوله تعالى {كن فيكون} (فيكون) جواب (كن) وليس هو في هذا الموضع للتعليق .

انظر التقرير والإرشاد (٤١٦/١) .

(٤) كذا قال الزركشى في التشنيف (٦٣٤/٢) .

قلت : مذهب أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم بحرف وصوت يليق بجلاله وقالت المعتزلة بحرف وصوت مخلوقان .

والمؤلف وشيخه والقاضى على مذهب الأشاعرة وهم ينكرون أن كلامه بحرف وصوت وأثبتوا الكلام النفسي ، وقد سبقت المسألة ص () والله أعلم .

(٥) البقرة (١١٧) .

(٦) نقله عنهم الزركشى .

ولم أقف على هذا المعنى في الكشاف وإنما ذكر أن هذا مجاز ومعنى : أن ما قضاه من الأمور يتكون من غير توقف ولا امتناع والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) ، البحر المحيط (٢٦٥/٢) ، الكشاف (٣٠٧/١) .

(٧) البقرة (٣٧) .

"لَا كُلُونْ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُومٍ . فَمَا تُؤْنُونْ مِنْهَا بِالْبَطْوَنْ" (١) وَجَعَلَ مِنْهُ الْعَبْدِي (٢) فِي "شَرْحِ الْجَمَلِ" (٣) طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَوُجِدَ النَّهَارُ ، وَحَدِيثُ (فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا) (٤)(٥).

لَكِنَ السُّبْبَيَّةُ قَدْ اسْتَفَيَدَتْ مِنْ كُونِهِ جَوَابًا لِلشَّرْطِ وَلَوْ لَمْ تَوْجَدْ (الْفَاءُ). وَاعْلَمُ أَنَّ السَّهْلِيَّ حَصَرَ مَعْنَى (الْفَاءُ) فِي التَّعْقِيبِ ، وَرَدَ التَّرْقِيبُ وَالسُّبْبَيَّةُ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ الشَّانِيَّ إِذَا تَعَقَّبَهُ تَرَقَّبَ عَلَيْهِ وَتَسْبِبَ عَنْهُ (٦). قَلَتْ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ بَعْدَ (٧)الثَّانِي مَعَ كُونِهِ عَقْبَهُ ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ عَقْبَ الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَتَسْبِبًا عَنْهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْوَاقِعَةُ (٥٣-٥٢).

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ وَلَعِلَّهُ تَصْحِيفٌ فِي التَّشْنِيفِ الْعَبْدِيِّ وَهُوَ كَمَا يَظْهُرُ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ الْقَرْطَبِيُّ التَّحْوِيُّ ، رَوِيَ عَنْ أَبْنِ الْعَرَبِ وَابْنِ رَشْدٍ وَلَازِمِهِ طَوِيلًا ، كَانَ مُبِرَزاً فِي النَّحْوِ ، عَالِمًا فِي الْقِرَاءَاتِ ، حَافِظًا لِلْفَقْهِ وَالْلُّغَةِ وَالْأَدْبِ شَاعِرًا حَسْنَ الْخَلْقِ جَمِيلَ الْعَشْرَةِ ظَرِيفَ الدِّعَابَةِ ، مَتَوَاضِعًا ، مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ : "شَرْحِيْنَ عَلَى الْجَمَلِ" ، "شَرْحِ أَيَّاتِ الْإِيْضَاحِ" ، "شَرْحِ الْمَقَامَاتِ" . مَاتَ بِمَراكِشَ عَامَ (٥٦٧هـ) .

انْظُرْ بَعْيَةَ الْوَعَةِ (١٤٧/١) .

(٣) قَالَ السِّيَوْطِيُّ : أَلْفَ شَرْحِيْنَ عَلَى الْجَمَلِ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَلَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ جَمَلٍ . ا.هـ قَلَتْ : وَكَأَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ جَمَلِ الزَّاجِجِيِّ وَجَمَلِ الْجَرْجَانِيِّ لَكِنَّ الْمَرَادُ عِنْدَ الْاَطْلَاقِ الْأَوَّلُ وَلَهُ ذَكْرٌ حَاجِيٌّ خَلِيفَةٌ ضَمِنَ شَرْوَحَ جَمَلِ الزَّاجِجِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْظُرْ بَعْيَةَ الْوَعَةِ (١٤٧/١) ، كَشْفَ الظُّنُونِ (٦٠٤/١) .

(٤) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (الْأَذَانِ) (١٧٧/٢) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (الصَّلَاةِ) (٣٠٩/١) .

(٥) نَقَلَهُ الزُّرْكَشِيُّ عَنْ شَرْحِ الْجَمَلِ وَتَتَمَّمَتِ الْعَبَارَةُ بِالْخَتْصَارِ :

فَالْتَّقْدِيمُ هُنَا بِالسُّبْبَيَّةِ فَإِنَّ الْطَّلَوْعَ إِنْ لَمْ يَتَقْدِمْ عَلَى الْوِجُودِ بِالْزَّمَانِ فَقَدْ تَقْدِيمَهُ بِأَنَّهُ سَبَبَ وَجْدَ النَّهَارِ ، وَكَذَا رَكُوعُ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَتَقْدِمْ رَكُوعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْزَّمَانِ فَقَدْ تَقْدِيمَهُ بِالسُّبْبَيَّةِ . ا.هـ

انْظُرْ تَشْنِيفَ الْمَسَامِعِ (٦٣٥/٢) .

(٦) انْظُرْ : نَتَائِجُ الْفَكْرِ (٢٥٠) ، تَشْنِيفَ الْمَسَامِعِ (٦٣٦/٢) .

(٧) فِي جِ : قَبْلَ . وَلَعِلَّ الصَّوَابَ الْمُبَتَّئَ بِدَلِيلٍ مَبْعَدِهِ وَتَكُونُ الْعَبَارَةُ : لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ بَعْدَ الشَّانِيَّ مَعَ كُونِ الشَّانِيَّ عَقْبَ الْأَوَّلِ . كَذَا يَظْهُرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٩٢٩)

[في]

مكاناً أو وقتاً لهذا الحرف
وأكدوا بها لدى الاعلاء
ومن إلى تعطى ومعنى الباء
وتسبب وفي للظرف
والصحبة التعليل واستعلاء
وعوضاً تأتي ومعنى الباء
الشرح :

قولي (ولتسبيب) من قام معاني (الفاء) كما سبق .
وأما (في) فلها معان :
أحداً : الظرفية مكانية أو زمانية وقد اجتمعوا في قوله تعالى {أغلبت
الروم . في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون . في بضع سنين} ^(١).

[معنى (في)]

والمراد أن يكون شيء مخلاً بشيء حقيقة كان كما مثلنا لأن الأجسام
قابلة للحلول ، أو مجازاً نحو {يدخل من يشاء في رحمته} ^(٢) جعلت الرحمة
كالجسم المحيط بالمؤمن ونحوه (النجاة في الصدق) جعل العرضان ^(٣) كجسمين
حل أحدهما في الآخر .

[فائدة] ^(٤)

فلو قال أنت طالق اليوم وفي الغد وفيما بعد الغد ، قال المتولى يقع
عليها في كل يوم طلقة لأن الظرف لابد له من مظروف ^(٥).
قال الرافعى وليس هذا الوجه ^(٦) بواضح إذ يجوز أن يختلف الظرف
ويتحدد المظروف ^(٧).

(١) الروم (٤، ٣، ٢) .

(٢) الإنسان (٣١) .

(٣) في ب : الفرضان .

(٤) كذا عنون الزركشى المسألة في التشنيف (٦٣٦/٢) .

(٥) كذا في نقل التشنيف وفي نقل الروضة لأن المظروف يتعدد بتنوع الظرف .

(٦) في نقل التشنيف (التوجيه) وفي نقل الروضة (الدليل) .

(٧) انظر : تشنيف المسامع (٦٣٧/٢) ، روضة الطالبين (١٢٣/٨) .

الثاني : المصاحبة نحو {فخرج على قومه في زينته} ^(١).
 الثالث : التعليل نحو {فذلكن الذي لمتنى فيه} ^(٢) ، {لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} ^(٣).
 الرابع : الاستعلاء نحو {الأصلبكم في جذوع النخل} ^(٤)(*).
 وقيل : إنما هي ^(٥) هنا للظرفية المجازية فكأنه لما قصد المبالغة في الاستقرار جعل ظرفا له ^(٦) ، قال الزمخشري في "المفصل" لتمكن المصلوب في الجذع تمكن الكائن في الظرف فيه ^(٧).
 الخامس : التوكيد نحو {و قال اركبوا فيها باسم الله} ^(٨).
 السادس : التعويض وهي الزائدة عوضا من أخرى نحو (ضربت ^(٩) فيمن رغبت) أي فيه كذا نقله ابن هشام في "المغني" عن ابن مالك قال : وذلك لأن الأصل (ضربت ^(١٠) من رغبت فيه) - فحذف (في) بعد رغبت وزادها بعد ضرب ^(١١) - وأنه قاس ذلك على الباء في قوله :
 فانظر بمن تشق ^(١٢)

(١) القصص (٧٩).

(٢) يوسف (٣٢).

(٣) الأنفال (٦٨).

(٤) طه (٧١).

(*) ب٢٠٣

(٥) في د : ها .

(٦) عزاه الزركشي إلى صاحب المفصل ثم نقل كلامه الآتي .
انظر تشنيف المساجع (٦٣٨/٢).

(٧) بالنص من المفصل (٢٨٤) ، وانظر المحصول (٥٢٨/١/١) المصدر نفسه .

(٨) هود (٤١).

(٩)، (١٠) كذا لا يستقيم والصواب (عرفت) كما سيأتي في نص ابن مالك بعد قليل .
(١١) الصواب : عرف .

وهذه جملة اعتراضية توضيحية من المؤلف .

(١٢) ولا يواتيك فيما ناب من حدث
الأخو ثقة فانظر بن شق
والبيت لسلم بن وايصة .انظر : معجم الشواهد (٢٤٧) ، خزانة الأدب (١٤٤/١٠) ، الأشموني على الألفية
(٢١٩/٢) .

أى انظر من شق به^(١) ، ثم قال^(٢) وفيه نظر^(٣).

السابع : معنى (الباء) كقوله تعالى {يذرؤكم فيه}^(٤) أى يلزمكم به^(٥).

الثامن : معنى (إلى) كقوله تعالى {فردوا أيديهم في أفواههم}^(٦) أى إلى أفواههم .

التاسع : معنى (من) كقول أمرىء القيس^(٧) :

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال^(٨)

(١) قلت : وكلام ابن مالك ليس خاصاً بـ^(ف) ، فقد قال بعد أن ذكر هذا البيت : أراد فانظر من شق به فحذف به وزاد (الباء) قبل (من) عوضاً ويجوز عندي أن تعامل بهذه المعاملة (من) و(اللام) و(إلى) و(في) قياساً على (عن) و(على) و(الباء) ثم ذكر الأمثلة والله أعلم .
انظر شرح التسهيل (١٦٢/٣).

(٢) أى ابن هشام .

(٣) قال الكمال : ووجه النظر أن ما ذكره في الباء سماعي لاقياسي ، فلا يقياس عليه حرف غيره . ا.ه

انظر : معنى الليب (٢٢٥) ، الدرر اللوامع (٦٨٥/٢/١).

(٤) {جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأئمَّةِ أزواجاً يذرؤكم فيه} الشورى (١١).

(٥) كذا في إحدى نسخ التشريف وهو تصحيف ، والمبثت في التشريف (يكثركم به) وبهذا التفسير قال الرازى والضمير يعود على الأزواج أى يكتركم بها .

انظر : تشريف المسامع (٦٣٩/٢) ، تفسير الرازى (١٥٠/٢٧).

(٦) ابراهيم (٩).

(٧) أمرىء القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، شاعر جاهلي (٨٠-١٣٠) قبل الهجرة من أشهر شعراء العرب على الاطلاق ، ولد بنجدة وقيل اليمن ، قيل امرىء القيس لقب له بجماله واسمها خندج وقيل مليكه وكان المهلل خاله فلقنه الشعر وكان أبوه ملك أسد وغطfan ، قيل سبب موته أن قيصر بعث اليه بجبة مسمومة فلما لبسها تساقط لحمه .

قال البغدادى : وقد سبق إلى أشياء ابتدعها واستحسنتها العرب واتبعه الشعراء .

انظر : خزانة الأدب (٢٩/١) ، (٥٤٥/٨) ، الإعلام (١١/٢) ، معجم المؤلفين

(٣٢٠/٢) ، المؤتلف للأمدى (٩).

(٨) الجنى الدانى (٢٥٢) ، معنى الليب (٢٢٥) ، الخصائص (٣١٣/٢) ، الأشمونى (٢١٩/٢).

أى من ثلاثة أحوال^(١) والله أعلم .

[كل]

منكر أو الجمجم عادا	وكل اسم شامل أفرادا
أجزاءه واللام تعليلاً وفا ^(٢)	"معروفاً ومفرد إن عرفا"

الشرح :

من الكلمات المحتاج إلى تفسيرها (كل) وهو اسم واجب الإضافة فما يضاف^(٣) إليه إن كان مفرداً نكرة فهي لشمول أفراده نحو {كل نفس ذاتية الموت}^(٤) وإن كان جمجم معرف نحو (كل الرجال) فكذلك ، وإن كان مفرد معرفة فهي لشمول الأجزاء نحو (اشترىت كل الدار وكل العبد)^(٥).

ولالخلاف في ذلك إلا في الحالة الثانية ، فإن فيها احتمالين للشيخ تقى الدين السبكى في أن (الألف) و(اللام) هل أفادت العموم ، و(كل) تأكيد لها أو هي لبيان الحقيقة و(كل) تأسيس ؟

ثم قال : ويمكن أن يقال أن (الألف) و(اللام) تفيض العموم في مراتب مادخلت عليه ، و(كل) تفيض العموم في أجزاء كل من تلك المراتب . فإذا قلت : كل الرجال أفادت (الألف) و(اللام) استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال ، وأفادت (كل) استغراق الآحاد - كما قيل في أجزاء العشرة^(٦) - فيصير لكل منها معنى وهو أولى من التأكيد ، قال ومن

(١) جميع ما ذكره المؤلف من معانٍ (في) أفاده بتمامه من التشنيف (٦٣٩-٦٣٦/٢) .
وانظر : شرح الكوكب (٢٥١/١) ، الدرر اللوامع (٦٨٣/٢/١) ، البحر المحيط (٢٩٦/٢) ، رصف المبانى (٤٥٠) .

(٢) هذا البيت ساقط من ب ، د .

(٣) في أ : تضاف .

(٤) آل عمران (١٨٥) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٦٤١/٢) ، مغني اللبيب (٢٥٥) .

(٦) جملة توضيحية من الزركشى .

هنا يعلم أنها لا تدخل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منها العموم ، وقد نص عليه ابن السراج في "الأصول" انتهى^(١) ، وتعقب عليه بعض شيوخنا^(٢) بأنه لم لا يجوز أن تكون^(٣) مُؤكدة كما هو أحد الاحتمالين السابقين عنده في المعرف المجموع ، ويكن الفرق^(٤) .

فائدة :

جعل بعضهم^(٥) من دخولها على المفرد المعرف قوله تعالى {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل} ^(٦) ، قوله صلى الله عليه وسلم (كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) رواه الترمذى^(٧) . واستشكل بأنه لشمول الجزئيات^(٨) .

وجوابه أنه لما أريد الجنس كان بمنزلة المجموع المعرف كما في حديث (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)^(٩) والله أعلم .

(١) العبارة بالنص نقلها الزركشى في التشنيف (٦٤١/٢) ، ونقلها ابن السبكى عن والده في الإبهاج (٩٤/٢) عدا الجملة الأخيرة (وقد نص عليه ...الغ) والله أعلم .

(٢) مراده الزركشى .

(٣) في د : يكون .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) .

(٥) عزاه الزركشى إلى بهاء الدين السبكى وهو ابن الشيخ تقى الدين .

(٦) آل عمران (٩٣) .

(٧) انتهى مانقله الزركشى عن بهاء الدين السبكى ، ولفظ الحديث : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) .

قال الترمذى : هذا حديث لأنعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاذهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) ، سنن الترمذى (الطلاق) (٤٩٦/٣) .

(٨) انظر : الإبهاج (٩٧/٢) ، تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) .

(٩) هذا جزء من حديث عظيم تخلى فيه نور النبوة ، قال النووي : أصل من أصول الإسلام واشتمل على قواعد مهمة في الإسلام وأوله :

الظهور شطر الإيمان والحمد لله تلأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تلأن (أو تلأ) ما بين السموات والأرض والصلة نور والصدقة برهان والصبر ضياء القرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها . =

[اللام]

وقولى (واللام تعليلاً وفا) تمامه قوله بعده :

ملك وعقبس لهما إطلاق
توكيد نفي أو سوى تريده
ومن وعن تأني لذاك قصدا

كذاك الاختصاص واستحقاق
وهكذا تملك أو شبهاه
معنى إلى على وفي وعندما

الشرح :

(فتعليلاً) مفعول مقدم وعامله (وفا) أي أن حرف (اللام) يفى (١) (*)
معنى التعليل أي يفيده (٢) وكذا تفيد المعانى التى ذكرت بعده واحاصل أن
(اللام) لها معان كثيرة بلغت فوق الثلاثين ، وأفردها الھروي بكتاب
"اللامات" (٣) ، وقد ذكرت في النظم طائفة يحتاج إليها في الاستدلال :
أحداها : التعليل : كقوله تعالى {التحکم بين الناس بما أراك الله} (٤) (**)
{لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} (٥).

ومنه قول الزوج أنت طالق لرضى فلان فإنه يقع الطلاق في الحال

= فصلى الله على من أوقى جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصارا .
صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٣/١) ، وانظر النحوى على مسلم (١٠٠/٣) .

(١) في أ : تفي .

(*) ٢٢٦ ج

(٢) في أ : تفيد .

(٣) قد يكون المراد أحمد بن محمد الھروي اللغوى المؤدب صاحب الغربين أخذ عن الأزھرى وغيره ، مات عام (٤٠١ھ) .

لكن لم تذكر له كتب الترجم كتاب (اللامات) ولم أقف على ذلك أيضا في كشف الظنون ولاذيله ، وإنما ذكر خليفة كتاب (اللامات) للزجاجى وهو مطبوع كما ذكر محقق رصف المباني ، والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (١٤٦/١٧) ، وفيات الأعيان (٩٥/١) ، معجم الأدباء (٤/٢٦٠) ، البداية (٣٦٨/١١) ، طبقات ابن السبكى (٨٤/٤) ، العبر (٧٥/٣) ، طبقات الاسنوى (٥١٨/٢) ، بغية الوعاء (٣٧١/١) ، الأعلام (٢١٠/١) ، كشف الظنون (١٥٣٥/٢) ، رصف المباني (٢٩٣) .

(٤) النساء (١٠٥) .

(**) ١٨٠ أ

(٥) النساء (١٦٥) .

سواء رضى أو سخط لأنه للاستعيل للاستعيل (١)(٢).

الثاني : الاختصاص : نحو (أجل للفرس) قال القرافي وهو ما شهدت به "العادة كالسرج للفرس والباب للدار ، وقد لا تشهد له عادة كالولد لزيد فإنه ليس من لازم البشر أن يكون له ولد (٤).

الثالث : الإستحقاق نحو النار للكافر .

الرابع : الملك نحو {الله ما في السموات وما في الأرض} (٥).
ومنهم من يجعله داخلا في الاستحقاق وهو أقوى أنواعه ، وكذلك الاستحقاق نوع من الاختصاص ولهذا اقتصر الزمخشري في "المفصل" على الاختصاص (٦).

(١) في ب ، د : للاستعيل للاستعيل .

(٢) نقل الزركشي هذا التخريج عن أصحابه ولم أقف عليه في الروضة ولاكتب تخريج الفروع والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٦٤٣/٢) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وبهذا فرق القرافي بين الإستحقاق والإختصاص .

انظر تنقية الفصول (١٠٤) .

(٥) البقرة (٢٨٤) .

(٦) كذا قال الزركشي بعد أن اعترض على جعل الملك والاستحقاق قسما الاختصاص ثم أشار إلى أن أصل معناها الاختصاص . وعليه اقتصر الزمخشري . أما الملك والاستحقاق فهما نوعان للاختصاص والملك أقوى .

وقد نقل ابن الحشاب فرقا بين الثلاثة نقله الزركشي وحسنه وقال الكمال إنه الظاهر وملخصه :

أن اللام تكون للاختصاص : فيمن لا يصلح للتملك .

وللاستحقاق : فيمن يصلح للتملك لكن أضيف إليه ما ليس بملك له . وللملك : فيما عدا ذلك .

قلت وهو تفريق وجيه . فمثال الأول : السرج للدابة .

ومثال الثاني : الحمد لله .

ومثال الثالث : الغلام لزيد .

وقال ابن هشام إن لام الاستحقاق : هي الواقعة بين معنى وذات . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٤٤/٢) ، المفصل مع شرح ابن يعيش (٢٥/٨) ، البحر المحيط (٢٧١/٢) ، الدرر اللوامع (٦٩٠/٢/١) ، مغنى الليب (٢٧٥) .

وقيل : إن (اللام) لاتفيid ب نفسها الملك بل استفادته من أمر خارجي^(١).
الخامس : العاقبة ويعبر عنها أيضا بالصيغة ، وبالمآل نحو {فالقطعه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا}^(٢).

ويعزى للبصريين انكار (لام) العاقبة^(٣) ، لكن في كتاب "الابتداء"^(٤) لابن خالويه أن (اللام) في قوله تعالى {ليكون لهم عدوا وحزنا}^(٥) لام (كى) عند الكوفيين ، و(لام) الصيغة عند البصريين^(٦).

نعم قال ابن السمعانى في "القواعد" عندي أن هذا^(٧) على طريق التوسيع والمجاز^(٨) ، ولهذا قال الزمخشري انه لا يتحقق ، قال فإنه لم تكن^(٩) داعية الإلتقاط كونه لهم عدوا بل المحبة والتبني غير أن ذلك لما كان نتيجة إلتقطهم له وفترة شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لأجله ، قال و(اللام)

(١) فهم ينكرون قول (لام الملك) . فإذا قيل هذا الغلام لعبد الله فإنما عرف الملك بدليل آخر ، كذا نقل ابن السمعانى عن بعض النحوين .
انظر : القواعد (٥٤/١) ، تشنيف المسامع (٦٤٤/٢) .

(٢) القصص (٨) .

(٣) عزاه اليهم ابن هشام وتبعه الزركشى .

انظر : مغني اللبيب (٢٨٣) ، البحر المحيط (٢٧٢/٢) ، تشنيف المسامع (٦٤٦/٢).
(٤) ذكره الزركشى في التشنيف (٦٤٦/٢) ، والبرهان (٣٤٧/٤) باسم (المبتدأ) ، وفي البحر (٢٧٣/٢) باسم (المبتدئ) .

ولم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله ولم يشر إليه في الاعلام ، وإنما ذكر محقق التشنيف أنه من المطبوعات النادرة والله أعلم .

(٥) القصص (٨) .

(٦) كذا نقل الزركشى في البحر والتشنيف والبرهان عن ابن خالويه .

قلت : والظاهر أن العزو انعكس عليه فقد قال المرادي لام الصيغة ذكرها الكوفيون والمتاخرون كابن مالك وهى عند أكثر البصريين من أصناف لام (كى) .
أ.هـ فما عزاه ابن هشام هو الصحيح والله أعلم .

انظر : المصادر السابقة ، الجنى الداني (١٢١) ، مغني اللبيب (٢٨٣) .

(٧) أي كون اللام للعقابه .

(٨) انظر : القواعد (٥٤/١) ، تشنيف المسامع (٦٤٥/٢) ، البحر المحيط (٢٧٢/٢) .

(٩) في ب : يكن .

مستعارة لما يشبه التعليل ، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد^(١).
ويمثل بعضهم (لام) العاقبة بقوله تعالى {ولقد ذرأنا لجهنم} ^(٢)_(٣).
لكن قال ابن عطية انه ليس ب الصحيح لأن (لام) العاقبة إنما تتصور^(٤) إذا
كان فعل الفاعل لم يقصد به ما يصير الأمر إليه [وأما هنا فالفعل قصد به
ما يصير الأمر إليه]^(٥) من سكناهم ^(٦) [جهنم]^(٧).

السادس : التمليك كوهبت لزيد دينارا ، ومنه [إنما الصدقات
للفقراء] ^(٨) الآية .

السابع : شبه التمليك نحو {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} ^(٩).
الثامن : توكيـد النـفـى أـى نـفـى كـان نـخـو {وما كان الله ليـعـذـبـهـمـ وـأـنـتـ
فيـهـمـ} ^(١٠) ، ويعـبر عنـهـا بـ(لام)ـ الجـحـودـ لـجيـئـهـاـ بـعـدـ النـفـىـ لـأنـ الجـحـدـ هوـ نـفـىـ
ما سـبـقـ ذـكـرـهـ .

التاسع : مطلق التوكيد وهـى الدـاخـلـةـ لـتـقـوـيـةـ عـاـمـلـ ضـعـفـ بـالـتأـخـيرـ نحوـ
[إنـ كـنـتـمـ لـرـؤـيـاـ تـعـبـرـونـ} ^(١١)الأـصـلـ تـعـبـرـونـ الرـؤـيـاـ ، أوـ لـكـوـنـهـ فـرـعاـ فـالـعـمـلـ
نـخـوـ [فـعـالـ لـمـاـ يـرـيدـ} ^(١٢)وـهـذـانـ مـقـيـسـانـ .

(١) انظر : الكشاف (١٦٦/٣) ، تشنيف المساجع (٦٤٦/٢).

(٢) الأعراف (١٧٩).

(٣) نقل ابن السمعانى هذا التمثيل عن المعتزلة ولم أقف عليه في الكشاف . والله أعلم .

انظر : القواطع (٥٤/١) ، تشنيف المساجع (٦٤٥/٢).

(٤) في ج : يتتصور .

(٥) مابين المعکوفتين ساقط من جميع النسخ واثباتها من النص ونقل الزركشى وأبى حيان . والله أعلم .

(٦) في ب ، د : سكناهم .

(٧) مابين المعکوفتين مثبت من النص .

انظر : المحرر الوجيز (٤٧٩/٢) ، تشنيف المساجع (٦٤٦/٢) ، البحر لأبى حيان
(٤٢٥/٤) .

(٨) التوبة (٦٠) .

(٩) النحل (٧٢) .

(١٠) الأنفال (٣٣) .

(١١) يوسف (٤٣) .

(١٢) البروج (١٦) .

وربما أكَدَ بها بدخولها على المفعول نحو [رُدْفُ لَكُم]{١).
 نعم لم يذكر سيبويه زيادة اللام وتابعه الفارسي{٢)، ولهذا أول بعضهم
 (رُدْفُ لَكُم) على التقرير{٣)أى اقترب{٤)، ويشهد له تفسير البخاري رُدْفُ
 معنى قرب{٥)
 العاشر : أن تكون معنى (إلى) نحو [سقناه بلد ميت]{٦)، [بأن ربك أوحى
 لها]{٧).

الحادي عشر : معنى (على) نحو [يخرُون للأذقان]{٨)، وحکی البيهقی
 عن حرملة{٩)عن الشافعی رضی الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم

(١) النمل (٧٢) .

وسيأتي بعد قليل معنى (رُدْفُ) .

(٢) كذا نقل الزركشی وتبعه ابن النجاش ولعله يحتاج إلى تحریر ، فسيبویه ذکر معنى
 اللام : الملك والاستحقاق ولم يتعرض لكونها زائدة وكذلك الفارسي . لكن هذا
 لا يعني نفی مجیئها زائدة ، فقد ذکر سيبويه في باب علم حروف الزوائد قال وهي
 عشرة ذکر آخرها اللام . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٤٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٧/١) ، الكتاب (٤/٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩) .

(٣) في التشنيف : على التضمين . وهو الصواب .

(٤) كذا تأول ابن هشام وعبارته : ضمن رُدْفُ معنى اقترب . اه وأنکر كونها زائدة .
 انظر : معنى الليب (٢٨٥) .

(٥) كذا في نقل الزركشی ، وفي الصحيح (اقترب) .

تشنيف المسامع (٦٥٠/٢) ، صحيح البخاری (تفسیر القرآن) (٦/١٧) ، وانظر الجني
 الداني (١٠٧) .

(٦) الأعراف (٥٧) .

(٧) الزلزلة (٥) .

(٨) الاسراء (١٠٧) .

(٩) حرملة بن يحيى التجيبي ، أحد الأئمة الثقات ، الفقيه المحدث ، الصدوقي ولد عام
 (١٦٦هـ) حدث عن ابن وهب والشافعی وتفقه به وعنده حدث مسلم ، كان إماما
 حافظا للحديث والفقہ ، قيل : يكتب حدیثه ولا يحتاج به ، وقال ابن عدی : لم أجده
 في حدیثه ما يوجب ضعفه ، وقال النووي : يکفيه جلالة اکثار مسلم عنه ، وقال
 الذهبی : يکفيه ثناء ابن معین له وهو أصغر منه ، من مؤلفاته :
 "المختصر" ، "المبسوط" . مات عام (٥٤٣هـ) .

(واشترطى لهم الولاء)^(١) لأن المراد عليهم^(٢).

الثاني عشر : بمعنى (في) خو قوله تعالى {ونضع الموازين القسط ليوم القيمة}^(٣).

الثالث عشر : بمعنى (عند) أي الوقتية وما يجري مجرىها كقوله صلى^(*) الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته)^(٤).

ومنه يقول كتبته خمس ليال من كذا أي عند اقضائها قال الزمخشري ومنه {أقم الصلاة لدلوك الشمس}^(٥) ، {ياليتنى قدمت لحياتى}^{(٦)(٧)}.

الرابع عشر : بمعنى (من) خو سمعت له صراغاً أي منه .

= انظر : سير النبلاء (٣٨٩/١١) ، الجرح والتعديل (٢٧٤/٣) ، تهذيب الأسماء (١٥٥/١) ، وفيات الأعيان (٦٤/٢) ، العير (٤٤٠/١) ، ميزان الاعتدال (٤٧٢/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٢١٠).

(١) صحيح البخاري (البيوع) (٢٩/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤٣/٢) .

(٢) وتنتمي :

قال تعالى : {لهم اللعنة} أي عليهم . انتهى ماحكاه البهقى .

قلت : وهذا التخريج ضعيف ينافي ظاهر الحديث فإن المراد اشترطى لهم وهذا تنكيل بهم لخالفتهم بعد علمهم أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتقد فيعطي شرطهم تأدبياً لهم ولغيرهم وهذا التأويل نقل عن الشافعى وهو أصح من الأول .

انظر : السنن الكبرى (٣٤٠-٣٣٩/١٠) ، مناقب الشافعى لابن أبي حاتم (١٥٨) ، تشنيف المسامع (٦٥١/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٧/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢) .

(٣) الأنبياء (٤٧) .

(*) ب٢٠٤

(٤) صحيح البخاري (الصوم) (٢٢٩/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٧٦٢/٢) .

(٥) الاسراء (٧٨) .

(٦) الفجر (٢٤) .

(٧) قلت : تبع المؤلف شيخه في العزو إلى الزمخشري وهو صحيح في الآية الثانية حيث قال : أي وقت حيati في الدنيا كقولك جئته لعشر ليال خلون من رجب أما الآية الأولى فليس فيها ما ذكر ولم يتعرض في المفصل هذا المعنى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٥٢/٢) ، الكشاف (٤٦٢/٢) ، (٢٥٣/٤) .

الخامس عشر : بمعنى (عن) نحو [و قال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا إليه] ^(١) أى قالوا عنهم ذلك .

وضابطها : أن تجر اسم من غاب حقيقة أو حكما عن قول قائل يتعلق به ^(٢) ، ولم يخصه بعضهم ^(٣) بما بعد القول ، ومثله بقول العرب لقيته كفة لكتة ^(٤) ، أى عن كفة لأنهم قالوا لقيته عن كفة والمعنى واحد ^(٥) .

تنبيه :

دلالة حرف على معنى حرف آخر هو طريق الكوفيين وأما البصريون فهو عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة ، ويرون التجوز في الفعل أسهل من التجوز في الحرف ^(٦) والله أعلم .

[لولا]

في اسمية أن جواب المقتضى	ومنه لولا وهو حرف يقتضى
وفي مضارع لحضر ^(٧) تعطى	ممتنع عند وجود الشرط
لو لامتناع مايليها استلزمـا	والماضي توبيخـا ومـا قدـما

الشرح :

(لولا) حرف معناه باعتبار ما يدخل عليه ، فإن دخلت على جملة اسمية كانت للشرط فتقتضى امتناع جوابها لوجود شرطها نحو لولا زيد لا كرمتك أى لولا زيد موجود فحذف خبر المبتدأ وجوبا ، وأما نحو قوله عليه الصلاة

(١) الأحقاف (١١) .

(٢) انظر : الجنى الدانى (٩٩) ، تشنيف المسامع (٦٥٢/٢) .

(٣) كذا نقل المرادي والزرکشى ولم يصرحا بالقائل .

(٤) نقل هذا عن رؤبة . انظر لسان العرب (كفر) (٣٠٣/٩) .

(٥) انظر : الجنى الدانى (١٠٠) ، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٦٥٣/٢) ، البحر المحيط (٣٣٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٩/١) .

(٧) في ب ، د : بحسب .

والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء)^(١) ، فالتقدير فيه لولا مخافة أن أشق عليهم لأمرتهم أمر ايجاب ، فالمبني^(٢) أمر الايجاب لوجود خوف المشقة ، وإلا لانعكس المعنى إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر^(٣) . وإن دخلت على جملة فعلية فعلها مضارع كانت للتحضيض أى للطلب الحيث نحو لولا تستغفرون الله^(٤) .

وإن دخلت على فعلية فعلها ماض كانت للتوبیخ كقوله تعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء}^(٥) ، {لولا إذ سمعتموه قلت} ونحو ذلك ، وربما كانت للعرض ، وذلك حيث تعذر التوبیخ نحو لولا أخرتني إلى أجل قريب^(٦) .

ومن ذلك قوله تعالى {فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها}^(٧) عند الجمهور خلافاً لمن زعم أنها فيه للنفي بمنزلة (لم) كما نقله الهروى^(٨) في "الأزهية"^(٩) ، وتقرير التوبیخ فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة

(١) صحيح البخارى (الجمعة) (٢١٤/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٠/١) .

(٢) في أ : فالمبني .

(٣) انظر هذا التقرير في : مغني اللبيب (٣٥٩) ، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢) .

(٤) النمل (٤٦) .

(٥) النور (١٣) .

(٦) النور (١٦) .

(٧) المناقين (١٠) .

وسيأتي الفرق بين التحضيض والعرض ص (١٩٥٤) .

(٨) يونس (٩٨) .

(٩) أبو الحسن علي بن محمد الهروى النحوى ، من أهل هرة ، استوطن مصر وهو أول من أدخل الصلاح إليها ، كان عالماً بالنحو إماماً في الأدب جيد القياس ، قال ياقوت : له تصانيف منها :

"الذخائر" ، "الأزهية" ، شرح فيه العوامل والمحروف وهما كتابان أبان فيما عن فضلها ، توفي في حدود (٤١٥هـ) .

انظر : معجم الأدباء (٢٤١/١٤) ، بغية الوعاة (٢٠٥/٢) ، أنباء الرواية (٣١١/٢) ، هدية العارفين (٦٨٦/٥) ، كشف الظنون (٨٢٢،٧٣/١) .

(١٠) الواقع أن هذا قول الهروى في الأزهية ، نقله عنه الزركشى في التشنيف (٦٥٤/٢) . وانظر مغني اللبيب (٣٦٢) .

تابت عن الكفر قبل مجىء العذاب فنفعها ذلك^(١).

قولي (ان جواب) في محل نصب مفعول تقتضي^(٢)، وقولي (لحس^(٣) تعطى)^(٤) اي تعطى^(٥) المعنى الحض اي التحضيض ، فزيت (اللام) في المفعول مقدمة لضعف العامل بالتأخر كما سبق تقريره في معان^(٦) (اللام)^(٦)، وقولي (والماض توبيخا) اي وتعطى^(٧) في الماضي اي في الجملة المصدرة بالفعل الماضي معنى التوبيخ والله أعلم^(*).

[لو]

وقولي (ومما قدما إلى آخره ، تتممه ما بعده وهو :

ولامقدم يكون ذاهبا	قاليه فينتفى إن ناسبا
لو كان فيما فكن مكملأ	يخلفه غير مثال أكملا
لو كان إنساناً لكان حيا	لإن يكن يخلفه مرعيا
ناسبه فلم يناف أصلا	ويثبت التالى إذا بالأولى
أو بالمساواة المثال ^(٩) المحصى	مثاله لو لم يخف لم يعص ^(٨)
أو أدون المثال لو تنفت ^(١١)	لو لم تكن ^(١٠) رببة ماحت

(١) نسب ابن هشام هذا التفسير إلى الفراء وجماعة من النحاة قال : و يؤيده قراءة (فهلا كات) .

انظر : مغني الليبي (٣٦٣) ، معان^(١) القرآن للقراء (٤٧٩/١) ، تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) .

(٢) في أ ، ب : يقتضى .

(٣) في ب ، د : بحسب ، وسيق هذا الخلاف أيضاً في النظم .

(٤)،(٥) في أ : يعطى والثبت يوافق النظم .

(٦) راجع ص (١٩٣٧) .

(٧) في أ ، ب ، د : يعطى .

(*) ج ٢٢٧

(٨) في أ : يعصى .

(٩) في أ : للمثال .

(١٠) في أ : يكن .

(١١) في أ : تنفت .

فإنها أختي برضع^(١) مكمل
كذلك التقليل في التعويض

أخوة من نسب لم تحل
وللتمنى العرض والتحضيض

الشرح :

أى و مما تقدم^(٢) في الترجمة وهو بيان^(٣) معانى كلم يحتاج إليها بيان
معانى (لو) وهي ترد على وجوه :

أحداها : الشرطية في الماضي : نحو لو قام زيد لقام عمرو فيكون قيام
عمرو مرتبطة بقيام زيد لكنهما منتفيان ، عكس (إن) الشرطية وما تضمن
معناها فإنها تقتضى في الاستقبال أن وجود جوابها مرتبط بوجود شرطها مع
احتمال أن يوجد أو أن لا يوجد فمقابلتها لها من وجهين :
أحدهما : باعتبار المضى والاستقبال .

والثانى : باعتبار أن (لو) تدل على الانتفاء و(إن) ما في معناها لا تدل
على انتفاء ولا وجود .

هذا ما صرحت به ابن مالك والزمخشري وغيرهما^(٤) .

وأبى قوم تسميتها حرف شرط لأن حقيقة الشرط إنما تكون^(٥) في (*)
الاستقبال ، و(لو) إنما هي للتعليق في الماضي فليست من أدوات الشرط^(٦).
قيل^(٧) والخلف لفظي لأنه إن أريد بالشرطية الرابط فهي شرط ، وإن

(١) في أ ، ب ، د : بوضع .

(٢) في ب : يقدم .

(٣) في أ : بـان .

(٤) الاشارة تعود على الوجه الأول وهو كون (لو) شرطية في الماضي ، وقد صرحت بذلك ابن مالك في شرح التسهيل (٩٣/٣) ، والزمخشري في المفصل (٣٢٠) ، ونقله عنهم أيضا الزركشى في التشنيف (٦٥٥/٢) ، والمرادى في الجنى الدانى (٢٨٣) .

(٥) في أ ، ب : يكون ، والمثبت يوافق التشنيف .

(*) ١٨١

(٦) العبارة بالنص ذكرها الزركشى والمرادى ولم يصرحا بالقائل وقد عزاه ابن القيم إلى
تاج الدين الكندى وأنه غلط الزمخشري في عدتها من أدوات الشرط والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) ، الجنى الدانى (٢٨٣) ، بدائع الفوائد (٥٢/١) .

(٧) كما قال الزركشى ولم يصرح بالقائل وهو ابن القيم .

أريد العمل في الجزءين فلا^(١).

قلت وينقض ذلك بـ(إذا) الشرطية فإنها للشرط بلا خلاف^(٢).

وهل ترد (لو) للشرط في المستقبل؟

أثبته جمع قوله تعالى [وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين]^(٣)، قوله تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم]^(٤) وخطأهم ابن الحاج في نقه على "المقرب"^(٥) للقطع بامتناع لو يقوم زيد فعمرو منطلق كما يقال إن لا يقم زيد فعمرو منطلق^(٦).

أى من حيث أنها إذا كانت للشرط المستقبل^(٧) تكون باقية^(٨) على حكمها في انتفاء جوابها لانتفاء شرطها لكن لا يلزم "من"^(٩) كون الشرط منتفياً أن يكون الجواب منتفياً في غير (لو) فكذا في (لو) إذا انتفى شرطها فقد لا ينتفى جوابها فاتفاقهم على منع لو يقوم زيد فعمرو منطلق ينافي أن يكون شرطاً كـ(إن).

(١) انظر : تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) ، بدائع الفوائد (٥٢/١) .

(٢) أى أنها تخلى للشرط بلا خلاف ، وقد عقد ابن هشام فصلاً في خروج (إذا) عن الشرطية .

انظر : مغني اللبيب (١٣٥) ، الجنى الداني (٣٦٧) .

(٣) في أ ، ب : قوله .

(٤) يوسف (١٧) .

(٥) النساء (٩) .

(٦) ذكر السيوطي أن اسمه (إيرادات على المقرب) ولم أقف عليه بعد البحث الطويل في كشف الظنون ولا ذيله ولا الأعلام . والله أعلم .
أما المقرب فهو ابن عصفور وهو مطبوع .
انظر بغية الوعاة (٣٥٩/١) .

(٧) انظر اعتراض ابن الحاج في : الجنى الداني (٢٨٥) ، مغني اللبيب (٣٤٥) ، تشنيف المسامع (٦٥٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٠/١) .

(٨) في أ : في المستقبل .

(٩) في ب : نافية .

(١٠) ساقطة من أ .

وفيما قاله نظر لأن الذي يجعلها كـ(إن) لا يقدر فيها امتناع ، ولذا منع بدر الدين ابن مالك ذلك^(١) لصحة حمل ما أورده^(٢) على الشرط في المعنى^(٣).

ثم إذا قلنا بالظاهر المشهور من اختصاصها بالماضي فقال أبو على الشلوبي أنها مجرد الربط ، والجمهور على أنها تقتضى امتناع مادخلت عليه^(٤).

[معنى لو]

ولهم في التعبير عن معناها عبارات :
 إحداها : وهي المشهورة أنها حرف امتناع لامتناع أي تقتضى امتناع جوابها لامتناع شرطها وهي عبارة الأكثرين لاسيما المعربين^(٥).
 الثانية : عبارة سيبويه : أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره^(٦).

(١) أي خطئة ابن الحاج كذا في هامش ج .

(٢) كذا في جميع النسخ ولا يستقيم مع ما نقل عن هامش ج ، والصواب - كما سيأتي - أوردوه .

(٣) كذا في التشنيف ، والصواب (المضى) ، كذا سيذكرها المؤلف فيما بعد ، وهي في عبارة بدر الدين ونصها :

ويعنى أن (لو) لا تكون لغير الشرط في الماضي وما يمسكوا به ثم أورد الآية ويبيّن من الشعر - لاحجة فيه لصحة حمله على المضى . اهـ وقد رده ابن هشام . شرح الألفية لابن الناظم (٢٧٧) ، مغني اللبيب (٢٤٧) ، وانظر مصادر هامش (٧) الصفحة السابقة .

(٤) رد ابن هشام قول الشلوبيين وقال إنه كإنكار الضروريات .
 انظر : مغني اللبيب (٣٣٧) ، الجنى الداني (٢٧٦) ، تشنيف المساجع (٢/٦٥٩) .

(٥) عزاه اليهم ابن هشام وغيره .

والعرب : الفصيح الذي خلصت عربته ، فلعل المراد الفصحاء أو العرب : من الإعراب ، وسيق الإشارة إلى ذلك ص (٣٨٨) . والله أعلم .

انظر : مغني اللبيب (٣٣٩) ، شرح ابن عقيل (٤٧/٤) ، تشنيف المساجع (٢/٦٥٨)
 المحلي على جمع الجواب (٣٥٣/١) ، المساعد (١٨٨/٣) ، لسان العرب (عرب)
 (١/٥٨٦) .

(٦) انظر : الكتاب (٤/٢٢٤) ، شرح ابن عقيل (٤/٤٧) .

والعبارة الأولى راجعة إلى هذه لأن المعنى لكنه لم يقع فلم يقع المترتب^(١) عليه ومن رجع ذلك إلى عبارة سيبويه بدر الدين ابن مالك^(٢)، وقال يستقيم على وجهين^(*):

أحدهما : أن المراد أن جواب (لو) ممتنع لامتناع الشرط غير ثابت لثبوت غيره بناء على أن اعتبار مفهوم الشرط من طريق اللغة لا العقل .
ثانيهما : أن المراد أن جواب (لو) امتنع لامتناع شرطه وقد يكون ثابتاً لثبوت غيره لكن النظر إلى طرف الامتناع لامتناع فيصدق التعبير بامتناع لامتناع^(٣).

قيل : وعلى كل حال فالتعبير مدخل^(٤) لأن التالي قد يكون ثابتاً في بعض الموضع^(٥) كما سيأتي^(٦)، فلذلك اختيار المحققون^(**).
 العبارة الثالثة : وهي أنها حرف يقتضي^(٧) امتناع مايليه واستلزماته التاليه .

ومن اختارها الشيخ تقى الدين السبكى وولده وربعاً وقعت في بعض نسخ "التسهيل"^(٨) لكن ليس فيها تقييد ذلك

(١) في أ : الرتب .

(٢) المراد ابن ابن مالك .

(*) ب٢٠٥

(٣) انظر : شرح التسهيل لابن ابن مالك (٩٥/٤) ، الجنى الدانى (٢٧٥) ، تشنيف الماسمع (٦٦٤/٢) .

(٤) أي التعبير عن معنى (لو) بأنه امتناع الثاني لامتناع الأول .

(٥) قال المرادي : وظاهر العبارة غير صحيح لأنها تقتضي كون جواب (لو) ممتنعاً غير ثابت دائماً وذلك غير لازم لأن جوابها قد يكون ثابتاً في بعض الموضع ثم ذكر الأمثلة وتبعه الزركشى .

انظر : الجنى الدانى (٢٧٣) ، تشنيف الماسمع (٦٥٨/٢) .

(٦) انظر ص (١٩) .

(**) د١٦٣

(٧) في ب : تقتضى .

(٨) كذا قال المرادي والزركشى .

قلت : وهي المثبتة في التسهيل المطبوع . والله أعلم .

انظر : الجنى الدانى (٢٧٥) ، تشنيف الماسمع (٦٦٠/٢) ، التسهيل مع شرحه لابن ابن مالك (٩٤/٤) ، المساعد (١٨٨/٣) ، وانظر قول ابن السبكى ووالده في جمع الجواجم مع المحل (٣٥٤/١) ، شرح الكوكب (٢٧٨/١) .

بالمضى^(١) فينبغي أن يزداد فيها ذلك فيقال يقتضى في الماضى امتناع إلى آخره^(٢).

وبالجملة فحاصل المقصود منها أنها تدل على أمرتين : أحدهما امتناع تاليها وهو الشرط ، والثانى استلزم الشرط للجزاء أى يكون الشرط ملزوماً والجزاء لازماً^(٣).

وحيئذ فينظر فيهما إن تساويًا لزم حسن انتفاء الشرط انتفاء الجواب وإن لم يتساويا فلا يلزم من انتفائه انتفاؤه .

فمن الأول : نحو {لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا}^(٤) ، فتعدد الآلهة ملزوم للفساد الذى هو لازم ، وهو مساو له ، فيلزم من انتفاء كل منها انتفاء الآخر . ومن وجود كل منها وجود الآخر ، وعلى هذا النوع يصدق أنها حرف امتناع لامتناع .

ومن الثانى : وهو ما يكون الملزوم فيه أعم نحو لو كان إنساناً لكان حيواناً . فإن من لازم الإنسان الحيوان ولكنه أعم من الإنسان وغيره ، فلا يلزم من انتفاء كونه إنساناً انتفاء كونه حيواناً .

قيل : هذا^(٥) وارد على من يقول امتناع لامتناع^(٦) . وهذا معنى قوله

(١) في أ ، د : بالمعنى .

(٢) انظر تشنيف المساجع (٦٦٠/٢) .

قلت : وقد أضاف هذا القيد بدر الدين بن مالك بناء على مذهبه في أن (لو) لاتأتي إلا في الماضى فقال : وقد ظهر من هذا أن لو حرف شرط في الماضى وأنها تقضى نفي تاليها واستلزم ثبوته ثبوت تاليه .

على أن والده أشار إلى أنه قد يقع بعدها ما هو مستقبل المعنى فقال :

لو حرف شرط في مضى ويقل ايلاؤها مستقبلاً ، لكن قبل

انظر : شرح التسهيل لابن ابن مالك (٩٥/٤) ، الألفية مع شرح ابن عقيل (٤٧/٤) .

(٣) انظر تشنيف المساجع (٦٦٠/٢) .

(٤) الأنبياء (٢٢) .

(٥) في أ ، ب ، د : وهذا .

(٦) أورده المرادي وتبعه الزركشى .

انظر : الجي الدانى (٢٧٣) ، تشنيف المساجع (٦٥٨/٢) .

(فينتفي إن ناسباً ولا مقدم يكون ذاهباً يختلفه غير) أى فيرتب على ما سبق من كونها تقتضي امتناع ما يليها ، وأنها حال كون ذلك المقدم استلزم تاليه ما ذكر وهو أنه إذا كان المقدم مناسباً لل التالي ولا يمكن أن يذهب ويختلفه غيره وهو المشارك الذي شرحته ، ومعنى قوله (يختلفه غير) أى غيره ، ثم قلت إن مثال هذا القسم أكمل^(١). أى ذكر في القرآن العظيم مكملـاً . (فكن) إذا ذكرته (مكملـاً) له بتلاوتك الآية بكمالها .

نعم اشتراط المناسبة في هذا القسم وقع في عبارة كثير^(٢) وهو مستغنى عنه ، فإن المدار على كونه لا يختلف المقدم غيره أى للمساواة بينهما . بخلاف ما إذا لم يتساوايا .

ثم وراء كون المقدم أخص من التالي . وأنه لا يلزم من انتفاء اتفاؤه أن التالي قد يكون ثابتاً باعتبار أن المقدم المنفي بـ(لو)^(٣) قد اقتضى ثبوته بأن^(٤) كان المنفي في المقدم مناسباً له^(٥). إما بطريق الأولوية أو المساواة ، أو الأدونية ، ولكل مثال .

فمثال الأول : قول عمر رضي الله عنه (نعم العبد صهيب^(٦) لو لم

(١) في أ : الحمل .

(٢) منهم ابن السبكي وفسرها المحلـى : بمناسبة التالي للمقدم بأن لزمه عقلاً أو عادة أو شرعاً .

انظر جمع الجواب مع المحلـى (٣٥٥/١) .

(٣) (بلو) ساقطة من د .

(٤) في أ : فإن .

(٥) وردت العبارة في ج كذا :

المنفي (بلو) لا يقتضي ثبوت التالي له وإن كان مناسباً له .

(٦) صهيب بن سنان النمرى من السابقين الأولين أصله من العرب وعرف بالرومى لأنـه سـي وعاش في الروم مدة ثم هـرب إلى مـكة وقيل اشتراه ابن جـدعـان ، شـهد بـدـراـ وـالـشـاهـدـ كلـهاـ ، كان فـاضـلاـ ، وـافـرـ الـحرـمةـ ، مـوصـوفـاـ بـالـسـماـحةـ وـالـكـرـمـ وـأـنـابـهـ عمرـ للـصـلـاةـ حـينـ طـعنـ وـكانـ مـنـ اـعـتـزـلـ الـفـتـنـةـ ، مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ عـامـ (٤٣٨ـهـ) وـعـمـرـهـ (٧٠ـ) وـقـيلـ أـكـثـرـ وـقـدـ روـيـ لـهـ مـسـلـ .

انظر : أـسـدـ الـغـابـةـ (٣٦ـ/ـ٣ـ) ، الـاسـتـيـعـابـ (١٤٧ـ/ـ٥ـ) ، الـإـصـابـةـ (١٦٠ـ/ـ٥ـ) ، سـيـرـ الـبـلـاءـ (١٧ـ/ـ٢ـ) ، الـعـيـرـ (٤٤ـ/ـ١ـ) ، تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ (٤٣٨ـ/ـ٤ـ) ، الشـذـراتـ (٤٧ـ/ـ١ـ)

يخف الله لم يعصه^(١). فدخلت (لو) فيهما وهم نفي فاقتضت امتناع أولاهما وهي الشرط فصارت مثبتة^(٢) لأن نفي النفي اثبات فيثبت الخوف ، وهو مناسب لثبت التالى الذى هو نفي العصيان بالاولوية على حال عدم الخوف وهو الإجلال ، لأن من لا يخاف إذا كان لا يعصى إجلالاً لأن لا يعصى عند الخوف من باب أولى . فلعدم العصيان سببان : الإجلال والخوف .(*).

فإذا كان يوجد مع الإجلال وإن لم يكن خوف فمع الخوف أولى^(٣).

ومثل هذا قوله تعالى { ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام }^(٤) الآية .
فعدم النفاد ثابت على تقدير كون ما في الأرض من الشجر أقلاماً وبسبعة أحمر قد^(٥) البحر الذى يد منه ، فثبت عدم النفاد على تقدير عدم ذلك أولى^(٦).
وكذا { ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم }^(٧) يقتضى أنه ماعلم فيهم خيراً وما أسمعهم ثم قال تعالى { ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون }^(٧) فيكون معناه أنه ما أسمعهم وأنهم ماتولوا ولكن عدم التولى خير من الخيرات فإن أول

(١) ذكره أبو عبيد دون سند . قال العجلوني :

اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعانى وأهل العربية من حديث عمر وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال بهاء الدين بن السبكى : لم أره في شيء من كتب الحديث مرفوعاً ولا موقوفاً لاعت عمر ولا غيره مع شدة التفصص . وقال الحافظ أبو زرعة : لا أعلم له أسناداً ، وسيأتي كلام المؤلف عليه ص (٦٩٥) .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٤/٣) ، كشف الحقا (٤٢٨/٢) ، الأسرار المروفة (٣٥٦) ، أسفى المطالب (٣٣١) ، الغيث الهايم (ج ١/ق ٨٧) .

(*) ٢٢٨ ج

(٢) في أ : من فيه .

(٣) انظر تأویل أبي عبيد لقول عمر في غريب الحديث (٣٩٤/٣) ، ولابن القيم كلام نفيس في هذا الموضوع فراجعه في بدائع الفوائد (٥٣/١) .

(٤) {... والبحر يمده من بعده سبعة أحمر مانفذت كلمات الله} لقمان (٢٧) .

(٥) في أ ، ج : بعد .

(٦) انظر ماسبق في : التشنيف (٦٥٩/٢) ، الجنى الدانى (٢٧٣) ، بدائع الفوائد (٥٢/١) .

(٧) الأنفال (٢٣) .

الكلام يقتضى نفي الخير وآخره يقتضى حصوله وهما متنافيان^(١).
إلا أن عدم اسماعهم أولى بأن يعرضوا مما لو أسمعهم لأنهم إذا
أعرضوا مع سماع كلمات النصح فتوليهم مع عدم سماعها^(٢) من باب أولى
فلا تناقض حينئذ بين أولها وآخرها^(٣).

ومثال الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في بنت أم سلمة^(٤) (إنها لو لم
تكن ربيبتي في حجرى ما حلت لى إنها لابنة أخي من الرضاعة)^(٥) فإن عدم
حلها له عليه السلام من وجهين كونها ربيبة ، وكونها ابنة أخيه من
الرضاعة^(٦).

ومثال الثالث : وهو أن تكون مناسبة ذلك دون مناسبة المقدم فيلحق
به الاشتراك في أصل المعنى كقول القائل : لو انتفت أخوة هذه من النسب
لما كانت حلالا لما بيننا^(٧) من الرضاع فإن تحرير الرضاع دون تحرير
النسب^(٨).

(١) هذا الإشكال بالنص أورده الزركشى ، وذكر ابن هشام الاشكال بوجه آخر فقال :
لهجت الطلبة بالسؤال عن قوله تعالى [ولو علم الله فيهم] الآية والجملتين يتركب
منهما قياس وحينئذ ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا مستحيل ثم أجاب
عنه بثلاثة أجوبة . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٥٩/٢) ، مغنى الليبب (٣٤٣) .

(٢) في ب : سماعهم .

(٣) كذا قرره أيضا الكمال فقال : هو على طريقة (لو لم يقف الله لم يعصه) والمعنى أن
التولي لازم على تقدير الأسماع فكيف على تقدير عدمه .
الدرر اللوامع (٧٠٠/٢/١) .

(٤) وهي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية ، قال ابن عبد البر وهي معروفة
عند أهل العلم بالسيرة والخبر والحديث في بنت أم سلمة ربائب رسول الله صلى
الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابة (١٠٢/٧) ، الإصابة (٢٤٥/١٢) ، الاستيعاب (٣١٠/١٢) ، التجريد
(٢٦٦/٢) .

(٥) انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١٢٥/٦) ، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٧٢/٢) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٦٦٢/٢) ، المحتوى مع الدرر اللوامع (٧٠٨/٢/١) ، بدائع
الفوائد (٥٣/١) .

(٧) في أ : بينهما .

(٨) انظر المصادر السابقين .

واعلم أن بعضهم طبق عبارة سيبويه على هذه العبارة الثالثة . لأنه قال لما كان سيقع لوقوع غيره^(١) لأنها إنما ت تعرض لامتناع الشرط ، كأنه قال لكن ذلك الغير لم يقع فلذلك لم يقع المرتب عليه أما كونه لا يقع المرتب عليه دائمًا فلا دلالة فيه^(٢) .
فائدة^(٣) :

ماثل به للقسم الأول من قول عمر في صهيب ، قال بعض الحفاظ
كثيراً مانسأل عنه ولم نجد له أصلاً^(٤) .

نعم في "الخلية" لأبي نعيم في ترجمة سالم^(٥) مولى أبي حذيفة^(٦) بسند فيه ابن لهيغة^(٧) أن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) انظر الكتاب (٤/٢٢٤) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٦٤) ، الجنى الداني (٢٧٥) ، شرح التسهيل لابن مالك (٤/٩٥) .

(٣) قلت : أخذها المؤلف بتمامها من كتاب شيخه الآباء المنشورة .

(٤) سبق ذلك ص (٩٤٩) هـ (١) .

(٥) أبو عبد الله سالم بن معقل من السابقين الأولين البدرى ، أصله من اصطخر اعتقته ثبيتة زوجة أبي حذيفة ثم والي حذيفة ، كان من فضلاء الصحابة والموالى وكبارهم هاجر قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يوم المهاجرين وفيهم عمر وهو من القراء الذين ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل شهيداً مع مولاه في اليمامة عام (١٢هـ) .

انظر : أسد الغابة (٢/٣٠٧) ، الاستيعاب (٤/١٠١) ، الإصابة (٤/١٠٣) ، تهذيب الأسماء (١/٢٠٦) ، سير النبلاء (١/١٦٧) .

(٦) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشى أحد السابقين ، اختلف في اسمه فقيل قيس وهاشم ومهشم كان من المهاجرين الأولين ، جمع له الشرف والفضل ، صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وقتل شهيداً في اليمامة عام (١٢هـ) وعمره (٥٣) سنة .

انظر : أسد الغابة (٢/٣٠٧) ، الاستيعاب (٤/١٠١) ، الإصابة (٤/١٠٣) ، تهذيب الأسماء (١/٢٠٦) ، سير النبلاء (١/١٦٧) .

(٧) سبق ترجمته ص (١٢٣) .

قلت : هذا سهو تبع فيه شيخه الزركشى وتبعهم الكمال فالسند الذى فيه ابن لهيغة لفظه : (إن سالماً شديد الحب لله) فقط أما الزيادة فهى بسند آخر فيه الجراح بن منهال متوك ، وحبيب بن نجيح مجھول كذا قال عنهما الذھبى . والله أعلم .

(إن سالما شديد الحب لله عز وجل لو لم يخف الله لم يعصه)^(١).
ومن جهته^(٢) أورده "صاحب الفردوس"^(٣)^(٤)، فيحصل الغرض في^(٥)
التمثيل بذلك^(٦).

وأما مثال^(٧) الثاني وهو (لو لم تكن ربيبي في حجري) فإنه في
الصحيحين^(٨).

الثاني من معانى (لو) : التمنى نحو {فلو أن لنا كرة}^(٩) فأى فليت لنا
ولهذا ينصب المضارع في جواب (لو) كما ينصب في جواب ليت .

= انظر : اللآلئ (١٧٠) ، الدرر اللوامع (٧٠٧/٢١) ، حلية الأولياء (١٧٧/١) ،
المغني للذهبي (٢٢٢، ١٩٦/١) .

(١) ونصه في الحلية (١٧٧/١) (... لو كان لا يخاف الله عز وجل ماعصاه) .

(٢) في أ : ووجهه ، والثبت يوافق اللآلئ .

(٣) في اللآلئ صاحب مسند الفردوس ولعله الصواب إذ لا يوجد في الفردوس هذا
الحديث فلعله في مسنته كما ذكر الزركشى .

صاحب الفردوس هو :

شيوهيه بن شهردار الديلمي الهمذاني ، المحدث ، العالم ، الحافظ المؤرخ ولد عام
(٤٤٥هـ) طلب الحديث ورحل لأجله ، قال ابن منده : كان كيساً حسن الخلق ،
ذكي القلب ، صلب في السنة ، قليل الكلام ، من مؤلفاته : "الفردوس" ، "تاريخ
همدان" مات عام (٥٥٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٩٤/١٩) ، العبر (١٨/٤) ، طبقات الاسنوى (١٠٤/٢) ،
طبقات ابن السبكي (١١١/٧) ، الشذرات (٤٣/٤) .

أما مسند الفردوس فهو لابنه شهردار ويكتفى بأبي منصور ولد عام (٤٨٣هـ) كان
محدثاً ، عارفاً بالأدب ، ظريفاً ، لازماً لمسجده ، خرج أسانيد الفردوس ورتبه في
أربع مجلدات وسماه مسند الفردوس ، مات عام (٥٥٨هـ) .

انظر : طبقات الاسنوى (١٠٥/٢) ، كشف الظفون (١٢٥٤/٢) ، سير النبلاء
(٣٧٥/٢٠) .

(٤) انتهى ماقلله المؤلف عن اللآلئ المنتشرة (١٧٠، ١٩٩) .

(٥) في أ : مع .

(٦) كذا قال أبو زرعة وتبعهم الكمال .

انظر : الغيث الهاامع (ج ١/ق ٨٧) ، الدرر اللوامع (٧٠٦/٢/١) .

(٧) في د : بيان .

(٨) سبق تخرجه قبل قليل .

(٩) الشعراء (١٠٢) .

ثم اختلف في هذه فقيل : إنها الامتناعية أشربت معنى التمني (١).

وقيل : قسم برأسه (٢).

وقيل : إنها المصدرية أغنت عن التمني لكونها لاتقع غالباً إلا بعد مفهوم تمن ، واختار هذا القول ابن مالك وغلط الزمخشري في عدها حرف تمن (*) لمجيئها مع فعل التمني في قوله تعالى {وَدُوا لَوْ تَدْهَن} (٣) ولو كانت للتمني (**) لما جمع بينهما كما لا يجمع بين (ليت) وفعل تمن (٤).

وأجيب بأن حالة دخول فعل التمني عليها لا تكون حرف تمن بل مجردة عنه ، وهو مراد الزمخشري وغيره من أثبته للتمني (٥).

(١) قيل : وهو الصحيح لمجىء جوابها باللام بعد جوابها بالفاء في قوله :

فلو نبش المقابر عن كليب	فتخير بالذنائب أى ذير
بيوم الشعدين لقر عينا	وكيف لقاء من لحت القبور
انظر : الجنى الداني (٢٨٩) ، مغني اللبيب (٣٥٢) .	

(٢) فلاحتاج إلى جواب كجواب الشرط ، وهو قول ابن هشام الخضراوى وغيره .
انظر نفس المصدرين .

(*) ٢٠٦ ب

(٣) القلم (٩) .

(**) ١٨٢

(٤) كذا أورد الزركشى كلام ابن مالك وفيه تفصيل وعبارته :
أما الزمخشري فإنه قال (لو) في معنى التمني كقولك لو تأتيني فتحديثي كما تقول ليتك تأتيني فتحديثي .

فإإن أراد ما أردته فصحيح ، وإن أراد أن (لو) حرف موضوع للتمني ك(ليت)
فغير صحيح لأن حروف المعنى مقصودها النية عن أفعال على سبيل الانشاء فالجمع
بين الحروف والأفعال ممتنع امتناع الجمع بين النائب والمنوب عنه ولهذا امتنع
الجمع بين (لعل) وأترجى وبين (إلا) واستثنى .

فلو كانت (لو) موضوعة للتمني ك(ليت) لساوتها في امتناع ذكر فعل التمني معها
فلا تقول تمنيت لو فعلت كما لا تقول تمنيت ليتك تفعل والأمر بخلاف ذلك فصح
ماقلته والحمد لله . ا.ه

انظر : تشنيف السابع (٦٦٥/٢) ، المفصل (٣٢٣) ، شرح التسهيل لابن مالك
(٢٣٠/١) ، مغني اللبيب (٢٥٢) ، الجنى الداني (٢٨٩) .

(٥) قلت : كذا أجاب الزركشى وهو غير وارد على ابن مالك لأن اعتراضه منصب على
اعتبار (لو) حرف تمن ولذلك صدر اعتراضه بقوله فإن أراد ...الخ . والله أعلم .
انظر تشنيف السابع (٦٦٦/٢) .

الثالث : العرض خو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا .

الرابع : التحضيض وقل من ذكره ، إنما ذكره العكيرى في "الشامل"^(١)، ومثله بنحو لو فعلت كذا ياهذا^(٢) يعني افعل^(٣).

والفرق بينه وبين العرض أنه طلب بحث ، والعرض طلب بلين^(٤).

الخامس : التقليل ذكره ابن هشام الخضراوى^(٥) وابن السمعانى في

(١) لم أقف عليه في كشف الظنون ولا عند من ترجم للعكيرى ، وقد ذكر حرق إعراب الحديث^(٤٨) كتابا ليس منها الشامل فيحتمل أنه لم يذكر باسمه أو أن المراد غير أبي البقاء ، ولم أقف في كشف الظنون ولا ذيله على كتاب في اللغة اسمه الشامل سوى الشامل لأبي منصور الأصبهانى شارح الفصيح . والله أعلم .

انظر : (مقدمة إعراب الحديث) للعكيرى (ز، ح، ط) ، ذيل كشف الظنون (٤/٣٩).

(٢) في أ : كذا ماكذا .

(٣) نقله الزركشى عن الشامل ، ومن قال به أيضا ابن السبكي .

انظر التشنيف مع جمع الجواب (٦٦٦/٢) .

(٤) كذا قال الزركشى في التشنيف (٦٥٤/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٨١/١) .

(٥) هذا سهو تبع المؤلف فيه شيخه وتبعهم ابن النجار والصواب أنه ابن هشام اللخمى . كذا نقل ابن هشام في المغنى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٢/١) ، مغني اللبيب (٣٥٢).

(٦) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن هشام الخضراوى الخزرجى العلامة المعروف بابن البردوى من أهل الجزيرة الخضراء ، ولد عام (٥٧٥هـ) أخذ عن ابن خروف وعنـه أخذ الشلوبين وأخذ القراءات عن أبيه ، كان رأسا في العربية ، عاكفا على التعليم من مؤلفاته : "النخب" ، "الإفصاح بفوائد الإيضاح" ، "التقى على الممتنع" لابن عصفور . مات بتونس عام (٦٤٦هـ) .

انظر : بغية الوعاء (٢٦٧/١) ، هدية العارفين (١٢٤/٦) ، الأعلام (١٣٨/٧) ، معجم المؤلفين (١١٣/١٢) .

أما ابن هشام اللخمى فهو :

محمد بن أحمد النحوى اللغوى الأديب ، سكن سبطة وكان قائما عليها وعلى اللغات من مؤلفاته :

"اصلاح ماوقع في أبيات سيبويه" ، "شرح الفصيح" . مات عام (٥٧٠هـ) .

انظر : بغية الوعاء (٤٨/١) ، هدية العارفين (٩٧/٦) ، الإعلام (٣١٨/٥) ، معجم المؤلفين (٢٦/٩) .

"القواطع"^(١) نحو (التمس ولو خاتما من حديد)^(٢) ، (اقوا النار ولو بشق تمرة)^(٣) ، (تصدق ولو بظلف محرق)^(٤) ، وهو أشد في التقليل^(٥) .
والظلف بكسر الظاء المعجمة من البقر والغنم كالحافر من الفرس^(٦) -
وهذا معنى قوله (كذلك التقليل) أي في مقام ذكر التعويض أنه يكتفى بذلك لقارته ويعوض الكثير من فضل الله عز وجل والله أعلم .

[ن]

ولن لنفس ما يرى مستقبلا . أما لتأكيد وتأييد فلا

الشرح :

(لن) من نواصب المضارع لكنها لنفي المستقبل فلذلك تخلصه للاستقبال ولا تقييد^(٧) مع ذلك تأكيدا في نفيها ولا تأييدا له ، خلافا للزخشري فيما^(٨) .
الأول صرخ به في "الكافل"^(٩) . والثانى في "الأئموج" في كثير من نسخه^(١٠) .

(١) انظر : القواطع (٤٧/١) ، تشنيف المسامع (٦٦٦/٢) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (النكاح) (١٢٢/٦) ، صحيح مسلم (النكاح) (١٠٤١/٢) .

(٣) سبق تخرجه ص (١٨٤) .

(٤) لفظ الحديث (ردوا المسكين ...) وفي رواية (ردوا السائل ...) .

انظر : الموطأ صفة النبي (٩٢٣/٢) ، سنن النسائي (الزكاة) (٨١/٥) ، مسنـد
أحمد (٧٠/٤) ، السنن الكبرى (١٧٧/٤) .(٥) وبه مثل ابن السبكي قال الزركشى ولم يمثل بهما - أي حديث الخاتم والتمرة -
مع أنهم أصح لإفادته النهاية في التقليل بخلاف التمرة والخاتم .
انظر التشنيف مع جمع الجوامع (٦٦٧/٢) .(٦) فيقال قدم الإنسان ، خف البعير ، حافر الفرس ، ظلف البقر والغنم .
انظر تهذيب اللغة (ظلـف) (٣٧٩/١٤) .

(٧) في ب : يفيد .

(٨) في أ : فيها .

(٩) انظر : الكافل (١١٣/٢) ، المفصل (٣٠٧) .

(١٠) ومن هنا عزاه إلى الأئموج جماعة كابن مالك وابنه وابن هشام والمرادي وغيرهم
ووقع في بعض النسخ (التأكيد) بدل (التأييد) .انظر : شرح الكافية (١٥٣١/٣) ، شرح التسهيل لابن ابن مالك (١٤/٤) ، مغني
اللبيـب (٣٧٤) ، الجنى الدائـي (٢٧٠) ، تشـنيف المسـامـع (٦٦٨/٢) ، الـبحرـ المـحيـط
(٢٩٨/٢) ، البرـهـانـ للـزـركـشـى (٤/٣٨٧) .

قال ابن مالك وحمله على ذلك اعتقاده أن الله لا يرى وهو اعتقاد باطل^(١)، وقال ابن عصفور ليس له دليل على مقالته ، بل قد يكون النفي بـ(لا) آكد من النفي بـ(لن) إلى آخر مقال^(٢) ومما يرد به على الزمخشري في التأييد أنها لو أفادته لم يقيد نفيها باليوم في قوله تعالى {فلن أكلم اليوم انسيا}^(٣) أو بحالة حادثة نحو {لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى}^(٤)، ولكن ذكر أبداً في قوله تعالى {ولن يتمنوه أبداً}^(٥) تكراراً^(٦).

نعم وافق الزمخشري على التأييد ابن عطية إذ قال في قوله تعالى {لن تراني}^(٧) إنه لو مضينا على هذا النفي بمجرده لتضمن أن موسى لا يراه أبداً ولا في الآخرة لكن ردوه^(٨) من جهة أخرى في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه^(٩) فاقتضى أن موضوعها لغة ذلك . لكن يحتمل أن مراده أن المستقبل بعدها يعم جميع الأزمنة المستقبلية من جهة أن الفعل نكرة والنكرة في سياق النفي تعم^(١٠).

(١) انظر شرح الكافية (١٥٣١/٣) وسبق بيان مذهب المعتزلة وأنهم ينكرون رؤية الله في الآخرة . راجع ص (١٠٠)

(٢) وتنتمي : لأن النفي بـ(لا) قد يكون جواباً للقسم والمنفي بـ(لن) لا يكون جواباً له ونفي الفعل إذا أقسم عليه آكد .

كذا نقله عنه المرادي في الجني الداني (٢٧٠) ، والزركشى في التشنيف (٦٦٨/٢) ، ولم أقف عليه بعد البحث في شرح الجمل والمقرب . والله أعلم .

(٣) مريم (٢٦) .

(٤) طه (٩١) .

(٥) البقرة (٩٥) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٦٦٨/٢) ، مغني الليب (٣٧٤) ، البحر المحيط (٢٩٨/٢) . عدة السالك (١٤٩/٤) .

(٧) الأعراف (١٤٣) .

(٨) في النص ونقل التشنيف : (ورد) .

(٩) انظر : تفسير ابن عطية (٤٥٠/٢) ، تشنيف المسامع (٦٦٩/٢) ، البحر المحيط (٢٩٨/٢) ، وراجع مسألة الرؤية ص (٨٥) .

(١٠) هذا الاحتمال أورده الزركشى بعد أن نقل كلام ابن عطية .
انظر تشنيف المسامع (٦٦٩/٢) .

ووافق أيضا الزمخشري على القول بتأكيد النفي ابن الخباز في "شرح الإيضاح"^(١) إذ قال ولكنه أبلغ من نفي (لا) ، ألا ترى أنه مستعمل^(٢) في الموضع التي يستمر عدم الإتصال فيها كقوله {لن تراني}^(٣) أى إلى آخر الدنيا ، ومثله {لن يخلف الله وعده}^(٤) لأن خلف الوعد على الله تعالى محال^(٥).

ووافقه أيضا صاحب "التبیان"^(٦) على أن النفي بها أو كد^(٧). وزعم ابن عصفور أنها ترد للدعاء نحو {فن أكون ظهيرا للمجرمين}^{(٨)(٩)}

(١) كذا ذكر الزركشى في التشنيف وأشار في البحر إلى اسم شيخه فخر الدين عمر الموصلى فالمراد غالبا : أحمد بن الحسين الاربلى ابن الخباز الموصلى ، كان أستاذًا بارعا في النحو واللغة والعروض والفقه والفرائض . من مصنفاته : "شرح ألفية ابن معطى" ، "النهاية" في النحو ، "شرح اللمع" لابن جنى . مات بالموصل عام (٦٣٧هـ) وقيل غير ذلك .

ولم أر من ذكر لهشرح الإيضاح ولم يذكر ضمن شراح الإيضاح ولم أقف على هذا الكتاب في تراجم ابن الخباز ، لكن يحتمل أن الكتاب ذكر باسمه . والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٢٧٠/٢) ، البحر المحيط (٧٦/٢) ، بغية الوعاء (٣٠٤/١) ، نكت الهميان (٩٦) ، الشذرات (٢٠٢/٥) ، العبر (١٥٩/٥) ، الأعلام (١١٧/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٠/١) ، كشف الظنوون (١٥٥/١) ، (١٩٦٤، ١٩١٨، ١٨٠١، ١٥٦٣/٢) . (١٩٨٩).

(٢) في ب ، د : يستعمل .

(٣) الأعراف (١٤٣) .

(٤) الحج (٤٧) .

(٥) نقله عن ابن الخباز الزركشى في التشنيف (٦٧٠/٢) ، وأشار إلى قوله في البحر (٢٩٨/٢) .

(٦) المراد غالبا ابن الزملكان صاحب التبیان في علم البيان المطبع على اعجاز القرآن وقد ذكر الزركشى أنه مطبوع ولم أقف عليه . راجع الترجمة ومصادرها ص (٩٤٥) .

(٧) نقل الزركشى عبارته في التشنيف (٦٧٠/٢) .

(٨) القصص (١٧) .

(٩) لم أقف على هذا القول لابن عصفور في كتابه شرح الجمل والمقرب ، وقد نقله عنه ابن السبكي ووافقه . والله أعلم .

انظر : جمع الجواب مع التشنيف (٦٧١/٢) ، مغني الليب (٣٧٤) ، عدة السالك (١٥٠/٤) ، أوضح المسالك (١٤٩/٤) .

والصحيح عند ابن مالك وغيره أنه لم يستعمل في الدعاء إلا (لا) خاصة^(١)، ولا حجة له^(٢) فيما سبق لاحتمال أن يكون خبراً ولأن الدعاء لا يكون للمتكلم^(٣). والله أعلم .

[ما - من]

نكرة بوصف ^(٤) أو تمام ^(*)	وما كمن للشرط واستفهم
وقد تزاد في كثير يعني	مسؤولة وما فقط للنفس

الشرح :

(ما) مثل (من) في المعانى المذكورة وتنفرد (ما) عنها بما سندكره فمما يشتراكان فيه أمور :

أحدها : الشرطية زمانية نحو {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم}٥، وغير زمانية : نحو {ما نسخ من آية أو نسأها}٦، و نحو {من يعمل سوءاً يجز به}٧.

(١) انظر : التسهيل وشرحه لابن مالك (٤/١٤)، تشنيف المسامع (٢/٦٧١).

(٢) أي ابن عصفور ومن تبعه .

(٣) هكذا رد الزركشى في التشنيف (٢/٦٧١).

(٤) في د : يوصف .

(*) ١٦٤

(٥) التوبة (٧).

قلت : قسم الزركشى (ما) إلى شرطية زمانية وغير زمانية ومثل لها واقتصر في (من) على أنها تأقى للشرط دون تفصيل ، وتبعد المؤلف فلم يذكر سوى غير الزمانية . والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٢/٦٧٥، ٦٩٠).

(٦) البقرة (١٠٦).

قلت : (نسأها) بفتح النون والسين وبعدها همزة ساكنة هي قراءة ابن كثير وأبى عمرو وقد تبع المؤلف شيخه في التمثيل بها وهي بمعنى التأخير ، وقرأ الجمهور (نسها) بضم النون وكسر السين من غير همز من النستان . والمعنى : تركها فلأنبدلها وقيل نسـك يـاـحمدـ . والله أعلم .

انظر : التبصرة في القراءات (٤٢٨)، حجة القراءات (١٠٩-١١٠).

(٧) النساء (١٢٣).

(١٩٥٩)

الثاني : الاستفهام نحو {وما تلك بيمنك} ^(١) ، {فمن ربكم يا موسى} ^(٢) .

الثالث : ترد كل منهما نكرة موصوفة .

[مثال : ما]

نحو : مررت بما معجب لك أى لشيء ومنه ما أنشده سيبويه :
ربما تكره النفوس من الأمر له فرحة كحل العقال ^(٣) ، أى رب شيء
وجملة تكره النفوس صفة له والعائد محذوف أى تكرهه ^(٤) .

[مثال : من]

ونحو : مررت بن معجب لك أى بإنسان ونحوه وشرط الكسائي في
(من) هذه أنها لاتقع إلا في موضع لايقع فيه إلا النكرة ^(٥) نحو رب من عالم
أكرمت ورب من أتاني أحسنت إليه ^(٦) .

ورد بما أنشده سيبويه :

حب النبي محمد إيانا ^(٧)

فكتى بنا فضلا على من غيرنا

(١) طه (١٧) .

(٢) طه (٤٥) .

(٣) كذا ورد دون فصل في كتاب سيبويه وفي غيره .

ربما تكره النفوس من الأمر

والبيت لأمية بن الصلت ونسب لغيره أيضا .

انظر : الكتاب (١٠٩/٢) ، مغني الليب (٣٩١) ، خزانة الأدب (١٠٨/٦) ، شرح
المفصل لابن يعيش (٢/٤) ، الأشموني (١٥٤/١) .

(٤) قال الأخفش :

فلولا أنها نكرة بمنزلة شيء لم يقع عليها رب .

انظر معانى القرآن (٣٩/١) ، وانظر : شرح شواهد العيني (١٥٤/١) ، تشنيف
السامع (٦٧٣/٢) .

(٥) في ب ، د : التنكير ، والمبتدأ يوافق التشنيف .

(٦) نقله عن الكسائي ابن هشام في المغني (٤٣٣) ، والزرتشي في التشنيف (٦٩٠/٢) .

(٧) هو لحسان بن ثابت وقيل لغيره .

انظر : الكتاب (١٠٥/٢) ، شرح المفصل لابن يعيش (١٢/٤) ، خزانة الأدب
(١٢٠/٦) .

(١٩٦٠)

مع أن مجرور (على) يكون نكرة ومعرفة^(١).
الرابع : أن يقعا نكرة تامة .

[مثال ما]

نحو ما أحسن زيدا ، ويعبر عنها بـ(ما) التعجبية فـ(ما) مبتدأ^(*)
ومابعدها الخبر أي شيء حسن زيدا أي صيره حسنا ، والمسوغ للابتداء بها
مع كونها نكرة إفاده التعجب^(٢) كما في نحو عجب^(٣) لزيد . هذا مذهب
سيبويه^(٤) ، وزعم الأخفش أن (ما) التعجبية موصولة والفعل بعدها صلة لها
والخبر محذوف وجوبا^(٥).

[مثال من]

ونحو قول الشاعر :

ونعم من هو فى سر وإعلان^(٦)

(١) ذكر ابن هشام أن الكسائي خرج هذا البيت على الزيادة قال وذلك شيء لم يثبت .
انظر : مغني اللبيب (٤٣٣) ، تشنيف المسامع (٦٩١-٦٩٠/٢) .

(*) ٢٢٩ ج

(٢) راجع مسوغات الابتداء بالنكرة ص (—).

(٣) في ب : عجبت ، والمثبت موافق التشنيف .

(٤) وجمهور البصريين ويروى عن الأخفش . كذا عزى المرادي .
انظر : الكتاب (٧٣-٧٢/١) ، الجنى الدانى (٢٣٧) .

(٥) عزى للأخفش ثلاثة أقوال سبق الأول وهذا الثاني أما الثالث :
أنها نكرة موصوفة بالجملة والخبر محذوف .

وفي معانى القرآن قال : (نعمـا) هنا اسم وليس له صلة ، قال ومثل
ما أحسن زيد (ما) هنا وحدها اسم . ا.م

انظر : الجنى الدانى (٣٣٧) ، مغني اللبيب (٣٩٢) ، تشنيف المسامع (٦٧٣/٢) ،
معانى القرآن للأخفش (٣٨/١) ، الأشموني (١٥٥/١) .

(٦) لم أقف على قائله وصدره :

فنعم مزكا من ضاقت مذاهبه

انظر : خزانة الأدب (٤١٠/٩) ، شرح شواهد العيني (١٥٥/١) ، مغني اللبيب
(٤٣٣) ، تشنيف المسامع (٦٩١/٢) .

(١٩٦١)

قاله أبو علي الفارسي فزعم أن الفاعل مستتر و (من) قييز والضمير المنفصل هو المخصوص^(١)، وقال غيره (من) موصول فاعل^(٢). الخامس : ورودهما موصولتين بمعنى (الذى) .

[مثال ما]

نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق^(٣).

[مثال من]

ونحو {وله من في السموات}^(٤).

وهما حيثما ذكران مفرداً في اللفظ^(٥) وأما المعنى فقد يكونان كذلك وقد يكون المعنى غير ذلك ويظهر بعود الضمير ونحوه كما هو معروف في محله من النحو^(٦).

(١) لا يوجد هذا في كتابه الإيضاح وقد نقله عنه جماعة . والله أعلم .
انظر نفس المصادر .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) النحل (٩٦) .

(٤) الأنبياء (١٩) .

(٥) فلا يستعمل منها صيغة الثنوية ولا الجمع ، بخلاف (الذى) فإنها تثنى وتجمع .
انظر شرح الجمل لابن عصفور (١٧١/١) .

(٦) لابن عصفور هنا كلام جيد ملخصه :

أنه يجوز فيما كان من الموصولات للواحد الحمل على اللفظ فيفرد أو الحمل على المعنى فيثنى أو يجمع . فمن الحمل على اللفظ قوله تعالى {ومنهم من يستمع إليك} الأنعام (٢٥) ، فجعل الضمير على من يستمع مفرداً وإن كان في المعنى يعود على جمع لهذا قال في موضع {ومنهم من يستمعون إليك} يونس (٤٢) فجمع على المعنى . وبعد أن مثل بعود الضمير على المثنى :

قال : وكذلك يجوز فيما كان للمذكر والمؤنث بلفظ واحد أن يحمل على اللفظ فيذكر أو المعنى فيؤنث نحو يعجبني من قام ومن قامت قال تعالى {ومن يقتن منكك لله ورسوله} بالياء حملاً على لفظه {وتعمل صالحاً} الأحزاب (٣١) حملاً على معناها . والله أعلم .

انظر شرح الجمل لابن عصفور (١٨٨/١) .

وقولى (وما فقط للنفي) إشارة إلى ما يختص به (ما) ، وذلك أنها تكون على وجهين :

اسمية : ولها الأوجه السابقة .

وحرفية : وهى ماتنفرد به عن (من) . والحرفية^(١) إما نافية أو زائدة أو موصولة .

فالأول : إما عاملة على لغة الحجاز كقوله تعالى {ماهن أمهاتهم}^(٢) أو غير عاملة نحو ماقام زيد ومايقوم عمرو^(٣) .

والثانى : إما كافية أو غير كافية .

والكافية : إما عن عمل الرفع نحو (قلمًا) (وطالما) ، أو النصب والرفع وهى المتصلة بـ(إن) وأخواتها حيث كفت نحو إنما زيد قائم ، أو الجر نحو ربما .

وغير الكافية : إما عوض نحو أما أنت منطلقا انطلقت ، كما قال :

.... أما أنت ذا نفر فإن قومى لم يأكلهم^(٤) الضبع^(٥)

وإما غير عوض نحو شتان مابين زيد وعمرو .

وإلى كثرة أقسام الزائد أشرت في النظم بقولى (وقد تزداد في كثير يعني) أي يعني طالبه لكثرته وذلك على وجه المبالغة وحمله كتب العربية^(٦) .

(١) في د : والحرفية فيه .

(٢) المجادلة (٢) .

(٣) وهذا مذهب بنى قيم .

انظر : حروف المعانى (٨٨) ، وصف المباني (٣٧٩) .

(٤) في أ ، د : يأكلهم .

(٥) البيت لعباس بن مرداس وأوله : أبا خراشة ...

والمراد بالضبع السنة الشديدة المجدبة ، والمعنى أن كثت كثير القوم فإن قومى كثيرون لم يأكلهم الجدب ولم تضعفهم الحرب .

انظر : الكتاب (٢٩٣/٢) ، مغني اللبيب (٥٤) ، خزانة الأدب (٤/١٣) ، شرح ابن عقيل مع تعليق محمد عبد الحميد (١/٢٩٧) .

(٦) انظر مغني اللبيب (٤٠٣) .

الثالث : من أقسام الحرفية أن تكون^(١) موصولاً حرفياً أى تكون^(٢) هي وما بعدها في تأويل مصدر نحو أعجبني ما قلت أى قولك ، وهي ضربان : ظرفية : وذلك لأن يقع المصدر المؤول منها موقع الظرف نحو {فاتقوا الله ماستطعتم} ^(٣). أى مدة استطاعتكم ^{(٤)(*)}.

وغير ظرفية نحو {بما نسوا يوم الحساب} ^(٥) ، {لما تصف أنتكم الكذب} ^(٦) ونazu ابن عصفور أبا موسى الجزوی ^(٧) في كون هذا قسما آخر لأن المصدر الصريح يقع موقع الظرف نحو أتيتك خ فوق النجم أى وقت خ فوقه ^(٨) وخلافة زيد أى مدة خلافته ، فالمصدر المؤول كذلك لأن ذلك معنى يختص بـ(ما) المصدرية ^(٩).

وإنما لم أذكر في النظم هذا القسم الثالث ^(١٠) الدخوله تحت اطلاق قوله (موصولة) وهو بالرفع كالذى قبله ، وهو قوله (نكرة) وهو على إرادة سرد

(١) في ب : يكون .

(٢) التغابن (١٦) .

(٣) لم أقف على هذا المعنى بعد البحث في كثير من كتب التفسير كالرازى والطبرى وابن كثير والقرطبي وأبى السعود وأبى حيان والبغوى .

نعم مثل ابن هشام بهذه الآية لكن لم يذكر هذا التفسير . والله أعلم .
انظر معنى اللبيب (٤٠٠) .

(٤) ٢٠٧ ب

(٥) سورة ص (٢٦) .

(٦) النحل (١١٦) .

(٧) سبقت ترجمته من (—).

(٨) أى مغيبة .

انظر لسان العرب (خفق) (٨١/١٠) .

(٩) فلاينبغى أن تعد قسما للمصدرية ، فالمصدرية ظرفية .

كذا نقل الزركشى عن ابن عصفور ولم أجده صراحة في شرح الجمل وإن كان ظاهر تصرفه يفيده حيث قال :

قولهم سبحانه ماسبع الرعد بمحمه فإنها ظرفية مصدرية وهي التي تقدر بالظرف والمصدر والتقدير سبحانه الله مدة تسبح الرعد .

قال : وكثيراً ما تستعمل ظرفية مصدرية في كلامهم .

انظر : تشنيف المساعي (٦٧٧/٢) ، شرح الجمل (١٧٤/١) .

(١٠) وهي أن تكون موصولاً حرفياً .

المعانى وإلا فكان حقهما أن تعطفا بالواو ، فإن النظم ينتج مثل ذلك كما ذكرناه غير مرة .

فإن قلت : يشكل هذا بأنك ^(١) جعلت (ما) كـ(من) في هذه المعانى فيقتضى أن يكون (من) موصولاً حرفيًا وليس كذلك .

قلت : التشبيه يصدق بصورة (من) الموصولية ولا يلزم أن يكون بسائر ^(٢) الوجوه . والله أعلم .

[من]

ولبيان الجنس فى الدراية
وبدل وغاية تحول ^(٣)
والفصل والمجيء فى التفهم
وهل لتصديق يراد بانجلا

ومن بكسر لابتداء الغاية
وهكذا التبعيض والتعليق
ومثله التنصيص للعموم
كالبا كذلك فى وعند ^(٤) وعلى
الشرح :

الاحتراز بالكسر عن (من) المفتوحة التي سبق ذكرها مع (ما) ^(*) .
فـ(من) المكسورة - وفيها لغة (منا) بالألف حكاہ فى التسهيل ^(٥) . ترد
على وجوه :

أحدها : لابتداء الغاية ، وهو الأغلب عليها ، وتعرف بأن يذكر بعدها
(إلى) فيستقيم الكلام فهو سرت من البصرة فإنه يصدق أن يقول إلى بغداد ،
وهو معنى قول بعضهم ، وقد يمحى انتهاء الغاية بعدها للعلم به ^(٦) .

(١) في أ : فإنك .

(٢) في أ : لسائر .

وانظر ماسبق عن (ما) الحرافية في : تشنيف المساجع (٦٧٢/٢) ، حروف المعانى
(٨٦) ، الجنى السداني (٣٢٢) ، مغني الليب (٣٩٩) ، رصف المباني (٣٧٧) .

(٣) في د : تحول .

(٤) في أ : وعد .

(*) ١٨٣

(٥) وحکى عن بعض العرب انه الأصل وخفت لكثره الاستعمال .

انظر التسهيل وشرحه لابن مالك (١٣٠/٣) .

(٦) نقله الزركشي عن الخفاف ولم أقف عليه في كتب اللغة والله أعلم .

انظر تشنيف المساجع (٦٧٩/٢) .

وقد لا يقصد فيه انتهاء الغاية أصلاً نحو أَعُوذ بالله من الشيطان ، وزيد
أفضل من عمرو ونحوه^(١).

ثم هي لابتداء الغاية في المكان اتفاقاً نحو {من المسجد الحرام}^(٢) ، وفي
الزمان عند الكوفيين نحو {من أول يوم}^(٣) ، {ومن الليل فتهجد به}^(٤) ، و{للله
الأمر من قبل ومن بعد}^(٥) ، وصححه ابن مالك^(٦) وغيره لكثرة شواهده ، وأما
تأويل البصريين ففيه تعسف^(٧).

قال ابن أبي الربيع ومحل الخلاف أن (من) هل تقع موقع (مذ)^(٨) فإنها
لابتداء الغاية في الزمان بلا خلاف^(٩) ، فالبصريون يمنعونه والkovيون يجوزونه
وماورد في القرآن لا يحتاج به على البصريين لأنه لم يرد (مذ) قبل ولا (مذ)
بعد^(١٠).

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) الاسراء (١) .

(٣) التوبة (١٠٨) .

(٤) الاسراء (٧٩) .

(٥) الروم (٤) .

(٦) وعبارته : وقول من أجاز ذلك هو الصحيح الموفق لاستعمال العرب .
انظر شرح التسهيل (١٣٠/٣) .

(٧) قاله المرادي والزرکشی .

انظر : الجنى الداني (٣٠٨) ، تشنيف المسامع (٦٨٠/٢) .

(٨) كذا في نقل التشنيف وفي نقل المرادي (منذ) .

(٩) انتهى كلام ابن أبي الربيع وقد نقله الزركشی في التشنيف (٦٨٠/٢) ، وانظر الجنى
الداني (٣٠٩) .

(١٠) أقول : هذا من كلام المرادي وقد ذكره بعد ما نقله عن ابن أبي الربيع وقلبه
الزرکشی وتبعه المؤلف ولا يستقيم واليك عبارة المرادي :

تأول البصريون (من أول يوم) على تقدير من تأسيس أول يوم .

فإن قلت : مما يصنعون بنحو قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِهِ .

قلت : ذكر ابن أبي الربيع في شرح الإيضاح أن محل الخلاف إنما هو الموضع الذي
يصلح فيه دخولمنذ . وهذا لا يصح فيه دخولمنذ فلا يقع خلاف في صحة وقوع
(من) هنا . أ.ه بالنص .

راجع نفس المصادرين .

(١٩٦٦)

الثاني : بيان الجنس ، وعلامة أنها يصح وضع (الذى) قبلها نحو {فاجتبوا الرجس من الأوثان} ^(١)أى الذى هو من الأوثان فإن الأوثان كلها جنس وإن كان الرجس قد يكون من غير الأوثان ، ونحوه قوله تعالى {حضرنا من سندس} ^(٢)وحكى الصimirي من أصحابنا عن الشافعى فيما لو قال له من هذا المال ألف وكان المال كله ألفا إنه إقرار بجميعه حمل على أن (من) للتبيين ^(٤).

الثالث : التبعيض ، وعلامة أنها صحة (بعض) محلها نحو {ومنهم من كلام الله} ^(٥). نعم فرق بعضهم كما قال ابن أبي الربيع بين أكلت من الرغيف ، وأكلت بعض الرغيف بأن مع (من) كان يحتمل توجه الأكل للكل وللبعض فتشبت (من) أن المراد أكل البعض ، وأما لو صرحاً ببعض فإن الأكل متوجه ابتداءاً للبعض ^(٦)هذا معنى ماقله ولكنه قليل الجدوى .

[اطلاق البعض على النصف] ^(٧)

نعم البعض يصدق على النصف أو مادونه قوله لأن لأهل اللغة ^(٨)، فقياس

(١) الحج (٣٠).

(٢) الكهف (٣١).

(٣) قال المرادي : وهذا المعنى مشهور في كتب العربية وأنكره أكثر المغاربة .

انظر : الجنى الدانى (٣١٠) ، تشنيف المسامع (٦٨٢/٢).

(٤) ماحكاه الصimirي نقله الزركشى في التشنيف (٦٨٣/٢) ، ولم أقف على كلام الشافعى في مطانه من الأم وختصر المزنى والله أعلم .

(٥) البقرة (٢٥٣) .

ويلاحظ أن موضع الشاهد هو (منهم) . والله أعلم .

(٦) نقله عنه الزركشى في التشنيف (٦٨١/٢).

(٧) أفاد المؤلف هذا البحث بكامله من شيخه في التشنيف .

(٨) الواقع أن الخلاف أوسع من ذلك .

فقيل البعض : يصدق على الكل كما في قوله تعالى {يصبكم بعض الذي يعدكم} غافر (٢٨) أى كله .

وقيل : يصدق على أكثر الشيء . =

ذلك أن يجرى في البعض المستفاد من (من) القولان . ويشهد للشأن قوله تعالى {منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون} ^(١)_(٢) ، وفي النهاية في (كتاب الوكالة) لو قال بع من عبدي من شئت فليس للوكييل أن يبيع جميعهم بل له أن يبيعهم إلا واحدا ^(٣) باتفاق الأصحاب ، وإن كان التبعيض في النظم المعروفة إنما يورد على النصف فما دونه .

قال : وهذا يناظر الاستثناء فإن الغالب استثناء الأقل واستبقاء الأكثـر ، ولكن لو قال له على عشرة إلا تسعـة صـح وجعل مـقرا بـدرـهم ^(٤) .
الرابع : التعـليل نـحو {يـجعلـون أـصـابـعـهـم فـى آـذـانـهـم مـن الصـوـاعـقـ} ^(٥) .
الخامس : الـبدل نـحو {أـرـضـيـتـم بـالـحـيـاة الدـنـيـا مـنـ الـآـخـرـة} ^(٦) أـى بـدـلـ الآـخـرـة .

السادس : الغـاـيـة كـذـا عـبـرـ بـه كـثـيرـ ^(٧) وـهـوـ محـتمـلـ لـأـمـرـيـنـ ^(٨) :
أـحدـهـما : الغـاـيـة كـلـهـا . كـذـا حـكـاهـ ابنـ أـبـيـ الـرـبـيعـ عنـ قـوـمـ نـحوـ أـخـذـتـ منـ الـيـاقـوتـ فـالـيـاقـوتـ مـبـدـأـ الـأـخـذـ وـمـنـتـهـاهـ .

وقيل : يصدق على أقل الشيء وأكثره وبه جزم النوى وهو الظاهر والله أعلم .
انظر : لسان العرب (بعض) (١١٩/٧) ، التوقيف للمناوي (١٣٧) ، المصباح المنير (بعض) ^(٩) ، تحرير التنبيه ^(١٠) .

(١) آل عمران (١١٠) .

(٢) فيستدل بالآية على أنه يشترط أن يكون البعض أقل من النصف ، وال الصحيح أنه لا يشترط لقوله تعالى {منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك} غافر ^(٧٨) فإن تساوى القسمان أو كان أحدهما أكثر بطل الشرط .
قاله ابن الدهان فيما نقله عنه الزركشي في البحر (٢٩٢/٢) .

(٣) انظر التمهيد للأسنوي (٢٢٠) وقد عزى المسألة إلى البسيط للغزالى .

(٤) كـذـا نـقـلـهـ الزـركـشـيـ عنـ النـهـاـيـةـ ، وـهـوـ يـرجـحـ قولـ النـوـىـ أنـ الـبـعـضـ يـصـدـقـ عـلـىـ أـقـلـ الشـيـءـ وـأـكـثـرـهـ .

انظر : تشنيف المسامع (٦٨٢/٢) ، تحرير التنبيه ^(١٠) .

(٥) البقرة (١٩) .

(٦) التوبة (٣٨) .

(٧) منهم المرادي وابن هشام وابن السبكي .

انظر : الجنى الدانى (٣١٣) ، مغني اللبيب (٤٢٥) ، جمع الجوامع (٣٦٢/١) .

(٨) كـذـا قـالـ الزـركـشـيـ .

قال : وهذا إذا تحقق رجع لابتداء الغاية لأنه لما لم يكن للفعل امتداد وجب أن يكون المبدأ والمنتهى واحدا^(١).

ثانيهما : وهو الظاهر أنه على حذف مضاف . أى انتهاء الغاية فيكون بعذلة (إلى) ، وربما وقع في بعض نسخ "التسهيل" وبمعنى (إلى)^(٢) ، ومثلوه بقول الشاعر^(٣) :

عسى سائل ذو حاجة إن^(٤) منعنه من اليوم [سؤلا]^(٥) أن يسر^(٦) في غد^(*) وفي "التسهيل" قبل ذلك أنها تكون^(٧) للاتهاء ، ومثلوه بقريب من ذلك^(٩)

فيكون لابتداء الغاية من الفاعل ، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول مثل رأيت الهلال من داري^(١٠) من خلل السحاب ، فابتداء الغاية وقع من الدار

(١) نقله عن ابن أبي الربيع الزركشى في التشنيف (٦٨٤/٢) ، وهذا المعنى أشار إليه المرادى في الجنى الدانى (٣١٣) .

(٢) كذا في التسهيل مع شرحه لابن مالك (١٣٠/٣) ، وفي التسهيل مع المساعد (٢٤٩/٢) سقطت (إلى) قال المحقق أنها لم ترد في نسخ التحقيق الثلاثة ووردت في غيرها . والله أعلم .

(٣) هذا سهو فهذا البيت مثل به موافقة (ف) كما سيأتي في نص ابن مالك في هامش الآتي .

(٤) وهو عدى بن زيد ، انظر المساعد (٢٤٩/٢) وقد ذكره تبعاً لابن مالك ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب اللغة . والله أعلم .

(٥) في د : لو .

(٦) في ب : (يسرا) ، وفي أ ، ج ، د : (سؤا) والمثبت من شرح التسهيل والمساعد .

(٧) في ج : تيسر .

(*) ج ٢٣٠

(٨) في أ : لان تكون .

(٩) قال في التسهيل : (من) لابتداء الغاية مطلقاً وللاتهاء ولموافقة (ف) و(إلى) . وقال في الشرح : مجىء (من) للاتهاء كقولك قربت منه فهو كقولك قربت إليه وأشارت بموافقة (ف) إلى نحو قول عدى بن زيد ... أه باختصار ولم يمثل في الشرح لموافقة (إلى) ، وكذا ابن عقيل وهذا يرجح اسقاطها ، وعبارة المؤلف توحى بأن مجىء (من) للاتهاء قريب لموافقتها (إلى) وهو ظاهر . والله أعلم .

انظر : التسهيل وشرحه لابن مالك (١٣٧، ١٣٦، ١٣٠/٣) ، المساعد (٢٤٩/٢) .

(١٠) في أ ، د : دارين .

وانتهاؤه من خلل السحاب ، قال ابن مالك : وسيبويه أشار إلى هذا^(١) وإن أنكره جماعة^(٢) وقالوا لم تخرج عن ابتداء الغاية ، لكن الأولى ابتداؤها في حق الفاعل والثانية في حق المفعول لأن الرؤية إنما وقعت بالهلال وهي في خلل السحاب ، ومنهم من جعلها في الثانية لابتداء الغاية أيضا إلا أنه^(*) جعل العامل فيها فعلا كأنه قال رأيت الهلال من داري ظاهرا من خلل السحاب فجعل من الابتداء غاية الظهور لأن ظهور الهلال بدا من خلل السحاب^(٣).

ورد بأن الخبر المحذوف الذي يقوم المجرور مقامه إنما يكون بما يناسب معناه الحرف و(من) الابتدائية لايفهم منها معنى الكون ولا الظهور فلا ينبغي أن يمحض ، ومنهم من جعلها بدلا من الأولى^(٤).

السابع : تنصيص العموم وهي الدخلة على نكرة لا يختص بالنفي نحو ماجاعني من رجل فإنه كان قبل دخولها محتملا لنفي الجنس ولنفي الوحدة ولهذا يصح أن تقول^(٥) بل رجلان ، ويكتفى بذلك بعد دخول (من)^(٦). أما الواقعة بعد^(٧)(ما) فلا تستعمل^(٨) إلا في النفي والتأكيد لا غير نحو ماجاعني من أحد ، وزعم الكوفيون أنها تزداد في الإثبات^(٩) نحو إيفر لكم من

(١) ونص عبارته : أشار سيبويه إلى أن من معان (من) الانتهاء فقال : تقول رأيته من ذلك الموضع ، فجعلته غاية رؤيتك ... الخ .

شرح التسهيل (١٣٦/٣) ، وانظر نص سيبويه في الكتاب (٢٤٢/١) .

(٢) كذا قال الزركشي .

(*) ١٦٥

(٣) بالنص من التشنيف (٦٨٥/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٤٢/١) .

(٤) بالنص من التشنيف (٦٨٦/٢) ، ولم يصرح الزركشي بهذا المعرض والله أعلم .

(٥) في أ ، ب ، د : يقول .

(٦) انظر : مغني الليب (٤٢٥) ، الجنى الداني (٣١٦) ، تشنيف المسامع (٦٨٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٣/١) .

(٧) في ب ، د : بعدها .

(٨) في أ ، د : فلا يستعمل .

(٩) نقله عنهم ابن هشام والمرادي ، قال ابن مالك : وبه أقول لثبتوت السماع بذلك نظما ونثرا .

انظر : مغني الليب (٤٢٨) ، الجنى الداني (٣١٨) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٣٨/٢) .

ذنوبكم^(١) بدليل^(٢) [إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا]^(٣).
 وأجيب^(٤): بأن (من) للتبييض لأن من الذنوب حقوق العباد . والله
 عز وجل لا يغفرها بل يستوهبا إذا شاء قوله [يغفر الذنوب جميعا] إنما هو
 في هذه الأمة ، قوله في الآية الأخرى {من ذنوبكم} هو في قوم نوح فلم^(*)
 يتواردا على محل ، ولو سلم أنها أيضا^(٥) في هذه الأمة فلا يبعد أن يغفر بعض
 الذنوب لقوم وجميعها لآخرين^(٦).

الثامن : الفصل نحو [وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ]^(٧) وتعرف بدخولها
 على ثانى المتضادين .

التاسع : مجئها بمعنى (الباء) وهو معنى قوله (والجاء في التفهم كالباء)
 أى جاء (من) لإفهام هذه المعانى كما تفهمها الحروف المذكورة مثالها بمعنى
 (الباء) قوله تعالى [يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفْيٍ]^(٨) ، قال يونس^(٩) أى بطرف^(١٠) ،

(١) نوح (٤) .

(٢) هذا الاستدلال نقله الزركشى ولم يصرح بأنه للكوفيين ولم أقف على من ذكره والله
 أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٦٨٧/٢) .

(٣) الزمر (٥٣) .

(٤) الجواب للزركشى .

(*) ب٢٠٨

(٥) في د : أيضا أنها .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٦٨٧/٢) .

(٧) البقرة (٢٢٠) .

(٨) الشورى (٤٥) .

(٩) أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبى مولاهم المصرى امام التحاو ، ولد عام
 (٩٥٠) أخذ عن عمر بن العلاء وحمد بن سلمة وعن أخذ الكسائى وسيبوه فأكثرا
 عنه ، كان إمام خاتمة البصرة وإليه يرجع في المشكلات وله مذاهب وأقىسة تفرد بها
 من مؤلفاته :

"معانى القرآن" ، "اللغات" ، "النواذر" ، مات عام (١٨٢٥هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (١٩١/٨) ، طبقات الزبيدي (٥١) ، نزهة الألباء (٤٧) ، معجم
 الأدباء (٦٤/٢٠) ، وفيات الأعيان (٢٤٤/٧) ، بغية الوعاء (٣٦٥/٢) .

(١٠) نقله عنه الأخشن وغيره .

انظر : معانى القرآن (٥١٢/٢) ، مغنى الليبب (٤٢٣) ، تشنيف المسامع (٦٦٨/٢) ،

الجني الدانى (٣١٤) ، شرح الكوكب (٢٤٣/١) .

ويحتمل أنه (من) ابتداء الغاية^(١).

العاشر : بمعنى (ف) كقوله تعالى {أَرَوْنٌ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ} ^(٢) أي في الأرض كما مثلت والظاهر ^(٣) أنها على بابها لصحة المعنى بذلك ، والأحسن أن يشل بما حكاه ابن الصباع في "الشامل" عن الشافعى رضى الله عنه في قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَّكُمْ} ^(٤) أنها بمعنى (ف) بدليل قوله وهو مؤمن^(٥).

الحادي عشر : بمعنى (عند) كقوله تعالى {لَنْ تَغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} ^(٦) قاله أبو عبيدة^(٧).

الثاني عشر : بمعنى (على) كقوله تعالى {وَنَصَرَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا} ^(٨) وقيل : بل هو على التضمين أي معناه^(٩)، وهو أولى من التجوز في الحروف كما سبق تقريره والخلاف فيه^(١٠)، والله أعلم .

[هل] [الواو]

وقولى (وهل لتصديق يراد باغلا) تامة قوله :

(١) كذا قال المرادى والزرകشى .

انظر : الجنى الدانى (٣١٤) ، تشنيف المسامع (٦٨٨/٢) .

(٢) الأحقاف (٤) .

(٣) كذا قال الزركشى .

(٤) النساء (٩٢) .

(٥) انتهى ماقاله الزركشى في التشنيف (٦٨٨/٢) ، وانظر قول الشافعى في أحكام القرآن له (٢٩٩/١) ، الأم (٣٠/٦) .

(٦) آل عمران (١٠) .

(٧) في أ ، ج ، د : أبو عبيدة ، والصواب المشتب .

(٨) قاله في مجاز القرآن (٨٧/١) ، ونقله عنه ابن هشام في المغني (٤٢٤) ، والزرنكشى في التشنيف (٦٨٩/٢) .

(٩) الأنبياء (٧٧) .

(١٠) أي معناه منهم بالنصر . قاله ابن هشام في المغني (٤٢٤) ، وانظر التشنيف (٦٨٩/٢) .

(١١) راجع ص (١٩٤) .

في موجب لاغيره والواو لمطلق الجمع إذا يساوا

الشرح :

[هل]

فقد اشتمل مع هذا البيت على بيان معنى حرفين (هل) و(الواو). فأما هل فموضوع طلب التصديق الإيجابي دون التصور ودون التصديق السلبي تقول (هل جاء زيد) و(هل عمرو منطلق) ، ولا يجوز (هل زيد قائم أم عمرو) إذا أريد بـ(أم) المتصلة ، ولا (هل لم يقم زيد) ، ونظيرها في الاختصاص بطلب التصديق (أم) المنقطعة وعكسهما^(١) (أم) المتصلة^(٢). قيل^(٣): ومن معانى (هل) النفي بدليل دخول (إلا) على الخبر بعدها نحو أهل جزاء الإحسان إلا الإحسان^(٤) ، و(الباء)^(٥) في قوله^(٦):

ألا هل أخو عيش لزيد ب دائم^(٧)

...

وغير ذلك .

والأصوب أن يقال إنها للاستفهام ، ولكن أريد بالاستفهام بها النفي كما يقال بذلك في الاستفهام الإنكارى نحو {ومن يغفر الذنوب إلا الله}^(٨). قيل^(٩): وتأتى أيضاً بمعنى (قد) ، وذلك مع الفعل كما في {هل أتى على

(١) في ب ، د : وعليهما . والمثبت موافق مغنى الليب والضمير يعود على (هل) و(أم) المنقطعة .

(٢) وعكسهما (أم) المتصلة وجميع أسماء الاستفهام .

ماسبق نقله المؤلف عن مغنى الليب (٤٥٦) بتصرف بسيط .

(٣) قائله ابن هشام .

(٤) الرحمن (٦٠) .

(٥) أى دخول الباء على الخبر بعدها .

(٦) قائله الفرزدق وصدره :

يقول إذا اقلولى عليها وأفردت

انظر : الأشموني (٢٥١/١) ، مغنى الليب (٤٥٩) ، معجم شواهد العربية (٣٦٤) .

(٧) انتهى ما نقله المؤلف عن ابن هشام فانظر المغنى (٤٥٩) .

(٨) آل عمران (٣٥) .

(٩) قائله ابن هشام وقد نقل عنه المؤلف هنا نحو صفحتين سأنبه على نهايتهما .

الإنسان حين من الدهر^(١) وبالغ الزمخشري حتى قال إنها أبداً^(٢) يعني (قد) وأن الاستفهام إنما هو مستفاد من همزة مقدرة معها ، ونقله في "المفصل" عن سيبويه^(٤).

ضعف^(٥) ماقاله الزمخشري بأنه لو كان كما قال لم تدخل إلا على فعل ك(قد) ، وأما نص سيبويه فمذكور في باب (أم) المتصلة^(٦) ولكن قد نص على خلافه في (باب عدة ما يكون عليه الكلم)^(٧) فليؤول نصه .

نعم معنى (قد) المحمولة عليها (هل) في {هل أتى على الإنسان}^(٨) التقرير^(٩). قال في الكشاف أن التقدير في {هل أتى} أقدر أتى على معنى التقرير والتقرير جميعاً أتى على الإنسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل الممتد لم يكن فيه شيئاً مذكورة ، بل شيئاً منسياً نطفة في (*) الأصلاب ، والمراد بالإنسان الجنس بدليل {إنا خلقنا الإنسان من نطفة}^(١٠). انتهى^(١١). وفسرها غيره بـ(قد) خاصة ولم يحملوا (قد) على التقرير بل على

(١) الإنسان (١).

(٢) انظر : التسهيل (١٠٩/٤) ، رصف المباني (٤٧٠) ، حروف المعاني (١٠٢) .

(٣) كذا نقل ابن هشام وليس في الكشاف ولا المفصل التصرير بذلك لكن ظاهر عبارة الكشاف تفيده والله أعلم . انظر الكشاف (١٩٤/٤) .

(٤) انظر المفصل (٣١٩) .

(٥) المضعف هو ابن هشام .

(٦) لعله سهو من ابن هشام وإنما ذكره في باب تبيان (أم) لم دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل على الألف ، والله أعلم .
انظر الكتاب (١٨٩/٣) .

(٧) أقول نقل المؤلف هنا غير دقيق ويوحى بتناقض كلام سيبويه وليس كذلك فعبارة ابن هشام : لكن في الكتاب أيضاً ما قد يخالفه فإنه قال باب عدة ... مانبه (هل) وهي للاستفهام . ا.هـ ولم يزد على ذلك . انتهى كلام ابن هشام وهو لم يجزم بالمخالفة كما زعم المؤلف ، على أن عدم ذكر سيبويه لما عدا الاستفهام لا يعني نفيه وهذا مما لا يخفى . والله أعلم .

انظر : مغنى الليب (٤٦٠) ، الكتاب (٢٢٠، ٢١٦/٤) .

(٨) الإنسان (١).

(٩) في أ ، ب ، د : للتقرير .

(*) ١٨٤

(١٠) الإنسان (٢).

(١١) انظر الكشاف (١٩٤/٤) .

معنى التحقيق ، وقيل بل معناها التوقع ، وكأنه قيل لقوم^(١) يتوقعون الخبر
عما أتى على الإنسان وهو آدم عليه السلام . قيل والحين زمن كونه طينا^(٢) ،
وفي "التسهيل" أنه يتعين مرادفة (هل) لـ(قد) إذا دخلت عليها الهمزة^(٣) أي
كما في قوله :

سائل فوارس يربوع بشدتنا أهل رأوا بسفح القاع ذي الأكم^(٤)

ومفهوم مقاله ابن مالك^(٥) أنه لا تتعين^(٦) لذلك إذا لم تدخل^(٧) عليها ، بل
قد تأتي لذلك كما في الآية وقد لا تأتي له . وقد عكس قوم مقاله الزمخشري
فزعموا أن هل لا تأتي بمعنى (قد) أصلا^(٨) . قال ابن هشام في "المغني" وهذا
هو الصواب عندي ، ثم ذكر توجيه تصويبه وأطال فيه فليراجع منه^(٩) فمن
ثم لم أتعرض لغير مسبق في النظم .

[الواو]^(١٠)

وأما (الواو) فإن كانت عاطفة فمعناها على المرجح مطلق الجمع ،
فتعطف متقدما على متاخر ، كعکسه ، وتعطف المتساوين في الزمان ،
وتعطف مع التراخي ، ومع الفورية نحو جاء زيد وعمرو سواء أكان في

(١) في أ : قوم .

(٢) انظر تفسير الرازي (٣٠/٢٣٥) .

(٣) انظر التسهيل (٤/١٠٩) .

(٤) قاله زيد الخير .

انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٤/١١٢) ، المساعد (٣/٢١٨) ، شرح المفصل لابن
يعيش (٨/١٥٢) ، مغني اللبيب (٤٦٠) ، معجم شواهد العربية (٣٦٧) .

(٥) كذا قال ابن هشام .

(٦) في أ ، د : يتعين . والمثبت يوافق المغني .

(٧) في أ ، ب ، د : يدخل . والمثبت يوافق المغني .

(٨) انتهى مانقله المؤلف عن ابن هشام وسبق أنه نحو صفحتين .

انظر مغني اللبيب (٤٦٠، ٤٦١) .

(٩) انظر نفس المصدر .

(١٠) أغلب ماذكره المؤلف هنا أفاده من كتابي البحر والتشنيف لشيخه لذا سأكتفي
بالتوثيق دون الإحالة إليهما إلا عند الحاجة .

الواقع جاء قبله أو بعده أو معه وسواء تعقبه^(١) أو تراخي . ومعنى قوله
 (إذا يساوا) ^(٢) أن العرب تأقى (الواو) إذا أرادت المساواة بين المعطوف
 والمعطوف عليه في مطلق اشتراكهما في معنى العامل من غير إرادة شيء مما
 ذكرناه ، فإذا أرادوا ذلك أتوا بقرينة أو بما وضع للترتيب والمهمة وهو (*)
 (ثم) أو للترتيب والتعليق وهو ^(٣) الفاء بحسب قصدهم استغفاء عن
 القرينة وعنده (الواو) إنما يستفاد ذلك من القرينة لامن نفس (الواو) ، وإنما
 حذفت (النون) في النظم من قولى (يساوا) ^(٤) مع عدم الناصب ^(٥) والجازم
 اضطرارا ، وإلا فالأصل (يساون) ^(٦) بل ربما حذفت في غير ذلك ^(٧) كما هو
 مشهور في العربية .

وماقررته في معنى (الواو) وهو الصحيح من الأقوال الذي عليه
 الجمهور ، ونص سيبويه إذ قال وذلك قوله مرت برجل وحمار لم تجعل
 للرجل متزلة بتقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار كأنك قلت مرت بهما
 وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء انتهى ^(٨) . فبين ^(٩) بهذا أنها
 مجرد الجمع وأنها كالتشنية لاترتيب فيها ولا معية .

قيل : ونص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه ^(١٠) ، ونقل

(١) في ب : يعقبه .

(٢) في أ ، ب ، د : تساوا .

(*) ج ٢٣١

(٣) الواو ساقطة من د .

(٤) في أ ، د : تساوا .

(٥) في ب : مع الناصب ، وفي أ : مع ذكر الناصب .

(٦) في أ : تساون .

(٧) أي في غير الضرورة فتحذف للإضافة أو شبهها ولقصیر الصلة .

انظر مغني اللبيب (٨٤٢) .

(٨) انظر : الكتاب (٤٣٧/١) ، التمهيد للاسنوى (٢١٠) ، الكوكب الدرى (٣٣٢) ،
 البحر المحيط (٢٥٣/٢) ، التشنيف (٦٩٢/٢) .

(٩) في ب ، د : فتبين .

(١٠) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بالسائل وظاهر نقل ابن السبكى أنه الفارسى ، وقد
 سبق نص سيبويه قبل قليل . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٤/٢) ، الإبهاج (٢٣٩/١) .

الفارسى والسيرافى فى "شرح سيبويه"^(١) والسهيلى وغيرهم إجماع أئمة العربية عليه^(٢)، وإن كان فى حكاية الإجماع نظر مع وجود الأقوال الآتية وشهرتها وحکاہ القاضى أبو الطيب فى "شرح الكفاية"^(٣) عن أكثر الأصحاب^(٤)، وزعم ابن برهان أنه قول الحنفية بأسرهم ومعظم أصحاب الشافعى^(٥)، وفي إطلاقه ذلك عن الحنفية نظر لما سيأقى^(٦)، ثم قال^(٧): وهو الذى صح عن الشافعى^(٨) فإنه نص على أنه إذا قال هذه الدار وقف على أولادى وأولادى أولادى إنهم يشتركون فيه ، بخلاف ثم أولاد أولادى^(٩)، وإذا قال إذا مت فسلم وغائم وخالد أحرار وكان الثالث لا يفى إلا بأحدhem فإنه يقرع فلو^(*)

(١) المراد شرح الكتاب لسيبويه وهو شرح لم يسبق إلى مثله حتى حسده معظم معاصريه وقد ذكر الزركلى أنه مخطوط في دار الكتب .
راجع مصادر الترجمة من (—).

(٢) كذا نقل عنهم جمع كالمرادى والاسنوى وابن السبكى والزركشى ولا يوجد هذا النقل في الإيضاح ولنتائج الفكر ولعله في غيرهما . والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (١٥٩) ، نهاية السول (٢٩٧/١) ، الإبهاج (٢٣٩/١) ، البحر المحيط (٢٥٤/٢) .

(٣) لم أقف عليه عند من ترجم للقاضى أبي الطيب ولا في كشف الظنون ولا ذيله ولم أعرف المقصود بالكافية . والله أعلم .
راجع مصادر الترجمة من (—).

(٤) نقله عن شرح الكفاية ابن السبكى في الإبهاج (٣٣٨/١) ، والزركشى في البحر (٢٥٤/٢) .

(٥) كذا نقل الزركشى عن ابن برهان ولم أقف عليه في الوصول . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٥٤/٢) ، وانظر قول الحنفية في : كشف الأسرار (١٠٩/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٠/١) .

(٦) سيأقى في القول الثالث أنها للمعية وينسب لبعض الحنفية لكنه ضعيف عندهم فلا يعارض عزو القول الأول لجمهورهم ومراد ابن برهان بقوله الحنفية بأسرهم المبالغة ، فما أشار إليه المؤلف من نظر فيه نظر . والله أعلم .

(٧) هذا سهو ، فإن القائل هو الزركشى لا ابن برهان .

(٨) وقال ابن السبكى : وهو الائق بقواعد مذهبة وعليه تدل فروعه .
انظر الإبهاج (٣٤٤/١) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٣٣٤/٥) ، الإبهاج (٣٤٤/١) .

كانت الواو عنده للترتيب لقال يعتق سالم وحده^(١).
 ودليل هذا القول موارد استعمالها قال تعالى {ولقد أرسلنا نوح وإبراهيم}^(٢) وفي الآية الأخرى {كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك}^(٣)، وقال : {فأنجيناه وأصحاب السفينة}^(٤)، وقال : {ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى}^(٥)، وقال تعالى : {إنا رادوه إليك وجعلوه من المرسلين}^(٦). فالرد بعيد إلقاءه في اليم والإرسال وقع متراخيا فإنه على رأس أربعين سنة^(٧).
 القول الثاني أنها للترتيب قاله ابن عباس فأسنده إليه ابن عبد البر في "التمهيد"^(٨) ماندمت على شيء لم أكن عملت به ماندمت على المشى إلى بيت الله أن لا يكون مشيت لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين ذكر إبراهيم وأمر أن ينادي في الناس بالحج {يأتك رجالاً وعلى كل ضامر}^(٩) فبدأ بالرجال قبل الركبان^(١٠). وإلى هذا القول ذهب من أهل العربية من الكوفيين ثعلب والفراء^(١١).

(١) انتهى كلام الزركشي في البحر (٢٥٤/٢) ، وانظر المسألة في روضة الطالبين (١٣٩/١٢).

(٢) الحديد (٢٦).

(٣) الشورى (٣).

(٤) العنکبوت (١٥).

(٥) الأحزاب (٧).

(٦) القصص (٧).

(٧) هذه الأدلة أوردها ابن هشام في المغني (٤٦٣).

(٨) كذا نقل الزركشي في البحر (٢٥٧/٢) ، ولم أقف عليه في التمهيد بعد البحث الطويل في فهارس الموضوعات والأحاديث والآثار وغيرها . ومعلوم أن التمهيد مطبوع في (٢٤) جزءاً . والله أعلم .

(٩) الحج (٢٧).

(١٠) لم أقف عليه في التمهيد كما سبق ، وانظر نحوه في السنن الكبرى (٣٣١/٤) ، تفسير الطبرى (١٤٥/١٧) ، الجامع للقرطبي (٣٩/١٢).

(١١) العزو إليهما فيه نظر ، أما ثعلب فسيأتي .

وأما الفراء فأنكر ابن مالك العزو إليه وقال لا يصح ثم نقل من كتابه معانى القرآن ما يدل على خلافه ، ونقل الزركشي انكار السيرافي أيضاً لهذا العزو وأنه لم يره في كتاب الفراء .

وهشام^(١) وأبو عمر الزاهد^(٢) على مانقله الشيخ أبو اسحق في "التبصرة"^(٣)، لكن في كتاب أبي بكر الرازي قال لـ أبو عمر غلام ثعلب (الواو) عند العرب للجمع للترتيب ، وأخطأ من قال إنها للترتيب انتهى^(٤) (*) .
ومن البصريين قطرب وعلى بن عيسى الرباعي وابن درستويه^(٥) ، عزى للشافعى^(٦) ، فذكر بعض الخفيف أنه نص عليه في كتاب

= قلت : ونص الفراء في معنى القرآن يؤكّد قول ابن مالك والسيّاف فلا يصح هذا العزو . والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل (٣٤٩/٣) ، معنى القرآن للفراء (٣٩٦/١) ، تشنيف المسامع (٦٩٣/٢) .

(١) المراد غالباً هشام الضرير حيث لم أقف على غيره من الكوفيين وهو : أبو عبد الله هشام بن معاوية النحوي الكوفي ، صحب الكسائي وعنه أخذ النحو ، من مؤلفاته :

"الحدود" ، "القياس" ، "المختصر" ، مات عام (٥٢٠٩) .

انظر : انباه الرواہ (٣٦٤/٣) ، معجم الأدباء (٢٩٢/١٩) ، نزهة الألباء (١٢٩) ، بغية الوعاة (٣٢٨/٢) ، وفيات الأعيان (٨٥/٦) ، نكت الهميّان (٣٠٥) .

(٢) محمد بن عبد الواحد البغدادي اللغوي ، المحدث ، ولد عام (٥٢٦١) لازم ثعلب وأكثر عنه فعرف بغلام ثعلب حدث عنه ابن منده ، كان لسعة روایته وغزاره حفظه يكذبه أدباء زمانه في أكثر نقل اللغة ، قال الذهبي : وهو معدود في الشيوخ لاحفاظه وإنما ذكرته لسعة حفظه للسان العرب وصدقه وعلو إسناده له الكثير من المؤلفات منها :

"فائت الفصيح" ، "شرح الفصيح" ، "غريب الحديث" مات عام (٥٣٤٥) .

انظر : معجم الأدباء (٢٢٦/١٨) ، انباه الرواہ (١٧١/٣) ، بغية الوعاة (١٦٤/١) ، نزهة الألباء (٢٠٦) ، سير النبلاء (٥٠٨/١٥) ، وفيات الأعيان (٣٢٩/٤) ، تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) ، طبقات الخنابلة (٦٧/٢) ، العبر (٢٦٨/٢) ، الشذرات (٣٧٠/٢) .

(٣) انظر : التبصرة (٢٣١) ، مغني اللبيب (٤٦٤) ، الجنى الداني (١٥٩) وقد عزاه أيضاً إلى ثعلب وغلامه ابن تيمية في المسودة (٣٥٥) .

(*) ١٦٦

(٤) انظر : أصول الجصاص (٨٦/١) ، البحر المحيط (٢٥٦/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، مغني اللبيب (٤٦٤) ، الجنى الداني (١٥٨) .

(٦) عزاه إليه ابن الحباز ، نقل ذلك صاحب الجنى الداني (١٥٩) .

"أحكام القرآن"^(١)، وبعضهم أخذه من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الموضوع والثيم ونحو ذلك^(٢).

والحق : أنه ليس مدركه في ذلك (الواو) بل الترتيب عنده بدليل آخر وهو قطع النظير عن النظير وإدخال المسوح بين المفسولين والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب^(٣). نعم هو وجه لأصحابنا حكاه الماوردي في (باب الموضوع)^(٤) عن جمهورهم^(٥)، وكذا الصيدلاني في "شرح المختصر" قال وقولنا أن (الواو) للترتيب هو قول أبي عبيد والفراء وغلام ثعلب^(٦)، وفي "الأسالib" لإمام الحرمين أنه صار إلى علماؤنا^(٧)، وفي "البرهان" له أنه الذي اشتهر عن أصحاب الشافعى^(٨)، ونصره الشيخ أبو اسحاق في

(١) قال ذلك السرخسى وأشار إلى قول الشافعى في آية الموضوع ، ومراده قوله نبدأ بما بدأ الله به فأشبه أن يكون على المتوضى أن يبدأ بما بدأ الله ، وسيأتي تقريره بعد قليل .

انظر : أصول السرخسى (٢٠٠/١) ، أحكام القرآن للشافعى (٦٠/١) .

(٢) كمسألة الطلاق ، انظر البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى وهذا أحد أوجه استدلال القائلين باشتراط الترتيب .

انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، الحاوى (١٤٠/١) ، المجموع (٤٤٤،٤٤٥/١) .

(٤) كذا في التشنيف وفي الحاوى : (باب سنة الموضوع) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٦٩٤/٢) ، التمهيد للأستوى (٢٠٩) ، الإبهاج (٣٣٨/١) ، وانظر المصادر السابقة .

(٦) نقله الزركشى عن الصيدلاني . وسبق قريباً ما في عزو هذا المذهب إلى الفراء وغلام ثعلب من نظر ، والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٧) نقله النووى عن الأسالib وأطال في نقل عبارته ونقله أيضاً الزركشى .

انظر : المجموع (٤٤٥/١) ، البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٨) كذا في نقل الزركشى والمرادى عن البرهان ، وفي البرهان المطبوع سقطت (أصحاب) فيه : (اشتهر من مذهب الشافعى أنها للترتيب وذهب الحنفية إلى أنها للجمع) .

والصواب ما في نقل الزركشى والمرادى يدل عليه قول الإمام بعده (وقد زل الفريقان) والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، الجنى الدانى (١٦٠) ، البرهان (١٨١/١) .

"البصرة"^(١) وجزم به ابن سريج في "الودائع"^(٢)، وقال انه لا خلاف فيه بين أهل اللغة^(٣).

وقال بعض المحققين من شيوخنا^(٤): إن الذى يظهر من تصرف الشافعى أن إفادة (الواو) للترتيب ليس لغة بل من عرف الشرع فهو حقيقة شرعية للغوية ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام^(٥) حين خرج من باب الصفا وهو يريد الصفا (نبأ بما بدأ الله به)^(٦) أي شرعنـا دائمـاً أن نبدأ بذلك فهو عام وارد على سبب خاص فكل موضع وقع فيه التردد فإـغا يحمل على الشرعـى ، وحينئذـ إطلاقـ كثيرـ منـ أصحابـناـ التـرتـيبـ وـنـقلـهـ ذـلـكـ عنـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ إـغاـ مرـادـهـ ذـلـكـ ، وـبـهـ يـجـتـمـعـ الـكـلامـ وـيـرـتفـعـ الـخـلـافـ^(٧) .
وأما النقل عن إتفاق أئمة اللغة ذلك كما سبق ففيه منازعة فقد قال ابن الأنبارى^(٨) في مصنفه المفرد

(١) انظر : البصرة (٢٣٢) ، البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٢) واسمه (الودائع لمنصوص الشرائع) في مجلد متوسط يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة ، وقد ذكر الزركلى أنه مخطوط .

انظر : كشف الظنون (٢٠٠٥/٢) ، الأعلام (١٨٥/١) .

(٣) نقله الزركشى عن الودائع ، انظر البحر المحيط (٢٥٦/٢) .

(٤) مراده الزركشى .

(٥) نقل المؤلف عن شيخه في اختصار أو سقط ، وعبارته :

فإنه أوجب الترتيب لظاهر الآية ولم يقتصر عليها بل قسـكـ معـهاـ بماـ صـحـ منـ حـدـيـثـ جـابرـ سـمعـتـ النـبـيـ حينـ ...ـ الخـ .

راجع كلام الشافعى في أحكام القرآن له (٦٠/١) .

(٦) وهو جزء من حديث طويل في صفة الحج .

انظر صحيح مسلم (الحج) (٨٨٨/٢) .

(٧) ويزول الاشكال ، انتهى كلام الزركشى فانظره في البحر (٢٥٦/٢) .

(٨) أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنبارى نسبة إلى قرية على الفرات ، الإمام القدوة ، العبد الصالح ، شيخ النحو ولد عام (٥٥١٣هـ) ، تفقه بالنظمية وبرع في مذهب الشافعى ، أخذ عن الجوالىقى وابن الشجرى ، كان ثقة ، عفيفا ، زاهدا ، عابدا ، تقىا ، مباركا ، مناظرا ، غزير العلم ، من مؤلفاته :

"الإنصاف في مسائل الخلاف" (ط) ، "نزهة الأباء" (ط) ، "تاريخ الأنبار" ، اقطع في آخر عمره في منزله مشتغلًا بالعلم والعبادة إلى أن توفي عام (٥٧٧هـ) . =

في هذه المسألة^(١):

إن ما نقل عن ابن درستويه والزاهد وابن جنى وابن برهان^(٢) والرابعى من أنها للترتيب فليس ب الصحيح وكتبهم تنطق ب ضد ذلك . ثم ذكر كلام على الرابعى في شرح "كتاب الجرمى"^(٣)^(٤) وهو أنه قال :

انظر : أنبأ الرواية (١٦٩/٢) ، بغية الوعاء (٨٦/٢) ، سير النباء (١١٣/٢١) ، وفيات الأعيان (١٣٩/٣) ، العبر (٢٣١/٤) ، طبقات ابن السبكى (١٥٥/٧) ، الأستوى (١٢٠/١) ، مقدمة نزهة الألباء (٥) .

(١) كذا قال الزركشى ومراده - والله أعلم - أنه أفرد (الواو) في مصنف لكن لم أقف له على ذكر ، فقد أورد حقيق نزهة الألباء نحو (٧٣) مؤلفا منها كتاب (لو) وكتاب (ما) وغيرها ولم يذكر (الواو) والله أعلم . انظر نزهة الألباء (٦) .

(٢) النحوى لاالأصولى وهو :

عبد الواحد بن على بن برهان العكىرى ذو الفنون ، شيخ العربية ، سمع ابن بطه وغيره كان مضطلا بعلوم كثيرة منها النحو واللغة والأنساب وأيام العرب ، قال الذهبي : كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتلة ، من مؤلفاته : "شرح اللمع" ، "أصول اللغة" ، "الاختيار في الفقه" . مات عام (٤٥٦هـ) وقد جاوز الشمانيين ، قيل : ذهب بمعرفته علم العربية من بغداد .

انظر : أنبأ الرواية (٢١٣/٢) ، بغية الوعاء (١٢٠/٢) ، سير النباء (١٢٤/١٨) ، تاريخ بغداد (١٧/١١) ، الجواهر المضية (٤٨١/٢) ، الفوائد البهية (١١٣) ، العبر (٢٣٧/٣) ، فوات الوفيات (٤١/٢) .

(٣) أبو عمر صالح بن اسحاق الجرمى ، مولى الجرم بن زيان ، إمام العربية ، أخذ عن أبي عبيدة ويونس ، كان صدوقا ، ورعا ، خيرا ، عالما باللغة ، حافظا لها من مؤلفاته :

"الأبنية" ، "العروض" ، "المختصر" في النحو . مات عام (٤٢٥هـ) .

انظر : سير النباء (٥٦١/١٠) ، تاريخ بغداد (٢١٣/٩) ، نزهة الألباء (١١٤) ، معجم الأدباء (٥/١٢) ، أنبأ الرواية (٨٠/٢) ، وفيات الأعيان (٤٨٥/٢) ، العبر (٣٩٤/١) ، بغية الوعاء (٨/٢) ، الشذرات (٥٧/٢) .

(٤) أما كتاب الجرمى فالمراد "المختصر" قال الذهبي : ومقدمته في النحو مشهورة تعرف بالختصر ، قال ياقوت : كان كلما صتف ببابا صلى ركتعين بالمقام ودعا أن ينتفع به قال الفارسي قل من اشتغل به إلا صارت له بالنحو صناعة ، ولم يذكره الزركلى . أما الشرح فهو للرباعى وسبقت ترجمته ص() ولم أقف عليه . والله أعلم . انظر : سير النباء (٥٦٣/١٠) ، معجم الأدباء (٦/١٢) ، نزهة الألباء (١١٥) ، كشف الظنون (١٦٣٠/٢) ، الأعلام (١٨٩/٣) ، (٤/٣١٨) .

ان (الواو) للجمع على مذهب النحويين^(١) والفقهاء إلا الشافعى .
قال : ولقوله وجه^(٢) ، ولكن هذا يدل على تقويته في الجملة لأنها
مختاره^(٣) .

وقال ابن مالك في "شرح الكافية" زعم بعض الكوفيين^(٤) أنها للترتيب
وعلماء الكوفة براء من ذلك^(٥) .
وبالجملة فقد استدل لقول الترتيب بنحو : قول الله تعالى {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ} ^(٦) ، {إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ زَلَّتْهَا وَأَخْرَجَتِ
الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا} ^{(٧)(٨)} .

لكن لا دلالة في ذلك ، غايتها أنها استعملت في الترتيب ، وليس ذلك
بلازم كما استعملت في عكسه نحو {فَكَيْفَ كَانَ عَذَابُ وَنَذْرِ} ^(٩) والنذر قبل
العذاب بدليل قوله تعالى {وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا} ^{(١٠)(١١)} .

ومن حجج الترتيب أيضاً ما في البخاري عن البراء قال (أقى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد^(١٢) فقال يا رسول الله أقاتل وأسلم قال أسلم ،

(١) الواو ساقطة من أ ، وفي ج : أوا .

(٢) انتهى كلام ابن الأبارى ولم أقف عليه في الإنصال وقد نقله الزركشى في البحر
(٢٥٦/٢) .

(٣) أشار إلى ذلك الزركشى انظر نفس المصدر .

(٤) في عبارة ابن مالك (زعم بعض أهل الكوفة) .

(٥) انظر : شرح الكافية (١٢٠٦/٣) ، البحر المحيط (٢٥٧/٢) .

(٦) آل عمران (١٨) .

(٧) الزلزلة (٢٠١) .

(٨) وهذا الإستدلال منقول عن قطرب والريبعى .

انظر : البحر المحيط (٢٥٧/٢) ، رصف المباني (٤٧٤) .

(٩) القمر (١٦) .

(١٠) الاسراء (١٥) .

(١١) هذا الرد منقول عن ابن برهان النحوى .

انظر البحر المحيط (٢٥٧/٢) .

(١٢) وهو كناية عن تعطية وجهه بالآلة الحرب . فتح البارى (٢٥/٦) .

ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا^(١).

ويجابت عنه : بأنه قال له ذلك خوفاً أن يختار من الأمر المحتمل المقاتلة قبل الإسلام فيقتل كافراً والمبادرة للإسلام واجبة لامن حيث إفادة (الواو) الترتيب .

ومنها حديث الخطيب : (قل ومن [يعص]^(٢) الله ورسوله)^(٣) ولا حجة^(٤) فيه لأنها إنما نهاء لأن الأدب أن لا يجمع بين اسم الله وغيره في ضمير كما^(*) في قوله (وصدق الله ورسوله)^(٥) ولم يقل وصدق^(٦) .

وكذا لا حجة لهم في الترتيب بنحو {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات}^(٧) حيث رتب العمل على الإيمان لأن ذاك ليس من (الواو) بل لكونه لا يصح بذاته كقوله تعالى {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن}^(٨) .

القول الثالث : في (الواو) أنها لالمعية واستعمالها في غير ذلك مجاز . وينسب لبعض الحنفية . نعم أنكره ابن السمعاني^(٩) وغيره ، ونسبة بعضهم لأبي يوسف ومحمد أخذوا من قولهما فيما لو عقد لآختين على رجل من غير إذنه إن جاز نكاحهما معاً بطل فيهما أو إحداهما ثم الأخرى بطل في الثانية

(١) صحيح البخاري (الجهاد) (٢٠٦/٣) .

(٢) في جميع النسخ (يطع) وهو سهو والمثبت من الحديث .

(٣) صحيح مسلم (الجمعة) (٥٩٤/٢) .

(٤) في د : حجر .

(*) ١٨٥ .

(٥) الأحزاب (٢٢) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٥٧/٢) ، الإبهاج (٣٤٣/١) ، نهاية السول (٢٩٧/١) .

(٧) البقرة (٢٧٧) .

(٨) طه (١١٢) .

(٩) انظر البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

(١٠) حيث قال : رأيت بعض أصحابنا ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدعون أن (الواو) للجمع على سبيل الاقتران وليس ما يدعا به مذهب أحد من أصحاب أبي حنيفة . اهـ

قلت : ولعل فيما قاله نظر لما سيأتي الآن من عزوه إلى الصالحين والله أعلم .

انظر : القواطع (٤١/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

فإن قال أجزت نكاح فلانة وفلانة فهو كما لو أجاز نكاحهما معاً^(١)، ومن قولهما في إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق يقع الثالث عند أبي حنيفة واحدة^(٢).

ونسب هذا القول أيضاً للشافعى في القديم ولمالك حيث قالا في غير المدخل بها لو قال لها أنت طالق وطالق وطالق يقع الثالث^(٣).

الرابع : أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى إِنَّكُمْ عَبْدُوا مَا سَجَدْتُمْ^(٤) حكاها بعضهم عن الفراء^(٥) وقال المراغى^(٦) لم أره في كتابه ولو

(١) انظر : الجامع لمحمد بن الحسن (١٠٧) ، أصول البزدوى (١١٦/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

(*) ٢٣٢ ج

(٢) انظر : أصول البزدوى (١١٣/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٢/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

(٣) كذا نقل الزركشى وعزاه الأنسوى أيضاً إلى القديم وأشار إليه الشيرازى فقال : حكى عن الشافعى في القديم فيما لو قال للمدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه يقع ثلاثة وهو حكاية عن مالك .

قال : وهو كقوله : أنت طالق وطالق وطالق .

وماعزى للإمام مالك صرخ به في المدونة والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، التمهيد للأنسوى (٢١٠) ، المذهب (٢٨٦،٨٥/٢) ، المدونة (١٠/٣) ، الكاف لابن عبد البر (٥٧٩/٢) .

(٤) الحج (٧٧) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، الإيهاج (٣٣٨/١) .

(٦) كذا ذكر الزركشى ولم يوضح المراد ، لكنه في مسألة وقوع المجاز في القرآن ذكر أبو الفتح المراغى فلعله المقصود وهو :

محمد بن جعفر الهمذانى المراغى ويذكره البعض بابن المراغى ، سكن بغداد ، وكان يعلم عز الدولة بن بويه ، كان حافظاً ، نحوياً ، بلি�غاً ، قدوة في النحو والأدب مع حداثة سنّه ، أثني عليه أبو حيان قال ومن قرأ كتابه "البهجة" اعتقد فوق ما أصف من مؤلفاته :

"الاستدراك لما أغفله الخليل" ، "البهجة" وهو على ثقة الكامل للمبرد ، مات عام (٤٧١هـ) وقد تأسف عليه السيرافي كثيراً .

انظر : البحر المحيط (١٨٣/٢) ، معجم الأدباء (١٠١/١٨) ، بغية الوعاء (٧٠/١) ، تاريخ بغداد (١٥٢/٢) ، الفهرست (١٢٧) ، معجم المؤلفين (١٥٧/٩) .

صح عنه رجع^(١) إلى أنها للمعية إلا إذا تعذر الجمع فيتعين الترتيب لاستحالة الجمع لالكونها دالة عليه^(٢).

الخامس : إن دخلت بين أجزاء بينها ارتباط كانت للترتيب كآية الوضوء أو أفعال لا ارتباط بينها نحو {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ^(٣) فلا وهو قول أبي موسى من الحنابلة^(٤)، ورجحه بعض متأخرיהם^(٥).

السادس : تقتضي الترتيب في المفردات دون الجمل حكاه ابن الخباز عن شيخه^(٦) وفيها أقوال أخرى ضعيفة أو راجعة إلى ماسبق .

= ويحتمل أن يكون أبو بكر محمد بن علي المراغي قرأ على الزجاج ، كان عالما ، أدبيا ، من مؤلفاته :

"المختصر" في النحو ، "شرح شواهد سيبويه". ولم أقف له على تاريخ وفاة .
انظر : معجم الأدباء (٢٦٣/١٨) ، بغية الوعاه (١٩٦/١) ، الفهرست (١٢٧) .
(١) أي هذا القول .

(٢) نقله الزركشى عن المراغى وقرره ابن السبكى فقال :
ويشبه ألا يكون هذا مذهبا مفصلا لأن الموضوع للقدر المشترك بين معنيين إذا تعذر حمله على أحدهما يحمل على الآخر لتعذر الحمل على صاحبه لالكونه موضوعا له .

انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، الإبهاج (٣٣٨/١) .
(٣) البقرة (٤٣) .

(٤) نقله عنه الزركشى والمراد غالبا :
أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمى القاضى ، عالى القدر ، سامي الذكر ، له القدم العالى ، من مؤلفاته :
"الارشاد" في المذهب ، "شرح الخرق" ، توفي عام (٤٤٢٨) .
انظر : البحر المحيط (٢٥٩/٢) ، طبقات الحنابلة (١٨٢/٢) ، المدخل لابن بدران (٢٠٩) ، الشذرات (٢٣٨/٣) .

(٥) كذا قال الزركشى وقد عزاه ابن تيمية إلى أبي بكر بن جعفر من الحنابلة .
انظر : البحر المحيط (٢٥٩/٢) ، المسودة (٣٥٥) .

(٦) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بهذا الشيخ هنا ، لكنه في مسألة الاشتقاء ذكر محاورة بين ابن الخباز وشيخه فخر الدين عمر الموصلى النحوى فعلله المراد . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٧٦،٢٥٩/٢) .

(١٩٨٦)

نبیهات :

أحداً : قال ابن مالك في "التسهيل" إن (الواو) تنفرد^(١) عن (الفاء) و(ثم) ونحوهما مما يقتضي التشريك بأن متبعها في الحكم محتمل للمعية^(*) يرجحان وللتأخير بكثرة وللتقدم بقلة^(٢).

وزعم بعضهم^(٣) أن نص سيبويه "السابق"^(٤) يرد مقاله^(٥)، وفيه نظر فإن سيبويه تكلم على أصل احتمالها والشيخ تكلم على حال استعمالها.

[النبيه] الثاني :

التعبير بمطلق الجمع ، قيل^(٦) : انه أصوب من التعبير بالجمع المطلق^(٧) لأن مطلق الجمع أعم من الجمع الذي فيه قرينة ترتيب أو معية أو فور أو ضد ذلك . والجمع المقيد بالإطلاق أخص لأن الماهية بعدم القيد أعم من الماهية بقيد عدم شيء معها ، ولذلك نظائر كمطلق الماء والماء المطلق ، ومطلق التصور والتصور المطلق^(٨).

(١) في ب ، د : تنفرد .

(*) ب٢١٠

(٢) انظر التسهيل وشرحه (٣٤٧-٣٤٨/٣) .

(٣) مراده شيخه الزركشى .

(٤) ساقطة من ب ، د . وسبق نص سيبويه أول المسألة ص (١٩٧٥) .

(٥) كذا اعترض الأسنوى وتبعه تلميذه الزركشى في التشنيف لكنه ، لم يورد هذا الاعتراض في البحر - بعد نقله كلام ابن مالك ، وقد نقل هذا الاعتراض أيضاً المرادي ولم يصرح بقائله . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٩٢/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٠٩) ، الكوكب الدرى

(٣٣٢) ، البحر المحيط (٢٦٠/٢) ، الجنى الدانى (١٦٠) .

(٦) قائله الزركشى تبعاً لشيخه الأسنوى كما يظهر . والله أعلم .

(٧) بالأول عبر ابن السبكي ، وبالثانى ابن الحاجب وعبارته : للجمع مطلقاً .

انظر : جمع الجوابع (٣٦٥/١) ، الكافية لابن الحاجب (٢٢٥) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٦٩٣/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢١٠) ، الكوكب الدرى

(٣٣٣) ، الجنى الدانى (١٦٢) .

لكن ذهب بعض المحققين^(١) أنه لا فرق لأن مطلق الجمع إنما معناه المقيد^(٢) بالإطلاق من الجموع لأن الإضافة فيه على معنى (من) التبعيضية فلا فرق بين أن تتأخر^(٣) صفة الشيء أو تتقدم ، ومهما جرى على عدم الفرق بينهما الشيخ تقى الدين السبكي^(٤).

[التبيه] الثالث :

مما يتفرع من الفقه على الخلاف المذكور^(٥) :
إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق ففي "الستمة"^(٦) وجه لا يقع حتى تدخل أولا ، وال الصحيح لافرق .

نعم قالوا فيما لو قال لوكيله خذ مالى من زوجتي وطلقتها لابد من أخذ المال أولا على أصح الوجهين كما نقله الرافعى عن البغوى^(٧) وكأن ذلك للاح提اط ، لكن السرخسى^(٨) لما حكى الوجهين استدل على عدم الاشتراط

(١) وهو السبكي . كذا في هامش ج ، وسيأتي بعد قليل .

(٢) في ج : مقيد ، وفي أ ، د : القيد .

(٣) في أ : يتأخر .

(٤) وألف في ذلك مختبرا لطيفا نقله منه ابنه في الإبهاج ثم قال : وإنما دعا إلى ذكر هذا البحث الاعتراض على قول المصنف المطلق وأن الأسد أن يقول مطلق الجمع .

انظر الإبهاج (١-٣٤٠-٣٤٢) .

(٥) ما ذكره المؤلف هنا من فروع هي من التمهيد والكوكب للأسنوى .

(٦) المراد غالبا الستمة للمتولى . والله أعلم .

(٧) لم أقف عليه في الوكالة من فتح العزيز أما الخلع والطلاق فهما في الجزء المخطوط ولم أقف على المسألة في روضة الطالبين ، وقد أوردها المؤلف تبعا للأسنوى كما سبق قبل قليل .

(٨) صرح الأسنوى بأنه أبو الفرج ، وهو :

عبد الرحمن بن أحمد السرخسى ويعرف بالبزار ، فقيه مرو ، شيخ الشافعية ، ولد عام (٤٣٢هـ) تفقه على القاضى حسين وسمع أبا القاسم القشيرى ، كان من أئمة الدين ثixin الورع ، يضرب به المثل في حفظ المذهب ، عديم النظر في الفتوى ، قصد من النواحي وكثير تلاميذه ، واشتهرت كتبه منها :

بأنه لو قال طلقها وخذ مالى منها لا يشترط تقديم الأخذ ، ثم قال وثانيهما يشترط لأنه ذكر أخذ المال قبل الطلاق ، أي فجعل المدرك التقدم والتأخر ولو روعي الاحتياط لم يكن فرق بين أن يتقدم الأخذ في لفظه أو يتأخر . ومنها : قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق أو قدم قوله أنت طالق وطالق وطالق على إن فعلت يقع الثلاث في أصح الأوجه .

وقيل : واحدة .

وقيل : إن قدم الشرط فواحدة أو الجزاء فثلاث .
ولو أتى بـ(ثم) أو (فأء) لم يقع إلا واحدة فربما يقال فيها إنها للمعية^(١) ، وهو قول الحنفية^(٢) .

وقد يجاف بأن نسبة الكل عند وجود الصفة واحدة فتعذر غير المعية كما أخرجوا من محل الخلاف نحو اشتراك زيد وعمرو وتقاتل عبد الله وبكر .

[التنبيه] الرابع :

إنما أطلت^(٣) الكلام^(٤) على (الواو) لأنها من المهمات ، واقتصرت في النظم على ذكر معنى العاطفة^(٥) لوضوح بقية أنواع (الواو) في الاستدلال

= "الإملاء" في المذهب ، "التعليق" ، ذكر الأنسوى وغيره أن له "الأمالى" قال وهو من أركان الرافعى في النقل . قلت : يحتمل أنه الإملاء والله أعلم . مات عام (٤٤٩).

انظر : سير النباء (١٥٤/١٩) ، طبقات ابن السبكي (١٠١/٥) ، طبقات الأنسوى (٣٠/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٦٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) ، العبر (٣٣٩/٣) ، الشذرات (٤٠٠/٣) .

(١) انتهى ماقاله الأنسوى وقد ذكر هذه الفروع في التمهيد (٢١٢-٢١٠) ، والكتاب الدرى (٣٣٥-٣٣٣) .

(٢) وقد سبق في القول الثالث . راجع ص (١٩٨٣) .

(٣) في د : أطلقت .

(٤) في أ ، ب ، د : في الكلام .

(٥) في أ : ألفاظه .

ك(واو) المفعول معه و(واو) القسم و(واو) الحال و(واو) رب والزائدة و(واو) الشمانية عند مشتبها^(١)، بل وذكر للعاطفة معنى آخر ضعف القول بها أهملتها أيضاً ككونها بمعنى (أو) وبمعنى (الباء) ونحو ذلك وهو مبسوط في محله^(٢). والله أعلم .

(١) قال المرادي :

منهم ابن خالويه والحريرى وجماعة من ضعفة النحويين حيث قالوا إن من خصائص كلام العرب الحق (الواو) في الثامن من العدد فيقولون : ٥،٤،٣،٢،١ ،٦،٧ و٨ اشعاراً بأن السبعة عدد كامل واستدلوا بقوله تعالى {وَثَانِيَهُمْ كُلُّهُمْ} الكهف (٢٢) ، وقوله تعالى {الْتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ} التوبة (١١٢) وغيرها من الآيات .

انظر : الجنى الداني (١٦٧) ، مغني اللبيب (٤٧٤) .

(٢) انظر نفس المصادرين .

باب
في بيان أحكام المهم من
الأمور السابقة
وفيه فصول

[الفصل] الأول

في الأمر والنهي

[تمهيد]

لما فرغت من تقسيم الألفاظ وكان من جملة الأقسام أمور مقصودة في هذا الفن يشتد تعلق الاستدلال بها ولها أحكام كثيرة تفتقر إلى أفراد كل منها بترجمة تخصه يذكر فيها أنواعه وأحكامه كالأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والمؤول والمجمل والمبين ، شرعت في ذكرها على هذا الترتيب في فصول :

الفصل الأول منها في بيان الأمر والنهى (*).

فأما الأمر فإنما بدأ به لأنه اثبات وهو أشرف من النهى ، ولو لوحظ الزمان لقدم النهى لأن العدم سابق على الوجود (١).

[اطلاقات الأمر] (٢)

ولفظة الأمر تطلق (٣) على معان :

منها : المعنى الاصطلاحي الذي هو مقصود الفصل على الخلاف الآتي فيه (٤) أنه هل هو الصيغة الدالة على طلب إيجاد فعل نحو اضرب ؟ أو نفس الطلب الذي تدل (٥) عليه الصيغة ؟

ومنها : الفعل فيقال : (زيد في أمر عظيم) أي في فعل مهم من سفر أو غيره ، ومنه قوله تعالى {وشاورهم في الأمر} (٦) أي في الفعل الذي تعزم عليه ونحوه قوله تعالى {أتعجبين من أمر الله} (٧) ، {حتى إذا جاء أمرنا} (٨).

(*) ١٦٧

(١) هذا ما ذكره الزركشي في البحر (٣٤٢/٢).

(٢) أفاد المؤلف هذه الاطلاقات من جمع الجواجم وشرح شيخه عليه .
انظر التشنيف (٦٩٦/٣) ، وانظر : نفائس الأصول (١١١١/٢) ، نهاية السول
(٨/٢) ، شرح الكوكب (٧٦/٣).

(٣) في أ : مطلق .

(٤) انظر ص (١٩٩٧) .

(٥) في أ : يدل .

(٦) آل عمران (١٥٩) .

(٧) هود (٧٣) .

(٨) هود (٤٠) .

(١٩٩١)

ومنها : الشأن كقوله تعالى {وما أمر فرعون برشيد} ^(١) أي مشأنه والمعنى الذي هو ملتبس به ^(٢).

ومنها : الصفة كقول الشاعر :

لأمر ما يسود من يسود ^(٣)

أى الصفة من صفات الكمال .

ومنها : الشيء كقولنا تحرك هذا الجسم لأمر أي شيء .

ومنها : الطريق وقع ذلك في عبارة "المعتمد" لأبي الحسين ^(٤) ، فقيل : إنه غير ماسبق ^(٥) لكنه قال في "شرح العمد" ^(٦) أن الطريق والشأن معنى واحد فيكتفى بأحدهما .

وربما ذكر أنه يطلق على القصة والمقصود ^(٧) وليس المراد غير ما ذكر ، بل اختلاف في العبارة .

(١) هود (٩٧) .

(٢) قلت : جعل الزركشي في البحر الآية مثلاً للفعل أي فعل فرعون ، وكذا مثل ابن السبكي ، ثم نقل أن المراد بالأمر هنا هو الشأن الشامل للقول والفعل . أ.ه وإليه أشار الزركشي في التشنيف ، والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٤٣/٢) ، الإيهاج (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) .

(٣) قائله أنس بن مدركه الختعمي ، وصدره :

عزمت على إقامة ذي صباح

انظر : الكتاب (٢٢٧/١) ، خزانة الأدب (٨٧/٣) ، الخصائص (٣٢/٣) ، معجم شواهد العربية (١٠٦) .

(٤) انظر المعتمد (٣٩/١) .

(٥) أي غير الشأن فقد غيرا بينهما في المعتمد وفي نقل المؤلف اختصار محل راجع تفصيله في : الإيهاج (٩/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) .

(٦) كذا في البحر ، وفي الإيهاج والتشنيف (شرح المعتمد) والأول هو الصواب فإن البصري شرح العمد لعبد الجبار ثم اختصره في المعتمد .

وشرح العمد مفقود أغله وقد طبع جزء منه في الإجماع بتحقيق أبي زيد .

انظر : البحر المحيط (٣٤٤/٢) ، الإيهاج (٩/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٩/٣) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٤٣/٢) ، الإيهاج (٨/٢) .

[الأقوال في اطلاقات الأمر]

وبالجملة فاطلاقه بالمعنى الاصطلاحي حقيقة بلا خلاف^(١) وختلفوا في اطلاقه بالمعنى المذكورة على أقوال : أحدها : وهو قول الأكثرين أنه المجاز وإلا لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه .

وفرعوا على ذلك أن جمع الأمر بالأول أوامر وجمعه بقية المعنى أمور^(٢)، ومما يعرف به المجاز كما سبق أن يخالف جمعه جمع الحقيقة^(٣)، ولكن هذا لا يعرف لأهل اللغة إلا للجوهرى^(٤)، وقد قال الأزهري في "التهذيب" الأمر ضد النهى واحد الأمور^(٥)، وقال ابن سيدة في "المحكم" إن الأمر لا يكسر^(٦) على غير الأمور^(٧)، وأما أئمة النحو فلم يقل أحد منهم إن فعلاً يجمع على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة ومع ذلك لم يذكروه منها^(٨). وممن نبه على أن قول الجوهرى في ذلك شاذ غير معروف عند أئمة(*) العربية أبو الحسن الإيبارى في "شرح البرهان" ثم حکى عن بعضهم أن أوامر جمع آمر بوزن فاعل قال^(٩) وفيه تجوز لأن الأمر هو المتكلم فاطلاقه

(١) أي كون الأمر حقيقة في القول المخصوص فهذا لا خلاف فيه .

انظر الكافش (رقم ١) (١٠٣/١) (ابراهيم) .

(٢) قال الجوهرى : الأمر واحد الأمور يقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة . قال : وأمرته بكلها ، والجمع : الأوامر .

انظر : الصحاح (أمر) (٥٨٠/٢) ، تاج العروس (أمر) (١٧/٣) .

(٣) راجع ص (٦٢) .

(٤) انظر المصادرين السابقين .

(٥) انظر التهذيب (أمر) (٢٨٩/١٥) .

(٦) كذا في نقل الزركشى وفي نقل تاج العروس (لا يجمع) ، ولعل مراد الزركشى لا يجمع جمع تكسير والله أعلم .

انظر : البحر الحيط (٣٤٢/٢) ، تاج العروس (أمر) (١٧/٣) .

(٧) لا توجد الماده في المحكم المطبوع وقد نقله عنه الزركشى والزيدي .

انظر نفس المصادرين .

(٨) انظر المصادرين السابقين .

(*) ج ٢٣٣

(٩) هذا سهو فالعبارة للزركشى أدرجها في كلام الإيبارى وليس في شرح البرهان .

على المصدر أو الصيغة مجاز^(١) وإن كانت صيغة فاعل^(٢) أو فاعلة تجمع على فواعل أسماء كان كفواظم أو صفة ككواكب انتهى^(٣).
 وقد تعقب عليه^(٤) بأن ابن جنى في كتاب "التعاقب"^(٥) ذكر ما يقتضى^(*) أن جمع أمر ونهى على أوامر ونواهى شائع وذكر له نظيرًا^(٦).
 وأما جعل أوامر جمعا لامر بوزن فاعل وإن كان فيه تجوز إلا إنه عرف شائع ، ولهذا يقال في صيغ القرآن والسنة إنها أمرا بكذا وناهية عن كذا ، وقال الأصفهاني في "شرح المحصل" إن بعضهم قال إن أوامر جمع الجمع ، فجمع أولاً جمع قلة على أفعال ثم جمع أفعال على أفعال كما فعل في كلب وأكلب وأكالب^(٧).
 وضعف^(٨) بأن أوامر فواعل لا أفعال فليس مثل أكالب^(٩).
 ولكن في هذا نظر فقد يدعى أنه أفعال لفواضل "وأيضا"^(١٠) فإننا^(١١) إذا قلنا إنه جمع أمر فهو أفعال والهمزة التي هي (ف) أمر هي المبدل وواوا^(**)

(١) انتهت عبارة الزركشى .

(٢) (فاعل) لم ترد في شرح البرهان ولا نقل الزركشى .

(٣) انظر التحقيق والبيان (٢٤٣/٢) ، والعبارة منقولة في البحر (٣٤٢/٢) ، وانظر الكاشف (رقم ١) (١٠٤/١) .

(٤) تعقبه الزركشى .

(٥) قال السيوطي : وقد ألف ابن جنى كتاب (التعاقب) في أقسام البدل والمبدل منه والعوض والمعوض منه قال وأوله ... ثم نقل عنه نحو صفحة .
 انظر : الأشباه في النحو للسيوطى (١٢٢/١) ، كشف الظنون (٤١٦/١) ، مقدمة الخصائص (٦٢/١) .

(*) ١٨٦

(٦) انتهى تعقب الزركشى وقد أورده في البحر (٣٤٢/٢) .

(٧) انظر : الكاشف (رقم ١) (١٠٧/١) ، نفائس الأصول (١١٠٧/٣) ، نهاية السول (٦/٢) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(٨) ضعفه الزركشى .

(٩) انظر البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(١٠) ساقطة من ج .

(١١) في ب ، د : واما .

(**) ٢١١ ب

في أوامر فهو وزن أكالب سواء ، لكن هذا وإن كان محتملا فجعله على فواعل كضوارب أوضح .

القول الثاني أنه مشترك بين القول الذي هو الصيغة وبين الفعل بالاشتراك اللغظى لأنه أطلق عليهما ، والأصل في الإطلاق الحقيقة نقله في "المحصول" عن بعض الفقهاء^(١) وعزاه ابن برهان إلى كافة العلماء^(٢) .

والثالث : أنه للقدر المشترك بينهما من باب المتواطئ دفعا للإشتراك والمجاز . وهذا القول لا يعرف قائله ، وإنما ذكره الآمدي في "الإحکام" على وجه الإلزام للخصم ، أي أنه لو قيل بذلك فما المانع منه^(٣) . ولهذا لما تعرض له ابن الحاجب قال في آخر المسألة ، وأيضا فإنه قول حادث هنا^(٤) وبذلك يصح قول ابن الحاجب وغيره^(٥) أن اطلاقه على القول المخصوص

(١) وتبعه القرافي والبيضاوى .

انظر : المحصل (٧/٢/١) ، تنقیح الفصول (١٢٦) ، منهاج الوصول (٥/٢) .

(٢) لم أقف على قول ابن برهان في الوصول ، وقد نقله الزركشى في التشنيف في هذا الموضوع وذكره في البحر في القول الخامس وهو أنه حقيقة في الكل وتبعه المؤلف في الموضعين ولم يتتبه لهذا التعارض .

وقد أشار الكمال إلى هذا الخلل ، قال : فليحتذر عنه .

انظر : تشنيف المسامع (٦٩٧/٣) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) ، الدرر اللوامع (٩/١/٢) .

(٣) كذا تبع المؤلف شيخه وفيه نظر فقد قال الكمال وكلام الآمدي يشعر أنه يرتكبيه .
قلت : بل جزم به في آخر المسألة حيث قال :

فالمختار : إنما هو كون اسم الأمر متواطئا في القول المخصوص والفعل لأنه مشترك ولا يجاز في أحدهما . أ.هـ ثم رأيت ابن السبكي عزاه إليه صراحة . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٩٧/٣) ، الدرر اللوامع (٤/١/٢) ، الإحکام للآمدي (١٥٤/٢) ، رفع الحاجب (ج ١/ق ١٩٦) .

(٤) هذه الحقيقة ذكرها الزركشى وليس فيها ما يؤيد بعد نقل نص الآمدي وسيأتي بعد قليل تأويل ابن السبكي لها . والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) ، والعبارة بالنص وختصر ابن الحاجب (٧٥/٢) .

(٥) كابن السبكي .

حقيقة اتفاقاً^(١) فإن الذى يقول بالتواطؤ يجعله حقيقة باعتبار المعنى المشترك لأنه حقيقة في أحد محليه^(٢).

والرابع : أنه مشترك بين الصيغة وبين الفعل وبين الشأن ، ويعزى لأبي الحسين البصري ، كذا نقل عنه^(٣) ، لكن عبارته في "المعتمد" : وأنا أذهب إلى أن قول القائل أمر مشترك بين الصفة والشيء والطريق وبين جملة الشأن ، وبين القول المخصوص انتهى^(٤) . فلم يذكر الفعل أصلاً إلا أن يكون من حيث دخوله في الشأن^(٥) ، وذكر الطريق وسبق أنه في "شرح العمد" وحد بينه وبين الشأن^(٦) ، والأمر في ذلك سهل .

والخامس : أنه مشترك بين الكل ، فإذا أطلق احتمل كل واحد مالم تكن^(٧) قرينة للمراد منها ، وحكاه ابن برهان عن كافة العلماء^(٨) ، وحكاه القاضي عبد الوهاب والباجي عن أكثر أصحابنا^(٩) .

وي يكن^(١٠) تخرير قول سادس : أن يكون للقدر المشترك بين الكل كما

(١) انظر : مختصر ابن الحاج (٧٥/٢) ، الإبهاج (٨/٢) .

(٢) قال ابن السبكى : ولعل ابن الحاج رأى قول التواطؤ حادثاً لا يدرأ الاتفاق .
انظر رفع الحاج (ج ١/ق ١٩٦) .

(٣) نقله عنه ابن السبكى كذا قال الزركشى في التشنيف وهو سهو فليس في جمع الجوامع ذلك وإنما نقله عنه البيضاوى في المنهاج ، ورده ابن السبكى في شرحه وفي شرح المختصر وساق عبارة أبي الحسين .

انظر : التشنيف مع جمع الجوامع (٦٩٨، ٦٩٦/٣) ، الإبهاج (٩/٢) ، رفع الحاج (ج ١/ق ١٩٦) ، نهاية السول (٩/٢) .

(٤) انظر المعتمد (٣٩/١) .

(٥) قاله ابن السبكى في الإبهاج (٩/٢) ، نهاية السول (٧/٢) ، وراجع ص (٩٩١) .

(٦) راجع ص (١٩٥) .

(٧) في أ ، ب : يكن .

(٨) تبع المؤلف هنا شيخه في البحر وسبق ما في هذا من نظر ص (١٩٩٤) .

(٩) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٤٣/٢) ولم أجده في أحكام الفصول (٧٣) والله أعلم .

(١٠) في د : ولكن .

ذكر ابن الحاجب تبعاً للأمدي على وجه الإلزام في الصيغة والفعل ، كما سبق^(١).

وقول سايع حكاه "صاحب المصادر" من المعتزلة^(٢) عن أبي القاسم البستي^(٣) أنه حقيقة في القول الذي هو الصيغة والشأن والطريق دون آحاد الأفعال ، وقال انه الأقرب لأن من صدر منه فعل قليل غير معنده به كتحريك أصابعه وأجفانه ، لا يقال انه مشغول بأمر أو هو في أمر .

قال والذي أداهم إلى البحث في هذه المسألة اختلافهم في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم هل هي على الوجوب أم^(٤) لا انتهى^(٥) . وكذا قال صاحب "المعتمد" لما اختار ما اختار أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب لأنها داخلة تحت قوله تعالى {فيحذر الذين يخالفون عن أمره}^{(٦)(٧)} .

(١) سبق قبل قليل أنه ليس على وجه الإلزام وإنما هو قول اختياره الأمدي والله أعلم .

(٢) صاحب المصادر من الشيعة وقد تكرر هذا السهو وسيذكره المؤلف على الصواب ص^(٨) .

(٣) الظاهر أن المراد هو :

أبو القاسم اسماعيل بن علي بن أحمد البستي الزيدى فقيه متكلم . من مؤلفاته : "الموجز" ، "الإكفار" ، "التفسير" توفي في حدود (٤٢٠ھ) .

انظر معجم المؤلفين (٢٧٩/٢) .

(٤) في أ ، ج : أو والمثبت يوافق نقل البحر .

(٥) بالنص نقله الزركشى عن صاحب المصادر .

انظر البحر المحيط (٣٤٤/٢) .

(٦) النور (٦٣) .

(٧) قلت : ماعزاه لصاحب المعتمد فيه نظر فإنه قال : باب في أن السمع على الإطلاق لا يقتضى وجوب مثل ما فعل النبي علينا .

ثم قال : والذاهيون إلى أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم داله بمجردتها على الوجوب يحتجون لذلك بالعقل والسمع ثم سرد حجتهم ومنها هذه الآية ، وليس في عبارته ما يشير إلى أنه اختياره . والله أعلم .

انظر المعتمد (٣٤٧/١) .

وقال الشيخ أبو اسحق في "شرح اللمع" أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم هل تسمى أمراً؟ فيه وجهان : أصحهما : لا^(١).

وفرع صاحب "المحصول" على الخلاف في المسألة أيضاً لو قال إن أمرت فلاناً فعدي حر ، ثم أشار^(٢) بما يفهم منه مدلول الصيغة فإنه لا يحتمل ولو كان حقيقة في غير القول لزم العنق قال ولا يعارض "هذا"^(٣) بما إذا خرس وأشار فإنه يعتقد لأننا نمنع هذه المسألة انتهياً^(٤).

قلت : لكن رجع كلامه إلى أن الدال على الأمر الذي هو الطلب هل هو مثل الصريح أو لا؟ من غير تعرّض لبقية المعانى والله أعلم .

[حد الأمر]

الأمر الاقتضا لفعل غير كف مالم يفدي بنحو كف أمر^(٥)

الشرح :

الكلام في الأمر في مقامين :

أحدهما : في لفظه وقد سبق .

والثاني : في معناه وهو ما ذكرته في النظم من المختار في تعريفه ، وذلك أن الأمر والنهاي نوعان من الكلام ، وفي كونه حقيقة في النفسي أو في اللساني أو مشتركاً أو في الحادث حقيقة في اللساني مذاهب . سبق بيانها^(٦) ، فالتعاريف مبنية على ذلك ، فمن المعرفين من يلاحظ في تعريفهما النفسي فقط ، ومنهم من يلاحظ اللفظي فقط ، ومنهم من يلاحظهما معاً^(٧).

(١) وعبارته وهو الأظهر ، وقال الأصفهانى وهو الحق .

انظر : شرح اللمع (١٥٠/١) ، البحر المحيط (٣٤٤/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٨٢-١٨١/١) .

(٢) أي أشار هذا القائل أن أمرت فلاناً ...

(٣) ساقطة من ب ، د . والمشتبт يوافق النص .

(٤) انظر : المحصل (٣٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٤٤/٢) .

(٥) في أ : أم .

(٦) راجع ص (٢٦٥) .

(٧) انظر البحر المحيط (٣٤٥/٢) .

فال الأول : طريقة القاضى وإمام الحرمين ، قال القاضى فى " مختصر التقريب " الأمر الحقيقى معناه قائم بالنفس والعبارات دالة على ذلك المعنى ، وسيأتى كلامه بتمامه لغرض آخر^(١) ، وعرف هو وإمام الحرمين الأمر بأنه القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به^(٢) .

فأخرجنا بقولهما (بنفسه) : الصيغ الدالة على الاقنضاء ، لأن دلالتها بواسطة الوضع ، وبينا أن المراد بالقول النفى ، وأن التعريف للأمر النفسي^(٣) فإسقاط ابن الحاجب فى النقل عنهم لفظة (بنفسه) ليس بجيد ، ثم قال ورد أى هذا التعريف بأن المأمور مشتق منه ، وأن الطاعة موافقة الأمر فيجيء الدور فيهما^(٤) .

أى لأن المشتق يتوقف معرفته على المشتق منه فلو عرف به لتوقف عليه فيدور^(٥) .

وكذا قوله^(٦) (طاعة المأمور)^(٧) أضيف^(٨) إلى ما لا يعرف إلا بمعرفة الأمر والمضاف لا يعرف إلا بمعرفة المضاف إليه ، فيدور أيضا^(٩) .

(١) انظر ص (٢٠٠٤) .

(٢) انظر : تلخيص التقريب (٢٤٢/١) ، البرهان (٢٠٣/١) ، الأحكام للأمدى (١٥٧/٢)

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٤٥/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٤٧/١) .

(٤) وأصل هذا الإعتراض للرازى .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) ، متهى السول (٩٠-٨٩) ، المحصول (١٩/٢/١) .

(٥) انظر تقرر هذا الإعتراض في الكاشف (رقم ١) (١٤٨/١) .

وقد أجاب القرافى : بأن الرازى تخيل لزوم الدور من وجه أنهما مشتقان ... وقال وهو غير لازم ... الخ .

انظر نفائس الأصول (١١٢١/٣) .

(٦) أى قول القاضى والإمام في تعريف الأمر .

(٧) في ج : الأمر .

(٨) في أ : وأضيف .

(٩) انظر تفصيل الإعتراض في الكاشف (رقم ١) (١٤٧/١) ، وانظر : المحصول (١٩/٢/١) ، شرح العضد (٧٧/٢) .

وأجاب النقشواني بأن المراد بالمؤمر والمؤمر به المعنى اللغوى وهو المخاطب والمخاطب به ، وبالطاعة مطلق الموافقة فلا دور ووجه نفى الدور بأمر آخر وناظره الأصفهانى في "شرح المحصول" فيما^(١).

[الطريق الثاني]

والثاني : هم المعتزلة لما أنكروا كلام النفس حدوهم تارة باعتبار اللفظ وتارة باقتران صفة الإرادة ، وتارة جعلوه نفس صفة الإرادة ، فقال بعضهم في الأمر أنه قول القائل لمن دونه أفعل ونحوه^(٢)، وأشار بنحوه إلى شمول^(*)سائر اللغات^(٣).

وأورد على ذلك ورود صيغة أفعل ونحوها من غير أن يكون طلبا بل لتهديد أو تعجيز أو تسخير أو غير ذلك والمبلغ والحاکى لأمر غيره .
وقال بعضهم^(٤): صيغة أفعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر .
ورد : بأنه تعريف الأمر بالأمر وإن أسقطت^(٥) ورد ماسبق وغيره .
وقال من اعتبر الاقتران بالإرادة^(٦) الأمر : صيغة أفعل بإرادات ثلاث ، إرادة وجود اللفظ ، وإرادة دلالتها على الأمر ، وإرادة الامتناع .
واحترزوا بالأول عن نحو النائم^(٧) ، وبالثاني عن نحو التهديد ، (**)
وبالثالث عن نحو المبلغ .

(١) انظر كلام النقشواني في تلخيص المحصول (٣٠١) وقد نقله الأصفهانى وأجاب عليه في الكاشف (رقم ١) (١٦١/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٤٥/٢).

(*) ٢٣٤ ج

(٢) كذا نقله ابن الحاجب ونقله عنهم الرازى بعبارة (أفعل أو ما يقوم مقامه) ولم أجده صراحة في المعتمد (٤٣/١) .

وجميع مانقله المؤلف هنا عن المعتزلة والرد عليهم أفاده من ابن السبكى والأمدى وابن الحاجب . والله أعلم .

(٣) أي غير العربية .

(٤) أي بعض المعتزلة .

(٥) أي هذه الزيادة وهى بتجردها عن ... الخ .

(٦) هذا التعريف الثالث للمعتزلة .

(٧) في أ ، ب ، د : القائم والثبت يوافق نقل الأحكام والختصر .

(**) ١٦٨ د

ورد بأنه كلام متهافت ، لأن المراد بالأمر في قوله : دلالتها على الأمر : إن كان اللفظ "فسد"^(١) لقوله وإرادة دلالتها على الأمر واللفظ غير (*) مدلول عليه فكأنه اشترط دلالة الشيء على نفسه .

وإن كان المعنى أي معنى الصيغة فسد لقوله الأمر صيغة افعل لأن الأمر على تقدير إرادة المعنى يكون غير صيغة افعل .
وقال من اعتبر منهم نفس الإرادة^(٢) أن الأمر إرادة الفعل .

ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالإهلاك ضرب سيد عبده فادعى السيد أنه يخالف فيما يأمره به فأمره لتمهيد عذره عند الملك ، فإن ذلك إنما يكون لمخالفته^(٣) فهو يأمره ويقصد مخالفته^(٤) ، فانفك الأمر عن الإرادة .
ويمكن أن يجاب بأن الموجود هنا صيغة الأمر لأنفس الأمر .

وأيضاً فيرد مثل ذلك على الطلب لأن العاقل كما لا يريد هلاك نفسه لا يطلب هلاك نفسه كذا أورده الأدمي ، وقال ابن الحاجب أنه لازم^(٥) .
وقد يجاب عن الأخير أيضاً بأن الموجود صيغة الطلب لا الطلب ، سلمنا وقولكم العاقل لا يطلب هلاك نفسه إن أريد به المقربون بالإرادة فمسلم ، (**)
ولأنسالم أنه موجود هنا أو العارى عنها فممتوع .

قال ابن الحاجب تبعاً للأدمي والأولى أي في الرد عليهم في دعوى أن الأمر الإرادة أن يقال لو كان إرادة لوقعت المأمورات كلها^(٦) ، وإن معنى الإرادة تخصيص الفعل بحالة حدوثه فإذا لم يوجد الفعل لم يتخصص^(٧) .

(١) ساقطة من د .

(*) ٢١٢ ب

(٢) هذا القول الرابع للمعتزلة .

(٣) في ج : بمخالفته .

(٤) أي لا يقصد امثاله .

(٥) انظر جميع ماسبق نقله عن المعتزلة في : رفع الحاجب (ج ١/ ق ١٩٩-٢٠٠) ، الأحكام للأدمي (١٥٤/٢-١٥٦) ، منتهي السول (٩٠) ، مختصر ابن الحاجب (٧٨/٢) ، وهو بمعناه في المعتمد (٤٣/٤٩) .

(**) ١٨٧

(٦) كذا عبارته في المختصر وهي في المنتهي أوضاع حيث قال :
لو كان الأمر بالفعل إرادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلها .

(٧) انظر المصادر السابقة عدا الأخير .

قيل^(١): وإنما يرد هذا عليهم لو كانوا يفسرون الإرادة بما ذكر ولكنهم يفسرونها بكون المريد فوجدا إن كان في فعل نفسه وإن كان في فعل غيره بكونه آمرا به ويفسرونها مرة بغير ذلك مما لا ينافي ما ذكروه^(٢).

[الطريق الثالث]

والثالث وهم من يلاحظ شمول التعريف اللفظي والنفسى لأن اللفظى هو المبحوث عنه فى فن أصول الفقه وفي التفسير وعلم النحو والبيان ونحو ذلك ، والنفسى إنما هو بحث المتكلمين كما سبق إيضاحه^(٣) وهي طريقة التحقيق ، وجرى عليها ابن الحاجب فى مختصره بقوله : حد الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء^(٤) فجعل الأمر اقتضاء أعم أن يكون فى حال كونه نفسانيا أو مدلولا عليه بصيغة خلافا لمن زعم من الشراح^(٥) أنه إنما عرف الأمر النفسي ، لأن الحمل على الأعم محتمل مع أنه أكثر فائدة^(٦). وكذا البيضاوى تبعا لإمامه حيث قال إن القول الطالب لل فعل ، أى سواء أكان ذلك القول نفسيا أو لفظيا^(٧) إلا أنه إذا كان لفظيا ، كان نسبة الطلب إليه مجازا ، لأن الطالب إنما هو المتكلم ، فإسناد الطلب لآلة^(٨) الطالب مجاز^(٩)، وإذا كان نفسانيا فالإسناد حقيقة لأن القول الطالب في النفس هو

(١) قائله ابن السبكى .

(٢) انظر رفع الحاجب (ج ١ / ق ٢٠٠) .

(٣) راجع ص (١٦٥) .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٧٧ / ٢) .

(٥) مراده ابن السبكى .

(٦) مراده بالأعم : أنه إذا حملنا التعريف على النفسي يكون المراد بالاقتضاء هو الطلب القائم بالنفس وهو يعم الواجب والمندوب .
انظر رفع الحاجب (ج ١ / ق ١٩٨) .

(٧) انظر : المنهاج مع الإيهاج (٥-٣ / ٢) ، المحصل (٤١، ٤٠، ٢٢ / ١) .

(٨) في ب ، د : لأنه .

(٩) قال الاسنوى : اطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلى .
نهاية السول (٧ / ٢) .

نفس الطلب القائم بالنفس^(١) نعم على التعريفين^(٢) اعترافات كثيرة تظهر من شرح ما اخترته في النظم في تعريفه وهو :

[التعريف المختار للأمر]

اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير صيغة كف أو لتكف^(٣) أو نحو ذلك^(٤).

فالاقتضاء : جنس ، والمراد به الطلب أعم أن يكون قائماً بالنفس أو مدلولاً عليه بصيغة .

وخرج عنه نحو التهديد والحكاية لانتفاء الإقتضاء ولا يقال خرج به لأن الجنس لا يخرج به لأن للإدخال للإخراج .

نعم حكى أبو المحاسن المراغي في "غنيمة المسترشد"^(٥) عن الإمام محمد بن يحيى^(٦) أن تفسير أمر الله تعالى بالطلب محال لأن الطلب ميل^(٧) النفس وهو متزه عنه فيجب تفسيره بالإخبار عن الشواب والعقاب . انتهى^(٨). واعتراض بعضهم على التعريف بالطلب بأن الطلب أخفى من الأمر فكيف يعرف به^(٩).

والجواب عن الأمرين :

بأن الطلب معنى قائم بالنفس لاميلها أو نحوه مما يليق بالخلق .

(١) هذا كله بناء على عقيدة الأشاعرة المثبتين للكلام النفسي وهو مخالف لقول أهل السنة وسبق ذلك ص (٣٥).

(٢) أي تعريف ابن الحاجب والبيضاوى .

(٣) في ب : ليكتف .

(٤) هذا التعريف لابن السبكي في جمع الجواجم (٣٦٧/١).

(٥) لم أقف له على ترجمة ولا ذكر لكتابه وسبق ذكر المراغي والتعدد فيه ص (١٩٨).

(٦) في هامش ج : تلميذ الغزالى ، وسبقت ترجمته ~~هي~~ (—).

(٧) في ب ، د : فعل والمثبت يوافق نقل البحر .

(٨) نقله عن غنية المسترشد الزركشى في البحر (٢٤٦/٢).

(٩) انظر البحر المحيط (٢٤٨/٢).

والطلب بديهي التصور لأن كل أحد يفرق بينه وبين غيره ويفرق بين طلب الفعل والترك فليس تعريفا بالأخفي^(١).
وبإضافة الاقتضاء للفعل يخرج الاستفهام فإنه طلب إعلام وإخبار لا إيجاد فعل .

ولما كان الفعل شاملا للكف كما سبق وطلب الكف يقع على وجهين : أحدهما : أن يكون بصيغة النهي مثل { ولا تقربوا الزنا }^(٢) ، { ولا تقربوا }^(٣) { مال اليتيم }^(٤) ونحو ذلك .

الثاني : أن يقع بصيغة الأمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كف عليك هذا)^(٥) يعني اللسان ، وقوله تعالى { امسك عليك زوجك }^(٦) ، { ذرهم يأكلوا ويتمتعوا }^(٧) .

أخرجت^(٨) النهي بقولي (غير كف) لكن بقييد كونه مدلولا عليه بغير نحو كف لأنه إذا كان مدلولا عليه بنحو كف كان أمرا فهو مخرج من مخرج الكف ، والمخرج من المخرج عن شيء داخل في ذلك الشيء . فهو وارد على قول ابن الحاجب (غير كف) إذ مقتضاه أن كل ما كان مقتضايا لكتف لا يكون أمرا بل نهيا فيرد عليه ما أخرج من المخرج^(٩) .

(١) انظر : المنهاج مع الإبهاج (١٠/٢) ، نهاية السول (١١/١١) المصدر نفسه .

(٢) الاسراء (٢٢) .

(٣) في جميع النسخ (ولا تأكلوا) والصواب المثبت .

(٤) الأنعام (١٥٢) ، الاسراء (٣٤) .

(٥) رواه ابن ماجه ولفظه (تکف ...) الخ .
سنن ابن ماجه (الفتن) (١٣١٥/٢) .

(٦) الأحزاب (٣٧) .

(٧) الحجر (٣) .

(٨) هذا يعود على قوله السابق : لما كان الفعل شاملا ... الخ .

(٩) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني (٧٧/٢) ، وانظر جواب الزركشى على أو ورد على ابن الحاجب وتشنيف المسامع (٧٠١/٣) .

وأما^(١) قوله على جهة الاستعلاء فهو على اختياره في اشتراط الاستعلاء ولكنه ضعيف كما سيأتي^(٢).

وأما عبارة البيضاوى فيرد عليها النهى فإنه طلب فعل وهو لم يخرجه بشيء^(٣).

نعم في كلام الإمام الرازى ما يقتضى التقييد للطلب بكونه مانعا من النقيض ليخرج بذلك أمر الندب^(٤) لكن هذا على رأى ضعيف أن المندوب ليس مأمورا به وال الصحيح أنه مأمور به ، وقد سبقت المسألة في الكلام على تقسيم الحكم في مقدمة الكتاب^(٥).

قال القاضى في "ختصر التقرير": الأمر الحقيقى معنى قائما بالنفس وحقيقة اقتضاء الطاعة ، ثم^(٦) ذلك ينقسم إلى ندب ووجوب لتحقق^{(٧) (*)} الاقتضاء فيما ، وأما العبارة الدالة على المعنى القائم بالنفس كقول القائل افعل ، فمتعدد^(٨) بين الدلالة على الوجوب والندب والإباحة والتهديد فيتوقف فيها حتى يثبت بقيود القال^(٩) أو قرائن الأحوال تخصيصها بعض المقتضيات فهذا مانر تضيه من المذهب . انتهى^(١٠).

واعلم أن بعض شراح البيضاوى⁽¹¹⁾ جعل التعريف للأمر اللفظى

(١) في ب ، د : فأما .

(٢) انظر ص (٢٠١) .

(٣) فلو أضاف (غير كف) كابن الحاج لسلم من الاعتراض ، قاله ابن السبكى في الإبهاج (٥/٢) .

(٤) وعبارة الحق أنه اسم لطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض .
انظر : المحصول (٤١/٢/١) ، الإبهاج (٥/٢) .

(٥) لم أر المؤلف تعرض لهذه المسألة ولعله سبق إلى ذهنه الإباحة . والله أعلم .

(٦) في أ ، ب ، د : قال ثم والصواب اسقاط (قال) لاتصال النص .

(*) ٢٣٥ ج

(٧) في أ ، ج : يتحقق ، والمثبت يوافق النص .

(٨) في أ ، ب ، د : فيتردد ، والمثبت يوافق نقل البحر وفي النص متعددة .

(٩) كذا في جميع النسخ وفي النص (المقال) وفي نقل البحر (المآل) .

(١٠) انظر : تلخيص التقرير (١-٢٦٠-٢٦١) ، الإبهاج (٥/٢) ، البحر المحيط (٣٤٥/٢)

(١١) مراده ابن السبكى .

للنفسي ، وعاب عليه إطلاق القول مع شموله النفسي^(١).
والأحسن حمل كلامه على الأعم كما قررناه لأنه أكثر فائدة^(٢).
نعم أورد عليه^(٣) أنه كان ينبغي أن يقول الطالب للفعل بذاته لتخرج
الأخبار المستلزمة للطلب نحو أوجبت عليك كذا وأنا طالب منك كذا ، وقد
صرح به البيضاوى في تقسيم الألفاظ^(٤) وهذا أولى بأن يذكر .
فإن قيل هذا وارد على مختارك أيضا ، وعلى ابن الحاجب وغيره^(*) ،
بل ويرد كل طلب فعل بصيغة ترج أو عرض أو تحضير أو نحو ذلك مما
سبق بيانه في تقسيم الكلام .

قلت : المراد هنا الأمر^(٥) من حيث هو سواء كان بصيغته الصريحة أو
باللازم ، ثم نبين بعد ذلك أن صيغته الصريحة الدالة بالذات هي أفعل
ولتفعل : بل ولو لم ترد صيغة بل كان النفسي فقط كان أمرا ، لأننا قد قلنا
إن المراد الأعم ولهذا لما فرغ ابن الحاجب من بيان التعريفات المختار عنده
والمزيف ، قال :

إن القائلين بالنفسى اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه ، ثم قال
والخلاف عند المحققين في صيغة أفعل^(٦) وأما في دلالة صيغة ما فبلا خلاف
لكن لا يكون بالوضع ، وستزيد ذلك بيانا بعد^(٧).

فإن قيل : كيف تدعى أن تعريفك شامل للنفسى واللفظى مع ذكرك
فيه ما يقتضى انطباقه على اللفظى فقط وذلك قوله مدلولا عليه بغير كف ،
فاقتضى أن كلامك فيما له صيغة .

(١) انظر الإبهاج (٥/٢).

(٢) راجع ص (٨٠٠).

(٣) أورده ابن السبكى .

(٤) انظر الإبهاج (٥/٢) وعبارة البيضاوى في تقسيم الألفاظ :
والمركب أن أفاد بالذات طلبا فلتتحصيل مع الاستعلاء أمر . ا.ه باختصار .
انظر منهاج الوصول (١٩٣/١) .

(*) ٢١٣ ب

(٥) في أ : الأمرین .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢) .

(٧) أى بعد قليل .

قلت : المراد بدلول عليه أنه لو أريد الدلالة عليه لكان بهذا لأن المراد أن يكون موجودا فيه دلالة لفظ كف .

[صيغ الأمر]

قولي (ما لم يفده^(١) بنحو كف) ، أي ما لم يستفاد بنحو كف أي مثل امسك ودع كما سبق ، ومنه نحو لتكف ولتمسك فإن صيغة الأمر الم موضوعة له كما صرخ به ابن فارس وغيره إما فعل الأمر ، وإما المضارع المقربون بلا م الأمر نحو {يلينفق ذو سعة من سعته}^(٢) ، {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه}^{(٣)(٤)} .

نعم اختلف النحاة أيهما الأصل :

فالأكثرون : أنه (أفعل) لإفادته المعنى بلا واسطة ، و(لتفعل)^(٥) إنما تفيده^(٦) بواسطة اللام .

وقيل : الأصل (ليفعل)^(٧) لأن الأمر معنـى ، والأصل في المعنى أن يدل عليها بالمحروف حـكـى هذا الخلاف العـكـبـى فـي "شرح الإـيـضـاح"^{(٨)(٩)} ، وقد صرحت في تمثيل الأمر في البيت الثاني بالنـوـعـيـنـ وهو قولـى (كتـصـمـ وـصـلـ) . وإن كان دخـولـ لـامـ الـأـمـرـ عـلـىـ فعلـ المـخـاطـبـ المـبـنـىـ لـلـفـاعـلـ^(١٠) قـلـيلاـ . ومنه

(١) في ب : تند .

(٢) الطلاق (٧) .

(٣) المائدة (٤٧) .

(٤) انظر : الصاحبي (٢٩٨) ، البحر المحيط (٣٥٢/٢) .

(٥) كـذـاـ فـيـ بـ ،ـ جـ ،ـ وـغـيرـ مـنـقـوـطـةـ فـيـ أـ ،ـ دـ ،ـ وـفـيـ الـبـحـرـ لـيـفـعـلـ بـالـتـحـتـيـةـ ،ـ وـسـتـرـدـ بـعـدـ قـلـيلـ .

(٦) في ب ، ج ، د : يفيده .

(٧) في أ ، ج : لتفعل ، والمثبت يوافق البحر .

(٨) واسمـهـ المصـبـاحـ فـيـ شـرـحـ الإـيـضـاحـ وـلـهـ تـكـمـلـةـ .

انظر : نـكـتـ الـهـمـيـانـ (١٨٠) ، كـشـفـ الـظـنـوـنـ (٢١٢/١) ، وـلـمـ يـذـكـرـهـ الزـرـكـلـ .

(٩) نـقـلـهـ عـنـ شـرـحـ الإـيـضـاحـ الزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ (٣٥٢/٢) .

(١٠) في أ : الـتـيـ لـلـقـاعـدـةـ ،ـ وـهـوـ تـصـحـيفـ .

قراءة عثمان وأبي وأنس {فبذلك فلتفرحوا} ^(١) بالباء من فوق ^(٢) ، بل ذلك أقل من جزمهما فعل المتكلم نحو قوله تعالى {ولنحمل خطاياكم} ^(٣) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (قوموا فألأصل لكم) ^(٤) ، وسواء أكان النوعان في الأمر من فعل ثلثي أو أكثر ، فلذلك أتيت بكاف التشبيه في النظم . ^(*)

وشمل التشبيه أيضاً أسماء الأفعال نحو صه ، ومه كقوله صلى الله عليه وسلم : (مه "عليكم" ^(٦) من العمل ماطريقون) ^(٧) ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للحسن حين أخذ قرة من الصدقة (كخ كخ) ^(٨) .

وفي معنى ذلك أيضاً المصدر القائم مقام الأمر نحو {فضرب الرقاب} ^(٩) ولو حول من النصب إلى الرفع نحو {فصيام ثلاثة أيام} ^(١٠) ، {فعدة من أيام آخر} ^(١١) . والله أعلم .

(١) يونس (٥٨) .

(٢) لم أقف على من عزاهما إلى أنس ، وإنما عزيت إلى رويس فلعله سهو من المؤلف والله أعلم .

انظر هذه القراءة وتوجيهها من حيث اللغة في المحتب (٣١٣/١) ، وانظر النشر (١٠٧/٣) .

(٣) العنکبوت (١٢) .

(٤) كما في جميع النسخ وفي الصحيحين (فلاصل) بالياء .

(٥) هذا لفظ البخاري ولمسلم (بكم) .

صحيح البخاري (الصلة) (١٠١/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤٥٧/١) .

(*) ١٦٩

(٦) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٧) هذا لفظ النسائي ولفظ البخاري (مه عليكم بما تطيقون) وبنحوه في مسلم لكن بدون (مه) وهي موضع الشاهد .

سنن النسائي (إيمان) (١٢٣/٨) ، صحيح البخاري (إيمان) (١٦/١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٤٠/١) .

(**) ١٨٨

(٨) صحيح البخاري (الزكاة) (١٣٥/٢) .

(٩) محمد (٤) .

(١٠) المائدة (٨٩) .

(١١) البقرة (١٨٥) .

(١٢) قال الزركشى : وإنما خص الأصوليون (افعل) بالذكر لكثرة دورانه في الكلام .
البحر المحيط (٢) ٣٥٧ .

[النهي]

كلتصم وصل والنهى طلب كف بغیر نحو كف يجتب

الشرح :

قولى (كلتصم وصل) مثلاً لأن الأمر كما أوضحتناه ، وقولى (والنھى) إلى آخره تعريف للنھى بعد بيان تعريف الأمر .

والنھى : وزنه فعل وجمعه نواھى ، وفيه الإشكال السابق في أمر^(١) ، وهو أن القياس في جمعه افعل لافواعل سواء أكان صحيحاً أو معتلاً بالواو أو بالياء كأكلب جمع كلب وأدل جمع دلو وأذهب جمع ظبي وأصل هذين أدلو وأذهب قلبيوا الضمة كسرة والواو ياء فصار منقوصاً كقاض وغاز^(٢) . ويحجب عنه بما سبق من كونه جمع نافية لأن الصيغة نافية^(٣) .

ولا يحجب هنا بما سبق في أوامر أنه جمع الجمع ، لأن النون (فاء) الكلمة ، فينبغي أن يقال إنهم إنما قالوا أوامر ونواھى للمجازة كما قالوا غدايا وعشايا ، فإن الغدوة لا تجمع على فعائلي فعائلي بل لمجازة عشايا قالوا غدايا^(٤) .

[تعريف النھى]

هذا ما يتعلّق بلفظ النھى ، وأما تعريفه فكل ما سبق في الأمر يأْتِي فيه سوي أنه متعلق بالترك لابال فعل ، وحينئذ فيكون الأحسن في تعريفه ما ذكرته في النظم وهو أنه : طلب كف بغیر نحو كف .

فالطلب : جنس وبإضافته للكف المذكور خرج الأمر .

(١) راجع ص (٩٩٠) .

(٢) هذا الإشكال بنصه تقريباً قاله الاستوی في نهاية السول (٦/٢) .

(٣) نقله الزركشي عن الأصفهاني ثم قال وفيه نظر لأن المصادر مسموعة ولا يدخلها القياس .

انظر : الكاشف (رقم ١) (١٠٧/١) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(٤) انظر نفائس الأصول (١١٠٨/٣) ، نفس المصادر .

و المراد بغير نحو كف : أن يكون بصيغة لاتفعل نحو {لاتقم فيه أبدا} ^(١) ، {ولاتقتلوا النفس التي حرم الله} ^(٢) ، {لايسخر قوم من قوم} ^(٣) ، {لاتبع بعضكم على بيع بعض} ^(٤) ، و شبه ذلك .

أما إذا كان بصيغة نحو كف و امسك و دع و لتكف و لتمسك و لتدع ^(٥) و ما أشبه ذلك ، فإنه أمر كما سبق تقريره ^(٦) .
نعم في كلام ابن فورك أنه يسمى نهيا فإنه قال بصيغة النهي عندنا لاتفعل و انته و اكف و نحوه انتهى ^(٧) .

فإن أراد أنه في معنى النهي في الجملة. فواضح .

و إن أراد حقيقة فمخالف لكلام أهل العربية والأصول وغيرهم ، وإذا جريينا على قول ابن فورك لم نحتاج في حد الأمر أن نقول مدلول عليه بغير كف ، ولا في حد النهي أن نقول بغير نحو كف والله أعلم .

[اشترط العلو والاستعلاء]

كلا تبع وليس الاستعلاء شرطا ولا يشترط ^(٨) العلاء

الشرح :

وقولى (كلا تبع) هو مثال للنهي كقوله عليه الصلاة والسلام (لاتبع ما ليس عندك) ^(٩) و نحو ذلك مما سبق من الأمثلة .

(١) التوبة (١٠٨) .

(٢) الاسراء (٣٣) .

(٣) الحجرات (١١) .

(٤) صحيح مسلم (النكاح) (١٠٣٢/٢) ، وفي البخاري بنحوه ، صحيح البخاري (البيوع) (٢٤/٢) .

(٥) في أ : ليمسك وليدع وليكت بالتحتية مع التقديم والتأخير .

(٦) راجع ذلك في التعريف المختار للأمر ومحترزاته ص () ، وراجع صيغ الأمر ص (٢٠٦) .

(٧) نقله عن ابن فورك الزركشي في البحر (٤٢٧/٢) .

(٨) في أ : مشترط .

(٩) سبق تخرجه ص (٥٩٠) .

وقولى (وليس الاستعلاء) إلى آخره المراد به أنه لا يشترط في الأمر والنهى لاستعلاء ولا علو على أرجح المذاهب . ونقله في المحسوب عن أصحابنا^(١)، والمراد بالعلو أن يكون الأمر في نفسه عالياً أو أعلى درجة من المأمور ، والاستعلاء أن يجعل الأمر نفسه عالياً بكثيراً أو غير ذلك سواء أكان في نفس الأمر كذلك أو لا فالعلو من الصفات العارضة للأمر^(*) والاستعلاء من صفة صيغة الأمر وهيئته نطقه مثلا^(٢).

والذهب الثاني : أنهم يعتبران في الأمر والنهى وبه جزم ابن القشيري^(٣) والقاضي عبد الوهاب^(٤).

والثالث : يعتبر العلو لاستعلاء وهو قول المعتزلة^(٥) ووافقوه من أصحابنا الشيخ أبو اسحق الشيرازي^(٦) وابن الصباغ وحکاه عن أصحابنا^(٧) وابن السمعاني^(٨) ، واختاره القاضي أبو الطيب الطبرى^(٩) والقاضي

(١) انظر : المحسوب (٤٥/٢١) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) .

(*) ٢٣٦ ج

(٢) انظر الإبهاج (٦/٢) .

(٣) نقله عنه الزركشى وابن النجار .

انظر : البحر المحيط (٣٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٠٢/٣) ، شرح الكوكب (١٢/٣) .

(٤) عزاه إليه الأستوى في التمهيد ونقله الزركشى عن كتابه (المختصر الصغير) وعزى إليه أيضاً قول المعتزلة ونقله عن كتابه (الملخص) وهو ماعزاه إليه القرافي والأستوى في نهاية السول . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأستوى (٢٦٥) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) ، تنقیح الفصول (١٣٧) نهاية السول (٨/٢) .

(٥) خلافاً لأبي الحسين .

انظر المعتمد (٤٣/١) .

(٦) أشار إلى ذلك أثناء تعريف الأمر .

انظر : شرح اللمع (١٥١/١) ، البحر المحيط (٣٤٧/٢) .

(٧) كذا نقل عنه الزركشى وقال ابن السبكى نص عليه في (عدة العالم) .

انظر : البحر المحيط (٣٤٧/٢) ، الإبهاج (٦/٢) .

(٨) أشار إلى ذلك أثناء تعريف الأمر .

انظر القواطع (٧٠/١) .

(٩) نقله عنه الزركشى وابن النجار .

انظر : البحر المحيط (٣٤٧/٢) ، شرح الكوكب (١١/٣) .

عبدالوهاب في "الملخص" ونقله عن أهل اللغة^(١) وسليم وأبو بكر الرازيان^(٢) وابن عقيل الحنبلي^(٣) وأبو الفضل بن عبдан من أصحابنا في "شرائط الأحكام"^(٤) قالوا^(٥) فإن كان مساويا فهو التماس أو دونه فسؤال^(٦).
 والرابع يعتبر الاستعلاء دون العلو وهو قول أبي الحسين من المعتزلة^(٧) وصححه الإمام^(٨) والأمدي وابن الحاجب^(٩) وابن برهان في "الأوسط"^(١٠).
 ويفسد كلا من القولين^(١١) العلو^(١٢) والاستعلاء كما قاله البيضاوي قوله تعالى حكاية عن قول فرعون لقومه في مجلس المشاورة {فماذا تأمرون}^(١٣)
 ومعلوم انتفاء العلو لأن فرعون أعلى رتبة منهم . وانتفاء الاستعلاء لأنهم لا يستعلون عليه^{(١٤)(*)}.

(١) سبق أن عزى إليه المذهب الثالث فراجعه هناك .

(٢) عزاه إليها الزركشي في البحر (٣٤٧/٢) ، وما عزاه إلى الجصاص هو الظاهر من عبارته في تعريف الأمر والله أعلم . انظر أصول الجصاص (٧٧/٢).

(٣) وعزاه في الواضحة إلى المحققين .

كذا نقل عنه ابن النجاشي في شرح الكوكب (١١/٣) ، وانظر البحر المحيط (٣٤٧/٢).

(٤) كذا نقل الزركشي في البحر (٣٤٧/٢) .

(٥) أي أصحاب هذا المذهب .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٧٠٢/٣) ، البحر المحيط (٣٤٧/٢) .

(٧) انظر المعتمد (٤٣/١) .

(٨) صححه أثناء التعريف وفي موضع صرح بعدم اعتبار الرتبة وسرد أدلة ذلك ، لكنه في المعلم جزم باشتراط الاستعلاء . والله أعلم .

انظر : المحصول (٤٥،٢٢/٢/١) ، المعلم (٥٠) ، نهاية السول (٨/٢) .

(٩) أشارا إلى ذلك في تعريف الأمر .

انظر : الأحكام للأمدي (١٥٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) .

(١٠) نقله عنه الزركشي في البحر (٣٤٧/٢) .

(١١) في ب ، د : قوله .

(١٢) في أ : بالعلو .

(١٣) الشعراء (٣٥) .

(١٤) انظر : المنهاج مع نهاية السول (٨،٤/٢) ، الإبهاج (٧/٢) .

(*) ٢١٤ ب

ولكن فيه نظر ، لأنه ليس الأمر في الآية بمعنى القول المخصوص وإنما المراد ماذا تشيرون به على^(١).

ومثله قول عمرو بن العاص^(٢) في مشارته في رجل من بنى هاشم خرج في العراق على معاوية فأمسكه فأشار عمرو بقتله فخالفه معاوية لشدة حلمه وعفا عنه فخرج عليه ثانياً فقال :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتك وكان من التوفيق قتل ابن هاشم^(٣)

ومثل ذلك من المحتمل للتأويل كثير على أن البيضاوى في تقسيم الألفاظ اعتير في الأمر العلو^(٤) إلا أن يقال ذاك^(٥) بحسب الاصطلاح وهذا بحسب اللغة .

نعم أصرح منه في افساد قول العلو قوله تعالى {الشيطان يدعكم الفقر ويأمركم بالفحشاء}^(٦) مع أن الشيطان أدون^(٧). وفي افساد الاستعلاء ورود

(١) كذا أجاب الاستئناف وأضاف أن عدم اعتبارهما في لغتهم لافي العربية . والله أعلم.
انظر : نهاية السول (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٠٣/٣) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢).

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، هاجر مسلماً مع ابن الوليد قبل الفتح ، كان من رجال قريش رأياً ودهاء وحزماً وفطنة ، بصيراً بالمحروف ومن فرسان الجاهلية والإسلام حسن الشعر ، له أحاديث في الصحيحين ولـى لمعاوية مصر إلى أن مات عام (٤٤٣هـ) وهو يقرب من التسعين وخلفه أمواة كثيرة .

انظر : أسد الغابة (٢٤٤/٤) ، الإصابة (١٢٢/٧) ، الاستيعاب (٣٢٢/٨) ، سير النبلاء (٥٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٣٠/٢) ، العقد الشمين (٣٩٨/٦) ، تهذيب التهذيب (٥٦/٨) .

(٣) انظر : المحصول (٤٦/٢/١) ، الإبهاج (٧/٢) ، المحل على جمع الجوابع (٣٦٩/١) ، تنقیح الفصول (١٣٦/٨) . ص (٥٠٠) ح (٤)

(٤) هذا سهو فالبيضاوى اعتير الاستعلاء وسبقت عبارته^١، ولذلك عد الاستئناف هذا تناقضها من البيضاوى حيث اشترط الاستعلاء مرة ونفاه أخرى . والله أعلم .
راجع من () ، وانظر نهاية السول (٨/٢) .

(٥) في د : ذلك .

(٦) البقرة (٢٦٨) .

(٧) إلى ذلك أشار الزركشى في التشنيف وقال في البحر : الأحسن الاحتجاج بقوله تعالى {ونادوا ياماً لك ليقض علينا ربك} الزخرف (٧٧) .

انظر : تشنيف المسامع (٧٠٣/٣) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) .

آيات في الكتاب العزيز فيها الأمر مع اقتران غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكيرهم النعم كقوله تعالى {أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ^(١)، قوله تعالى {إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَرْءِ مَا يَرَى} ^(٢) إلى غير ذلك ^(٣).

قولي (العلاء عبرت به دون لفظ العلو لأن المراد الشرف ، ويقال فيه على بالكسر يعلى بالفتح علاء وفي المكان علا بالفتح يعلو علوا ^(٤) ولا كان العلو قد يستعمل في الاستعلاء . قال الجوهري وعلا في الأرض تكبر علوا ^(٥) هذا مع ملائمة لفظ العلاء للنظم ^(٦) كما ترى والله أعلم .

[معاني صيغة افعل]

حقيقة كصل للمكتوب	فصيغتا الأمر على الوجوب
كالنلب فى فكتابوهم يوجد	ولسوى هذا مجازا يرد
الشرح :	

المراد بصيغتي الأمر نحو (افعل) ونحو (ليفعل) ^(٧) كما سبق ^(٨) فهما للوجوب حقيقة واستعمالها في غير الوجوب مجاز على الصحيح من المذاهب الآتى بيانها ^(٩) بعد ذكر صور غير الوجوب وغالبها في افعل لأنها الأكثر في الاستعمال فلهذا يقتصرن في الأمثلة على ذلك .

(١) البقرة (٢١).

(٢) آل عمران (٣١).

(٣) إلى غير ذلك من الآيات المنافية لاشترط الاستعلاء وإلا لزم أن تخرج عن كونها أوامر .

انظر : الإيهاج (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٠٤/٣) .

(٤) انظر الصحاح (علا) (٢٤٣٤/٦) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) في ب ، د : للمتكلم .

(٧) في ج : ليفعل بالياء والتاء .

(٨) راجع ص (٢٠٧) .

(٩) انظر ص (٥٣٩) .

فمثال ورودها للوجوب نحو {أقيموا الصلاة} ^(١) إذا كان المراد به المكتوبات الخمس (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ^(٢) بخلاف نحو {وصل عليهم} ^(٣) أى ادع لهم ، ومن الوجوب أيضاً {لينفق ذو سعة من سعته} ^(٤) ، {وليتق الله ربه} ^(٥) وهذا أحد ما ترد له صيغة الأمر ، وقد ذكر البيضاوى منه نحو ستة عشر موضعًا ^(٦) وزيد عليه كثير كما في النظم .

الثانى : ورودها للندب كقوله تعالى {فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا} ^(٧) فإن ذلك للندب على أصح قول الشافعى ^(٨) . وبمقابلة ^(٩) قال داود وجامع ^(١٠) . وقرينة صرفه عن الوجوب على الأول اما لكونه علق على رأى السادات أو لكونه أمراً بعد حظر وسيأتي "إن شاء الله" ^(١١) أنه قرينة الإباحة اما لأن بيع ملكه بذلك فاسد حرام ^(١٢) أو غير ذلك كما بين في محله ^(١٣) والله أعلم .

وكان الإباحة التي مثل كلوا من طيبات مارزقناكم تلوا

الثالث : ورود الصيغة للإباحة وقد مثله بعضهم بقوله تعالى لأهل الجنة {كلوا واشربوا} ^(١٤) فقال الجبائى هو إباحة ولا يريد القديم تعالى ولا يكرهه .

(١) البقرة (٤٣) .

(٢) سبق تخریجہ ص (٧٠٩) .

(٣) التوبة (١٠٣) .

(٤) الطلاق (٧) .

(٥) في جميع النسخ (فليتق) والصواب المثبت .

(٦) البقرة (٢٨٢، ٢٨٣) .

(٧) انظر منهاج الوصول (١٣/٢) .

(٨) النور (٣٣) .

(٩) نص عليه في مختصر المزنى (٢٧٤/٥) ، وانظر أحكام القرآن للشافعى (١٦٤/٢) .

(١٠) وهو الوجوب .

(١١) انظر المحلى (٢٥٧/١٠) .

(١٢) ساقطة من أ ، ج .

(١٣) وهذا هو الحظر فإذا ورد الأمر به كان للإباحة على أصح الأقوال كما سيأتي ص (٤٠٤) .

(١٤) انظر نهاية المحتاج (٤٠٤، ٤٠٥) .

(١٥) الحاقة (٢٤) .

وقال أبو هاشم يجوز أن يريده لما فيه من زيادة السرور للمثاب . وقال القاضي عبد الجبار يجب أن يريده لأن الشواب لا يصح إلا بها^(١) ومرادهم بارادته تختتم وقوعه على قواعدهم في الاعتزال والحق خلاف ذلك ولا يصح التمثيل للإباحة بذلك لأن الإباحة من الأحكام التكليفية كما سبق بيانه^(٢)^(*) وهي مرفوعة في الآخرة لأنها دار الجزاء .

ومثل بعضهم بقوله تعالى {كلوا وشربوا ولا تسرفوا}^(٣)^(٤) .
وضعف ، فإن أحياء النفس بذلك واجب^(٥) .

فالأولى أن يمثل بقوله تعالى {كلوا من طيبات مارزقناكم}^(٦) ، {كلوا من الطيبات}^(٧) . وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمراً فقال (إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات}^(٨) .
وقال {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم}^(٩)^(١٠) .

وقد مثلت في النظم بهذه وزدت قوله (تلوا)^(١١) تفسيراً لأى حال كونكم تلوه أى لكم عليه ولایة تقتضى حل أكله إذ لا إباحة إلا في الرزق الحلال

(١) عن هؤلاء المعتزلة نقله الزركشى فى التشريف (٧١٣/٣) .

(*) ١٨٩

(٢) راجع ص (٣١٣) .

(٣) الأعراف (٣١) .

(٤) قلت : كذا ورد المثال فى منهاج البيضاوى المطبوع مع نهاية السول ، لكن فى منهاج المحقق بشرحى الأصفهانى وابن الجزرى جاء التمثيل بـ{كلوا} فقط .
انظر : منهاج مع نهاية السول (١٣/٢) ، الأصفهانى على منهاج (٣٠٩/١) ،
المعراج (٣٠٣/١) .

(٥) كذا اعترض الأسنوى قال والصواب حمل كلام البيضاوى على ارادة قوله تعالى {كلوا من الطيبات} .

انظر نهاية السول (١٥/٢) .

(٦) البقرة (١٧٢) .

(٧) المؤمنون (٥١) .

(٨) {... واعملوا صالحاً إنى بما تعملون علي} المؤمنون (٥١) ، وقد وردت الآية فى الحديث كاملة .

(٩) البقرة (١٧٢) .

(١٠) صحيح مسلم (الزكاة) (٧٠٣/٣) ، سنن الترمذى (تفسير القرآن) (٢٠٥/٥) .

(١١) في أ ، د : تلى .

وإن كان الرزق يطلق على الحرام خلافاً للمعتزلة^(١) إلا أن المقام هنا إنما هو في الرزق الحلال .

واعلم أن الإباحة إنما تستفاد من الخارج فلهذه القرينة يحمل الأمر عليها مجازاً بعلاقة المشابهة المعنوية لأن كلاً منها مأذون فيه^(٢) فمن أنكر من المتأخرین^(٣) ذلك وقال إنه لم يثبت عندي لغة كون افعل للإباحة^(٤) ضعف انكاره ظاهر .

نعم التمثيل إنما يستقيم إذا قلنا الأصل في الأشياء المحظى^(٥) أما إن قلنا الإباحة فلا تستند الإباحة للصيغة^(٦) بل للأصل والله أعلم .
وفي أعملوا ما شئتم التهدد^(٧) وهكذا الإرشاد في واستشهدوا

الشرح :

الرابع : التهديد وعبرت عنه بالتهدد لأنَّه مطابع^(٨) هدد تهديداً فلما استلزمَه^(٩) عبرت عنه به لأجل النظم مثاله قوله تعالى {أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ}{١٠}(*),
وقوله تعالى {وَاسْتَفِرْزَ مِنْ أَنْتَمْ}{١١} الآية .

(١) وهو ظاهر كلام الزمخشري في قوله تعالى {فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً} يونس (٥٩)
قال : رزقاً حلالاً كلَّه فبعضتموه .

قال الأولي : واستدل المعتزلة بالآية على أنَّ الحرام ليس بربوة ولا دليل لهم فيها
ثم ذكر وجه ذلك .

الكاف الشاف (٢٤٢/٢) ، روح المعانى (١٤٢/١١) .

(٢) انظر نهاية السول (١٦/٢) ، وقرره ابن النجار أيضاً في شرح الكوكب (١٩/٣) .

(٣) كذا نقل الزركشى ولم يصرح باسمه .

(٤) انظر البحر المحيط (٣٥٨/٢) .

(٥) كذا قرره الزركشى انظر المصدر نفسه .

(٦) في ب : الصيغة .

(٧) في د : التعدد .

(٨) كذا في جميع النسخ .

(٩) قال ابن منظور :

والتهديد والتهديد والتهداد من الوعيد والتخويف .

لسان العرب (هـ) (٤٣٣/٣) ، وانظر الصحاح (هـ) (٥٥٦/٢) .

(١٠) فصلت (٤٠) .

(*) ج ٢٣٧

(١١) الاسراء (٦٤) .

الخامس : الإرشاد كقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم }^(١) وهو معنى قوله (فِي وَاسْتَشْهِدُوَا) أى الكائن في هذه الآية ومثله قوله تعالى { وَأَشْهَدُوَا ذُوِّ عَدْلِ مِنْكُمْ }^(٢) ، { وَأَشْهَدُوَا إِذَا تَبَعَّتُمْ }^(٣) ، وَخُوَّ { إِذَا تَدَانِتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِ فَاكْتَبُوهُ }^(٤) والضابط فيه أن يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة . كذا فرق بينهما القفال الشاشي وغيره قالوا والأول لاثواب فيه والثاني فيه ثواب^(٥) .

نعم قد يكون الأمر له جهتان مرادتان كما قرره الشافعى في "الأم" في قوله تعالى { فَانكحُوَا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }^(٦) وسماه الشافعى في "أحكام القرآن" الرشد ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم (سافروا تصحوا)^(٧) وأشار إلى الفرق بينه وبين الطلب بالإيجاب فقال وفي كل حتم من الله عز وجل

(١) البقرة (٢٨٢) .

(٢) الطلاق (٢) .

(٣)، (٤) البقرة (٢٨٢) .

(٥) كذا نقله الزركشى عن القفال وغيره وقرر ابن النجار .

قلت : إن كان مرادهم لاثواب في الإرشاد مطلقاً غير صحيح ، وإن كان مرادهم لاثواب عند عدم نية الامتثال فمسلم لكن هذا أيضاً يقال على فعل الواجب والمندوب وترك الحرام ، فيظهر بذلك ضعف هذا الفرق .

والذى يصح في التفرقة أن الإرشاد الغالب فيه أن يكون لمصلحة في الدنيا بخلاف المندوب ، ثم وجدت ابن السبكى بعد أن نقل الفرق السابق قال :

وقد يقال : إنه يشاب على الإرشاد عند الامتثال لكن أقل من الندب لأنه مشوب بمحظ نفسه .

والتحقيق : أن الإرشاد إن أتى به مجرد غرضه فلا ثواب وإن أتى به للامتثال أثيب وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٠/٣) ، المحسن (٥٨/٢/١) ، الإبهاج (١٧/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٢٧٠/١) .

(٦) النساء (٣) .

(٧) انظر الأم (١٢٧/٥) وسيأتي بعد قليل بيان الجهتين .

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٨٠/٢) ، والسيوطى في الجامع الصغير (٨١/٤) مع فيض القدير ، وانظر كشف الخفا (٥٣٩/١) .

رشد فيجتمع الحتم والرشد^(١) وسماه الصيرفي الحظ^(٢) والله أعلم .
والإذن في اصطادوا لدى التحلل كذلك التأديب كل مما يلى

السادس : الإذن كقولك لمن طرق الباب ادخل ، ومنهم من يدخل هذا في قسم الإباحة^(٣) وقد يقال الإباحة إنما تكون من صيغ الشرع الذي له (*) الإباحة والتحريم وإنما الإذن معلم^(٤) بأن الشرع أباح دخول ملك ذلك الآذن مثلاً فتغایراً^(٥) .

ومنهم من يمثله بقوله تعالى {فإِذَا حَلَّتْمُ فَاصْطَادُوا}٦(٦) أي إذا قلنا بأن الأمر بعد الحظر للإباحة^(٧) فيكون المعنى أن هذا الإذن يرد ذلك الفعل إلى مكان عليه قبل التحرير . وستأتي المسألة مبسوطة^(٩) وإلى هذا المثال^(١٠) أشرت بقولي (لدى التحلل) أي للأية الدالة على ذلك .

(١) فأريد بالأمر الحتم والرشد أي الإيجاب والإرشاد وهما الجهتان التي أشار المؤلف إليهما .

والمؤلف تبع شيخه في العزو إلى أحكام القرآن والغالب أنه سهو لأمررين :
الأول : لم أقف على هذا النص بعد البحث الطويل في أحكام القرآن .

الثاني : قال الزركشى في نقله : قال الشافعى في أحكام القرآن فيما جاء من أمر النكاح ، وهذا الفصل في الأم لافي أحكام القرآن يؤكّد ذلك قول المؤلف ص (٤٨٥) ومن نصوصه في الأم في كتاب النكاح ، باب ماجاء في أمر النكاح ثم نقل هذا النص وهو موجود في الأم في هذا الموضوع . والله تعالى أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٥/٢) ، الأم (١٢٧/٥) .

(٢) نقله عنه الزركشى ولعل المراد (الحضر) والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢) .

(٣) قال الزركشى : وكأنه قسم الإباحة .

انظر : تشنيف المسامع (٧١٤/٣) ، شرح الكوكب (٢٠/٣) .

(*) ٢١٥ ب

(٤) في ب ، د : يعلم ، وهى توافق شرح الكوكب .

(٥) كذا قرره أيضاً ابن النجار في شرح الكوكب (٢٠/٣) .

(٦) المائدة (٢) .

(٧) مثل به الغزالى في المستصفى (٤١٧/١) .

(٨) انظر تشنيف المسامع (٧١٥/٣) .

(٩) انظر ص (٦٤٠) .

(١٠) في ب ، د : الثاني .

السابع : التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة المخزومي (سم الله وكل بيمنك وكل مما يليك) . أخر جاه في الصحيحين من حديث عمر المذكور^(١) . وفي "المستصفى" و"المحصول" أنه صلى الله عليه وسلم قاله لابن عباس^(٢) ولا يعرف .

نعم في الترمذى والطبرانى وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكراش^(٣) في حديث طويل (كل من موضع واحد فإنه طعام واحد)^(٤) .

تبليغها :

الأول منهم من يدخل التأديب في قسم الندب . وفي "المنهج" للبيضاوى في الندب . ومنه (كل مما يليك)^(٥) أى فإن الأدب مندوب إليه . ونقل في المحصل عن بعضهم أنه جعله قسما آخر فقال^(٦) في الندب ويقرب منه^(٧) . وذلك أيضا يدل على المغايرة لكن المغايرة إما لكونه أخص وإما لغير ذلك .

(١) سبق تحريره ص (٧٤٤) .

(٢) وكذا ذكر إمام الحرمين .

وقد أشار محقق المحصل إلى أن قوله (لابن عباس) زيادة وردت في أحدى نسخ المحصل وأسقطها من النص قال ولعلها زيادة من الناسخ . والله أعلم .

انظر : المحصل (٥٧/٢١) ، المستصفى (٥١٧/١) ، البرهان (٣١٦/١) .

(٣) أبو الصهباء عكراش - بكسر العين - بن ذؤيب التميمي ، صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة وكان يأتي بصدقه قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل شهد الجمل مع عائشة . والله أعلم .

انظر : الإصابة (٣٥/٧) ، أسد الغابة (٦٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٥٧/٧) ، تقريب التهذيب (٣٩٦) .

(٤) سنن الترمذى (الأطعمة) (٤٢٩/٤) ، المعجم الكبير (٨٣/١٨) ، سنن ابن ماجه (الأطعمة) (٢٤٩/٢) .

(٥) سبق تحريره ص (٧٤٤) .

قلت : كما ورد المثال في المنهج المطبوع مع المراج (٣٠٣/١) ، أما المنهج مع نهاية السول (١٣/٢) ففيه : ومنه التأديب (كل مما يليك) . والله أعلم .

(٦) أى الرازى .

(٧) انظر : المحصل (٥٨،٥٧/٢/١) ، نهاية السول (١٥/٢) .

قلت : والظاهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق أعم أن يكون مكلف أو غيره لأن عمر كان صغيراً ولهذا في بعض الروايات (ياغلام سم الله)^(١) إلى آخره والندبختص بالمكلفين وأعم أن يكون في محاسن الأخلاق وغيرها^(٢).

نعم نص الشافعى في "الأم" في باب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد باب من أبواب الصوم على تحريم الأكل من غير ما يليه فيشكل التمثيل به للتأديب^(٣) أو للندب فقال :

فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق - أى نزل ليلاً^(٤) - أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالماً بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى^(٥) . ونص في "البوطي" و"الرسالة" على نحو ذلك^(٦) . وكذا تقله الصيرفى في "شرح الرسالة"^(٧) وهذه أحدى المسائل الخمس الغرائب التي أفردها الشيخ تقى الدين السبكي بكتابه المسمى بكشف الباب عن المسائل الخمس^(٨) .

فالتحريم إما لأن الشافعى رضى الله عنه أخذه من كون الأصل في الأمر من قوله (كل مما يليك) للوجوب وترك الواجب حرام لأن الخطاب وإن كان لعمر بن أبي سلمة وهو صغير إلا أن المراد به عموم الأمة ولا يضر ذلك فإننا لو قلنا بالندب فقد خاطب به من لا وجوب عليه ولا ندب وقد سبق

(١) وهذه رواية الصحيحين راجع تحرير الحديث ص (٧٤٤) .

(٢) هذا المعنى ذكره القرافي في النفائس (١١٨١/٣) ، وانظر : البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، الإبهاج (١٦/٢) ، وقرره على هذا النحو ابن النجار في شرح الكوكب (٤٢/٣) .

(٣) في أ ، ب ، د : للأدب .

(٤) كذا فسره الأسنوى .

(٥) انظر : الأم (٢٦٦/٧) ، نهاية السول (١٥/٢) .

(٦) كذا قال الأسنوى في نهاية السول (١٥/٢) ، وابن السبكي في الطبقات (١٦٧/٢) ، وانظر الرسالة (٣٥٠) .

(٧) نقل ذلك ابن السبكي في الإبهاج (١٦/٢) ، والطبقات (١٦٧/٢) .

(٨) ذكر ذلك ابنه تاج الدين . انظر نفس المصادر .

أن أمر الصبي بالصلاه لسبع ونحو ذلك من خطاب الوضع لالوجوب
واللندب ولو قلنا الأمر بالأمر بالشيء أمر به^(١).

على أنه قد خاطب صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى غير الصبي وهو
عكراش كما ذكرناه^(٢). وإنما لأخذ الشافعى ذلك من دليل آخر .

[التبيه] الثاني

منهم من عبر عن هذا النوع بالأدب على معنى طلب الأدب فهو بمعنى
التأديب ، ويمثلهما^(٣) بقوله تعالى { ولا تنسو الفضل بينكم }^(٤) " قال " ^(٥) : وليس في
القرآن غيره^(٦) ومثله ابن القطان بالنهى عن التعريض على قارعة الطريق
والأكل من وسط القصبة وأن يقرن بين التمرتين^(٧) والمدار فيه^(٨) على مasic
من اصلاح الأخلاق والله أعلم .

ومثله الإنذار قل تمنعوا

الشرح :

الثامن : الإنذار كقوله تعالى { قل تمنعوا فإن مصيركم إلى النار }^(٩) . وقد
جعله قوم قسما من التهديد وهو ظاهر قول البيضاوى : ومنه { قل
تمتعوا }^(١١) وعبارة " المحسول " ويقرب منه الإنذار^(١٢) والقصد بذلك بيان أنهم

(١) راجع ص (١٨٠) .

(٢) سبق قبل قليل .

(٣) في ب ، د : ومثلهما .

(٤) البقرة (٢٣٧) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) كذا نقل الزركشى ولم يصرح بالقائل . انظر البحر المحيط (٣٥٧ / ٢) .

(٧) نقله الزركشى عن ابن القطان . انظر المصدر نفسه .

(٨) في ب ، د : به ، وفي أ : المداومة . وهو تصحيف .

(٩) في أ : يمنعوا بالتحتية .

(١٠) ابراهيم (٣٠) .

(١١) كذا في المنهاج مع المراج (٣٠٣ / ١) ، وفي المنهاج مع نهاية السول (١٣ / ٢) :
ومنه الإنذار (قل تمنعوا) .

(١٢) انظر المحسول (٥٩ / ٢ / ١) .

ليسا متغايرين كما زعم بعضهم . لكنه أصوب فإن الفرق بينهما ظاهر^(١) إذ التهديد هو التخويف ، والإذار أبلغ المخوف كما هو تفسير الجوهرى لهما^(٢) .

وفرق الهندى بينهما بأن الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد^(٣) كما في الآية المذكورة والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا وقد لا يكون^(٤) .

وفرق آخرون بأن التهديد عرفاً أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار^(٥) . وقيل في الفرق أيضاً أن المهدد عليه يكون ظاهره التحرير والبطلان أو يكون مكروهاً ولهذا كانت العلاقة بينه وبين الوجوب التضاد^(٦) وأما الإنذار فقد يكون كذلك وقد لا يكون^(٧) .

(١) أي أن قصد الرازى بقوله (ويقرب منه) الإشارة إلى أنهما ليسا متغايرين وزعم بعضهم أنهما متغايرين وهو أصوب فالفرق بينهما ظاهر .

والقول بالتفاير نقله الرازى في المحصول (٥٩/٢/١) ، وصوبه الزركشى في التشنيف (٧١٥/٣) .

(٢) ذكر الأستوى : أن هذا هو الفرق الصحيح وماعدها لأصل له ، قال فاجتبها . قلت : وهو وجيه وقد أشار إلى هذا الفرق القرافى ذكر أن الإنذار قد يكون بفعل الغير ولذا كان الرسل متذرون بعقاب الله تعالى ولا يقال لهم مهددون لأن التهديد يختص بفعل المهدد نفسه . والله أعلم .

انظر : الصاحح (هـد) (٥٥٦/٢) ، (نذر) (٨٢٥/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، نفائس الأصول (١١٨١/٣) ، تشنيف المسامع (٧١٥/٣) ، شرح الكوكب (٢٤/٣) .

(٣) في أ : الوعد ، والمثبت يوافق النص .

(٤) بالنص من النهاية (قسم ٧١٠/١) ، والإبهاج (١٧/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٥٨/٢) .

(٥) هذا فرق آخر ذكره القرافى ، قال ابن السبكى وكلها فروق صحيحة .

قلت : وهذا بخلاف مارجحه الاستنوى قبل قليل والله أعلم .

انظر : نفائس الأصول (١١٨١/٣) ، الإبهاج (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٥/٣) .

(٦) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإبهاج (١٧/٢) .

(٧) انظر : النهاية (قسم ٧١١/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، الدرر اللوامع (٢٧/١/٢) .

وفيه نظر فإنه إذا كان مقوونا بالتخويف فكيف لا يكون حراما بل يكون
كبيرة على رأى من ضبطها بالتوعد عليها^(١) كما سبق^(٢).
وقد يمثل^(٣) قوله تعالى [ذرهم يأكلوا ويتمتعوا]^(٤) مع كونها ليس فيها لفظ
الأمر بالبلاغ بل معناه .

الحادي عشر : الامتنان وسماه إمام الحرمين الانعام^(٥) قوله تعالى {كلوا مما
رزقكم الله}^(٦) والفرق بينه وبين الإباحة أنها مجرد إذن والامتنان لابد فيه^(*)
من اقتراح حاجة الخلق لذلك وعدم قدرتهم عليه ونحو ذلك كال تعرض في
هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه . والعلاقة بين الامتنان
والوجوب المشابهة في الأذن إذ الممنون لا يكون إلا مأذونا فيه^(٧).
وقيل^(٨) : في الفرق بينه وبين الإباحة أيضا أنها [قد]^(٩) يسبقها حظر
بخلافه^(١٠) والله أعلم .

وكن لتكوين وللإكرام نحو ادخلوها بسلام نامي^(**)

الشرح :

العاشر : التكوين^(١١) نحو (كن) في قوله تعالى [إنما قولنا لشيء إذا أردناه

(١) كذا اعترض ابن السبكي قال : وعندى المهدى عليه لا يكون إلا حراما .
انظر : الإيهاج (١٨/٢-١٧/٢) ، الدرر اللوامع (٢٧/١/٢) .

(٢) راجع ص (١٣٧) .

(٣) في ب ، د : مثل .

(٤) الحجر (٣) .

وبها مثل الزركشى في البحر (٣٥٨/٢) .

(٥) انظر اليرهان (٣١٥/١) .

(٦) الأنعام (١٤٢) .

(*) ١٩٠

(٧) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإيهاج (١٨/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ،
تشنيف المسامع (٧١٥/٣) ، شرح الكوكب (٢٢/٣) .

(٨) قائله الزركشى .

(٩) اضافة ضرورية لاستقامة المعنى وهي في النص .

(١٠) انظر تشنيف المسامع (٧١٥/٣) .

(**) ٢٣٨ ج

(١١) في ب ، د : للتكوين .

أن نقول له كن فيكون^(١) وهو تفعيل^(٢) من كان يعني وجد فتكتوين الشيء إيجاده من العدم^(٤) والله تعالى هو الموجد لكل شيء وخالقه^(٥) وسماه الغزالى والأمدى كمال القدرة^(٦). وسماه القفال والشيخ أبو اسحق وإمام الحرمين التسخير^(٧).

الحادي عشر : الإكرام نحو [أدخلوها بسلام آمنين] ^(٨) فإن قرينة {سلام آمنين} تدل عليه^(٩). قال صاحب "التنقحات"^(١٠) ولا وجه لحمله على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة^(١١) فإن الآخرة ليست دار تكليف^(١٢) أي فإنما هو غاية

(١) النحل (٤٠).

(٢) أي التكوين .

(٣) في أ : يفصل .

(٤) انظر لسان العرب (كون) (١٣/٣٦٤-٣٦٥).

(٥) انظر شرح الكوكب (٣١/٣) .

(٦) وقد أنكر القرافي تسميته بالتكوين وأطال في ذلك ثم قال : ولذلك لم يقل الأمدى التكوين بل قال ويرد لكمال القدرة . والله أعلم .

انظر : المستصفى (٤١٨/١) ، الأحكام للأمدى (١٦١/٢) ، نفائس الأصول (١١٨٤/٣) .

(٧) كذا نقل الزركشى وابن النجاشى ولعل فيه نظرا ، ففى التبصرة وشرح اللمع وبعض نسخ البرهان مثلوا للتكوين بمثال التسخير {كونوا قردة} ، أي أطلقوا التكوين على التسخير لا العكس ، وهذا ما عزاه إليهم ابن السبكى وسيأتي بعد قليل اعتراض المؤلف والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب (٣١/٣) ، التبصرة (٢٠) ، شرح اللمع (١٤٩/١) ، البرهان (٣١٥/١) ، الإبهاج (١٨/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) .
(٨) الحجر (٤٦) .

(٩) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٦/٣) ، شرح الكوكب (٢٣/٣) .

(١٠) وهو السهوردى وسبقت ترجمته ~~ص~~ () .

(١١) نقله الغزالى عن ابن الجبائى .

انظر المستصفى (٤١٤/١) .

(١٢) نقله عن صاحب التنقحات الأصفهانى فى الكاشف (رقم ١) (٢٧٤/١) ، والزركشى فى التشنيف (٧١٦/٣) .

في إكرام أهل الجنة بسلامتهم من جميع آفات الآخرة وهذا معنى قولى
(سلام نامى) أي زائد بالغ إلى الغاية . والله أعلم .

كذلك التسخير كونوا قردة فأتوا بسورة لعجز أو رده (*)

الشرح :

الثانى عشر : التسخير كقوله (١) تعالى {كونوا قردة خاسئين} (٢) والمراد (**) به السخرياء بالمخاطب به (٣) الابمعنى التكوين كما سماه به (٤) القفال وغيره كما سبق (٥) .

والفرق بينه وبين التكوين أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة بخلاف التسخير فإنه لغة الذلة والامتنان في العمل ومنه (٦) قوله تعالى {سبحان الذى سخر لنا هذا} (٧) أي ذلل لتركبه ونقول

(*) ١٧١

(١) في أ ، ب : لقوله .

(**) ٢١٦ ب

(٢) البقرة (٩٥) .

(٣) أقول : صدر الزركشى في البحر هذا النوع بقوله : السخرية قال ووقيع في عباراتهم التسخير والصواب ما ذكرناه ، لكنه في التشنيف أنكره ، ولعله اطلع على كلام شيخه الأسنوى حيث قال : وادعى بعض الشارحين أن الصواب السخرية وهذا عجيب فإن فيه ذهولاً عن مدلول التسخير - وهو الانتقال إلى حالة ممتهنة - وتغليطاً للأئمة وتكراراً لما يأتى من معانى الإهانة والإحتقار فإن الاستهزاء لا يخرج عنها .

قلت : قوله بعض الشارحين أي شارحى المنهاج ولعله يقصد الجزرى حيث قال : واللائق أن يقال السخرية أي يسخر بهم لا التسخير وهو - كما يظهر - تابع القرافي في شرح المحصول والله أعلم .

وبعد ابن النجاشي المؤلف في تفسير التسخير بالسخرية ولا يخفى ما فيه من نظر والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٧/٣) ، نهاية السول (١٦/٢)

المراج (٣٠٦/١) ، نفائس الأصول (١١٨٢/٣) ، شرح الكوكب (٢٥/٣) .

(٤) في أ ، ج ، د : ابن ، وعدلت في ب إلى المثبت وهو الصواب . والله أعلم .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) أي التسخير اللغوى .

(٧) الزخرف (١٣) .

فلان سخرة السلطان^(١).

وبالجملة فالعلاقة فيه وفي التكوين المشابهة المعنوية وهو التحتم في وقوع ذلك^(٢) وقد يقال العلاقة هي الطلب وإن اختلفت جهةه^(٣).
الثالث عشر : التعجيز كقوله تعالى {فَأَتُوا سُورَةً مِنْ مُثْلِهِ}^(٤) والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات والإيجاب في الممكنات^(٥).

ومثله {فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ}^(٦). ومثله الصيرفي والقفالي قوله تعالى {إِنْ كُونُوا حَجَارَةً أَوْ حَدِيدًا}^(٧) قال ومعلوم أن المخاطبين ليس في قدرتهم قلب الأعيان فيعلم^(٨) أن ذلك تعجيز لهم^(٩). والفرق بين هذا وبين التسخير أن التسخير نوع من التكوين فمعنى {كُونُوا قَرْدَةً} اتقلبوا إليها . وأما التعجيز فإِلَّا زَاهَمُوكُونُوا فَلَا يَقْدِرُوكُونُوا حَجَارَةً أَوْ حَدِيدًا^(١٠).

(١) أفاد المؤلف هذا الفرق بنصه تقريباً من نهاية السول (١٦/٢) ، وانظر هذا الفرق أيضاً في : الإبهاج (١٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٨/٣) ، الدرر اللوامع (٣٤/١/٢) ، وانظر : لسان العرب (سخر) (٣٥٣/٤) ، الصحاح (سخر) (٦٨٠/٢) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) .

(٣) انظر نهاية السول (١٦/٢) .

(٤) البقرة (٢٣) .

(٥) انظر : نهاية السول (١٧/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .

(٦) الطور (٣٤) .

(٧) الاسراء (٥٠) .

(٨) في د : فعلم .

(٩) نقله عن الصيرفي والقفالي صاحب البحر المحيط (٣٦٠/٢) ، وقد مثل بهذه الآية الآمدى في الأحكام (١٦٠/٢) ، وابن برهان في الوصول (١٣٩/١) .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) في أ : يدرؤن .

(١٢) انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .

نعم قال ابن عطية في "تفسيره" في التمثيل بهذا نظر . وإنما التعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل مالا يقدر عليه المخاطب فهو [قادرًا عن أنفسكم الموت]^(١) . وأما هذه الآية فمعناها كونوا بالتوهم والتقدير كذا وكذا^(٢) . وهو معنى قوله (عجز أورده) أي أورده لعجز المخاطب عن ذلك فهو معنى التعجيز والله أعلم .

مثلاً اصبروا أولاً^(٣) لكم ذى التصليه

الشرح :

الرابع عشر : الاهانة للمخاطب بصيغة افعل كقوله تعالى [ذق إنك أنت العزيز الكريم]^(٤) ومنهم من يسميه التهكم^(٥) . وضابطه أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير أو الكرامة والمراد ضده^(٦) . وي Sheila أيضًا بقوله تعالى [واجلب عليهم بخيلك ورجلك]^(٧)^(٨) الآية والعلاقة هنا أيضًا المضادة^(٩) .

الخامس عشر : التسوية كقوله تعالى [فاصبروا أو لا تصبروا]^(١٠) بعد قوله

(١) آل عمران (١٦٨) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٤٦٢/٣) ، البحر المحيط (٣٦٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .

(٣) (لا) ساقطة من أ ، د .

(٤) الدخان (٤٩) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٨/٣) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) ، ولم أقف على من سماه بذلك والله أعلم .

(٦) انظر نفس المصادر .

(٧) الاسراء (٦٤) .

(٨) مثل بها ابن القطان والصيرفي ، قالا : وليس هذا أمر اباحة لا بلليس إنما معناه أن ما يكون منك لا يضر عبادي كقوله [إن عبادي ليس لك عليهم سلطان] الحجر (٣٢) . كذا نقل الزركشى وذكر الرازى أن الأمر هنا للتهديد كما يقال اجهد جهدك فسترى ما ينزل بك . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، تفسير الرازى (٧/٢١) .

(٩) انظر : نهاية السول (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٧/٣) .

(١٠) الطور (١٦) .

{اصلوها} أي هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا فالحالتان سواء^(١).
والعلاقة المضادة لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل^(٢).
ومنه حديث أبي هريرة في البخاري لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنني
أخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به من النساء ثلث مرات وهو يسكت عنه
ثم قال له : (يا أبا هريرة جرى القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر)^(٣).
والله أعلم .

كذا التمنى في ألا انجلى لنا

وكالدعا في اغفر لنا ذنبينا

الشرح :

السادس عشر : الدعاء نحو {ربنا اغفر لنا ذنبينا وإسرافنا في أمرنا}^(٤)
الآية وكله^(٥) طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والاحسان والعلاقة
بينه وبين الإيجاب طلب أن يقع ذلك لامحالة^(٦).

السابع عشر : التمنى كقول أمرو القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى^(٧)

وإنما حمل على التمنى دون الترجى لأنه أبلغ لأنه نزل ليه لطوله^(٨)
نزلة المستحيل الجلاوة^(٩) كما قال آخر :

(١) قلت : قال الجزرى :

هذا المثال ليس من صيغة افعل وحدها بل مع قوله (افعل أو لاتفعل) .

قال : وحاصله انه ليس من مدلول صيغة افعل . انظر المعراج (٣٠٦/١) .

(٢) انظر المصدررين السابقين .

(٣) انظر : صحيح البخاري (النكاح) (١١٩/٦) ، شرح الكوكب (٢٨/٣) .

(٤) آل عمران (١٤٧) .

(٥) في ج : وكأنه ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) انظر : نهاية السول (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٨/٣) .

(٧) بصبح وما الا صباح منك بأمثال

انظر : الاشموني مع شواهد العيني (٢١١/٣) ، معجم شواهد العربية (٣٠٤) .

(٨) في أ : لطولي .

(٩) في أ : الجلاوة .

وليل المحب بلا آخر^(١)

...

والأحسن تمثيل هذا كما مثله ابن فارس بقولك لشخص تراه كن
فلانا^(٣) لأن بيت امرء القيس قد يدعى استفادة التمني فيه من (ألا) لامن
صيغة افعل بخلاف هذا المثال^(٤).

وقد يقال ان (ألا) قرينة ارادة التمني بأفعل^(٥)، وأما كن فلانا فليس
تمنياً أن يكون إيه بل الجزم به وأنه ينبغي أن يكون كذلك^(٦) والله أعلم .
فاصنع لماشت^(٧) ففاز المستحى
وخبر نحو إذا لم تستحى

الشرح :

أى وكذا الخبر يراد بصيغة افعل ولتفعل^(٨) وهو :
الثامن عشر : من معانيهما نحو {فليضحكوا قليلا}{٩} ، {فليمدد له الرحمن
مدا}{١٠} ، {ولنحمل خطاياكم}{١١} ومنه على رأى (فليتبوا مقعده من النار)^(١٢) أى
 فهو متبع ذلك وقيل : المراد ليتخيّر أى الموضع من النار شاء فإن دخوله
لها لابد منه^(١٣) .

(١) البيت لخالد الكاتب وأوله :

رقدت ولم ترث للساهر
وليل المحب بلا آخر
ولم تدر بعد ذهاب الرقا
د ما صنع الدمع من ناظري
انظر : أمالى القالى (١٣٣/١) ، دلائل الاعجاز للجرجاني (٤٩٢) ، معجم الشواهد
(١٩٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٧/٢) ، الابهاج (١٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٩/٣) .

(٣) انظر الصاحبى (٣٠١) .

(٤) كذا ذكر الزركشى في البحر (٣٦١/٢) .

(٥) إلى ذلك أشار القرافي فذكر أن التمني مستفاد من الصيغة مع (ألا) لا الصيغة وحدها
انظر نفائس الأصول (١١٨٤/٣) .

(٦) انظر شرح الكوكب (٣٠/٣) .

(٧) في أ ، ب ، د : شيت بالياء ، وفي ج : شئت على الوجهين .

(٨) في ب ، د : وليفعل .

(٩) التوبة (٨٢) .

(١٠) مريم (٧٥) .

(١١) العنكبوت (١٢) .

(١٢) سبق تحريره ص (٩٦٥) .

(١٣) انظر فتح البارى (٢٠١/١) .

ومن ذلك أيضاً حديث أبي مسعود في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحب فاصنع ماشت) ^(١). أي

من لا يستحب فهو يصنع ما يشاء . أخبر عنه الشارع بذلك .

وقيل : المعنى إذا لم تستحب من شيء لكونه جائزًا فاصنعه إذ الحرام يستحب منه بخلاف الجائز ^(٢).

وقال ابن عبد السلام هو إما تهكم أو معناه اعرضه على نفسك فإن استحببته منه لو أطلع عليه فلاتفاقه وإن لم تستحب فاصنع ماشت من هذا الجنس ^(٣).

وجوز غيره أن يكون معناه الوعيد أي أفعل ماشت فأنت تجازى به فيكون كقوله تعالى {اعملوا ماشتكم} ^(٤).

وقيل : المراد لا يمنعك الحياة من فعل الجائز .

وقيل أنه على طريقة المبالغة في الذم أي إذا لم تستحب فاصنع ماشت فتركك الحياة أعظم مما تفعله لأن السياق في مدح الحياة فقد قدم أنه من النبوة الأولى أي أنه أمر ثابت منذ زمان النبوة فما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياة وبعث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعه ولم يبدل فيما بدل لأنه معلوم صفاته وفضله ^(٥).

وقولى (إذا لم تستحب) إما أن أصله تستحب بكسر الياء لأن أصل الفعل تستحب ^(٦) بـيـائـين فحذفت الثانية للجازم فسكت الياء الثانية للضرورة

(١) صحيح البخاري (الأنبياء) (٤/١٥٢).

(٢) انظر نهاية السول (٢/١٧).

(٣) كذا نقله ابن السبكي عن العز ولم أقف عليه في كتابه القواعد والإمام . والله أعلم .

انظر الإبهاج (٢/٢٠).

(٤) فصلت (٤٠).

(٥) انظر مasicق في فتح الباري (٦/٥٢٣).

(٦) في ب ، د : يستحب .

لأن استحى يستحى هو الأفضل الأشهر . وإنما أنه جاء على اللغة الأخرى وهي استحى^(١) يستحى بباء واحدة فهو مستحى^(٢) مثل استقى يستقى فهو مستقى^(٣) . وقرىء بذلك في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي} ^(٤) لأن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها^(٥) ويروى^(٦) عن ابن كثير^(٧)^(٨) وهذه الياء تحذف للجازم (*). وإنما أشבעت في النظم للضرورة . وقولي (ففاز المستحى أى سلم من الذم وهو اسم فاعل من استحى^(٩) كما سبق وهو ظاهر أو من استحى^(١٠) وأصله المستحى ولكن حذفت الياء الثانية وسكتت الأولى للضرورة .

تنبيه :

كما جاءت صيغة الأمر بمعنى الخبر جاء عكسه وهو الخبر بمعنى الأمر نحو {والوالدات يرضعن}^(١١) ، وكذا يجيء بمعنى النهي كما في حديث ابن ماجه (**).

(١) في أ ، ب ، د : استحا .

(٢) في ج : مستحى ، مستقى بالتنوين واثبات الياء ولا يستقيم جمعهما والله أعلم .

(٤) بكسر الحاء وباء واحدة ساكنة وهي لغة قيم وبكر بن وائل ، وهي قراءة شادة عن ابن حيصن .

انظر : أخاف فضلاء البشر (٣٨٢/١) ، القراءات الشادة (٢٨) .

(٥) البقرة (٢٦) .

(٦) في ج : يروى ، على الوجهين .

(٧) أبو عبد الله بن كثير بن عمرو مولى عمر الداري ، أحد القراء السبعة ، فارسي الأصل ولد بمكة عام (٤٤٨هـ) ،قرأ على ابن السائب ومجاهد ، وعنده أخذ أبو عمرو بن العلاء تصدر للقراء حتى صار إمام أهل مكة في ضبط القرآن ، كان فصيحاً ، بليناً مفوهاً عليه سكينة ووقار ، مات بمكة عام (١٤٢٠هـ) .

انظر : معرفة القراء الكبار (٨٦/١) ، سير النبلاء (٣١٨/٥) ، وفيات الأعيان (٤١/٢) ، العقد الثمين (٢٣٦/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦٧/٥) ، الشذرات (١٥٧/١) .

(٨) أى رواية أخرى غير المتواترة ، ولم أقف بعد البحث على من عزّاها إليه والله أعلم .

(٩) ج ٢٣٩

(١٠) في أ ، ب ، د : استحا ، استحيا .

(١١) البقرة (٢٣٣) .

(**) (١٩١)

بسند جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتزوج المرأة^(*) المرأة ولا تزوج المرأة نفسها)^(١) بالرفع إذ لو كان نهيا لجزم فيكسر لالتقاء الساكنين^(٢).

قالوا وهو أبلغ من صريح الأمر والنهى لأن المتكلم لشدة تأكيد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لامحالة^(٣). ومن هنا تعرف العلاقة في اطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهى^(٤). وحرك ابن دقيق العيد في "شرح العنوان" هنا بحثاً طيفاً وهو أن صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهى هل يجري فيهما الخلاف في كونهما حقيقة في الوجوب والتحريم ويترتب عليهما أحكام ذلك أو لا؟ ولم يرجح شيئاً^(٥).

ووقع التزاع في ذلك بين ابن تيمية فقال انه يجري كذلك وبين ابن الزملکانی فقال لا يجري فيه شيء من ذلك^(٦) إنما ذلك في الصيغة الأصلية قال فدعوى خلاف ذلك مكابرة .

قال : ويغلط في ذلك كثير من الفقهاء ويغترون باطلاق الأصوليين فيدخلون فيه كل مآفاد أمراً أو نهياً وإن لم يكن فيه الأمر أو النهي من المحقق^(٧).

(*) ٢١٧ ب

(١) سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٦/١).

(٢) انظر : نهاية السول (١٨/٢)، الابهاج (٢٠/٢)، شرح الكوكب (٣٢/٣).

(٣) قاله ابن السبكي في الابهاج (٢٠/٢)، وانظر شرح الكوكب (٣٢/٣).

(٤) راجع بيان هذه العلاقة في نهاية السول (١٨-١٧/٢)، المحصول (٥٢/٢/١)، البحر المحيط (٣٧١/٢).

(٥) نقله عن شرح العنوان الزركشي في البحر (٣٧١/٢).

(٦) ذكر الزركشي أن هذا التزاع وقع في مسألة الزيارة في حديث (لا تشد الرحال) فقال ابن تيمية أنه يقتضي النهي والنهى للتحريم وخالفة ابن الزملکانی .

انظر البحر المحيط (٣٧١/٢)، وانظر كلام ابن تيمية في المجموع (٢٢١/٢٧).

(٧) في أ ، ج : والمتحقق .

والظاهر أنها الصواب وفي النقل سقط ففي نقل الزركشي تتمة عبارة ابن الزملکانی والمتحق الفاهم يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه .

انظر البحر المحيط (٣٧١/٢).

وأيد بعضهم^(١) القول الأول بقول القفال : ومن الدليل على أن ذلك معناه^(٢) الأمر والنهى ودخول النسخ فيه والأخبار^(٣) المحضة لا يدخلها النسخ ولأنه لو كان خيرا لم يوجد خلافه . قال ومن هذا عند أصحابنا قوله تعالى {لَا يمسه إِلَّا المطهرون} ^{(٤)(٥)}.

واستند بعضهم في ذلك لقول البصانيين وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهى فينبغي أن يكون للوجوب قطعا^(٦).

والجواب عن الأول : بأن^(٧) عبارة القفال تشعر^(٨) بأن كلامه في أنه هل هو خير أو لا ؟ لأنه يعطى حكم الأمر والنهى في سائر أحوالهما .
وعن الثاني : بأن الأبلغية في كل شيء بحسبه فلما احتمل أن يكون للوجوب كان ذلك أبلغ في مراتبه أو الندب كان ذلك أبلغ في مراتبه أو الاباحة فكذلك فحقق "ذلك"^(٩) فإنه دقيق والله أعلم .

كذلك التفويض فاقض تجتبي^(١٠) كونوا حجارة من التعجب
الحادي عشر : ورد لفظ الأمر للتفسير مثل قوله تعالى {فاقتضي ما أنت قاض} ^(١١) ذكره إمام الحرمين في "البرهان"^(١٢) ويسمى أيضا التحكيم وسماه

(١) مراده الزركشي .

(٢) في أ ، ب ، د : معناه وأن ذلك كله الأمر ... الخ والمشتبه يوافق البحر .

(٣) في أ ، ب ، د : إذ الأخبار والمشتبه يوافق البحر .

(٤) الواقعة (٧٦) .

(٥) انتهى كلام القفال وقد نقله الزركشي في البحر (٣٧١/٢) .

(٦) انظر المصدر نفسه .

(٧) في أ ، ب ، د : أن .

(٨) في أ ، ب ، د : مشعره .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) في أ : تجنب .

(١١) طه (٧٢) .

(١٢) البرهان (٣١٦/١) .

ابن فارس والعبادى التسلیم^(١) وسماه محمد بن نصر المروزى الاستبسال قال : أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر وأنهم غير تاركين لدینهم وانهم يستقلون بما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله .

قال : ومنه قول نوح عليه السلام {فاجمعوا أمركم} ^(٢) أخبرهم بهوانهم ^(٣) عليه ^(٤) .

العشرون : التعجب نقله العبادى في الطبقات عن أبي اسحق الفارسى ^(٥) ومثله بقوله تعالى {انظر كيف ضربوا لك الأمثال} ^(٦) ^(٧) .

ومثله الصفى الھندي بما ذكرته في النظم وهو قوله تعالى {كونوا حجارة أو حديدا} ^(٨) ^(٩) لكن سبق أن الصيرفي والفال مثلا به للتعجيز وأن ابن عطية قال فيه نظر ^(١٠) .

(١) نقله عنهما الزركشى في البحر (٣٦٢/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٣٣/٣) ، ونقله عن العبادى أيضا ابن السبکي في الابهاج (٢١/٢) ، وانظر قول ابن فارس في الصاحبى (٣٠٠) .

(٢) يونس (٧١) .

(٣) في أ : فهوانهم .

(٤) بالنص نقله الزركشى عن المروزى في البحر (٣٦٢/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٣٣/٣) .

(٥) ذكر ابن السبکي أنه ابراهيم بن محمد الفارسى ، ولم أقف له على ترجمة ، والله أعلم .

(٦) الاسراء (٤٨) .

(٧) نقله عن الطبقات ابن السبکي والزركشى .

انظر : الابهاج (٢١/٢) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٠/٣) .

(٨) الاسراء (٥٠) .

(٩) انظر : النهاية (قسم ١/٧١١) ، شرح الكوكب (٣٤/٣) ، المصادر السابقة .

(١٠) راجع ص () .

وهو الظاهر فان التمثيل به للتعجب أوضح لأن المراد به التعجب^(١). وربما عبر به بعضهم . والمعنى أن المخاطب يحصل له التعجب من مثل ذلك واقلابهم حجارة أو حديدا مما يتعجب منه . والله أعلم .

كذاك في مشورة نحو انظر ماذا ترى وفي اعتبار مذكر
للشمر انظروا وفي التكذيب فأتوا بسورة على الكذوب
الحادي والعشرون : المشورة كقول إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما الصلاة
والسلام {فانظر ماذا ترى}^(٢) فأشار إلى مشاورته في هذا الأمر ذكر ذلك
العبادي^(٣).

الثانى والعشرون : الاعتبار كقوله تعالى {انظروا إلى ثمرة}^(٤) الآية فإن
في ذلك عبرة لمن يعتير^(٥).

الثالث والعشرون : التكذيب كقوله تعالى {فأتوا بسورة من مثله}^(٦)،
{قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين}^(٧)، {قل هلم شهداءكم الذين
يشهدون}^(٨) الآية .

تنبيهان :

أحدهما : ذكر بعضهم زيادة على هذه المعانى فيها نظر فلذلك لم أتعرض
لها في النظم منها ما في "البرهان" لإمام الحرمين الإنعام كقوله تعالى {كلوا من

(١) في د : التعجب ، وهي توافق شرح الكوكب (٣٥/٣) .

(٢) الصافات (١٠٢) .

(٣) كذا نقل ابن السبكي وغيره .

انظر : الإيهاج (٢١/٢) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح الكوكب (٣٤/٣) .

(٤) الأنعام (٩٩) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) البقرة (٤٢) .

(٧) آل عمران (٩٣) .

(٨) الأنعام (١٥٠) .

طيبات مارزقناكم {^(١) قال فهذا وإن كان فيه معنى الاباحة فإن الظاهر تذكير ^(٢)
النعمة انتهى ^(٣).

ويشبه أن يندرج هذا في قسم الامتنان كما سبق تقريره ^(٤).

ومنها الاحتقار كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام يخاطب
السحرة {ألقوا ما أثتم ملقون} ^(٥) إذ أمرهم في مقابلة المعجزة حمير ^(٦) وهو مما
أورده البيضاوى ^(٧).

قيل والفرق بينه وبين الإهانة أنها إما ^(٨) بقول أو فعل أو تقرير كترك
إجابته أو نحو ذلك لا بمجرد اعتقاد . والاحتقار قد يكون بمجرد ^(٩) الاعتقاد
فلهذا يقال في مثل ذلك احتقره ولا يقال إهانه ^(١٠).

ولكن جواب ذلك أن المراد بالإهانة اعتقاد كونه هينا سواء انضم إليه
ما ينكيه ^(١١) عن قول أو فعل أو ترك أو لا فهما سواء ألا ترى أن نحو
{ذق} ^(١٢) من الاستهزاء به إنما نشأ من حقارته عند المتكلم .

(١) ط (٨١) .

(٢) في أ ، د : تذكر .

(٣) انظر البرهان (٣١٥/١) .

(٤) وهو القسم التاسع ص (٢٠٢) .

(٥) يونس (٨٠) ، الشعراء (٤٣) .

(٦) تشنيف المسامع (٧١٩/٣) ، نهاية السول (١٧/٢) ، الإبهاج (١٩/٢) ، شرح
الكوكب (٢٧/٣) .

(٧) انظر منهاج الوصول (١٤/٢) .

(٨) في أ : بها .

(٩) في ب ، د : مجرد .

(١٠) راجع مصادر هامش (٦) السابق .

(١١) أى يصيب منه ، والمراد ما يغمه .

انظر لسان العرب (نكى) (٣٤١/١٥) .

(١٢) {ذق إنك أنت العزيز الكريم} الدخان (٤٩) .

ومنها الوعد : كقوله تعالى {وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تَوعَدُونَ} ^(١) وقد يقال بدخول ذلك في الامتنان فإن بشري العبد منة عليه .

ومنها الوعيد : نحو {فَمَنْ شاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلِيَكْفُرْ} ^(٢) ولكن هذا من التهديد بل قال بعضهم إن التهديد أبلغ من الوعيد ^(٤) .

ومنها الاحتياط : ذكره القفال ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم (فَلَا يَغْمُسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا) بدليل (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي) ^(٥) . وهذا داخل تحت الندب فلا حاجة لافراذه ^(٧) .

ومنها الالتماس : كقولك لنظيرك افعل ^(٨) وقد يقال إن هذا وشبهه مما يقل جدواه في دلائل الأحكام ^(٩) . وفيه نظر .

ومنها التحسير ^(١٠) والتلهيف ذكره ابن فارس . ومثله بقوله تعالى {قُلْ مَوْتَوْا بِغَيْظِكُمْ} ^(١١) ، {أَخْسُؤُوهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ} ^(١٢) .

(١) فصلت (٣٠).

(٢) انظر البحر المحيط (٣٥٨/٢).

(٣) الكهف (٢٩).

(٤) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٥٨/٢) ، وابن التجار في شرح الكوكب (٣٧/٣) ولم أقف على القائل . والله أعلم .

(٥) صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٣/١).

(٦) تقله عن القفال الزركشى في البحر (٣٦٠/٢) .

(٧) انظر شرح الكوكب (٣٦/٣) .

(٨) انظر : البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٣٦/٣) .

(٩) انظر المصدر السابق .

(١٠) في أ ، ج ، د : التحسير ، والمثبت يوافق الصاحبى ونقل البحر .

(١١) آل عمران (١١٦) .

(١٢) المؤمنون (١٠٨) .

(١٣) انظر الصاحبى (٣٠١) ، وقد ورد فيه الآية الأولى فقط ، البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٢٥/٣) .

ومنها التصوير^(١) كقوله تعالى {لاتحزن إن الله معنا}^(٢)، {فمهل الكافرين أمهلهم رويدا}^(٣)، {ذرهم يخوضوا ويلعبوا}^(٤) ذكره القفال^(٥)(*) .
ومنها قرب المزلة : ذكره الصيرفي^(٦) ومثله بقوله تعالى {ادخلوا الجنة}^(٧).
ومنها التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه : نحو {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام}^(٨) ذكره الصيرفي^(٩).
ومنها إرادة الامتثال فقط : كقولك عند العطش اسقني ماء فإن كان من السيد^(**) لعبده فللو جوب أو الندب^(١٠) ولا يخفى دخول هذا فيما سبق وهو الإيجاب أو الندب .

ومنها إرادة الامتثال لأمر آخر : كقوله صلى الله عليه وسلم (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)^(١١) فإنما المقصود الاستسلام والكف عن الفتنة^(١٢).

ومنها التخيير : نحو {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}^(١٣) ذكره القفال^(١٤)، وقد يقال نفس صيغة افعل ليس فيها تخيير بل بانضمام أمر آخر بضده لكن

(١) في أ : التصوير ، وهي توافق شرح الكوكب والمثبت يوافق نقل البحر .

(٢) التوبة (٤٠) .

(٣) الطارق (١٧) .

(٤) الزخرف (٨٣) .

(٥) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٣٧/٣) .

(*) ٢١٨ ب

(٦) انظر نفس المصدرين .

(٧) الأعراف (٤٩) .

(٨) هود (٦٥) .

(٩) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٨/٣) .

(**) ٢٤٠ ج

(١٠) انظر : البحر المحيط (٣٧٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٣/٢) .

(١١) انظر : مسند أحمد (٢٩٢، ١١٠/٥) ، المستدرك (٢٨١/٣) ، كشف الخفا (١٧٥/٢) .

(١٢) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٥/٣) .

(١٣) المائدة (٤٢) .

(١٤) كذا نقل الزركشى وابن النجاش .

انظر المصادر السابقين .

مثل ذلك يأقى في التسوية^(١).

[التبه] الثاني

في نجاز ماسبق الوعد به من ذكر الخلاف في كون صيغتى الأمر حقيقة في غير الوجوب أو مجازا^(٢) فنقول :

[مسألة : صيغتى الأمر هل هما حقيقة في الوجوب وما عداه؟]

الأصح من المذاهب انهم^(٣) حقيقة في الوجوب فقط وفيما سواه نجاز ولهذا أشرنا في غالبيها إلى علاقة ذلك إلا ما يكون ظاهرا . هذا مذهب الجمهور وهو المحكم عن الشافعى رضى الله عنه^(٤) . وقال إمام الحرمين في "تلخيص التقريب والإرشاد" إن الشافعى قد ادعى كل من أهل المذاهب في هذه المسألة أنه على وفاته وتمسكون بعبارات متفرقة . وهذا عدول عن سنن الإنصاف . فإن الظاهر والمؤثر من مذهب حمل مطلق الأمر على الوجوب^(٥) . انتهى .

ونقله الشيخ في "شرح اللمع" وابن برهان في "الوجيز" عن الفقهاء واختاره الإمام وأتباعه^(٦) . قال الشيخ أبو اسحق وهو الذي أملأه الشيخ أبو الحسن^(٧) على أصحاب أبي اسحق^(*) يعني المرزوقي ببغداد^(٨) .

(١) انظر نفس المصادرين .

(٢) وقد سبق هناك ماؤرده الجزري فليرجع إليه ص(٢٠٨) بـ(١).

(٣) راجع ص(٢١٣) .

(٤) في د : أنها ، والضمير يعود على (أفعل ، ليفعل) .

(٥) انظر : البرهان (٢١٦/١) ، نهاية السول (١٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٢/٣) .

(٦) انظر : تلخيص التقريب (٢٦٣/١) ، الإبهاج (٢٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢) .

(٧) انظر : شرح اللمع (١٧١/١) ، الوصول لابن برهان (١٣٤، ١٣٣/١) ، المحصول

(٨) (٦٦/٢/١) ، التحصيل (٢٧٤/١) ، منهاج الوصول (١٨/٢) ، الإبهاج (٢٢/٢) ،

البحر المحيط (٣٦٦/٢) .

(٩) (٧) أي الأشعري ، وبسبقت ترجمته ص(٢٠٣) .

(*) ١٩٢

(٨) انظر : شرح اللمع (١٧٢/١) ، الإبهاج (٢٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) .

ثم اختلف القائلون بهذا المذهب كما في "تقريب" القاضى وغيره . هل اقتضاء الوجوب بوضع اللغة أم ^(١) بالشرع؟ أم بالعقل؟ ثلاثة مذاهب : صحيح الشيخ أبو اسحاق ^(٢) الأول . ونقله إمام الحرمين عن الشافعى ثم اختار هو أنه بالشرع ^(٤) .

الثانى : إنه حقيقة في الندب . وبه قال أبو هاشم كما نقله عنه ابن الحاجب ^(٥) .

(١) في أ : (له) بدل (أم) .

(٢) في أ : أبو الحسن ، وفي د : أبو اسحاق المروزى . والصواب المثبت .

(٣) انظر : شرح اللمع (١٧١/١) ، الإبهاج (٢٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٢/٣) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٣٩/٣) .

(٤) كذا قال الأستوى وعزاه للبرهان وعبارة الإمام :

وقد تعين أن نبوح بالحق ونقول (أفعل) طلب محسن . فإن قيل مذهب الشافعى هو اقتضاء اللفظ ايجابا ، قلنا : ليس كذلك فعندها الوجوب لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك ، فالصيغة لتمحیض الطلب والوجوب مستدرك من الوعيد . اهـ باختصار .

هذا وقد تبع المؤلف طريقة الأستوى في العزو إلى الإمام أما شيخه الزركشى فقد ذكر - تبعاً لابن السبكى - أن الأقوال أربعة :

الأول : انه يفيد الايجاب بوضع اللغة .

الثانى : بوضع الشرع واختاره صاحب المصادر والمرتضى .

الثالث : بوضع الشرع إلى اللغة . وهو قول الشيخ أبي حامد .

قال : واختاره إمام الحرمين وهو المختار فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ بل لأمر خارجي .

الرابع : يدل بالعقل . وعزاه للقيروانى صاحب المستوعب .

قلت : وهذه الطريقة أقرب إلى التحقيق وهى ظاهر عبارة الإمام . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (١٩/٢) ، البرهان (٢٢٣، ٢٢٢/١) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٦/٣) ، الإبهاج (٢٤/٢) .

(٥) نقله أيضاً البيضاوى والزركشى .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢) ، منهاج الوصول (١٨/٢) ، البحر المحيط (٣٦٧/٢) .

ونوزع بأن عبارته لا تقتضيه^(١). ونقله أيضاً عن كثير من المتكلمين^(٢). وكأن مراده المعتزلة فقد نقله الشيخ أبو حامد عن المعتزلة بأسرها^(٣). نعم نقل عن جماعة من الفقهاء^(٤). ونقله الغزالى والأمدى قوله للشافعى^(٥). قال القاضى عبد الوهاب كلامه في "أحكام القرآن" دال عليه^(٦).

الثالث : انه حقيقة في الاباحة لأن الجواز محقق^(٧) والأصل عدم الطلب وربما يفهم ذلك من المحرر في النقل عن المعتزلة بناء على أن المباح عند أكثرهم حسن . وحكاہ البيهقى في "سننه" عن حکایۃ الشافعی في (كتاب النکاح)^(٨).

(١) كذا قال ابن السبکي وأضاف : إن الذى تحققا عن أبي هاشم انه لا يقول بأنها موضوعة للندب بخصوصه ولكنها تقتضى الإرادة ثم بين توجيه ذلك وسينقله المؤلف في المذهب الحادى عشر .

لكن قال الأستوى : ونقل البيضاوى عن أبي هاشم ليس مخالف لما نقله صاحب المعتمد كما ظن بعض الشارحين فاقهمه ، والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠١) ، شرح اللمع (١٧٢/١) ، الابهاج (٢٢/٢) ، نهاية السول (١٩/٢) ، البحر المحيط (٣٦٧/٢) .

(٢) لم أقف على ذلك في المختصر ولا منتهى السول ويحتمل أن هنا سقطا وأصل العبارة ونقله الغزالى أيضاً عن كثير من المتكلمين . كذا قال ابن السبکي .

انظر : الابهاج (٢٢/٢) ، المستصفى (٤٢٦/١) .

(٣) كذا نقل الزركشى وعزاه إليهم أيضاً الغزالى والأمدى .
انظر : البحر المحيط (٣٦٧/٢) ، المستصفى (٤٢٦/١) ، الأحكام للأمدى (١٦٢/٢) .

(٤) انظر : المستصفى (٤٢٦/١) ، الأحكام للأمدى (١٦٢/٢) .

(٥) انظر : نفس المصادر ، نهاية السول (١٩/٢) .

(٦) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٦٧/٢) ، ولم أقف على المراد في أحكام القرآن .
والله أعلم .

(٧) في أ : بمحقق .

(٨) أى أن الشافعى حكاہ عن قوم ونص عبارته في الأم : وقال بعض أهل العلم :
الأمر كلہ على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة
أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحرام . الأم (١٢٧/٥) . وهذا ما حكاہ البيهقى
في سننه (١٠٢/٧) ، وانظر البحر المحيط (٣٦٨/٢) .

الرابع : انه مشترك بين الوجوب والندب . وحکى عن المرتضى من الشيعة^(١) لكن الذى حرره عنه صاحب "المصادر" غير ذلك^(٢) وقال الغزالى صرح الشافعى في كتاب "أحكام القرآن" بتعدد الأمر بالوجوب والندب^(٣) لكن ابن القطان أوله^(٤).

الخامس : انه حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب لكن قال أبو منصور الماتريدى^(٥) يحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الاعتقاد^(٦).

(١) حکاه عنه الرازى وغيره ، وعzaه الامدی إلى الشيعة دون تخصيص .

انظر : المحصول (٦٨/٢/١) ، النهاية (قسم ٧١٧/١) ، الابهاج (٢٣/٢) ، منتهى السول للأمدی (٤/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٢٩٧،٢٩١/١) .

(٢) قلت : كذا اعترض الزركشى في البحر ونقل عزو صاحب المصادر للمرتضى القول بأنه حقيقة في الوجوب شرعا .

لكنه في التشنيف عزى إليه القول بالاشتراك ولا أدرى أسبابه عن اعتراضه في البحر أم حق النقل . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٧،٣٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٣/٣) .

(٣) حيث قال في قوله تعالى {وأنكحوا الأيمان} النور (٣٢) فهذا أمر وهو محتمل للوجوب والندب . كذا نقل عنه الغزالى في المستصنى (٤٢٦/١) ، والعبارة بعنوانها في أحكام القرآن (١٩١/١) ، وانظر : نهاية السول (١٩/٢) ، الابهاج (٢٣/٢) .

(٤) نقل الزركشى تأويل ابن القطان في البحر (٣٥٣،٣٦٨/٢) .

(٥) أبو منصور محمد بن محمد الماتريدى نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند ، إمام المتكلمين تفقه بالجوزجانى وعنه أخذ أبو محمد البذوى ، كان من كبار العلماء ، حتى قيل إنه إمام الهدى ، له تصانيف جليلة في رد العقائد الفاسدة منها : "أوهام المعتلة" ، "رد الأصول الخمسة" ، "مأخذ الشرائع" في الأصول ، "الجدل" . مات بسمرقند عام (٥٣٣هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٣٦٠/٣) ، الفوائد البهية (١٩٥) ، هدية العارفين (٣٦/٦) كشف الظنون (١٥٧٣/٢) ، الأعلام (١٩/٧) ، معجم المؤلفين (٣٠٠/١١) ، الفتح المبين (١٩٣/١) .

(٦) كذا عزى إليه الزركشى في البحر وعزى إليه في التشنيف أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب فيكون متواطئ وهو ماعزاه إليه ابن السبكى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٢/٣) ، الابهاج (٢٣/٢) .

السادس : الوجوب ، وبه قال القاضى وأتباعه فقالوا حقيقة إما في الوجوب . واما في الندب . واما فيهما جمیعا بالاشتراك اللفظي لكنا لاندرى ما هو الواقع من الأقسام الثلاثة^(١). وتقله ابن القطان عن ابن سريج ونسبة^(٢) للشافعى لأنه قال في "أحكام القرآن" لما قال تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}^(٣) احتمل أمرین^(٤) إلى آخره .

قال أصحابنا : وهذا تعنت من أبي العباس^(٥) لأن الشافعى يقول ذلك كثيرا ويريد أنه يحتمل أن يرد دلالة تخصه^(٦)، ويحتمل أن يخلو والإطلاق^(٧)، إنما^(٨) أراد الشافعى بذلك أنه يجوز أن يختص كما يقول به في العموم انتهى^(٩).

السابع : وحكاه الصفى الهندى عن القاضى وإمام الحرمين والغزالى التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط أو الندب فقط . أو فيهما بالاشتراك اللفظي . أو المعنوى فزاد على القول الذى قبله أمرا رابعا^(١٠).

(١) كذا نقل ابن السبكي والزركشى عن القاضى وأتباعه .

انظر : الابهاج (٢٣/٢) ، البحر المحيط (٣٦٨/٢) ، تشنيف المساجع (٧٢٣/٣) .

(٢) أى ابن سريج .

(٣) النساء (٣) .

(٤) لم أقف عليه في أحكام القرآن ، ولعله سهو والمراد قول الشافعى في قوله تعالى {وانكحوا الآياتى منكم} النور (٣٢) . وقد سبق في هامش (٣) ص (١٠٤٤) هذا وقد نقل الزركشى كلام ابن القطان في البحر (٣٥٣/٢) .

(٥) أى ابن سريج .

(٦) في ب : محضة .

(٧) أى مع الإطلاق كذا في هامش ج .
والمراد أنه يحتمل أن يأى الأمر مع دلالة تخصه أو يأى مطلقا دون دلالة تقديره .
والله أعلم .

(٨) في نقل البحر (وإنما) .

(٩) هنا ينتهي كلام ابن القطان كما نقله الزركشى في البحر (٣٥٣/٥) .

(١٠) وهو الاشتراك المعنوى ، وقد أطال ابن السبكي في تحقيق كلام الهندى وعزوه لهؤلاء الأنئمة وما فيه من نظر . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم ١ ٧١٨/١) ، الابهاج (٢٤-٢٣/٢) ، تشنيف المساجع (٧٢٣/٢) .

الثامن : انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة اشتراكا لفظيا .

التاسع : الاشتراك في الثلاثة اشتراكا معنويا^(١).

العاشر : أنه مشترك بين خمسة هذه الثلاثة والكرامة والتحريم حكاه في المحسول^(٢). وكأن المراد بهما ما يتضمنه التهديد . وربما غير عنـه بأنـه مشترك بين الثلاثة والتهديد^(٣) وهو أوضح .

الحادي عشر : قول عبد الجبار أنه حقيقة في إرادة الامتثال فقط والوجوب وغيره مستفاد من القرائن^(٤)، وعزاه ابن السمعانى لأبي هاشم^(٥). وأوضحـه فقال إذا قال القائل لغيره افعل دل على أنه مرید منه الفعل فإنـ كانـ القائلـ حكـيـماـ وجـبـ كـوـنـ الفـعـلـ عـلـىـ صـفـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ حـسـنـهـ يـسـتـحـقـ لـأـجـلـهـ المـدـحـ . فإذا كانـ المـقـولـ لهـ^(٦) مـكـلـفـاـ جـازـ أـنـ يـكـونـ وـاجـباـ وـأـنـ يـكـونـ منـدوـباـ . فإذا لمـ يـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الفـعـلـ^(*) وجـبـ نـفـيـهـ وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ المـحـقـقـ وـهـوـ كـوـنـ الفـعـلـ نـدـبـاـ يـسـتـحـقـ فـاعـلـهـ المـدـحـ^(٧).

الثاني عشر : حكاـهـ القـاضـيـ عبدـ الـوهـابـ فـيـ "ـمـلـخـصـهـ"ـ عـنـ شـيـخـهـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـبـهـرـيـ بـأـنـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـإـيجـابـ وـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(١) حـكـيـ جـمـعـ هـذـاـ المـذـهـبـ وـالـذـىـ قـبـلـهـ دونـ نـسـبـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انظر : منهاجـ الوـصـولـ (١٨/٢) ، الـابـهـاجـ (٢٦/٢) ، نـهـاـيـةـ السـوـلـ (٢٠/٢) ، تشـنـيـفـ المـاسـمـ (٧٢٣/٣) .

(٢) انـظـرـ : المـحـسـولـ (٦٢/٢/١) ، الـابـهـاجـ (٢٦/٢) ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٣٦٩/٢) .

(٣) كـذاـ عـرـفـ الزـرـكـشـيـ لـكـنهـ جـعـلـهـ مـذـهـبـاـ مـسـتـقـلاـ وـلـيـسـ عـبـارـتـاـنـ لـمـذـهـبـ وـاحـدـ كـمـاـ فـعـلـ المؤـلـفـ ، وـيـصـحـ هـذـاـ التـعـبـيرـ لـأـنـ التـهـدـيدـ يـسـتـدـعـيـ تـرـكـ الفـعـلـ وـهـوـ إـمـاـ حـرـامـ أوـ مـكـروـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ الأـسـنـوـيـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انـظـرـ : تشـنـيـفـ المـاسـمـ (٧٢٤/٣) ، نـهـاـيـةـ السـوـلـ (٢٠/٢) ، التـمـهـيدـ لـلـأـسـنـوـيـ (٢٦٨) .

(٤) نـقلـهـ عـنـهـ الزـرـكـشـيـ فـيـ التـشـنـيـفـ (٧٢٤/٣) .

(٥) خـلـافـاـ لـمـاـ عـزـىـ إـلـيـهـ سـابـقاـ رـاجـعـ صـ(٢٠٤)ـ .

(٦) فـيـ بـ :ـ بـ ،ـ وـالـمـشـبـتـ يـوـافـقـ نـقـلـ التـشـنـيـفـ .

١٧٣ د

(٧) انـظـرـ : القـواـطـعـ (٧٣/١) ، المـعـتمـدـ (٥١/١) ، الـكـاـشـفـ (رـقـمـ ١) (٢٩٣/١) .

وـالـعـبـارـةـ بـالـنـصـ فـيـ التـشـنـيـفـ (٧٢٤/٣) .

المبتدأ للندب أى الذى ليس موافقاً لنص أو بياناً لمجمل^(١). ومنهم من ينقل عن الأبهري أنه حقيقة في الندب فيكون له قوله^(٢).

الثالث عشر : انه مشترك بين الخمسة الإيجاب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد حكاها الغزالى^(٣).

ونقلت مذاهب أخرى إما ضعيفة أو داخلة فيما سبق أعرضنا عن حكايتها لعدم جدواها^(٤).

تنبيه :

[هل يحمل على الوجوب قبل البحث عن القرائن]
إذا وردت صيغة الأمر من الشارع . وقلنا للوجوب مالم تقم^(٥) قرينة بخلافه فهل يحمل ذلك على الوجوب قبل البحث عن القرينة ان المراد بها غيره؟

فيه خلاف العام في وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصوص .
وستأتي المسألة في موضعها^(٦). لكن صرح بجريان الخلاف فيها هنا الشيخ أبو حامد في كتابه في "الأصول"^(٧) وابن الصباغ في "العدة"^(٨). وقد مر^(٩) ذكرها .
والله أعلم .

(١) قال القاضى عبد الوهاب : وهو كالمتروك .

انظر هذا النقل في : البحر المحيط (٢٦٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٥/٣) ، الإباح

(٢) ، نهاية السول (٢٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٦٩) .

(٣) انظر نفس المصادر .

(٤) انظر : المستصفى (٤١٩/١) ، نفس المصادر .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٦٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٦/٣) .

(٦) في ب ، د : يقم .

(٧) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٨) قلت : ذكر من ترجم لأبي حامد أن له كتاباً مطولاً في أصول الفقه ، ولم أقف على من ذكر اسم الكتاب ويظهر أنه مفقود . والله أعلم . راجع مصادر الترجمة ص

(٩) كذا نقل عنهما الزركشى في التشنيف (٧٢٨/٣) .

(١٠) كذا في جميع النسخ ولعله سبق قلم أو تصحيف من النساخ إذ لم تسبق هذه المسألة وصواب العبارة كما في التشنيف (٧٢٨/٣) : " وقد قل ذكرها " . والله أعلم .

[الأمر بعد الحظر والاستئذان]

وإن ترد^(١) صيغته أثر حظر أو بعد الاستئذان حيث يجري^(٢)
كان قرينة على الإباحة والأمر فيه طلب الماهية^(*)

الشرح :

لما بينت أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب وهو الأرجح إلا أن تقوم قرينة لما سوى الإيجاب فإنه مجاز ولا بد للمجاز من قرينة ذكرت ما اختلف في كونه قرينة أو لا؟ وهي إذا وردت صيغة الأمر بعد سبق حظر هل يكون سبق الحظر قرينة عدم إرادة الوجوب ويكون^(٣) حينئذ للإباحة لأنها أقل درجات الإذن أو غيرها . أقول :

أحداها : هذا الذي اقتصرت عليه في النظم . ورجحه ابن الحاجب^(٤). وجزم به الصيرفي^(٥) والخفاف^(٦) في "الخصال"^(٧)^(٨) ونقله ابن برهان في "وجيزه"

(١) في أ : يرد .

(٢) في د : تجري .

(*) ٢١٩ ب

(٣) في أ : و تكون .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٩١/٢) .

(٥) لم أقف على من عزاه إليه والراجح أنه سهو من المؤلف والمراد القفال الشاشي حيث قال الزركشي : وجزم به القفال الشاشي في كتابه والخفاف في الخصال ... الخ . انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

(٦) أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف ، أحد علماء الشافعية في زمانه ، من مؤلفاته : "الخصال" نقل عنه الرافعى ، وذكره الشيرازى ضمن طبقة الصيرفي وابن خيران ، ولعل وفاته كانت في حدود (٣٤٠هـ) .

انظر : طبقات الشيرازى (١١٤) ، طبقات ابن شهبة (١٢٤/١) ، طبقات الأسنوى (٤٦٤/١) .

(٧) قال ابن شهبة : وهو مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ، ويترجم الباب بقوله : البيان عن كذا ... فلو سماه بالبيان لكان أولى ، قال الأسنوى وهو مختصر قليل الوجود . انظر نفس المصادر .

(٨) نقله الزركشي عن الخصال .
انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

عن أكثر الفقهاء والمتكلمين^(١) والقىروانى^(٢) في "المستوعب"^(٣)^(٤) وابن التلمسانى في "شرح المعلم"^(٥) عن نص الشافعى^(٦) وكذلك نقله عن نصه عبد العزىز بن عبد الجبار الكوفى^(٧) كما في "شرح المحصل" للأصفهانى^(٨). وفي "مختصر التقريب" للقاضى أنه أظهر أجوبة الشافعى^(٩). وقال الشيخ أبو اسحق للشافعى كلام يدل عليه^(١٠). وفي "قواطع" ابن السمعانى أنه نص عليه في "أحكام القرآن"^(١١)، وكذا نقله الشيخ أبو حامد قال : وقال الشافعى في

(١) انظر : الوصول لابن برهان (١٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، تشنيف المساجع (٧٢٩/٣) ، الابهاج (٤٢/٢) ، نهاية السول (٣٥/٢) .

(٢) عبد الرحمن بن محمد القىروانى ، الفقيه ، العالم ، المحدث ، الحافظ ، المؤرخ ، الشاعر كثير المشايخ وله سماعات في كتب الفقه ، حج عام (٥٣٧٦) ، أخذ عنه جماعة منهم أبو ذر الأبهري ، وله تأليف في أخبار العلماء ومناقبهم و"المستوعب" توفي نحو (٥٣٨٠) تقريباً .

انظر : شجرة النور (١١٠) ، الأعلام (٣٢٥/٣) ، معجم المؤلفين (١٧٤/٥) .

(٣) وهو المستوعب لزيادات كتاب المبسوط مما ليس في المدونة .
ولم يذكر في كشف الطعون ولا ذيله ولم يشر الزركلى أنه موجود والله أعلم .
انظر نفس المصادر .

(٤) نقله عن المستوعب الأستوى في التمهيد (٢٧١) ، نهاية السول (٣٥/٢) .

(*) ج ٢٤١

(٥) انظر : شرح المعلم (١٦٨/١) ، الابهاج (٤٢/٢) ، نفس المصادر .

(٦) لم أقف له على ترجمة بعد البحث الطويل في كتب التراجم وأسماء الرجال . ثم وجدت محقق الكاشف ذكر أن اسمه الصحيح عبد الحميد بن عبد الجبار الكوفى المتوفى عام (٥٢٩٢) ولا يصح هذا لوجهين :

الأول : لم تذكر كتب التراجم أن لقبه الكوفى ، ثم إن هذا اشتهر بالقاضى أبو خازم كما في ترجمته ص () .

الثانى : أن الاسم هكذا ورد في الكاشف في أكثر من موضع وفي نقل ابن السبكى عنه ، فاحتمال الخطأ بعيد ثم الذى يظهر أن هذا شافعى بخلاف الأول فهو حنفى .
هذا ولم يذكر المحقق مستنده في التصحيح . والله أعلم .

انظر : الكاشف (رقم ١) (٥٣١/٢) ، الابهاج (٤٣/٢) .

(٧) انظر نفس المصادر .

(٨) انظر : تلخيص التقريب (٢٨٣/١) ، البحر المحيط (٣٧٩/٢) ، الابهاج (٤٣/٢) .

(٩) انظر : شرح اللمع (١٨١/١) ، الابهاج (٤٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٩/٢) .

(١٠) انظر : القواطع (٨٦/١) ، تشنيف المساجع (٧٢٩/٣) ، نفس المصادر عدا الأول .
وسيأتي الآن نص الشافعى في "أحكام القرآن" .

"أحكام القرآن" وأوامر الله ورسوله تختتم معانى منها الإباحة كالأوامر الواردة بعد الحظر كقوله تعالى {إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا} ^(١)، {إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا} ^(٢) فاقتضى أن الأمر بعد الحظر للإباحة دون الإيجاب . وإليه ذهب جمع من أصحابنا ^(٣). انتهى .

وقال القاضى أبو الطيب انه ظاهر مذهب الشافعى . وإليه ذهب أكثر من نظر فى أصول الفقه . وقال سليم الرازى : نص عليه الشافعى . وقال القاضى عبد الوهاب فى "الإفادة" ^(٤) إنه الذى صار إليه الفقهاء من أصحاب الشافعى . وأطلقوه أن ذلك قوله الذى نص عليه فى كثير من كلامه لا يجوز أن يدعى معه أن مذهبه خلافه ^(٥).

قلت : ومن نصوصه فى "الأم" ماقاله فى (كتاب النكاح) فى (باب ماجاء في أمر النكاح) قال قال الله تعالى {وَانكحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} إلى قوله {يَغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} ^(٦) والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يتحمل معانى . أحدها : أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره احلال محرم كقوله تعالى {إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا} ^(٧) ، وكقوله تعالى {إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ} ^(٨) ^(٩) إلى آخر ما ذكره ذكر من الوجوه التي يتحملها {وَانكحُوا} ^(١٠) الوجه الذى ليس غيره فى نحو {إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ}

(١) المائدة (٢) .

(٢) الجمعة (١٠) .

(٣) نقله الزركشى عن الشيخ أبي حامد فى البحر (٣٧٩/٢) ، و ساعزاه إلى أحكام القرآن لم أقف عليه ، لكن سياقى بعد قليل نحوه فى الأم . والله أعلم .

(٤) وهو فى أصول الفقه كذا فى كتب التراجم ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولا ذيله ولم يذكره الزركلى . والله أعلم . راجع مصادر الترجمة ص () .

(٥) جميع ماسبق نقله المؤلف بالنص تقريباً من البحر المحيط (٣٧٩/٢) .

(٦) النور (٣٢) .

(٧) المائدة (٢) .

(٨) الجمعة (١٠) .

(٩) بالنص من الأم (١٢٧/٥) ، و انظر البحر المحيط (٣٦٥/٢) .

(١٠) النور (٣٢) .

فانتشروا في الأرض {^(١)} فهو جازم فيه بذلك ونقله القاضي عبد الوهاب أيضا والباجي وابن خويز منداد عن مالك . ولذلك احتاج على عدم وجوب الكتابة بقوله تعالى {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} {^(٢)} قال هو توسيعة ك قوله تعالى {إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا} {^(٣)} .

القول الثاني : انه على حاله للوجوب كما لو وردت إبتداء وبه قال الإمام وأتباعه كالبيضاوى {^(٤)} . وهو قول المعتزلة {^(٥)} كما أن صيغة النهي بعد الوجوب لا تخرج عن التحرير لكن ستائى المسألة في موضعها . والفرق بينهما {^(٦)} .

وصححه أيضا القاضي أبو الطيب في "شرح الكفاية" {^(٧)} والشيخ أبو اسحق وابن السمعانى {^(٨)} ، ونقله الماوردي {^(٩)} عن أبي حامد (*). وهو كذلك فإنه نصره في كتابه ونقله عن أكثر أصحابنا . قال وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين {^(١٠)} . وقال الأستاذ أبو منصور هو قول أهل التحصيل منا . وقال

(١) الجمعة (١٠) .

(٢) النور (٣٣) .

(٣) المائدة (٢) .

(٤) قلت : كذا نقل الزركشى ، ولم أقف في كتاب الباجي ولا المدونة ماعزى إلى الإمام مالك ، وقد عزاه الباجي إلى ابن خويز منداد . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٧٩/٢) ، أحكام الفصول (٨٦) .

(٥) انظر : المحصل (١٥٩/٢/١) ، التحصيل (٢٨٦/١) ، منهاج الوصول (٣٤/٢) .

(٦) حكاهم عنهم صاحب الواضح نقل ذلك الزركشى في البحر (٣٧٨/٢) ، وحكاهم عنهم أيضا ابن السبكى في الإبهاج (٤٢/٢) ، وهو في المعتمد (٧٥/١) إلا أنه ذكر أنه على حاله من وجوب أو ندب . والله أعلم .

(٧) انظر ص (١٤٠) .

(٨) انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، الإبهاج (٤٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) ، أحكام الفصول (٨٧) .

(٩) انظر : شرح اللمع (١٨١/١) ، القواطع (٨٦/١) ، نفس المصادر عدا الأخير .

(١٠) كذا في جميع النسخ والصواب المازرى كما في البحر . والله أعلم .

(*) ١٩٣

(١١) انظر هذا النقل في : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) .

سلیم الرازی فی "التقرب" إنه قول أكثر أصحابنا^(١). وقال ابن برهان في "الأوسط" إلیه ذهب معظم العلماء^(٢). وقال إمام الحرمين إن القاضی قال لو كنت من القائلین بالصيغة لقطعت بأنها بعد الحظر للوجوب^(٣). ونقل غيره عن القاضی غير ذلك فالنقل عنه مضطرب^(٤). وقال القاضی عبد الوهاب إنه الأقوى في النظر^(٥). ونقله في "الإفادة" عن المتكلمين أو أكثرهم^(٦).

الثالث : حکاه إمام الحرمين في "التلخیص" و"البرهان" عن بعضهم إنه إن ورد الحظر مؤقتا^(٧) وكان منتهاه صيغة في الاقتضاء فھی للإباحة فالغرض من مساق الكلام رد^(٨) الحظر إلى غایة نحو {وإذا حلتم فاصطادوا} ^(٩). انتهى.

(١) ثم نصر هذا القول . انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

(٢) كذا بالنص نقله الزركشی عمن سبق في البحر (٣٧٨/٢) .

(٣) انظر : البرهان (٢٦٣/١) ، الإبهاج (٤٢/٢) ، البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

(٤) قلت : نقل عنه المازری الوقف ، ونقل عنه ابن برهان أنه بمنزلة الأمر قبل الحظر وهو الموجود في التلخیص . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، الوصول لابن برهان (١٥٩/١) ، تلخیص التقريب (٢٨٤/١) ، الإبهاج (٤٢/٢) .

(٥) في أ : النظير ، وفي ب ، د : النظم . والمثبت يوافق البحر .

(٦) نقله الزركشی عن الإفادة . انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

(٧) في أ : موافيا .

(٨) كذا في نقل الإبهاج وفي البرهان (مد) .

(٩) المائدة (٢) .

(١٠) عزاه ابن السبکی إلى البرهان والتلخیص . واما البرهان سدید والعبارة فيه بالنص تقريبا ، أما التلخیص فعبارته :

وجماعۃ من المتكلمين والعلماء فصل القول فقال إن ثبت الحظر ابتداء غير معلق بسبب ثم تعقبه الأمر اقتضى الوجوب ، وإن علق التحریر بسبب ثم عقب ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى الإباحة .

قال : وكأن جملة الكلام تتخلل تعليق الحكم على الغایة والحكم يرتفع بارتفاعها . وهذا أسد مذهب لهؤلاء . ا.هـ باختصار .

والظاهر أن ابن السبکی رأى أنه لا فرق بين عبارۃ البرهان والتلخیص وفيه نظر ظاهر .

انظر : الإبهاج (٤٣/٢) ، البرهان (٢٦٣/١) ، تلخیص التقريب (٢٨٤، ٢٨٣/١) .

واختار هذا الغزالى بزيادة بيان^(١)، فقال :

إن كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلقت^(٢) صيغة أ فعل بزواله مثل
 {إذا حللت فاصطادوا} فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى
 يرجع^(٣) حكمه إلى ما قبله وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب أو
 إيجاب^(٤). لكن هذا هو الأغلب كقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم
 عن لحوم الأضاحى فادخرها)^(٥) وإذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولاصيغة
 أ فعل فيه متعلقة بزوالها - أى كاجلد عقب الزنا بعد تقرر تحريم الإيذاء^(٦) -
 فهذا يبقى فيه وجوب الصيغة على أصل التردد بين الإيجاب والندب^(٧).
 ويزيد^(٨) هنا احتمال الإباحة فيكون هذا^(٩) قرينة تروج^(١٠) لهذا الاحتمال وإن
 لم تعينه وأما إذا لم ترد صيغة أ فعل ولكن قال مثلا إذا حللت فأنت مأموروون
 بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة . قوله أمرتكم
 بكذا يضاهى قوله أفعل في جميع الموضع إلا في هذه الصورة وما يقاربها .
 انتهى^(١١).

(١) قال ابن السبكى : وهذا المذهب أخذه الغزالى مما حكاه إمامه فى البرهان
 والتلخيص .

انظر الإبهاج (٤٣/٢) .

(٢) في أ ، ج : علق ، والثبت يوافق النص .

(٣) في أ : رجع ، والثبت يوافق النص .

(٤) في المستصفى المحقق والمطبوع : بندب وإباحة والثبت يوافق نقل الإبهاج .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه (الأضاحى) (٢٤/١٠) ، والحديث معناه فى الصحيحين .

انظر : صحيح البخارى مع الفتح (الأضاحى) (٢٤/١٠) ، صحيح مسلم (الأضاحى)
 (١٥٦١/٣) .

(٦) جملة توضيحية من المؤلف .

(٧) كذا في المستصفى المحقق ونقل الإبهاج ، وفي المستصفى المطبوع بين الندب
 والإباحة .

(٨) في النص : تزييع .

(٩) في أ : هذه ، والثبت يوافق النص .

(١٠) في المستصفى المطبوع : تزييع ، وفي نقل الإبهاج : تروج ، والثبت يوافق
 المستصفى المحقق .

(١١) انظر : المستصفى (٤٣٥/١) ، المستصفى بتحقيق حافظ (١٥٧/٣) ، الإبهاج (٤٣/٢)
 وانظر البحر المحيط (٣٧٩/٢) .

واختاره أيضا الكيا الهراسى^(١).

قلت : وهذا التفصيل مفرع على القول بأن أصل الأشياء الإباحة أما إذا قيل الحظر فكل صيغة أمر بعد حظر فلأجل ذلك قال صاحب "الواضح" من المعتزلة^(٢) وصاحب "المصادر" من الشيعة^(٣) أن محل الخلاف إذا كان الحظر السابق شرعاً لاعقلياً^(٤) وصرح بذلك أيضاً القاضى عبد الوهاب من المالكية^(٥) وهو أظهر من قول أبي الحسين بن القطان من أصحابنا إنه لا فرق في الحظر السابق بين الشرعى والعقلى^(٦).

والرابع : الوقف بين الإباحة والوجوب . وحكاه سليم عن المتكلمين^(٧)

(١) عزاه إليه الزركشى ونقل نصه في البحر (٣٨٠/٢).

(٢) ذكر الزركشى في مقدمة البحر أنه أبو يوسف عبد السلام . وهو : أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزوينى ، العلامة البارع ، شيخ المعتزلة وفاضلهم ولد عام (٣٩٣هـ) أخذ عن القاضى عبد الجبار وجالس ابن كج ، كان فضيحاً ، قوى النفس ، وربما نال من أهل العلم وكان يفتخر بالاعتزال داعياً إليه ، قال الذهبي : لم يكن محققاً إلا في التفسير ، له تفسير كبير بلغ ثلاثة مجلدات ، مات عام (٥٤٨٨هـ) .

أما الواضح فلم أقف له على ذكر في كشف الظنون ولا ذيله ولاكتب التراجم والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (٦٦٦/١٨) ، العبر (٣٢١/٣) ، طبقات ابن السبكى (١٢١/٥) ، البداية (١٦٠/١٢) ، الجواهر المضية (٤٢١/٢) ، النجوم الظاهرة (١٥٦/٥) ، طبقات السيوطى (٥٦) ، طبقات الداودى (٣٠١/١) ، الشذرات (٣٨٥/٣) ، الأعلام (٧/٤) .

(٣) هذا هو الصواب بخلاف ما تكرر من المؤلف سابقاً بأنه من المعتزلة وسبق التنبيه على ذلك في أكثر من موضع . والله أعلم .

(٤) نقله عنهما الزركشى في البحر (٣٨١/٢).

(٥) الواقع أن القاضى له تفصيل نقله الزركشى ومنه يظهر أن هناك فرقاً بين كلام القاضى وصاحب الواضح والمصادر فراجعه في البحر (٣٨٢/٢) والله أعلم .

(٦) كما قال الزركشى في البحر (٣٨٢/٢).

(٧) انظر المصدر نفسه .

واختاره إمام الحرمين والغزالى في "المنخول"^(١). وقال ابن القشيري انه الرأى الحق^(٢).

والخامس : إنه للاستحباب وبه جزم القاضى الحسين فى (باب الكتابة) من "تعليقه"^(٣) ومثله بنحو {فكتابوهم إن علمتم فيهم خيرا} ^{(٤)(٥)}. قال الشافعى إنه للاستحباب وإن حكى عنه قول آخر بالوجوب^(٦). وإنما كان ذلك من الأمر بعد الحظر لأن بيع^(٧) الإنسان ماله بماله^(٨) ممتنع بلاشك^(٩). وكقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة المغيرة (انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما)^(١٠) ونحو ذلك فإن أصح الوجهين الاستحباب .

وثانيهما : الإباحة ومنشأهما كما قال الإمام هذه القاعدة^(١١).

(١) وهو خلاف ما اختاره في المستصنى كما سبق نقله ، والسبب أن الغزالى اختصر البرهان في المنخول ومن هنا وافق شيخه . والله أعلم .

انظر : البرهان (٢٦٤/١) ، المنخول (١٣١) .

(٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٣٨٠/٢) .

(٣) في أ ، ب ، د : تعليقه .

(٤) النور (٣٣) .

(٥) نقله عن التعليقة الأسنوى في التمهيد (٢٧٢، ٢٧١) ، والزركشى في البحر (٣٨٠/٢) .

(٦) الذى وقفت عليه فى الأم وأحكام القرآن القول بالاستحباب ولم أر من عزى إليه القول بالوجوب ، والله أعلم .

انظر : الأم (٣٦٣/٦) ، أحكام القرآن (١٦٤/٢) .

(٧) في أ : منع .

(٨) في ب ، د : من ماله .

(٩) انظر هذا التوجيه في التمهيد للأسنوى (٢٧٢) وقد نقله عن الشافعية .

(١٠) الحديث بنصه في الترمذى قال : حديث حسن ومعناه : أخرى أن تدوم المودة بينكما . أ.ه باختصار .

سن الترمذى (النكاح) (٣٩٧/٣) ، والأمر بالنظر ورد في صحيح مسلم (النكاح) (١٠٤٠/٢) .

(١١) قال ذلك في النهاية ونقله الأسنوى في التمهيد (٢٧٢) ، وانظر الإبهاج (٤٥/٢) .

وإنما لم يحمل على الجوب لذلك أو لأن من قرائن الصرف عن الوجوب كون الداعية تدعو إلى ذلك الفعل . فورود الأمر^(*) على وفقها يقتضي عدم الوجوب^(١) أو غير ذلك .

أما الصرف "بذلك"^(٢) عن الإباحة عند من يقول بها هنا فلا . وقد يدعى أن زيادة الاستحباب على أصل الإباحة بدليل آخر .

والسادس : أنها لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحا كانت للإباحة نحو {إذا حللت فاصطادوا}^(٣) أو واجبا كانت للوجوب نحو {فأتوهن من حيث أمركم الله}^(٤) إذا قلنا بوجوب الوطء^(٥) . واختاره بعض محققى الحنابلة^(٦) . ونسبة للمزني قال : وعليه يخرج قوله تعالى {إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}^{(٧)(٨)(*)} .

وهو ظاهر كلام القفال الشاشي^(٩) حيث قال في {إِذَا طَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ}^{(١٠)(*)} انه ليس بإيجاب بل إباحة كأنه قال فإذا تطهرن . فهن على الحالة الأولى .

(*) ٢٢٠ ب

(١) كذا قرره الأسنوي قال لأن الإيجاب إنما هو الحث على الفعل وعدم الاخلاع به ، والوازع عند المأمور كاف في تحصيله ثم مثله بأمره صلى الله عليه وسلم للشباب بالزواج . انظر التمهيد (٢٧٢، ٢٧٠).

(٢) ساقطة من ج

(٣) المائدة (٢).

(٤) البقرة (٢٢٢).

(٥) قلت : وهو الظاهر ومن هنا يلزم المولى بالوطء وإلا طلق أو طلق الحاكم ، وكذا إن ترك الوطء دون حلف ، أو سافر أكثر من ستة أشهر وطلبه فرق بينهما بطلبيها لكن وجوب الوطء في الجملة ولا يتعدى عقب الطهر فلا يستقيم المثال إلا بتأنويل بعيد لذا قال القفال انه للإباحة وسيأتي كلامه الآن والله أعلم .

انظر : نهاية المحتاج (٦٨/٧) ، الروض المريع (٢٨٧، ٣٠٩) .

(٦) كذا قال الزركشي ومراده ابن تيمية .

(*) ١٤٧

(٧) البقرة (٥).

(٨) انظر : المسودة (١٨) ، البحر المحيط (٣٨٠/٢) ، شرح الكوكب (٦٠/٣) ، ونقل هذا المذهب أيضا عن الإمام البليغى . انظر الدرر اللوامع (٥٣، ٥١/١٢) .

(٩) كذا قال الزركشي .

(١٠) البقرة (٢٢٢) .

(*) ٢٤٢ ج

وكذا في زيارة القبور (فزووها)^(١) أي فقد أباحت لكم الآن ماحظرته عليكم^(٢).

قال ابن دقيق العيد إن من يرى تقدم الحظر قرينة صارفة للأمر عن مقتضاه ليس له مستند إلا العرف^(٣) أو أكثرية الاستعمال كما سبق من الأمثلة أي وإن ورد في بعضها بخلافه . نحو {إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا} ^(٤) فإن الجهاد واجب^(٥) . ونحو {إِنَّمَا يُبَلِّغُ الْهُدَى مَحْلَهِ} ^(٦) أي فاحلقوا والخلق نسك . وكذا {إِذَا أَدْبَرْتَ الْحِيْضَةَ فَاغْسِلِ عَنْكَ الدَّمَ وَصُلْقُ} ^(٧) فإن واجب أيضا^(٨) .

قال^(٩) : وإلا فلاشكال في امكان الانتقال من بعض الأحكام لبعض كيف كانت^(١٠) . فعلم ضعف الاستدلال على الوجوب بأنه يؤدى للانتقال من تحريم إلى وجوب فيقال وما المحذور في ذلك .

(١) سبق تخرجه ص (٣٨١) .

(٢) راجع نص الشاشي في البحر المحيط (٣٨٠/٢) ، وانظر الدرر اللوامع (٥٢/١/٢) .

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب الصرف كما في نقل البحر وعبارته : لامستند لهم إلا دعوى الفرق في صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه أو دعوى أكثرية الاستعمال . انظر البحر المحيط (٣٨١/٢) .

(٤) التوبة (٥) .

(٥) على تفصيل في ذلك حيث يكون فرض عين إذا حضر العدو ونحو ذلك ويكون فرض كفاية لغير ذلك . والله أعلم . انظر الروض المربع (١٥٧) .

(٦) البقرة (١٩٦) .

(٧) انظر صحيح البخاري (المحيض) (٨٥/١) .

(٨) هذا مما رد به القائلون بالوجوب على القائلين بالإباحة . والله أعلم . انظر : الابهاج (٤٤/٢) ، نهاية السول (٣٥/٢) .

(٩) أي ابن دقيق العيد .

(١٠) أطال الزركشى في التقل عن ابن دقيق العيد . انظر البحر المحيط (٣٨١/٢) .

تنبيهان :

الأول : قوله (وإن ترد^(١) صيغته) أي صيغة الأمر أوضح من تعبير الماوردى وغيره بالأمر بعد الحظر^(٢) فإنه إذا كان أمراً فكيف يكون للإباحة والماباح ليس مأموراً به^(٣). إلا على ماسبق من قول الكعبي ومن وافقه في أن المباح ترك الحرام وهو واجب وسبق جوابه^(٤).

نعم سبق في نص الأم في أول المسألة^(٥) تعبير الشافعى بالأمر مع قوله انه للإباحة فليحمل على أن المراد لفظ الأمر . فإن صيغة افعل ولتفعل يقال فيها فعل أمر إما بنفسها أو بواسطة لام للأمر . فتعطى^(٦) في العربية أحكام الأمر من جزم وبناء على السكون أو مايقوم مقامه وفي نصب الجواب بعده وغير ذلك من أحكام العربية ولو كانت في المعنى دعاء أو خبراً أو نحو ذلك نظراً لصورة اللفظ للمعنى فيكون مراد من عبر بذلك فلا إشكال وإن كان التعبير بالصيغة أوضح في المقصود .

[التنبيه] الثاني

قد استشكل المختار من الأقوال وهو أنه للإباحة بأمرین :

(١) في أ : فإن يرد .

(٢) قلت : نقله الزركشى عن جمهور الأصوليين ولا أدري لم خص المؤلف الماوردى ولم أقف على هذا النقل في المباحث الأصولية من الحاوى ولا فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط ، تشنيف المسامع (٧٣١/٣) .

(٣) نقل هذا الاعتراض عن القاضى قال : والأولى أن يقال : افعل بعد الحظر وكذا عبر به في التلخيص والأمدى وصوبه المازرى وغيره .

انظر : تشنيف المسامع (٧٣١/٣) ، تلخيص التقريب (٢٨٣/١) ، الأحكام للأمدى

(١٩٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٢/٢) .

(٤) راجع ص (٦٠). رياض ص

(٥) راجع ص (٤٠).

(٦) في أ ، ب : فيعطي .

أحدهما : أن كون تقدم الحظر قرينة صارفة له عن الوجوب ليس بأولى من كونه قرينة مقتضية لكونه تهديداً فيكون تقريراً للحظر السابق كذا عارض به ابن عقيل الحنبلي^(١).

وجوابه : أن أقرب المجازين للحقيقة هو الذي يصار إليه وأقربهما كونه طلباً أو إذناً في الفعل لامنعاً لأنّه ضده^(٢).

ثانيهما : أن هذا يعارضه القاعدة الفقهية وهي أن كل ما كان ممنوعاً لو لم يجب يكون الأمر فيه للوجوب كالختان وقطع السارق فليكن في مسألتنا للوجوب فإنه كان ممنوعاً لو لم نقل بوجوبه .

وجوابه : أن القاعدة قد نقضت كما سبق في الكلام في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) وعلى تقدير التسليم فهي مفروضة في شيء كان ممنوعاً منه على تقدير عدم وجوبه وهذه في ممنوع على الاطلاق لامنوع على هذا التقدير فافترقا^(٤).

[صيغة افعل بعد الاستئذان]

قولي (أو بعد الاستئذان) أي أن الصيغة إذا وردت بعد الاستئذان إذا جرى استئذان تكون^(٥) كالواردة بعد الحظر حتى يكون المرجح فيها الإباحة لقرينة الاستئذان ذكر ذلك في "المحصول"^(٦).

إلا أن قصده أن تكون^(٧) للإيجاب على أصلها وأن الاستئذان ليس قرينة صارفة على مختاره في الوارد بعد الحظر انه كذلك فما ذكرها إلا ليقضي

(١) نقله عنه الزركشي في البحر (٣٨٣/٢).

(٢) انظر جواب الزركشي أيضاً في البحر (٣٨٣/٢).

(٣) راجع هذه القاعدة ونقضها ص (٧٠١).

(٤) انظر هذا الاشكال وجوابه في البحر المحيط (٣٨٣/٢).

(٥) في أ : يكون .

(٦) انظر المحصول (١٥٩/٢/١).

(٧) في ب : يكون .

بالبقاء في الوجوب^(١). قالوا^(٢) : وهو حسن لنفعه في الاستدلال على فرضية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد بقوله لما قيل له قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال (قولوا اللهم صل على محمد)^(٣) إلى (*) آخره^(٤).

قلت : وفيه نظر لأن هذا ليس أمراً بعد استئذان بل أمر بكيفية مسئول عنها بعد تقرر الأصل . فالأصل ليس فيه استئذان ولا سؤال لأن السؤال بكيف يقتضي وجود الأصل وإنما يكون مما نحن فيه لو قيل هل نصلى عليك أو نحو ذلك^(٥) .

نعم هي قريبة من مسألتنا في المعنى وإن لم تكن اياها لكن الأمر بكيفية شيء منه^(٦) لذلك الشيء إن يكن واجباً كان واجباً أو ندباً كان ندباً فلابد من ثبوت الصلاة أولاً حتى يكون الأمر بهذه الكيفية للوجوب فكيف يستدل بها على وجوب الأصل^(٧) .

ثم الذين أوجبوا الصلاة لم يوجبوا هذه الكيفية حتى لو قال اللهم صل على محمد اكتفى به ثم إن هذا طريقة الإمام لأن عنده أن الأمر بعد الحظر للوجوب كما سبق^(٨) . أما إذا قلنا بأنه للإباحة كما سبق أو

(١) ذكر الزركشي أن مراده جريان الخلاف فيها ككونه عقب الحظر .

انظر : تشنيف المسامع (٧٣٠/٣) ، شرح الكوكب (٦١/٣) .

(٢) قائله ابن السبكي والزركشي .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (التفسير) (٥٣٢/٨) ، صحيح مسلم (الصلاه) (٣٥/١) .

(*) ١٩٤

(٤) انظر : الإبهاج (٤٥/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣١/٣) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) .

(٥) انظر التمهيد للأستوى (٢٧٣) ، وانظر : شرح الكوكب (٦٣/٣) ، القواعد لابن اللحام (١٧٠) .

(٦) في أ ، ب ، د : منه .

(٧) هذا ما ذكره الأستوى فقال :

ان ثبت الإيجاب من خارج فالأمر للوجوب لأنه بيان لكيفية واجبة .

انظر التمهيد (٢٧٣) .

(٨) وهذا قول الشافعى في أقل الصلاة .

انظر المجموع (٤٦٦/٣) .

(٩) راجع ص (٥٤٩) .

للإستحباب لا ينتهض الدليل من ذلك . نعم لوجوب الصلاة في الصلاة^(١) أدلة غير ذلك مبينة في محلها من الفقه^(٢) والله أعلم .

[إفادة الأمر التكرار]

قولي (والأمر فيه طلب الماهية) قامه قولى بعده :

اللتكرر وللمرة بل هي من ضرورة مقررة

الشرح :

من مباحث الأمر ماذكره من هذه المسائل ، فمن ذلك أن الأمر هل يقتضى طلب إيقاع المأمور به مرة أو أكثر أو لا يقتضى شيئاً من الأمرين ؟ الصحيح الثاني أي لا يدل على ذلك بذاته بل إن قيد لفظ الأمر ولو بدليل منفصل بالمرة أو بالتكرار كان كذلك قطعاً . وكذا إذا دل المعنى على مرة كاقتيل زيداً وأعتق سالماً أو تكرر كـ^(٣) ترك الغيبة فقد سبق أن هذا وإن كان في معنى النهي فهو أمر^(٤) مع كونه للتكرار لقرينة كونه في معنى النهي . فإذا لم يكن شيء من ذلك فإنما يفيد طلب الماهية من غير اشعار بوحدة ولا بكثرة إلا أنه لا يمكن ادخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضرورة الإتيان بالمأمور به لأن الأمر يدل عليها بذاته بل بطريق الإلزام . وسواء أكان الأمر مجرداً أو معلقاً بشرط أو صفة فالصحيح في المسألتين ذلك ، فمن ثم أطلقت في النظم ولم أقيد الأمر بكونه غير^(*) مقييد بمرة ولا تكرار فإن من المعلوم أنه متقييد به . ولم أقيده أيضاً بكونه معلق لأن المختار في المسألتين واحد . ولهذا يطلق كثير المسألة ويجعل القول بالفرق بين الحالين قوله فيها بالتفصيل ونحن نفرد كلاً من المسألتين لبيان الخلاف وإيضاحه .

(١) أي وجوب الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

(٢) انظر المجموع (٤٦٤-٤٦٧/٣) .

(٣) في أ : كما .

(٤) راجع التعريف المختار للأمر ومحترزاته ص (٢٠٠-٢٠٢) ، وانظر صيغ الأمر ص (٢٠٦) .

فأما^(١) مسألة ما إذا لم يعلق^(٢) بشرط ولاصقة : فال صحيح من المذاهب فيها ماذكرناه وقال الخطابي في "المعالم" إنه قول أكثر الناس قال ابن السمعانى وهو قول أكثر أصحابنا . وقال الكيا الطبرى انه رأى القاضى وإختاره الإمام الرازى والأمدى وأتبعاهم^(٣) ، وقال "صاحب الباب" من الحنفية والباجى من المالكية انه قول عامة أصحابهم^(٤) . ثم حکى ابن السمعانى تفريعا على هذا القول خلافا في كونه بعد ما لا يمكن الإمثال إلا به وهو المرة هل يحتمل التكرار أو لا ؟ أولى الرأيين نعم^(٥) ، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين في "البرهان"^(٦) إذ قال إننا في الزائد على المرة نتوقف لانفيه ولا يثبته^(٧) . لكن الأحسن أن مراد الإمام بقوله(*) تتوقف أنه لا ينافي شيء من قيود التكرار لو ورد فهو لا ينفيه ولا يثبته لأن اللفظ محتمل لأن يكون موضوعا لخصوص التكرار أو لا ؟ قيل^(٩) : ولعل ابن الحاجب لما لمح أن مراد الإمام هذا قال بعد قوله

(١) في ب ، د : وأما .

(٢) في ب : تعلق .

(٣) نقله الزركشى عن جمیع من سبق في البحر (٣٨٥/٢) ، وانظر : المعالم للخطابي (١٢٤/٢) ، القواطع (٩٠/١) ، المحصل (١٦٢/٢/١) ، الإحکام للأمدى (١٧٤/٢) منهاج الوصول (٣٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٨١/٢) .

(٤) نقله عنهما الزركشى في البحر (٣٨٥/٢) ، وانظر أحکام الفضول (٨٩) .

(٥) عباره ابن السمعانى :

قال بعض أصحابنا لا يفيد التكرار ولا يحتمله والأولى أن يقال أنه يحتمله لكن لا يفيده بطلقه . ا.ه بالنص .

القواطع (٩١/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(٦) كذا قال الزركشى .

(٧) انظر : البرهان (٢٢٩/١) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(٨) قائله ابن السبكي .

(٩) ج ٢٤٣

لا يدل على تكرار ولا مرارة وهو اختيار الإمام وإنما (١) فلامعنى لتخصيص الإمام بذلك مع أنه قول الأكثرين (٢).

نعم ممن قال بأنه يحتمل التكرار أبو زيد الديبوسي (٣)، إذ قال الصحيح أنه لا يقتضيه، ثم قال ولكن يحتمل كل الفعل المأمور به لكن لا يثبت إلا بدليل وعليه دلت مسائل علمائنا (٤) وكذا قال شمس الأئمة السرخسي (٥). المذهب الثاني: أنه يقتضى المرة الواحدة بلفظه ووضعه وحکاه في "التلخيص" عن الأكثرين والجماهير من الفقهاء (٦)، وقال ابن فورك إنه المذهب. قال ابن القطان إنه مذهب الشافعى وأصحابه (٧). وكذا قال الغزالى في "المنخول" (٨). وقال الشيخ أبو حامد في كتابه في "الأصول" إنه الذى عليه كلام الشافعى في الفروع وعليه أكثر الأصحاب. وهو الصحيح الأشبه بذات العلماء (٩). انتهى .

(١) في أ ، ب ، ج : وان لا .

(٢) انظر رفع الحاجب (ج ١/٢٥٥) .

وفي هذا العزو إلى الإمام نظر فإنه يقول بالوقف . انظر نهاية السول (٣٧/٢) .

(٣) هذا فيه نظر ، وقد اختصر المؤلف عبارته فأخل وستأق .

(٤) نص عبارة الديبوسي كما نقله الزركشى :

الصحيح أنه لا يقتضى التكرار ولا يحتمله ولكن يحتمل كل الفعل المأمور به ويقتضيه غير أن الكل لا يثبت إلا بدليل وعليه دلت مسائل علمائنا .

فقوله فريب من القائلين بأنه يقتضى المرة الواحدة . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(٥) كذا قال الزركشى وما قاله السرخسى يطابق مأثبه عن الديبوسى . والله أعلم .

انظر : أصول السرخسى (٢٠/١) ، المصدر نفسه .

(٦) انظر : التلخيص (٢٩٥/١) ، البحر المحيط (٢٨٦/٢) .

(٧) ما قاله ابن فورك وابن القطان نقله الزركشى في البحر (٣٨٦/٢) .

(٨) انظر المنخول (١٠٨) .

(٩) انظر المصدر السابق .

قيل^(١): بل صرخ به في "الرسالة" في (باب الفرائض) المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى وكان ظاهر قوله {فاغسلوا وجوهكم} ^(٢) أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة واحتمل أكثر وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن ولو لم يرد الحديث به لاستغنى بظاهر القرآن^(٣). انتهى .

وممن اختاره ابن الصباغ وقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق وسليم الرازى وابن برهان في "الأوسط" عن أكثر أصحابنا وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء^(٤). وحكاه الشيخ ابو اسحق عن اختيار شيخه القاضى أبي الطيب^(٥). وقله عبد الوهاب عن أصحاب مالك^(٦). وقله "صاحب المصادر" عن شيوخ المعتزلة وأبى الحسن الكرخي^(٧).

قيل^(٨): والنقلة لهذا عن أصحابنا لا يفرقون بينه وبين القول الأول المختار . وإنما غرضهم بذكر المرة نفى التكرار والخروج عن العهدة بالمرة . ولذلك لم يجمع أحد منهم بين القولين بل يقتصرؤن على هذا لأن عندم إنه عين الأول^(٩).

(١) قائله الزركشى .

(٢) المائدة (٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٨٦/٢) ، الرسالة (١٦٤) .

(٤) راجع ماسبق من العزو في البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، وانظر : شرح اللمع (١٨٩/١) ، الوصول لابن برهان (١٤١/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١٢٣/١) ، الابهاج (٤٨/٢) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١٨٩/١) ، الابهاج (٤٨/٢) .

(٦) انظر ذلك في : تتفيج الفصول (١٣٠) ، والبحر المحيط (٣٨٧/٢) .

(٧) والكرخي من المعتزلة فيكون من عطف الخاص على العام وفيه إشارة إلى قول الحنفية فهو مذهب جمهورهم .

انظر : البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، أصول المتصاص (١٣٣/٢) .

(٨) لم يصرح الزركشى بالسائل وهو ابن السبكى .

(٩) انظر : رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠٦) ، البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، الدرر اللوامع (٦٢/١/٢) .

فهو اختلاف في العبارة وإن كانا مختلفين في طريق الدلالة^(١) هل هو (*) بالطvidence أو بالإلتزام^(٢) ولا تظهر^(٣) له ثرة في الأحكام . وعلى هذا القول^(٤) هل يحتمل التكرار أو لا ؟ فيه ماسبق وقد فرّعه ابن الحاج على هذا^(٥) لأننا بينما إنهمَا في المعنى سواء .

والمذهب الثالث : أنه يقتضى التكرار مدة العمر فيما يمكن ليخرج أوقات ضروريات الإنسان من أكل وشرب ونوم ونحو ذلك . وهل يتقييد بما لابد منه^(٦) أو بأوسع من ذلك باعتبار العادة ؟ الظاهر هذا كما اقتضاه كلام ابن السمعانى من أنه لابد من إثناء شيء وراء إمكان باتفاق^(٧) وإن أطلق غيره إمكان^(٨) . وبالجملة فهذا القول قال به الأستاذ أبو اسحق^(٩) والشيخ أبو حاتم القزويني^(١٠) وغيرهما من أمتهنا . ونقله الشيخ أبو اسحق عن القاضى

(١) أي الدلالة على المرة .

(*) د ١٧٥

(٢) إلى ذلك أشار الزركشى في البحر (٣٨٧/٢) .

(٣) في أ : يظهر .

(٤) وهو أن يقتضى المرة الواحدة .

(٥) حيث قال : (وقال كثير للمرة ولا يحتمل التكرار) . مختصر ابن الحاج (٨١،٨٢/٢) .

(٦) وهو الضروريات .

(٧) كذا قال ابن السبكي بعد نقله عبارة ابن السمعانى قال : فلزم أن يقتضى الأمر الفعل على الدوام لا القدر الذى يتذرع عليه وينفعه من قضاء حاجته وهذا لا ي قوله أحد . اهـ

انظر : رفع الحاج (ج/٢٠٥) ، القواطع (٩٧/١) .

(٨) أي شرط إمكان .

انظر : الإبهاج (٤٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٥/٣) .

(٩) نقله عنه جمع ، انظر : البرهان (٢٢٤/١) ، مختصر ابن الحاج (٨١/٢) ، الإبهاج (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(١٠) نقله عنه تلميذه الشيرازى في شرح اللمع (١٩٠/١) ، وانظر الإبهاج (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

أبي بكر^(١). ونقل الأصفهانى أن العالمى^(٢) نقله عن أكثر الشافعية^(٣)، وحكاه شمس الأئمة السرخسى عن المزنى^(٤) ونقله في "المنخول" عن أبي حنيفة والمعتزلة^(٥)، ونقله الباجى عن ابن خويز منداد^(٦)، وحكاه ابن القصار عن مالك^(٧) وأبو الخطاب الحنفى عن شيخه^(٨).

والمراد بالتكرار فعل مثل الأول لا الأول بعينه لأن ذلك محال كما قرر ذلك الصفى الهندى^(٩) وهو واضح وبعضهم يعبر عن التكرار بالعموم^(١٠).

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) محمد بن عبد الحميد الاسمندى نسبة إلى اسمند بسمرقند المعروف بالعلاء العالم ، ولد بسمرقند عام (٤٨٨ھ) ، أخذ عن الإمام الأشرف وروى عنه ابن السمعانى ، كان مناظرا فقيها ، بارعا ، من فحول فقهاء أبي حنيفة ، من مؤلفاته : "التعليقة" مشهورة في مجلدات ، "بذل النظر" في أصول الفقه ، "أصول الإعتقداد" كان شحيحا بكلامه ونسب إليه أمورا لاتليق ، وقيل : ترك المناظرة وتنسك واشتغل بالخير إلى أن توفي عام (٥٥٢ھ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٠٨/٣) ، الفواید البهية (١٧٦) ، الأنساب (١٥٦/١) ، النجوم الزاهرة (٣٧٩/٥) ، طبقات لاداودى (١٧٧/٢) ، طبقات السيوطى (٩٢) ، معجم المؤلفين (١٣٠/١٠) .

(٣) انظر الكاشف (رقم ١) (٥٤٦/٢) ، وقد نقل ذلك ابن السبكي في الابهاج (٤٨/٢) والزرکشى في البحر (٣٨٦/٢) .

(٤) انظر : أصول السرخسى (٢٠/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٥) وفي عزو الغزالى نظر إذ لم أقف على من عزاه إلى أبي حنيفة والمعتزلة وإنما عزى إلى البعض دون تصريح كذا نقل البخارى وأبو الحسين واختارا خلافه . والله أعلم .

انظر : المنخول (١٠٨) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (١٢٢/١) ، المعتمد (٩٨/١) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٨٩) .

(٧) واختاره .

انظر : تقييع الفصول (١٣٠) ، أحكام الفصول (٨٩) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٨) وهو أبو يعلى .

انظر : التمهيد للكلوذانى (١٨٦/١) ، العدة (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٩) انظر : النهاية (قسم ١) (٧٧٨/١) ، الابهاج (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(١٠) كذا ذكر الزركشى وبين توجيهه .

انظر البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

الرابع : إنه يدل على المرة الواحدة قطعاً ويتردد الأمر في الزائد قال إمام الحرمين في "التلخيص" وهو ما رتضاه القاضي قال والفرق بين هذا وما سبق بأن ذاك مع عدم احتمال الزائد على المرة وهذا مع الإحتمال حتى تأقى (١) قرينة تدل عليه (٢).

قلت : هو عين ما سبق من الخلاف المفرع على القولين في الإحتمال وعدمه فينبغي الإكتفاء به عن هذا التفصيل .

الخامس : الوقف في الكل وهو رأى القاضي أبي بكر وجماعة الواقفية (٢).

السادس : إن كان فعلاً له غاية يمكن انقطاعه (٤) في جميع المدة فيلزمـه في جميعها وإلا فيلزمـه الأول (٥) حكاـه الهنـدي عن عيسـى بن ابـان (٦). ونقلـ في "المعتمـد" عن أبي عبد الله البصـري أن ورود النـسخ والإـستثناء على الأمـر يدلـ على أنه قد أـريدـ به التـكرار (٧).

والسابـع : إنـ كانـ الـطلبـ رـاجـعاً إـلـى قـطـعـ الـوـاقـعـ كـقـولـكـ فـيـ الـأـمـرـ للـساـكـنـ (٨) تـحرـكـ فـلـلـمـرـةـ وـإـنـ رـجـعـ إـلـى اـتـصالـ (٩) الـوـاقـعـ وـاسـتـدـامـهـ كـقـولـكـ (*) فـيـ الـأـمـرـ لـلـمـتـحـرـكـ تـحرـكـ فـلـإـسـتـمـرـارـ وـالـدـوـامـ (١٠).

(١) في أ : يأقـ.

(٢) انظر : تلخيص التقريب (٢٩٥/١ - ٢٩٧) ، البحر المحيط (٣٨٧/٢) .

(٣) نقل ذلك الزركشـيـ فـيـ الـبـحـرـ (٣٨٧/٢) ، وـانـظـرـ رـفعـ الـحـاجـ (جـ١ـقـ١ـ) .

(٤) كـذـاـ فـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ وـفـيـ النـهـاـيـهـ وـنـقـلـ الـابـهـاجـ وـالـبـحـرـ : إـيقـاعـهـ .

(٥) فـيـ نـقـلـ الـابـهـاجـ : الـأـقـلـ ، وـلـعـلـ الـمـرـادـ إـلـاـ فـيـلـزـمـهـ الـمـرـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٦) انظر : النـهـاـيـهـ (قـسـمـ ٧٨١/١) ، الـابـهـاجـ (٤٩/٢) ، الـبـحـرـ المـحـيـطـ (٣٨٨/٢) .

(٧) بـالـنـصـ مـنـ الـمـعـتـمـدـ (١٠١/١) ، الـبـحـرـ المـحـيـطـ (٣٨٨/٢) .

(٨) في أ : السـاـكـنـ .

(٩) في أ : اـيـصالـ .

(*) ١٩٥

(١٠) نـقـلـ الـزـرـكـشـيـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ وـحـسـنـهـ .

انـظـرـ الـبـحـرـ المـحـيـطـ (٣٨٨/٢) .

[الأمر المعلق هل يقتضي التكرار؟]

وأما مسألة ما إذا علق بشرط أو صفة أو وقت نحو إن كان زانيا فارجعه [والسارق والسارقة فاقطعوا]^(١)، وأقم الصلة لدلك الشمس^(٢).

فهذه^(٣) أولى من مجرد بالتكرار عند من يقول به فيه^(٤).

والمنع فيهما هو المعتمد من الخلاف . وقال أبو بكر الصيرفي انه أنظر القولين وابن فورك انه الأصح^(٥).

وقال الشيخ أبو اسحق وابن السمعانى والشيخ أبو حامد وسليم والكيا إنه الصحيح كما في الأمر المطلق^(٦) ونقله في "المعتمد" عن أكثر الفقهاء^{(٧)(*)} وقال "صاحب المصادر" وهو قول أبي حنيفة^(٨). وقال السرخسى من الحنفية إنه المذهب الصحيح^(٩). ونقله القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" عن أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والأصوليين^(١٠) وربما نسب للشافعى^(١١).

واختار هذا القول أيضاً الإمامى وابن الحاج لكنهما والهندى حرروا محل النزاع أنه في غير المعلق بما^(١٢) ثبت كونه علة للمأمور به . أما^(١٣) المعلق

(١) المائدة (٣٨) .

(٢) الإسراء (٧٨) .

(٣) في د : فهذا .

(٤) انظر : الإباهاج (٥٤/٢) ، نهاية السول (٤٢/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٢) .

(٥) نقله عنهما الزركشى في البحر (٣٩٠/٢) .

(٦) انظر هذا العزو في البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، وانظر : شرح اللمع (٢٠٠/١) ، القواطع (٩٨/١) .

(٧) انظر : المعتمد (١٠٦/١) ، البحر المحيط (٣٩٠/٢) .

(*) ٢٢٢ ب

(٨) نقله الزركشى عن صاحب المصادر وقد عزاه الجصاص إلى الحنفية .

انظر : البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، أصول الجصاص (١٤٠/٢) .

(٩) انظر : أصول السرخسى (٢١/١) ، نفس المصدرين .

(١٠) انظر : البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، تنقیح الفصول (١٣١) .

(١١) كذا قال الزركشى في البحر (٣٩٠/٢) .

(١٢) في د : بها .

(١٣) في أ : أو .

بذلك فيتكرر بتكرره اتفاقاً^(١).

لكن هذا التكرر هو أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم لأنه إذا وجدت العلة يتكرر الفعل به حتى لو قال أجلد الزانى أو من زنا فاجلده فزنا جلد^(٢) ثم لا يعاد الجلد وحمل الخلاف إنما هو هذا لا التكرار الأول فلهذا أطلقت في النظم أن الأمر به لا يقتضي التكرار وقد سبقهم إلى حكاية الإتفاق في صورة العلة القاضي في "التقريب"^(٣) وابن السمعانى^(٤) ولكن صاحب "المحصول" وأتباعه أطلقوا الخلاف^(٥) ووفق بعضهم^(٦) بين الطريقين : بأن الإمام لعله نصب الخلاف مع من ينكر اقتضاء ترتيب^(٧) الحكم على الوصف عليه ذلك الوصف .

والمجامعة نصبوه مع القائلين باقتضائه العلية^(٨).

قلت : وفيه نظر فإن الإمام وأتباعه قالوا ان الراجح انه لا يقتضيه لفظاً ولكن يقتضيه قياساً^(٩) لأن المعلول تكرر بتكرر علته فشمل كلامهم ماعليته ثابتة .

ووراء المختار في هذه المسألة مذاهب :

(١) انظر : الإحكام للأمدي (١٨٠/٢) ، منتهى السؤل (٩٣) ، النهاية (قسم ٧٩٧/١) .

(٢) في أ ، ب ، د : فجلد .

(٣) أشار إلى ذلك ابن السبكي في كلام طويل استنباطاً من كلام القاضى وملخص ما ذكره أن المعلق بصفة يقتضى التكرار دون المعلق بشرط ، قال : وهذا مذهب اقتضاه كلام القاضى في التلخيص ثم ذكر ما يشير إلى ذلك . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٥٥/٢) ، البحر المحيط (٣٩١/٢) ، تلخيص التقريب (٣٠٢/١) .

(٤) انظر القواطع (١٠٠/١) .

(٥) هذا مقتضى كلامهم كما ذكر ابن السبكي والزركشى . والله أعلم .

انظر : المحصل (١٧٨/٢/١) ، المنهاج مع الإبهاج (٥٤-٥٣/٢) ، البحر المحيط

(٣٨٩/٢) .

(٦) وهو ابن السبكي وتبعه الزركشى .

(٧) في ب ، د : ترتيب .

(٨) انظر : الإبهاج (٥٤/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٢) .

(٩) انظر : المحصل (١٧٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤١/٢) .

منها : أنه يقتضى التكرار مطلقاً كالنهي قال ابن القطان : قال (*) أصحابنا : وهو أشبه بمذهب الشافعى لأنَّه قال في التيمم لكل صلاة لما قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ} (١) الآية اقتضى وجوب الوضوء لكل صلاة فلما توضأ النبي صلَّى الله عليه وسلم للصلوات وضوءاً واحداً دلَّنا على أنَّ المراد بذلك في الطهارة بالماء وبقي على التكرر (٢) في التيمم (٣). ونقل عن أبي بكر الصيرفي أنَّ الأَظْهَرَ على المذهب التكرار وكذا هو في كتاب الصيرفي (٤).

وحكى هذا الإِسْتِدْلَالُ أَيْضًا شمسُ الْأَمَّةِ السُّرْخَسِيُّ ولكنَّ رده لِأنَّ المراد بقوله تعالى {إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} (٥) أي محدثين بإِتْفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ (٦)، وعلى هذا يستوي الوضوء والتيمم (٧).

وقال ابن فورك : ما يتعلَّلُوا (٨) به من احتجاج الشافعى في التيمم فلا حاجة فيه لأنَّ وجوب تكرر التيمم لا يصح الإِسْتِدْلَالُ عليه بذلك إلا بعد أن يصح وجوب تكرر الصلاة فيجري أمر التيمم على ماجرى عليه أمرها انتهى (٩).

(*) ٢٤٤ ح

(١) المائدة (٦).

(٢) في د : التكرار.

(٣) نقل الزركشى كلام ابن القطان في البحر (٣٩٠/٢) ولم أقف على كلام الشافعى بالنص لكنه أشار في أحكام القرآن إلى أنَّ ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند القيام للصلاة ثم ذكر تفصيل المسألة ، وقد نصَّ في الأم على وجوب التيمم لكل فريضة حتى في الجمع . والله أعلم .

انظر : أحكام القرآن (٦٠/١) ، الأم (٤٠/١) .

(٤) الذي نقله عن الصيرفي هو ابن القطان قال الزركشى وقد رأيته في كتابه فاعلمه .
انظر البحر المحيط (٣٩٠/٢) .

(٥) المائدة (٦).

(٦) انظر الجامع للقرطبي (٨٠/٦) .

(٧) انظر أصول السرخسى (٢٢/١) .

(٨) في أ : ما يتعلَّلُوا ، وفي نقل البحر : تعلَّقوا .

(٩) بالنص نقله الزركشى عن ابن فورك .

انظر البحر المحيط (٣٩١/٢) .

ومنهم^(١) من يحيب عن التكرر^(٢) في الشرع في هذا ونحوه على تقدير ثبوته بأنه بدليل خصه لامن مجرد الأمر المعلق بذلك . ومن ثم لم يتكرر الحج المعلق على الإستطاعة ولهذا لما سأله الرجل أكل عاما يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم بعد أن سكت حتى قالها السائل ثلاثة (لو قلت نعم لوجبت)^(٣) فإنه علق التكرر بقوله نعم لو قالها لا بمجرد الأمر وأيضا فالسائل عربي فلو اقتضى المعلق التكرر^(٤) بوضعه لما سأله عنه^(٥) والحديث في مسلم عن أبي هريرة^(٦) وفي السنن مايدل على التكرر^(٧) . واعلم أن التكرر في مثل ذلك لو قيل به لم يكن هو التكرر المقصود من هذه المسألة كما بيانه آفأ^(٨) فلا يضر نقله عن الشافعى وغيره فتأمله .

ومنها^(٩) التفصيل بين كون المعلق عليه مناسبا بحيث يصلح للعلية فيتكرر بتكرره وإلا فلا^(١٠) وقد سبق أن هذا تحرير للخلاف لاقول بالتفصيل^(١١) .

ومنها : ما اختاره البيضاوى تبعا لإمامه أنه لايدل عليه من جهة اللفظ بل من جهة القياس^(١٢) . وقد سبق مايسعه بأن هذا في الحقيقة هو القول

(١) مراده ابن السبكي .

(٢) في ب : التكرار .

(٣) صحيح مسلم (الحج) (٩٧٥/٢) .

(٤) في أ : المتكرر ، والمراد انه لو اقتضى تعليق الحج على الإستطاعة التكرار ... الخ .

(٥) انظر رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠٨) .

(٦) هو كما قال وسبق قبل قليل تحريره .

(٧) كذا العبارة في جميع النسخ ، ولم يظهر لي مراد المؤلف منها ، ويجتمل أن هنا سقطا وظاهر العبارة : (مايدل على عدم التكرر) ولهذا أنكر على السائل . والله أعلم .

(٨) راجع ص (٤٦٦) (٢٠٦٧)

(٩) اي من الأقوال في مسألة تعليق الأمر بالصفة والشرط .

(١٠) نقله الروذكشى ولم ينسبه .

انظر البحر المحيط (٣٩١/٢) .

(١١) مراده تحرير الآمدى وابن الحاجب والهندى راجع ص (٤٠٦٦)

(١٢) انظر : المحصول (١/٢١) ، منهاج الوصول (٤١/٢) .

الأول^(١). وإنه إذا كان من حيث القياس فهو لكون^(٢) التعليق على الوصف يشعر بعليته فتكرره^(٣) ومن حيث العلة وهو محل وفاق كما سبق^(٤) وقيل غير ذلك^(٥).

قيل : محل الخلاف إذا لم يكن التعلق بأداة تقتضى^(٦) التكرار^(٧) نحو كلما^(٨):

ولكن هذا لا يحتاج إليه^(٩) لأن التكرار بالصيغة لامن حيث كونه أمرًا والكلام فيه . ومما يشبه ذلك في التكرر لفظاً مالو أعيد لفظ الأمر نحو صل صل . وسيأتي إيضاح المسألة بعد ذلك في النظم وشرحه^(١٠).

تنبيه :

قولي في صدر المسألة أن الأمر لطلب الماهية يؤخذ منه أن المطلوب في الأمر بالفعل المطلق هو الماهية الكلية لاجزء من جزئياتها وهو الراجح^(١١) وستأتي المسألة في (باب المطلق المقيد) ويأتي بسطها^(١٢). والله أعلم .

(١) راجع ص (٢٠٧).

(٢) في د : كون .

(٣) في أ : فيكرر .

(٤) سبق ص (٢٠٧).

(٥) أي قيل غير ذلك في مسألة تعليق الأمر بالصفة والشرط .
انظر : البحر المحيط (٣٩١/٢) ، الابهاج (٥٥/٢) .

(٦) في أ : يقتضى .

(٧) في أ ، ب ، د : التكرر .

(٨) انظر البحر المحيط (٣٩١،٣٩٠/٢) .

(٩) في ب ، د : هذا .

(١٠) انظر ص (٢٠٧).

(١١) كما لو أمر بالبيع فإنه لا يدل على البيع بالغبن ولا الشمن المساوى كذا قال الإمام وخالقه الآمدي وغيره .

انظر : المحصول (٤٢٧/٢/١) ، نهاية السول (٤٩/٢) ، النهاية (قسم ١/٨٥١) ،
شرح الكوكب (٧٠/٣) ، وانظر المسألة بالتفصيل في البحر المحيط (٤٠٩/٣) ،
وما يتفرع عليها في تخرج الفروع للزنجاني (٢٠٨) .

(١٢) وذلك ضمن المجلد الثاني .

[الأمر على الفور أو التراخي] :
ممثل والقطع فيه ظاهر
ولالفور والذى يبادر^(١)

الشرح :

أى ولكون مطلق الأمر لطلب الماهية لالتكرار ولالمراة كذلك لا يكون
مقتضيا لالفور ولالتراخي وإن لم أصرح بهذا^(٢) لضعف الخلاف كما ستعلمـه .

[تحريـر محل الخلاف] :

أما إذا كان الأمر مقيدا بوقت مضيق أو موسـعـ كان بحسب ماـقـيـدـ بهـ وقد مضـىـ^(٣)ـ يـانـ المـضـيقـ وـالـمـوـسـعـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ^(٤)ـ وـكـذـلـكـ ماـيـفـعـلـ فـيـ
الـوقـتـ وـبـعـدـهـ مـنـ كـوـنـهـ أـدـاءـ أوـ قـضـاءـ^(٥)ـ.

أـوـ لـمـ يـقـيـدـ بـوـقـتـ وـلـكـنـ قـيـدـ بـفـورـ بـلـفـظـ الـمـبـادـرـةـ أـوـ الـمـسـارـعـةـ أـوـ التـعـجـيلـ
أـوـ نـخـوـ ذـلـكـ فـهـوـ لـلـفـورـ إـتـفـاقـاـ وـإـنـ قـيـدـ بـتـراـخـ أـوـ قـيـلـ اـفـعـلـ فـيـ اـىـ وـقـتـ
شـئـ أـوـ نـخـوـ ذـلـكـ كـانـ التـراـخـ فـيـ جـائـزاـ إـتـفـاقـاـ^(٦)ـ.

فـإـنـ لـمـ يـقـيـدـ بـشـئـ وـهـوـ الذـىـ الـكـلـامـ فـيـ فـأـرـجـعـ الـمـذاـهـبـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـنـهـ
لـاـيـقـضـىـ فـورـاـ وـلـاـتـراـخـاـ بـلـ مـقـىـ شـاءـ فـعـلـ إـذـ لـيـسـ فـيـ الصـيـغـةـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ
زـيـادـةـ عـلـىـ طـلـبـ الـفـعـلـ .ـ وـلـهـذـاـ مـنـ يـرـىـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ التـكـرـارـ يـقـولـ(*ـ)
بـالـفـورـيـةـ لـأـنـهـ مـنـ ضـرـورـةـ التـكـرـرـ^(٧)ـ .ـ فـالـكـلـامـ مـعـ القـوـلـ بـعـنـ اـقـضـاءـ التـكـرـرـ .ـ
وـالـقـوـلـ بـعـدـ الـفـورـ وـالـتـراـخـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الشـافـعـيـةـ كـمـاـ قـالـهـ الأـسـتـاذـ

(١) في د : مبادر .

(٢) اى عدم اقتضاء التراخي .

(٣) في د : بنى .

(٤) راجع ص (٦٧) .

(٥) راجع ص (٥٤) .

(٦) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢) .

(*) ١٦٧ د

(٧) انظر : الابهاج (٥٧/٢) ، المصدر نفسه .

أبو منصور وسليم قال وهو ظاهر قول الشافعى في (باب الحج)^(١) وال الصحيح من المذهب^(٢) قال إمام الحرمين وهو اللاقى بتفرعياته في الفقه وإن لم يصرح به في جموعاته في الأصول^(٣) وكذا قال ابن برهان في "وجيزه" إنه لم ينقل عن الشافعى وأبى حنيفة نقل في المسألة وإنما فروعهما تدل^(٤) على مانقل عنهمَا . قال وهذا خطأ في نقل المذهب إذ الفروع تبني على الأصول^(٥) . انتهى .

وقد أجيبي عن إشكاله : بأن استقراء فروع الإمام يدل على أصله المقصود فيها وهذا كما يقال مذهب الشافعى كذا مذهب مالك كذا وإن لم يوجد نص للإمام فيه بعينه بل من لازم منصوصاته في الفروع^(٦) . وعلى هذا القول أيضاً أبو علي وابنه وأبو الحسين^(٧) والغزالى والإمام الرazi وأتباعه والأمدى وابن الحاجب^(٨) . وينقل عن القاضى أبى بكر قال إمام الحرمين في "البرهان" وهذا بديع

(١) نقله عن سليم والأستاذ الزركشى في البحر (٣٩٧/٢) .
ومرادهم قول الشافعى بجواز تأخير الحج .

قلت : وليس فيه دليل على أنه يقول بعدم الفور بل استند في ذلك على أمر آخر وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه وصحابته أخرروا الحج بعد فرضه مع إستطاعتهم . انظر الأم (١٠١/٢) ، وستائى الإشارة إلى ذلك من ~~كتاب~~ . بعد قليل

(٢) كذا قال الشيخ أبو حامد ونقله الزركشى في البحر (٣٩٧/٢) .

(٣) بالنص من البرهان (٢٣٢/١) ، الإبهاج (٥٧/٢) ، والبحر (٣٩٧/٢) ، وتشنيف المسامع (٧٣٦/٣) .

(٤) في أ : يدل .

(٥) انظر : الوصول لابن برهان (١٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٩٧/٢) .

(٦) انظر الإبهاج (٥٨/٢) .

(٧) انظر : المعتمد (١١١/١) ، الإبهاج (٥٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .

(٨) انظر : المستصفى (٩/٢) ، المحصول (١٨٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤٤/٢) ، الإحکام للأمدى (١٨٥/٢) ، منتهى السؤل (٩٤) .

من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه^(١).. وسيأتي الرد على ابن الحاجب في نقله عنه غير ذلك^(٢).
والذهب الثاني : أنه يقتضى الفور . وبه قال الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية^(٣) والظاهيرية^(٤). واختاره من أصحابنا الصيرفي وأبو حامد المروروذى^(٥) والدقاق والقاضى أبو الطيب^(٦) وقال القاضى حسين فى "تعليقه" فى (كتاب الحج) أنه الصحيح من مذهبنا . قال وإنما جوزنا تأخير الحج بدليل من خارج^(٧)، وجزم به أيضاً المتولى فى (كتاب الزكاة) من^(*)

(١) كذا بالنص من البرهان ، وبين فى التلخيص كونه بديعاً بقوله : والقاضى أبطل المصير إلى الوقف فى هذا الباب وهو الأصح إذ المصير إلى الوقف يعود إلى خرق الإجماع أو يلزم ضرباً من التناقض .

البرهان (٢٣٣/١) ، وانظر : التلخيص (٣١٩/١) ، الإبهاج (٥٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .

(*) ٢٢٣ ب

(٢) انظر ص (٢٧٦) .

(٣) وخالف فى ذلك السرخسى وابن الحاجب والباجى والمغاربة من المالكية وأوّلأ
أحمد فى رواية عنه إلى خلافه .

انظر : البحر المحيط (٣٩٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) ، أصول المصادن (١٠٣/٢) ، أصول السرخسى (٢٦/١) ، منتهاء السؤل (٩٤) ، أحكام الفصول (١٠٢) ، تنقىح الفصول (١٢٨) ، العدة لأبي يعلى (٢٨٢/١) ، المسودة (٢٥) .

(٤) وعلى رأسهم ابن حزم ، وعزى إلى داود .

انظر : الإحکام لابن حزم (٢٩٤/١) ، الإبهاج (٥٨/٢) ، البحر المحيط (٣٩٦/٢) .

(٥) نقله عنهما الشيرازى وغيره .

انظر : التبصرة (٥٢) ، القواطع (١٠٢/١) ، الإبهاج (٥٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) ، المسودة (٢٥) .

(٦) كذا نقل عنهم .

انظر : المسودة (٢٥) ، البحر المحيط (٣٩٦/٢) ، القواطع (١٠٣/١) ، أحكام الفصول (١٠٢) .

(٧) نقله عن التعليقة الزركشى فى البحر (٣٩٦/٢) ، وابن النجاشى فى شرح الكوكب (٤٩/٣) .

وبسب الإشارة إلى هذا الأمر فى كلام الشافعى ص () لعلة من المجموعات (*) ١٩٦

"الستمة" ونقله "صاحب المصادر" عن المزني ، وقال الشيخ أبو حامد إنه قول أهل العراق^(١).

وقد اختلف تفريعا على هذا المذهب أنه إذا لم يبادر هل يجب أن يفعل بعد ذلك أو لا إلا بأمر جديد^(٢)، وهو شبيه ماسيأته في مسألة القضاء هل هو بأمر جديد^(٣). قال ابن فورك واختلفوا أيضا هل اقتضاؤه الفور من اللغة أو بالعقل قال والأرجح الأول^(٤).

الثالث أن الأمر يقتضى التراخي كذا أطلق جماعة حكايته^(٥) ومقتضاه أن المبادر لا يكون ممثلا أو يتوقف فيه وذلك بعيد هنا^(٦).

نعم سيأته حكاية الخلاف في ذلك تفريعا على قول الوقف وسيأته أنه خرق للإجماع^(٧)، وفي كلام أكثر النقلة أن المراد بالتراخي في قول الأئمة(*) عدم الفور فهو في الحقيقة هو القول الأول الذي قلنا إنه الراجح فإنهم ينقلونه عن نقل عنه ذلك القول^(٨). قال ابن السمعانى بعد نقل التراخي عن ابن أبي هريرة وابن بكر القفال وابن خيران وأبى على الطبرى صاحب

(١) انظر مasicق من النقول عن المتولى وغيره في البحر المحيط (٣٩٦/٢).

(٢) في ب ، د : أ.

(٣) هذا التفريع نقله الزركشى عن ابن فورك وصاحب المصادر . انظر المصدر السابق .

(٤) انظر ص (٢٠٨).

(٥) نقله الزركشى عن ابن فورك في البحر (٣٩٧/٢).

(٦) منهم الرازى والبيضاوى .

انظر : المحصول (١٨٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤٤/٢) ، المصدر نفسه .

(٧) انظر : البرهان (٢٣٣/١) ، الابهاج (٥٨/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) .

(٨) انظر ص (٧٠٧).

(*) ٢٤٥ ج

(٩) قلت : كلام الإمام في التلخيص صريح في ذلك وسيأته بعد قليل .

"الإفصاح"^(١). وإن معنى ذلك ليس على التعجيز قال الشيخ أبو حامد والعبارة الصحيحة أنه لا يقتضى الفور والتعجيز^(٢). وعبارة إمام الحرمين فيما نقلناه عنه فيما سبق : قول التراخي هو اللائق بتقريعات الشافعى^(٣). يزيد بالتراخي ماذكرناه^(٤). وممن قال به أبو اسحق الشيرازى^(٥) وهو الذى نصره القاضى أبو بكر في كتاب "التقريب" بهذا المعنى إذ قال : والوجه عندنا في ذلك القول بأنه^(٦) على التراخي دون الفور والوقف^(٧) وأراد بنفى

(١) بالفاء والصاد وقد يذكر بالياء والضاد وهو خطأ وهو شرح متوسط لمختصر المزنى عزيز الوجود وقد نقل ابن السبكي أحدى فوائده .
انظر : طبقات الأسنوى (١٥٤/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٨٠/٣) ، كشف الظنون (١٣٢/١) (١٦٣٥/٢) .

(٢) قال ابن السبكي وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو الأول بعينه .
انظر : الابهاج (٥٨/٢) ، القواطع (١٠٣، ١٠١/١) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) ،
النهاية (قسم ١/٨٠٦) .

(٣) نقله عنه ابن السبكي في رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠٩) ، والزركشى في البحر (٤٠٠/٢) .

(٤) كما تبع المؤلف هنا ابن السبكي وفيه نظر إذ ليس في عباره الإمام (قول التراخي) وإنما ذكر أن الأمر لا يقتضى الفور وأن هذا هو اللائق بتقريعات الشافعى وهذا ما سبق أن نقله المؤلف وهو الصواب ، أما التعبير بالتراخي فقد أنكره الإمام فقال : ونرى المحققين من الأصوليين يتسلحون في عباره لازرتضيها وهي أن نفاه الفور ربما يعبرون عن أصلهم فيقولون الأمر يقتضى التراخي ، والقاضى كثيراً ما يطلقه في مصنفاته وهي مدخله فهى تنبئ عن اقتضاء الأمر تأخير الإمتثال ولم يصر إليه صائر والأحسن في العباره : أن الأمر يقتضى الإمتثال من غير تخصيص الوقت .
ا.ه

انظر : رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠٩) ، تلخيص التقريب (٣١٩/١) ، راجع ص () .

(٥) هذا التفسير لداعى له حيث لا يوجد في عباره الإمام لفظ (التراخي) وإنما تبع المؤلف في ذلك ابن السبكي وفيه نظر كما سبق . والله أعلم .

(٦) أيضاً تبع المؤلف هنا ابن السبكي حيث عزى إلى الشيرازى القول بالتراخي وليس بصحيح فقد نص الشيرازى على أن هذه العباره ليست صححة ولم يقل أحد بأن الأمر يقتضى التراخي وكذا نقل عنه الأسنوى . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠٩) ، شرح اللمع (٢١٠/١) ، نهاية السول (٤٧/٢) .

(٧) في أ : أنه .

(٨) انظر هذا النقل في : رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠٩) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) .

الوقف أن المبادر ممثل قطعا ، ثم أخذ يطبب في إفساد الأمراء وتصحیح التراخي بالمعنى المذكور^(١) وهو أن المراد طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت فما نقله ابن الحاجب عن القاضي بأنه للفور أو العزم^(٢) كما هو القول الآتي مدخول^(٣).

وكذا نقل السرخسي من الحنفية عن علمائهم ذلك^(٤). وقال نص عليه في "الجامع" قال فمن نذر أن يعتكف شهرا اعتكف أى شهر شاء خلافا لقول الشافعى أنه على الفور . انتهى^(٥).

وكذا نقله "صاحب الباب" منهم عن البزدوى^(٦)، وإنه بخلاف

(١) كذا ذكر ابن السبكى في رفع الحاجب (ج/١ق ٢٠٩) ، والتقريب المطبوع ليس فيه باب الأوامر .

(٢) انظر متنهى السؤل (٩٤) .

(٣) كذا اعترض الزركشى في البحر ، لكنه في التشنيف ذكر مسوغا لهذا العزو ملخصه: أن اختيار القاضى فى المسألة مبني على أصله فى الواجب الموسوع وأن العزم فيه واجب عند التأخير ولهذا عزى إليه ابن الحاجب هذا القول . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) .

(٤) أى القول بالتراخي .

(٥) وعبارة السرخسى الأخيرة : وكان الكرخى يقول إنه على الفور وهو الظاهر من مذهب الشافعى . أ.هـ ولم أقف على المسألة في الجامع الكبير ولعل المراد الصغير . والله أعلم .

انظر : أصول السرخسى (٢٦/١) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .

(٦) المراد هنا أبو اليسر كما صرخ الزركشى وهو : محمد بن محمد البزدوى الملقب بصدر الإسلام القاضى ولد عام (٤٢١هـ) أخذ عنه السمرقندى صاحب التحفة ، كان إمام الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق من حول المناظرين وإليه إنتهت رئاسة ماوراء النهر . من مؤلفاته :

"المبسوط" في الفروع في مجلدات ، توفي بخارى عام (٤٩٣هـ) لقب بأبى اليسر لسهولة تصانيفه وأخوه أبو العسر صاحب أصول البزدوى .

انظر : الجوادر المصية (٩٨/٤) ، (٣٢٢/٣) ، الفوائد البهية (١٨٨) ، سير النبلاء (٤٩/١٩) ، الأنساب (٣٣٩/١) ، هدية العارفين (٧٧/٢) ، كشف الظنون (١٥٨١/٢) .

عندهم^(١) فعلم بذلك أن من ينقل عن الأئمة القول بالتراخي مراده ذلك لاحقيقة هذا القول الثالث .

المذهب الرابع : إنه يقتضى إما الفور أو العزم نقله "صاحب المصادر" عن أبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار^(٢)، وسبق حكاية ابن الحاجب له عن القاضي ورده^(٣).

الخامس : الوقف إما لعدم العلم بدلوله . أو لأنه مشترك وصححه الأصفهاني في "قواعد"^{(٤)(٥)} وحكي عن المرتضى^(٦).

وعلى هذا القول هل يكون المبادر ممثلا ، أو يكون أمره موقوفا؟
قولان :

(١) مقالة صاحب اللباب نقله الزركشى بتمامه في البحر (٣٩٨/٢) ونفى الخلاف فيه نظر بل هو ثابت عن الكرخى وغيره . انظر أصول البذوى (٢٥٤/١) ، وراجع تفصيل مذهب الحنفية في المذهب الثاني .

(٢) نقل الزركشى مقالة صاحب المصادر وهو يخالف نقل أبي الحسين والهندى حيث نقلَا عنهما المذهب الأول .

انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، المعتمد (١١١/١) ، النهاية (قسم ١/٨٠٨) .

(٣) سبق قبل قليل .

(٤) المراد الأصفهانى شارح المحسوب ، قال الزركلى القواعد في أصول الفقه والدين والمنطق والجدل ، قال ابن شاكر وهو أحسن تصانيفه .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٠١/٨) ، الأعلام (٨٧/٧) ، كشف الظنون (١٣٥٩/٢) .

(٥) نقله الزركشى عن القواعد .

قلت : وعبارة في الكاشف : وذهب المقتضدون من الواقفية إلى أن المبادر ممثلا فإن آخر إلى آخر الوقت لا يقطع بخروجه عن عهده الخطاب وهذا هو المختار عندنا .
أ.ه باختصار

انظر : البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٥٩٥/٢) .

(٦) حكاه عنه صاحب المصادر ذكر ذلك الزركشى .
انظر البحر المحيط (٣٩٩/٢) .

حکى الأول منهما ابن الصباغ في "العدة" لاحتمال إرادة التراخي فلا يقطع^(١) بأنه ممثل قال وهو خرق للإجماع^(٢).

أما إذا فرعنا على القول الصحيح سواء عبرنا عنه بالتراخي أو لا؟ أو قلنا بالفور فيقطع^(٣) بأن المبادر ممثل . وهو معنى قوله (والذى يبادر ممثل والقطع^(٤) فيه ظاهر) فيه إيماء إلى رد القول الثالث وأنه لا سبيل إلى القول

به .

تنبيهات :

الأول : إذا قلنا بالمرجح وهو جواز التأخير فالاتفاق^(٥) على نفي الإثم حيث لم يغلب على الظن الفوات . وقد اختلفوا فيما لو مات على قول التراخي في الحج . وحيث أثم فإذا ذلك لتفويته إذ التأخير مشروط بسلامة العاقبة . وقد سبق ذلك في المقدمة في بيان الوقت الموسع^(٦) . والمعنى في الموسع هو المعنى في المترافق ، فمن لا يرى بالموسع لا يرى هنا بالتراخي . لكن الحج ليس من الموسع كما سبق^(٧) فلذلك يلحقه الإثم في بعض الصور .

[التنبيه] الثاني :

هل يجري الخلاف في هذه المسألة في أمر الندب . أو يختص بأمر الوجوب فيه خلاف قال القاضي عبد الوهاب . والصحيح لافرق^(٨) .

(١) في أ : نقطع .

(٢) انظر التقل عن العدة في : الإبهاج (٥٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٩/٣) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، وانظر النهاية (قسم ٨٠٨/١) .

(٣) في أ : نقطع ، وفي د : ونقطع .

(٤) في ب ، د : فالقطع ، والمثبت يوافق النظم .

(٥) في أ : كالاتفاق .

(٦) راجع ص (٥٤١) .

(٧) سبق ص (٥٣٩) قول المؤلف :

وليس من موسع ما وفته

عمر كحج فمجاز ذكره

(٨) نقله عنه الزركشى في البحر (٤٠٠/٢) .

[التبية] الثالث :

محل الخلاف في الأمر الذي يطلب به فعل وجودي لا نحو دع واترك فإن ذلك في حكم النهي . وسيأتي أنه يقتضى التكرار والفور وإلا لم يقع فيه امتناع^(١) . فكذا ينبغي في الأمر الكفى وهذا يفهم من ردهم على من قال إن الأمر للفور كالنهي بأن الفرق بينهما عدم إمكان الإمتناع في النهي إلا بذلك فافترقا^(٢) .

ومما يدخل في هذا المعنى الذي ذكرناه ما ذكر في الفقه فيما لو قال إن لم أطلقك أو نحو ذلك فأنت طالق فإنها لاتطلق بهذا التعليق إلا عند اليأس بموت أو بجنون الزوج المتصل بموته أو نحو ذلك مما هو مذكور في محله^(٣) . ولو قال لها إن تركت طلاقك فانت طالق فإنها تطلق بعضى زمن يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق^(٤) لأن التعليق على النفي لا يتحقق فيه المعلق عليه إلا باستيعابه أزمنة الأمكان لأن النكرة في النفي للعموم^(٥) وقد علق على العموم فلا بد من وجوده . وأما المعلق على الترك فمتعلق على صورة منه^(٦) لأن الفعل نكرة في إثبات فيصدق بصورة . والنكرة وإن كانت في سياق الشرط للعموم^(٧) لكن العموم في إن لم أطلقك عموم في نفي والعموم في الشرط عموم في إثبات^(٨) ، فالعمل بالعموم فيه كون الطلاق يقع في كل صورة توجد فيه^(٩) لابد وجود كل الصور لأن ذاك كل مجموعى فلذلك إذا طلق مطلقا بالتعليق على النفي أو على الترك . لكن على الفور لا يقع طلاق لإنفاء المعلق عليه .

(١) انظر ص(١٤٤) .

(٢) انظر : النهاية (قسم ١/٨١٧) ، الإبهاج (٦٣/٢) ، نهاية السول (٤٩/٢) .

(٣) انظر روضة الطالبين (١٣٥، ١٣٣/٨) .

(٤) انظر روضة الطالبين (١٣٤/٨) .

(٥) انظر تفصيل المسألة في البحر المحيط (١١٠/٣) .

(٦) في أ : فيه .

(٧) انظر البحر المحيط (١١٧/٣) .

(٨) انظر المصدر نفسه .

(٩) في أ : يوجد فيه ، وفي ب ، د : يؤخذ منه .

وفي الجملة ففى التعليقين لم يخرج المعلق عليه عن الفور لأن المعلق (*) على النفي مبدأ أزمنة المعلق عليه الفور وجميع ما بعده إلى التعدد .
نعم يشكل على إن تركت طلاقك لو قال إن سكت عن طلاقك فإنه إذا طلق عقب التعليق ثم سكت .يقع (١) عليها طلقة ثانية وإن كانت الصيغة (كلما) فيقع ثالثة (٢) بماء بعد التطليق المنجز بالسكت أو السكتين ، وأما في إن تركت طلاقك فإذا طلق عقبه ثم ترك لا يقع به طلقة أخرى . وقد يفرق بأنه لما طلق صدق في العرف إنه لم يترك طلاقها (٣) . وأما إذا سكت بعد أن نجح فإنه يصدق أنه سكت عن طلاقها .
قلت ولا يخلو من نظر فإن السكت عن الطلاق قد يعود إلى معنى ترك الطلاق فأى فرق بينهما .

[التبية] الرابع :

مما فرعه بعض المؤخرين (٤) على الخلاف في هذه المسألة اعتبار قبول الوكيل فيما لو قال الموكل بع أو اشتراط أو اعتقاد ونحوه من صيغ الأمر (٥) . ولا يخفى مافي ذلك من النظر فإن قول الموكل ذلك إذن لأمر وبتقدير انه مثله (٦) فليس هو المدرك في اعتبار قبول الوكيل باللفظ لأن الخلاف

(*) ب٢٢٤

(١) في ب : تقع .

(٢) انظر روضة الطالبين (١٣٤/٨) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) مراده ابن السبكي .

(٥) قال ابن السبكي :

وإن شرطنا القبول باللفظ ففي اشتراط الفور فيه خلاف مشهور يتجه ترجيحه على هذه القاعدة فيما إذا كانت الصيغة ضعيفة أمر مثل بع واشتر وما يشبه ذلك . أما القبول بمعنى الرضى وعدم الرد معتبر بلا خلاف ولا يجب التعجيل بحال . قال الرافعى : ولو خرج على أن الأمر يقتضى الفور لما بعد .

انظر : الابهاج (٦٥/٢) ، فتح العزيز (٢٠/١١) .

(٦) صرح بذلك الرافعى فقال : إنما هو أمر واذن .
فتح العزيز (١٩/١١) .

فيه^(١) سواء أكانت صيغة الموكل وكلت^(٢) أو بع^(٣) ولهذا كان التفصيل رأيا ثالثا^(٤) فقد اشترط الفور على رأى وإن لم يكن^(٥) صيغة أمر ومنع اعتبار الفور على رأى مع وجودها^(٦).

على أن الخلاف إنما هو في اعتبار لفظ القبول حتى لو أوجد الوكيل الفعل على الفور لا يكفى عند من شرط القبول لفظا^(٧). والله أعلم . (*)

(١) أي اشتراط كون القبول باللفظ و عدمه .

(٢) وتسمى الإيجاب - مقابل القبول - ومثله فوضت وأثبتت .

(٣) ونحوها كاشتر واعتق ويطلق عليها أمرا وإذنا ولا يكاد يطلق عليها إيجاب . انظر فتح العزيز (١٩/١١) .

(٤) للمسألة طریقتان عند الشافعية :

الأولى : القول الأول : يشترط القبول باللفظ في صيغة الإيجاب والأمر .
القول الثاني : لا يشترط .

الثانية : عن القاضى حسين أن هذا الخلاف فيما إذا كانت الوكالة بصيغة الإيجاب ، أما إذا كانت بصيغة الأمر فلا يشترط القبول جزما .

قال الرافعى : فيخرج من الطریقتين ثلاثة أوجه وقد نص عليها الغزالى قال : والأعدل هو الثالث . ا.هـ

انظر فتح العزيز مع الوجيز (١٨،٢٠،١٩/١١) .

(٥) في ب : تكن .

(٦) هذا رد على قول ابن السبكي أن إشتراط الفور في القبول مبني على اشتراط القبول باللفظ ، لكن الظاهر أن ابن السبكي أفاده من قول الرافعى :

إن شرطنا القبول فهل يجب على الفور ظاهر المذهب لا وعن القاضى أبي حامد

يجب .

قال : وهذا في القبول اللفظى ، ثم صرح في القبول المعنوى . أنه لا يبعد بناء الخلاف فيه على كون الأمر يقتضى الفور . ا.هـ ونقل ذلك ابن السبكي .

انظر : فتح العزيز (٢٠/١١) ، الابهاج (٦٥/٢) .

(٧) وهذا خلاف المذهب كما سبق . انظر المصدر نفسه .

(*) ١٧٧ د

[القضاء بأمر جديد] :

والامر لا يستلزم القضاء بل هو للأمر الجديد جاء

هذا أيضا من المسائل المفرعة على أن الأمر لطلب الماهية من غير زيادة على ذلك وهي متعلقة بالمامور به المؤقت إذا خرج وقته ولم يفعل هل يجب القضاء بالأمر الأول نظرا إلى تحصيل الماهية أى وقت كان أو لا؟ نظرا إلى تقييد الأمر بوقت فبانقضائه زال القيد فلا بد من أمر جديد يقتضي فعله بعد خروج الوقت فيه مذهبان :

الأول منها : قول الحنابلة^(١) وأكثر الحنفية^(٢)، منهم أبو بكر الرازي^(٣) وبه قال عبد الجبار^(٤) وأبو الحسين من المعتزلة^(٥) [و][٦] حكاه عبد العزيز في (*)

(١) المراد جمهورهم فقد قوى خلافة ابن تيمية في المسودة (٢٧) ، وانظر : العدة لأبي يعلى (٢٩٣/١) ، شرح الكوكب (٥٠/٣) .

(٢) نص عليه السرخسي في أصوله (٤٦/١) .

(٣) أقول تبع الزركشى ابن السبكى الذى انقلب عليه العزو في المسألة فنسب إلى الجصاص والشيرازى وابى الحسين خلاف مذهبهم ، وقد تتبه الزركشى إلى وهمه فيما عزاه إلى الشيرازى ونبه عليه في شرح جمع الجوابع - كما سيأتي - وغفل عمما عداه وتبعه المؤلف ، والذى نص عليه الجصاص :

أنه إذا خرج الوقت لم يلزم الفعل بالأمر الأول بل بدلالة أخرى غيره . والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج/١/٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) ، أصول الجصاص (١٦٦/٢) .

(٤) عزاه إليه ابن السبكى والزركشى .

انظر : جمع الجوابع مع التشنيف (٧٤٠، ٧٣٩/٣) ، رفع الحاجب (ج/١/٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(٥) تبع المؤلف ابن السبكى والزركشى في هذا العزو وهو محل نظر كما سبق فقد نص أبو الحسين على خلافه بنحو كلام الجصاص السابق . والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج/١/٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) ، المعتمد (١٣٤/١) .

(٦) إضافة ضرورية لاستقامة السياق .

"الكشف" عن عامة أصحاب الحديث^(١)، وقال ابن الرفعة في "المطلب" إنه ظاهر نص^(٢) الشافعى في "الأم" في (باب الظهار) لما قاس بقاء الكفارة في الظهار المؤقت التي وجبت بالعود فيه وهو الوطء على مسألتنا إذ^(٣) قال : كما^(*) يقال له أداء الصلاة في وقت كذا أو قبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه وإذا لم يؤدها في الوقت وأدتها بعده فلا يقال زد^(٤) فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها . انتهى^(٥) .

إذ لو كانت بأمر جديد لما قاس عليها الظهار^(٦) .

والمذهب^(٧) الثاني : هو الأصح وقول الأكثرين^(٨) . قال إمام الحرمين في "النهاية" في (باب صلاة التطوع) إن القضاء عند الشافعى بأمر مجدد^(٩) ويعيده نصه في "الرسالة" على أن الصوم لا يجب على الحائض وإنما وجب القضاء بأمر جديد . انتهى^(١٠) .

(١) انظر كشف الأسرار للبخارى (١٣٩/١) .

(٢) في ب ، د : كلام .

(٣) في أ : إذا .

(*) ١٩٧

(٤) في ج : رد ، وفسرها في الهاشم : أي أتركها والثبت يوافق النص .

(٥) انظر الأم (٢٦٥/٥) .

(٦) انتهى كلام ابن الرفعة وقد نقله الزركشى في البحر (٤٠٣/٢) .

(٧) في ب : وهذا المذهب .

(٨) قاله الزركشى في التشنيف (٧٤٠/٣) .

(٩) انتهى ماقاله الإمام في النهاية وقد نقله الزركشى في البحر (٤٠٣/٢) .

(١٠) هذا التأييد من كلام الزركشى كما هو الظاهر لأن كلام الإمام ، وما عزاه للرسالة لم أقف عليه ، نعم فرق الشافعى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وأمرت بقضاء الصوم ، ففيه إشارة إلى أن قضاء الحائض للصوم بأمر جديد . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٠٣/٢) ، الرسالة (١١٩) .

وبذلك قال أكثر المحققين من أصحابنا [منهم]^(١) الصيرفي وابن القشيري^(٢). وممن^(٣) تقله عن أكثر أصحابنا الشيخ أبو حامد وسليم وابن الصباغ وانه الصحيح^(٤). وكذا صرخ الشيخ أبو اسحق في "اللمع" بأنه الأصح^(٥) خلافاً لمن نقل عنه القول الأول كما وقع في "جمع الجوامع" لابن السبكي^(٦) وفي شرحه للمختصر^{(٧)(٨)}. وحکى هذا القول أيضاً عن البصري من المعتزلة ، وعن الكرخي من الحنفية^(٩) وقال العالمي من الحنفية أنه اللائق بفروع أصحابهم^(١٠). وقال الباقي من المالكية إنه الصحيح^(١١). ونقله عن القاضي أبي بكر وابن خويز منداد^(١٢). وقال عبد العزيز من الحنفية إنه مذهب أصحابهم قال لأن صيغة التأكيد تقتضي اشتراط الوقت في الإعتداد

(١) إضافة ضرورية لاستقامة السياق وهي في البحر .

(٢) انظر البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(٣) من هنا يبدأ سقط ورقتين من نسخة (ب) .

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر (٤٠٢/٢) .

(٥) انظر شرح اللمع (٢٢٩/١) .

(٦) وقد نبه على ذلك الزركشي في شرحه وسبق الإشارة إلى ذلك .

انظر : جمع الجوامع مع التشريف (٧٤٠،٧٣٩/٣) ، وراجع ص (٢٠٨٤) .

(٧) في أ ، د : المختصر .

(٨) انظر رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٢٢) .

(٩) وهو معتزل أيضاً ، والمراد بالبصري هو أبو عبد الله وقد عزاه إليهما أبو الحسين في المعتمد (١٣٥/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(١٠) نقله عنه الأصفهاني في الكاشف (رقم ١) (١١٠٧/٣) ، والزركشي في البحر (٤٠٢/٢) .

(١١) كذا عزى إليه الزركشي ولم أقف على هذه العبارة بنصها وإنما ذكر أن القضاء لا يحب إلا بأمر ثان وهذا مانقله الأصفهاني .

انظر : البحر المحيط (٤٠٢/٢) ، أحكام الفصول (١٠٨) ، الكاشف (رقم ١) (١١٠٨/٣) .

(١٢) انظر نفس المصادر .

بالمؤقت فإذا إنقضى ^(١) الوقت فليس في الأمر بالأداء أمر بالقضاء ^(٢) اي يستلزمه كما هو مدعى من يقول إنه بالأمر الأول إذ ليس مراده أنه عين الأمر بالقضاء وإن كان الأصفهانى في "شرح المحسول" قال أنهم يقولون بدلاته عليه بالمطابقة ^(٣). ويساعده ^(٤) قول ابن برهان إن الخلاف هل بقيت العبادة بعد الوقت واجبة بالأمر السابق أو وجبت بأمر جديد ^(٥)، لكن الصواب ماقدمناه من الإستلزم كما قرره المازرى وغيره ^(٦). وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الآمدى ^(٧) عن صاحب "التقويم" أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التي دل الدليل على وجوب قضائها ، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت ^(٨).

(١) في أ : اقتضى .

(٢) كذا نقل الزركشى عن عبد العزيز والعبارة فيها تصرف كبير . والله أعلم .

انظر : كشف الأسرار للبخارى (١٣٩/١) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(٣) كذا نقله ابن السبكي والزركشى ، ولم أقف عليه صريحا في كلام الأصفهانى وإن كان ظاهر كلامه أثناء مناقشة الأدلة يفيده حيث قال :

إننا ندعى أن الصيغة الدالة على الأداء مطابقة لاتدل على القضاء مطابقة وهذا ظاهر.

قال : فما دل مطابقة على وجوب فعل في وقت لا يدل مطابقة على وجوبه في غيره .

أ.ه بتصرف . والله أعلم .

انظر : رفع الحجب (ج/١/ق ٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١١١٤/٣) .

(٤) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام الأصفهانى .

انظر البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٥) كذا نقله الزركشى في البحر (٤٠٣/٢) ، والعبارة بنحوها في الوصول لابن برهان (١٥٥/١) .

(٦) كذا صوب ابن السبكي والزركشى ، ونقله عن المازرى .

انظر : رفع الحاجب (ج/١/ق ٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٧) هذا سهو والصواب أنه الهندي ، أما محاكمه الآمدى فسيذكره المؤلف بعد قليل .

(٨) انظر : النهاية (قسم ٨٢٦/١) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

وحاصله أن مالم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورا قياسا لابالأمر الأول ولا بأمر جديد . ونقل^(١)معنى ذلك عن أبي زيد الدبوسي إذ قال أن ذلك بقياس الشرع^(٢) . ومراده الاحتراز عن قياس التلازم المذكور في المنطق اقتراانيا أو استثنائيا^(٣) . وقرر بعض المؤخرين^(٤) القول بكون القضاء بالأمر الأول بأن الأمر بالأداء مع تعلق العلم القديم بأنه لا يقع معه الأداء لو لم يكن المراد به وجوب قضائه لكان تكليفا بما لا يطاق^(٥) .

قلت : ولا يخفى فساد ذلك لأن كل أمر إذا تعلق علم الله بأنه لا يفعل لا يخرج بذلك عن كونه مأمورا به . وبهذا النوع من الحال لاختلاف في التكليف به كما سبق تقريره في مسألة التكليف بالحال^(٦) .

تبنيات :

الأول : المراد بخروج الوقت في هذه المسألة الخروج الذي يحكم على العبادة حينئذ بأنها^(٧) به^(٨) تصير قضاء ليخرج بذلك مالو بقى من الوقت مايسع ركعة كما سبق تقريره في موضعه^(٩) .

(١) حكاية الزركشي عن البعض والمراد الآمدى .

انظر : البحر المحيط (٤٠٣/٢) ، الإحکام للأمدی (١٩٩/٢) .

(٢) انظر نفس المصدرين .

(٣) فإن ذلك قياس العقل أما قياس الشرع فهو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما فكأنه قاس القضاء على المعاوضات الشرعية .

كذا قرر الزركشي ماحكي عن الدبوسي فانظر البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٤) كذا قال الزركشي ولم يصرح به ولم أقف عليه .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٦) راجع ص(٢٤) .

(٧) في د : بأنه .

(٨) في أ : قد .

(٩) راجع ص(٥٥) .

[التبيه] الثاني :

من المسائل المفرعة على هذه القاعدة ما لو استأجر سنة فمضت ولم يتسلم المستأجر إنفسخ العقد ولا يجب بدلها سنة أخرى اعتبارا بالعقد الأول بل لابد من إنشاء عقد جديد للمدة الثانية إن أرادها^(١).

[التبيه] الثالث :

يستفاد من التعبير في المسألة بالقضاء أن ما لا يسمى قضاء لا يجري فيه هذا الخلاف وذلك في الأمر المطلق إذا قلنا للفور وفات الفور فإن فعله بعده ليس لكونه^(٢) قضاء عند الجمهور خلافا للقاضي أبي بكر^(٣). وقد سبقت المسألة في الأمر هل هو للفور أو لا^(٤) أمّا إذا قلنا الأمر للتراخي فليس بقضاء قطعا كما صرّح به صاحب "المعتمد" وغيره^(٥).

ومنهم من يرتب مسألة الأمر على الفور على مسألة القضاء^(٦) ويقول إن الغرض الإتيان بالمؤمر به سواء أكان مؤقتاً أو لا .

[التبيه] الرابع :

محل الخلاف في مسألة القضاء يرجع إلى أصلين :

(١) انظر البحر المحيط (٤٠٤/٢) ، والقول بفسخ العقد نقله ابن السبكى عن الأستاذ أبي اسحاق في رفع الحاجب (١/٢٢٢، ٢٢٣). .

(٢) في أ : ككونه .

(٣) كذا قرر الزركشى المسألة في البحر (٤٠٤/٢) ، وانظر التلخيص (٤١١/١٠) . وأشار فيه الإمام إلى أن ذلك يرجع إلى العبارات . والله أعلم .

(٤) راجع ص (٢٠٧٦) .

(٥) أصحاب الواضح من المعزلة .

انظر : المعتمد (١٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٠٤/٢) .

(٦) هذا مستفاد من كلام الشيرازى في شرح اللمع (٢٣٠/١) ، وتبعه الزركشى في البحر (٤٠٤/٢) . والله أعلم .

أحدهما : الأمر بالمركب أمر بجزائه سواء أجزاؤه الذاتية وأجزاؤه الخارجية التقييدية .

الثاني : إن الأمر بالفعل في وقت معين فيه دلالة على أن المصلحة في إيقاعه فيه حتى لو فات تفوت^(١) المصلحة فيفوت المعنى في أصل الأمر به . فمن لاحظ الأصل الأول قال القضاء بالأمر الأول لأنّه اقتضى أمرين فعدم^(٢) أحدهما يوجب^(٣)بقاء الآخر بالأمر الأول .

ومن لاحظ الثاني قال القضاء بأمر جديد إذ الزمن الثاني قد لا يشرك الأول في تلك المصلحة وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل إلا بأمر آخر^(٤) .

[التنبيه] الخامس :

المراد بالأمر الجديد إجماع أو قياس جلى أو نص حيث^(٥) احتمل مجده^(٦) كما استدل على الأمر الجديد بحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٧) إذ لو لم يوجد هذا النص لما كان لنا دليل نصي^(٨) يدل عليه وإن كان هذا الحديث تعلق به من يقول بالأمر الأول لكونه كالمثال لبقاء المأمور به في الذمة لكنه تعلق ضعيف والأصوب قلبه عليه^(٩) .

(١) في د : لفوت .

(٢) في أ : بعديه ، وفي د : بعد وأحدهما .

(٣) في أ : توجب .

(٤) نقل الزركشى هذا التحرير لمحل الخلاف في البحر (٤٠٤/٢) .

(٥) في د : حتى .

(٦) انظر البحر المحيط (٤٠٥/٢) .

(٧) انظر : صحيح البخارى (مواقف الصلاة) (١٤٨/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤٧٧/١) ، سنن أبي داود (الصلاה) (١٧٤/١) .

(٨) في أ : مرضى .

(٩) انظر النهاية (قسم ٨٢٩/١) .

أما إذا فات حدوث^(١) النصوص فلم يبق إلا القياسات أو الإجماع لأن الوحى قد انقطع^(٢).

[التبيه] السادس : [إتيان المأمور يوجب الإجزاء] :

مما يتلعق بهذه المسالة ما هو عكس المعنى فيها وهو أن المكلف إذا أتى بالمؤمر به على الوجه المطلوب منه هل يقتضى إجزاؤه عنه أو لا يقتضيه؟ وربما تذكر هذه المسألة عقب المسألة السابقة^(٣) كما ذكرها في "جمع الجوامع"^(٤).

وأن الأصح أن الإتيان بالمؤمر به يستلزم الإجزاء وإلا لكان الأمر بعد الإمتثال مقتضياً إما لما فعل وهو تحصيل الحاصل ، وإنما لغيره بالمجموع مأمور به فلم يفعل إلا بعضه والفرض خلافه^(٥).

والمخالف في المسألة أبو هاشم وعبد الجبار^(٦) قالا : لا يوجب الإجزاء كما لا يوجب النهي الفساد^(٧). قال في "المنتهى"^(٨) : إن أرادا أنه لاينبع أن يرد أمر بعده بثله فمسلم ويرجع التزاع إلى تسميته قضاء وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط^(٩).

(١) في د : حدود .

(٢) انظر البحر المحيط (٤٠٥/٢) .

(٣) وهي وجوب القضاء بأمر جديد .

(٤) انظر جمع الجوامع مع المحتوى (٣٨٣/١) .

(٥) العبارة هكذا في أ ، د ، وغير واضحة في ج ، وفي ب : الصفحة ساقطة .
وعبارة الزركشى : أو لغيره ويلزم أن لا يكون الإتيان بتمام المأمور به بل ببعضه والفرض خلافه .

انظر هذا الإستدلال في التشنيف (٧٤١/٣) .

(٦) نقله عنهما الهندي وغيره .

انظر : النهاية (قسم ١/٨٣٤) ، رفع الحاجب (ج ١/٢١٩) ، البحر المحيط (٤٠٦/٢) .

(٧) انظر تشنيف المسامع (٧٤١/٣) .

(٨) في د : النهي .

(٩) انظر : منتهى السؤل (٩٦) ، تشنيف المسامع (٧٤١/٣) .

قيل^(١): مرادهما الأول كما صرخ به عبد الجبار في "العمد" حيث قال لا ينتفع ان يقول الحكيم^(٢) افعل كذا فإذا فعلت أديت الواجب ويلزمهك مع ذلك القضاء^(٣).

لكن الخلاف المذكور في هذه المسألة مبني على تفسير الإجزاء بسقوط^(*) القضاء أما إذا فسرناه بسقوط التبعـد فالإمـثال محـصل لـلإجزـاء بلا خـلاف . فـلـأجل ذـلـك حـذـفـت هـذـه المسـأـلة من النـظـمـ هنا لأنـها تـفـرـيـعـ على ضـعـيفـ^(٤)، وـاـيـضاـ فقد صـرـحـتـ فيـ المـقـدـمةـ بـالـمـسـأـلةـ وـأـنـ صـحـةـ العـبـادـةـ يـنـشـأـ عـنـهاـ إـلـإـجزـاءـ وـسـبـقـ شـرـحـ ذـلـكـ هـنـاكـ فـرـاجـعـهـ^(٥). وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

[الأمر بالأمر بالشيء] :

أمـراـ بـهـ فـلـايـرـىـ مـقـيـساـ^(٦) والأمر بالأمر بشـىـءـ ليسـاـ

الـشـرـحـ :

هـذـهـ المـسـأـلةـ وـهـىـ الأـمـرـ بـالـأـمـرـ بـالـشـىـءـ هـلـ هوـ أـمـرـ لـلـمـأـمـورـ الثـانـىـ بـذـلـكـ الشـىـءـ أـوـ لـاـ؟ـ مـفـرـعـةـ أـيـضاـ عـلـىـ قـاعـدـةـ أـنـ الأـمـرـ لـطـلـبـ المـاهـيـةـ فـإـنـ الأـمـرـ بـالـأـمـرـ إـنـاـ طـلـبـ إـيـجادـ الأـمـرـ مـنـ مـأـمـورـ لـاـفـعـلـ مـنـ مـأـمـورـ مـأـمـورـهـ ،ـ وـمـنـ يـجـعـلـهـ أـمـراـ لـهـ إـنـاـ هـوـ عـنـهـ بـطـرـيـقـ إـلـسـتـلـزـامـ لـأـنـ الأـمـرـ بـالـأـمـرـ بـالـشـىـءـ لـوـلـاـ أـنـهـ طـالـبـ لـإـيـجادـ المـأـمـورـ الثـانـىـ^(٧)ـ لـهـ لـمـاـ أـمـرـ بـالـأـمـرـ لـهـ .

(١) قائله الزركشي .

(٢) في أ : الحليم ، وفي د : الحكم .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٧٤٢/٣) ، البحر المحيط (٤٠٧/٢) ، رفع الحاجب (ج ١/ق ٢١٩) .

(*) ج ٢٤٧

(٤) في أ ، د : ضعف .

(٥) راجع ص (٤٤) .

(٦) في أ : لشيء لنا .

(٧) في أ : التالي .

وبالجملة فالجمهور على أنه ليس أمرا به . ونقل العالمى الحنفى عن بعضهم أنه أمر^(١) . ونصره العبدري وابن الحاج فى شرحهما على "المستصفى" و قالا :

هو أمر حقيقة لغة و شرعا^(٢) بدليل قول الأعرابى (آللله أمرك بذذا فقال نعم)^(٣) ففهم الأعرابى من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك أنهم مأمورون به^(٤) . انتهى .

و جواب ذلك أن معناه آللله أمرك ان تبلغنا أمره بذلك إذ أوامر الرسول كلها تبليغ لأمر الله .

ونحوه استدلال الخصم أيضا بنحو قوله تعالى [وأمر أهلك بالصلة واصطبر عليها]^(٥) فإنه لا يفهم منه إلا أمر الله تعالى لأهل بيته صلى الله^{(*) (**)} عليه وسلم بالصلة^(٦) .

وجوابه كما أشار إليه ابن الحاجب في مختصره بأن معنى أمره بأمرهم تبليغه أمر الله^(٧) لقوله^(٨) تعالى { يأيها الرسول بلغ }^(٩) فليس ذلك من مسألتنا في شيء لأنه صلى الله عليه وسلم تبليغه يكون بامر . فله علينا الأمر .

(١) كذا نقل الأصفهانى والزرകشى .

انظر : الكاشف (رقم ١) (١١٢١/٣) ، البحر المحيط (٤١١/٢) ، التشنيف (٧٤٣/٢) .

(٢) في أ ، ج ، د : أو شرعا ، ولا توجد العبارة في (ب) لسقوط صفتين كما أشير إلى ذلك ، والمثبت من نقل البحر ويقتضيه السياق . والله أعلم .

(٣) سبق تخریجه ص () .

(٤) نقله عنهما الزركشى في البحر (٤١١/٢) .

(٥) طه (١٣٢) .

(*) ١٩٨

(**) ١٧٨

(٦) نقل هذا الإستدلال ابن السبكى في رفع الحاجب (ج ١ / ق ٢٢٤) .

(٧) انظر : منتهى السؤل (٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢) .

(٨) في ج : كقوله .

(٩) المائدة (٦٧) .

ولهذا من صفاته صلى الله عليه وسلم وأسمائه الامر الناهي لقوله تعالى {يأمرهم بالمعروف وينهيا عن المنكر} ^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث المطلب بن حنطب ^(٢) (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه) ^(٣) ويسمى أيضاً المحلول المحرم لقوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} ^(٤)، ^(٥) وأما غيره فلا إمرة ^(٦) له على من يأمره فلا يكون أمره تبليغاً لأمر من أمره أن يأمر .

أما مثال المسألة فأن يقول له مر زيداً يفعل كذا . وقد مثل فيما مثلوا به بما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد طلق ابنته عبد الله امرأته وهي حائض (مره ليراجعها) ^(٧)، وفي رواية (فليراجعها

(١) الأعراف (١٥٧) .

(٢) انظر الكلام على هذه الصفة في الرياض الأنبياء في شرح أسماء خير الخلقة (١١٣) وقد ذكر هذا الوصف الترمذى في عارضته (٢٨١/١٠) .

(٣) في أ : حطب ، والصواب المثبت وهو : المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشى ، جده حنطب من مسلمة الفتح أحد الثقات أرسل عن عمر وغيره ، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعن روى طاووس والأوزاعى ، وثقة أبو زرعة الدارقطنى ، وقال ابن سعد ليس بمحاجة بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، قال الذي كان حياً في حدود سنة (١٢٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣١٧/٥) ، الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) ، الثقات لابن حبان (٤٥٠/٥) ، تهذيب التهذيب (١٧٨/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٣٤) .

(٤)

(٥) الأعراف (١٥٧) .

(٦) فهو المتولى عن الله التحرير والتخليل .
انظر : الرياض الأنبياء (٢٣٦) ، تحفة الأحوذى (٢٨١/١٠) .

(٧) في د : أمر .

(٨) في صحيح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥/٢) (مره فليراجعها) ، وهذه الرواية - بلفظ (مره) - لم أقف عليها في صحيح البخارى . والله أعلم .

حتى تطهر)^(١) الحديث .

وفي التمثيل به نظر فإنه صرخ فيه بالأمر من الشارع بالمراجعة وهو قوله ليراجعها بلام الأمر وإنما يكون مثالاً لو قال (مره بأن يراجعها) فتعين أن يكون عمر مبلغها ليس إلا فيكون كما لو قال له (قل له افعل كذا) فإن الأول أمر والثانى مبلغ بلا خلاف كما قاله ابن الحاجب في المنتهى^(٢). قلت ولهذا في بعض طرق الحديث (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها)^(٣).

والعجب من يستدل بذلك على أن الأمر بالأمر أمر قال بدليل ماجاء أنه أمره فلولا أن الأمر بالأمر أمر لما قال أمره^(٤).

وجوابه أنه أمره بصيغة (ليفعل) بلام الأمر . وكلام سليم في "النقرير" يدل على اختيار المذهب الضعيف فإنه قال إذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمه بشيء فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى . وهكذا إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الواحد من أمهاته أن يأمر غيره بشيء كان دالاً على وجوب الفعل عليه ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه انتهى^(٥).

وأخذ بعضهم^(٦) من قوله من حيث المعنى أنه لا يسمى أمراً وإن قلنا بأنه

(١) هذا لفظ مسلم وفي البخاري : (فليراجعها ثم ليمسكتها حتى تطهر) - بدون (مره) - صحيح البخاري (الطلاق) (١٦٣/٦) ، صحيح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥، ١٠٩٧/٢) .

(٢) انظر منتهى السؤل (٩٩) .

(٣) وهي في الصحيحين ، وقد أطال ابن حجر في الحديث ورد الاستدلال به بنحو ما ذكره المؤلف .

انظر : المصادر السابقين ، فتح الباري (٣٤٨/٩) .

(٤) نقل هذا الاستدلال الزركشى في البحر (٤١١/٢) .

(٥) نقله الزركشى عن التقرير بالنص في البحر المحيط (٤١١/٢) .

(٦) وهو الزركشى .

وجب عليه^(١). وفيه نظر ظاهر^(٢).

ومن العجيب أيضاً تفريع وجوب المراجعة أو إستحبابها على هذا الخلاف^(٣) وأن من قال بالوجوب فمن حيث كون الأمر بالأمر أمراً ومن قال بالإستحباب فلكونه ليس أمراً.

فإن^(٤) من يراه أمراً قد يرى بعدم الوجوب لإنصرافه بقرينة كما لو كان أمراً ابتدائياً . لاسيما ونحن بینا أن فيه الأمر صريحاً . وإنما مدرك الشافعى وأحمد والأوزاعى وأبى حنيفة وغيرهم في القول بالاستحباب خلافاً لقول مالك وأصحابه بالوجوب^(٥) إنصرافه بقرينة قوله تعالى {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} أو فارقوهـن بـمعـرـوفـ{^(٦)} وإنما يجتمعـهـ التـخيـرـ إـذـاـ حـمـلـ عـلـىـ النـدـبـ جـمـعـاـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الصـوـارـفـ^(٧).

(١) ذكر الزركشى أن كلام سليم يقتضى وجوب الفعل على الشانى جزماً وإنما الخلاف في تسميته أمراً أو لا؟

وأشار إلى ذلك ابن حجر ثم قال : فرجع الخلاف عنده - أى سليم - لفظياً .

انظر : البحر المحيط (٤١/٢) ، تشنيف المسامع (٧٤٣/٣) ، فتح البارى (٣٤٨/٩)

(٢) هو كما قال المؤلف . والله أعلم .

(٣) نقل الزركشى هذا التفريع عن بعض الفقهاء .

انظر البحر المحيط (٤١٢/٥) .

(٤) هذا يعود على قوله ومن العجيب .

(٥) قال مالك : ويجب عليها .

أما النسبة إلى أبي حنيفة فتحتاج إلى نظر وإنما عزى لمحمد بن الحسن ، والاصح عند الحنفية هو الوجوب وقد أطال ابن الهمام في تقرير ذلك . والله أعلم .

انظر : روضة الطالبين (٤/٨) ، منتهی الإرادات (١٢٤/٣) ، فتح القدیر لابن الهمام (٤٨١/٣) الكاف لابن عبد البر (٥٧٣/٢) ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٥٢) ، فتح البارى (٣٤٩/٩) .

(٦) الطلاق (٢) .

(٧) منها أن ابتداء النكاح لا يجب فكذا استدانته ، وقيل : الأمر بالنكاح أمر ندب فأمر الرجعة لا يزيد عليه .

انظر : فتح البارى (٣٤٩/٩) ، الدرر اللوامع (٨١/١٢) .

فإن قلت : فقد اتفق الأصحاب على الإستحباب وهو دليل على أن الأمر بالأمر أمر على ما ورد من كون الأمر للأعم^(١).
قلت لما ثبت من وجود الأمر الصريح في الحديث .

وأيضا فهو في قوة الامر بالتبليغ لما فهم من ت Shawf الشرع لذلك الفعل ولهذا في بعض الطرق أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر له عمر ذلك تغيط فيه ثم قال له (مره فليراجعها)^(٢) فكما انه بلغ^(٣) الواقعة أمره أن يبلغ الحكم . ومما^(٤) مثل به المسألة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام في الصبيان (مرورهم بالصلوة وهم أبناء سبع) رواه أبو داود وغيره^(٥) . والتمثيل يقتضى أن يكون الصبي مأمورا بأمر الشارع . والإجماع على أنه ليس مخاطبا بخطاب التكليف . وإن جرى خلاف بين أصحابنا الفقهاء في أن الصبي مأمور بأمر الولي أم بأمر الشارع ؟ لكن الأرجح الأول نظرا إلى المرجع^(٦) في مسألتنا وهو أن الأمر بالأمر ليس أمرا بل جعل هذا دليلا عليه لأنه لا يتصور أن يخاطب^(٧) .

والعجب من بعض الفقهاء^(٨) أنه يجعل هذا محل الخلاف قال لأنه أمر إصلاح بخلاف (مره فليراجعها)^{(٩)(١٠)} .

(١) أي أعم من كونه إيجابا أو ندبا وليس مقتضا على الإيجاب وسبق تقرير المؤلف لذلك من~~ـ~~ . قبل كلـ

(٢) صحيح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥/٢) ، وقد أورد البخاري هذه الرواية - لكن بدون لفظ الأمر - في (الأحكام) (١٠٩/٨) باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان .

(٣) في د : بلغه .

(٤) في أ ، د : وفيما .

(٥) انظر : سنن أبي داود (الصلوة) (١٨٧/١) ، المستدرك (١٩٧/١) ، سنن الدارقطني (الصلوة) (٢٣٠/١) ، مستند أحمد (١٨٧/٢) ، السنن الكبرى (٨٤/٣) .

(٦) في د : الراجح .

(٧) سبق المسألة ص (١٨٠) ، وقد رجح المؤلف هناك مارجحه هنا .

(٨) نقله عنهم الزركشي دون تصريح .

(٩) سبق تخریجه قبل قليل .

(١٠) انظر البحر المحيط (٤١٢/٢) .

ومن المتأخرین من جعل الضابط فی الحالین انه إن قامت قرینة علی إرادة التبليغ فهو أمر وإلا فلا وهو حسن^(١).

قلت : من أمثلته السالمة مما سبق حديث أنه صلی الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار : (مرى غلامك النجار يعمل لى أعواذا أجلس عليها) يعني المنبر . أخرجه البخاري وغيره^(٢).

تنبيه :

مما يلتتحق بهذه المسألة ويشبهها في اعتبار استلزم الطلب فيكون أمراً موضعاً :

أحدھا خو قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} ^(٣) فإن الأمر بالأخذ يتوقف على اعطائهم تلك . فهل يكون أمراً لهم ^(٤) بالإعطاء أو لا ؟ فيه خلاف حکاه ابن القشیری فقال بعض الفقهاء : يجب عليهم (*) الإعطاء من حيث أن الأمر بالأخذ يتوقف عليه فيجب من حيث كونه مقدمة للواجب كالطهارة للصلة وإن إختلف الفاعل هنا فيكون كالأمر لهم إبتداء . وقال القاضی يجب لا بهذا الطريق بل بالإجماع لأنه إذا وجب عليه الأخذ فيأمر بالإعطاء وامتنال أمره واجب^(٥).

(١) كذا حسنه الزركشی ولم يصرح بقائله .
انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر : صحيح البخاری (الجمعة) (٢٢٠/١) ، سنن أبي داود (الصلة) (٣٥١/١) ، ورواه مسلم بلفظ (أنظرى غلامك) صحيح مسلم (المساجد) (٣٨٦/١) ، وانظر الكلام عن اسم المرأة والغلام في فتح الباری (٣٩٨/٢) .

(٣) التوبة (١٠٣) .

(٤) في أ : أموالهم .

(*) ٢٤٨ ح

(٥) ماحکاه ابن القشیری من إختلاف الفقهاء نقله الزركشی في البحر (٤١٣/٢) .
وانظر كلام القاضی في تلخیص التقریب (٤٤٦/١) ، وانظر : شرح الكوکب (٦٨/٣) ، الإحکام للأمدي (٢٠٣/٢) .

[الموضع] الثاني :

الأمر بإقامة الشيء^(١) يتضمن الأمر بالشرع . ولهذا احتاج أصحابنا على وجوب العمرة من القرآن بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} ^(٢) . قلت : إن كان الأمر بالإقامة بعد الشرع فلا يكون أمراً بالشرع لأنّه^(٤) تخصيل الحاصل .

وإن كان قبل الشرع فهو أمر بالاصل غير عنه بالإقامة كما في {أتموا الصيام إلى الليل}^(٥) لامن حيث أنّ الأمر بالإقامة تضمنه . ولهذا قال بعض أصحابنا إن في الآية دليلاً على أن وجوب الحج كان في السنة السادسة في الحديبية لأنّ الأمر ورد ونزلت آيتها حينئذ ولم يكونوا في حج حتى يؤمروا بالإقامة فتعين أنه يكون أمراً بأصل الحج غير فيه بالإقامة^(٦) .

وأما العمرة فإن كانت الآية نزلت وقد أحرموا بها فلا دليل على وجوب العمرة لأنّ الشرع تخصيل الحاصل والإقامة واجب وإن كان الإبتداء تطوعاً لأنّ هذا حكم الحج والعمرة باتفاق^(٧) . وإن لم يكونوا عند نزول الآية محремين بالعمرة فالأمر لأصل العمرة كما قلناه في الحج ولكن غير بالإقامة "فيهما"^(٨) .

(١) في أ ، د : شيء .

(٢) البقرة (١٩٦) .

(٣) كذا قرر الزركشي المسألة في البحر (٤١٣/٢) .

قلت : سبق أن بينت الخلاف في الآية واستدلال الفريقين والذى يمدر ذكره هنا أنّ الأمر بالإقامة ليس أمراً بالشرع عند الحنفية خلافاً للشافعية .
راجع ص (١٥٩) .

(٤) في أ ، د : فإنه .

(٥) البقرة (١٨٧) .

(٦) قال ابن حجر : ويفيده قراءة (وأقيموا الحج) ، وأفاض في ذكر الأقوال في العام الذي فرض فيه الحج ، انظر فتح البارى (٣٧٨/٣) .

(٧) سبق ذلك وتوجيهه في مسألة لزوم المندوب بالشرع ص (٣٤٤) .

(٨) ساقطة من ج .

[الموضع] الثالث :

الأمر بصفة الشيء هل يقتضي الأمر بالموصوف؟
قال الشيخ أبو اسحق نعم كالأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود يكون
أمرا بهما .

قال : وغلطت الخفية حيث استدلوا على وجوب التلبية في الإحرام بما روى أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال من أصحابك ليرفعوا ^(١)أصواتهم بالتلبية) ^(٢) يجعلوا الندب إلى الصفة وهي رفع الصوت بها دليلا على وجوبها ^(٣) ^(٤). أى فكيف يكون الأمر بالصلة للندب وهو يتضمن الأمر بالموصوف إيجابا .

قيل ^(٥) : قد تقل غيره عن الخفية عكس ذلك فنقل بعض الحنابلة ^(٦) ذلك عن أحمد وأصحابه لأن الأمر بها لما كان أمرا بالموصوف كان ظاهره الوجوب فيما . فلما دل الدليل على صرف الأمر بالصلة عن الوجوب إلى الندب بقى الأمر الموصوف على وجوبه ، قال : وقد تمسك به أحمد على وجوب الاستئناف بالأمر بالبالغة ، قال : وقالت الخفية فيما حكاها

(١) في أ ، د : ان يرفعوا ، وهي توافق رواية أخرى .

(٢) هذا لفظ ابن ماجه إلا أن فيه (فليرفعوا) ، وبنحوه رواه أبو داود والترمذى والحاكم .

انظر : سنن ابن ماجه (المناسك) (٩٧٥/٢) ، سنن أبي داود (المناسك) (٥٦٤/١) ، سنن الترمذى (الحج) (١٩٢/٣) ، المستدرك (٤٥٠/١) .

(٣) أى التلبية .

قلت : هذا النقل عن الخفية معارض كما سيأتي بعد قليل والواقع أن فيه تفصيلا ذكره ابن نجيم فالمشهور عنهم أن الشرط هو الذكر وخصوص التلبية سنة ، قال : ومن قال أنها شرط فمراده ذكر يقصد به التعظيم لخصوص التلبية . والله أعلم .
انظر البحر الرائق (٣٢٢/٢) .

(٤) انتهى كلام الشيرازى في شرح اللمع (٢٤٧/١) ، وانظر البحر المحيط (٤١٥/٢) .

(٥) مراده الزركشى .

(٦) وهو ابن تيمية .

الجرجاني^(١) لا يبقى فيه دليل على وجوب الأصل . انتهى^(٢) . وقد استفید منه^(٣) جواز^(٤) دعوى الغلط في المقالة^(٥) من^(٦) أي قائل كان لما ظهر من مدرك هذه المقالة^(٧) .

نعم حرد ابن دقيق العيد في "شرح الإمام" المسألة فقال : الأمر بالصفة إن كان المراد به الإيجاد فهو أمر بالموصوف أو إنه إن وقع الموصوف فليكن بهذه الصفة فلا يقتضى وجوب الموصوف^(*) .

قال : وقد يحتمل الحال الأمرين قوله عليه السلام (أفسوا السلام بينكم)^(٨) يحتمل أن المراد^(٩) إن سلمتم فأفسوا . وتحتمل أوجدوا إفشاء بإيجاد السلام^(١٠) .

قلت : وعكس ذلك أن يرد الأمر بصفة مع موصوف ويكون الوجوب في أمر الصفة لافي الموصوف كما قرر ذلك^(١١) أصحابنا في حديث (من أسلف

(١) الحنفي وسبقت ترجمته ص(—) .

(٢) انتهى كلام الزركشي .

انظر البحر المحيط (٤١٥/٢) ، وانظر ماقوله عن ابن تيمية في المسودة (٥٩) .

ومانقل عن أحمد والجرجاني ذكره القاضي في العدة (٤١٧/٢) .

(٣) أي ماحكاه الجرجاني .

(٤) في ج : جواب .

(٥) في أ : المعالمة .

(٦) في ج : عن .

(٧) المؤلف يشير إلى مقالة أبي اسحاق الشيرازي وعزوه إلى الحنفية وأنه يجوز إدعاء الغلط في المقالة مهما كان القائل . والله أعلم .

(*) ١٩٩

(٨) صحيح مسلم (الإياعان) (٧٤/١) .

(٩) في ج : يراد .

(١٠) انتهى كلام ابن دقيق العيد ، وقد نقله الزركشي في البحر (٤١٥/٢) ، وظاهر كلام النووى في شرحه على مسلم (٢٦/٢) أنه يفيد الإحتمال الثاني . والله أعلم .

(١١) في أ : نبه في ذلك .

في شيء فلি�سلف في كيل معلوم وزن^(١) معلوم إلى أجل معلوم^(٢) لأن المراد إيجاب كون الأجل معلوما لا إيجاب الأجل وإلا لكان السلم لا يجوز إلا في مكيل ووزن لافي مذروع ومعدود^(٣). وقولي (فلا يرى مقيسا) أي مساويا للأمر البدائي فإن القياس لغة المساواة والتقدير^(٤). والله أعلم .

[دخول الأمر في الأمر] :

وأمر بما له تناولا فالأكثرون ليس فيه داخلا

الشرح :

هذا من مباحث الأمر باعتبار متعلقه وهو الأمر والأمر أن هل من قضية الأمر تغيرهما حتى لو كان الأمر بلفظ متناول للأمر لا يكون داخلا لفقد التغير أو لا؟ حتى لا يكون مأمورا بذلك ، فيه مذهبان : أحدهما : وهو قول الأكثرين أن الأمر لا يكون داخلا في أمره وهو (*) مارجحه ابن الصباغ من وجهين حكاهم^(٥). وبسبقه إلى ترجيحه الشيخ أبو حامد وقال القول بالدخول ظاهر الفساد^(٦). وبه أيضا قطع الجرجاني^(٧) في

(١) في أ : قدر .

(٢) سبق تخریجه ص (٧٦١) .

(٣) هذا تخریج الشافعیة القائلین بجواز السلم الحال قیاسا على المؤجل . وقد رده الخنابلة وبسبقه ذلك ص (١٧٦١) .

(٤) سبق أن أهل اللغة لم يذكروا إلا معنى التقدير وأن المساواة ذكره الأصوليون وبسبقه أيضا توجيه المؤلف لذلك ص (٨٨٥) .

(*) ١٧٩

(٥) أي وجهين حكاهم عن الشافعية وقد نص في العدة على عدم الدخول كذا نقل عنه الزركشى في البحر (٤١٣/٢) .

(٦) انظر المصدر نفسه .

(٧) المراد الجرجانى الشافعى أبو العباس هذا هو الغالب وبسبقت ترجمته ص (—).

(كتاب الوصية)^(١) قال لأن الظاهر أن المأمور غيره^(٢).

بل ظاهر كلام الرافعى جزماً والنوى نقلًا عن أصحابنا أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ولو كان غير أمر وناه . ففي "الروضة" فيما إذا قال نساء المسلمين طوالق . ففي طلاق زوجته وجهان^(٣). ثم صاح من زوائده أنه لا يقع . وعلمه بأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل^(٤). وجذم الرافعى بنحوه أيضاً في الكلام على الكنایات . فقال إذا قال نساء العالم طوالق وأنت يازوجتى لاتطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن . انتهى^(٥).

وهو صريح في أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه . نعم نقل الإمام في "المحصول" عن الأكثرين عكسه فقال المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين سواء أكان خبراً أو أمراً أو نهياً كقوله تعالى {وهو بكل شيء علهم} . وقول القائل من أحسن إليك فأكرمه أو لاتهنه^(٦) وجرى أيضاً

(١) ظاهر السياق يفيد أنه (كتاب الوصية) من أحد كتب الجرجاني الفقهية "التحrir" ، "الشافى" . والله أعلم .

(٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٤١٣/٢) .

(٣) صاح الرافعى أنها لا تطلق .

قلت : ونقل المؤلف كلام الرافعى من الروضة إشارة إلى ما هو معلوم أن النوى اختصر فتح العزيز في الروضة مع المحافظة على نصه إلا يسيراً وما زاد عليه بدأه بـ(قلت) ويختتمه بـ(والله أعلم) .

انظر : روضة الطالبين (٣٤/٨) ، التمهيد للأستوى (٣٤٦) .

(٤) انظر نفس المصدرين .

(٥) لم أقف عليه في الروضة والظاهر أن النوى حذف المسألة ، وقد نقله عن الرافعى الأستوى في التمهيد (٣٤٦) .

(٦) أقول : هذه العبارة بالنص عزاحتها الأستوى للرازى وكذا الزركشى في التشنيف بتغيير بسيط والذى في المحصل : أن المخاطب لا يخرج عن الخطاب إذا كان خبراً ، أما في الأمر فإنه يخرج بقرينة الأمر ولم ينسبه للأكثرين وهذا مانقله الزركشى في البحر فالنقل عن الرازى فيه نظر . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأستوى (٣٤٦) ، تشنيف المسامع (٨٨٠/٣) ، المحصل (١٩٩/٣/١) ، البحر المحيط (١٩٣/٣) .

ابن الحاجب على الدخول مطلقاً فقال في مسائل العموم المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين^(١) إلى آخر ماسبق من كلام الإمام . والحق أن الأكثرين في الأمر والنهي على عدم الدخول كما ذكرناه هنا وفي النهي .

واما في الخير فالآكثرون على الدخول كما سيأتي في "باب العموم"^(٢). وفي كلام الصفي الهندي ما يشعر بهذا التفصيل تبعاً لأبي الحسين خلافاً لمن نقل عن الهندي أنه يقول بالدخول مطلقاً . وسيأتي ذكر كلامه بعد ذلك^(٣). ووقع في "جمع الجواجم" إختلاف في الموضعين فقال هنا أن الأمر يدخل في عموم متعلق أمره^(٤) وفي (باب العموم) أنه لا يدخل إلا إذا كان خيراً لأمراً أى ، ولا نهياً^(٥) . ولما استشكل عليه ذلك أجاب في منع الموضع بما لا يخلص عن الإشكال^(٦).

(١) ... عند الأكثرين أمراً أو نهياً أو خيراً . ا.ه بالنص من منتهى السؤال (١١٨) .

(٢) وهو ضمن الملجد الثاني ، وراجع الهاشمين السابقين .

(٣) سيأتي بعد قليل في تحرير محل الخلاف .

(٤) إذا تناوله اللفظ .

(٥) انظر جمع الجواجم مع المحتوى (٤٣٩، ٣٨٤/١) .

(٦) تبع المؤلف شيخه الذي نقل الجواب ثم قال ولا يخفى ما فيه من التعسف ، ولم أقف على جواب ابن السبكي في منع الموضع بعد طول بحث ، ولعله في الكبير ، وقد نقله الزركشي فقال : إنه إنما يعتذر بجودة السؤال ثم الفصل عنه وقال :

الامر : يطلق على المنشيء والمبلغ .

فالله سبحانه أمر حقيقة أى أنه المنشيء الحاكم .

ويطلق على الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه المبلغ .

فالامر بلفظ يتناوله قد يجيء بلفظ عام وقد يجيء بغيره كالثنائية والجمع غير المحتوى
إذا تحقق دخول اللفظ فيماهما بطريق من الطرق .

قال الزركشي وحاصله : أن موضوع المحتوى مختلف .

فمسألة الأمر والإنشاء من منشيء أو مبلغ .

ومسألة العموم والخطاب أعم من أن يكون إنشاء أو خيراً . ا.ه

كذا عبارة الزركشي ولا يخفى ما فيها من غموض . والله أعلم .

انظر : تشنيف المساجع (٧٤٦/٣) ، الدرر اللوامع (٨٢/١/٢) ، حاشية العطار (٤٨٨/١) .

قال شارحه شيخنا بدر الدين الزركشى إنه لو جمع بين كلاميه :
بأن المذكور في (باب الأمر) حيث كان الخطاب متناولا له نحو إن الله
يأمرنا بكذا . ونحو قوله تعالى {يوصيكم الله فى أولادكم} ^(١).

والمذكور في (باب العموم) حيث لم يكن بلفظ يتناوله نحو إن الله
يأمركم أن تذبحوا بقرة} ^(٢) . فلا يدخل فيه موسى عليه السلام . بدليل قوله
تعالى {فذبحوها وما كادوا يفعلون} ^(٣) . وموسى عليه السلام لا يظن به ذلك .
قال ورأيت هذا التفصيل لأبي الخطاب في "التمهيد" ^(٤) . وبه يزول الإشكال
انتهى ^(٥) .

قلت : وفي ذلك نظر لأن الصيغة إذا لم يكن أن تكون شاملة للمتكلم
فليس محل الخلاف وإن كانت شاملة له فالحكم كما سبق من التفصيل بين ^(*)
الخبر وبين الأمر والنهاي ^(٦) .

ويظهر ذلك مما سذكره في محل الخلاف ^(٧) كما ذكره الهندي نقا عن
أبي الحسين . وقال إنه جيد فلاحجة لنقله عن "التمهيد" ، قوله (ما له
تناول) إشارة إلى تحرير محل الخلاف وهو أن يأمر غيره بلفظ عام متناول
للأمر فخرج بذلك : مالو أمر نفسه وحدها فإنه لا يقال في مثل ذلك ^{(**) (٨)}

(١) النساء (١١) .

(٢) البقرة (٦٧) .

(٣) البقرة (٧١) .

(٤) انظر التمهيد (٢٧١/١) .

(٥) انظر تشنيف المسامع (٣٤٧/٣) .

(*) ٢٤٩ ج

(٦) قال العطار بعد نقل كلام الزركشى :

واستشكله تلميذه البرماوى فلهذا سلم الشارح - مراده المحلى وهو تلميذ البرماوى
تنافيهما واعتذر بأنه صحيحة في كل موضع بحسب ما ظهر له .
انظر حاشية العطار مع المحلى (٤٨٩/١) .

(٧) سيذكره الآن .

وهذا مما يؤخذ على المؤلف الإحالاة مع قرب الموضع . والله أعلم .

(٨) من هنا تبدأ نسخة ب بعد سقط نحو صفحتين .

(**) ٢٢٤ ب

أنه بلفظ يتناوله . وذلك كأن يقول لنفسه افعل كذا .
أو مجرد من نفسه مخاطبها ويأمره بشيء وهو في الحقيقة أمر لنفسه .
أو يأتى بلام الطلب مع فعل المتكرم نحو (قوموا فلأصل لكم)^(١) ونحو
ذلك فلا خلاف في جوازه وأن المتكلم هو المراد به . ولكن هل يسمى ذلك
حسناً قال الهندي تبعاً لأبي الحسين الحق المنع لأن فائدة الأمر الإعلام
بالطلب ولا فائدة في إعلام الشخص نفسه .

قال وهل يسمى أمراً إن شرطنا الإستعلاء أى أو العلو^(٢) امتنع وإن لم
نشرطه^(٣) فيحتمل المنع أيضاً لأن المغایرة بين الأمر والمأمور معتبرة^(٤) .
وخرج مالو أمر غيره بلفظ خاص بذلك الغير . فهذا غير متناول
للمتكلم فلا يدخل فيه قطعاً . وسواء في هذا أمر من قبل نفسه أو إخبار عن
أمر غيره نحو ما سبق في {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}^(٥) .

وخرج مالو بلغ أمر غيره لكن بلفظ عام يتناوله كما لو قال صلي الله
عليه وسلم إن الله أمر بكذا أو أمركم^(٦) بکذا فإن شرعه عام له ولغيره . إلا
أن يدل دليل على خصوصه أو خصوص غيره فإن هذا في حيز الخبر فيكون
داخلاً فيه على الخلاف الآتي في (باب العموم)^(٧) . ولهذا قال ابن العارض^(٨)
المعتزلي بعد حكاية قولين فيه أن الصحيح دخوله^(٩) .

(١) وهو أيضاً حديث سبق تخرجه ص (٢٠٧) .

(٢) كذا في نقل البحر وعبارة الهندي العلو والإستعلاء .

(٣) في ب : يشرطه .

(٤) انظر النهاية (قسم ٨٥٣/١) .

(٥) البقرة (٩٧) .

(٦) في أ ، د : وأمركم .

(٧) وهو ضمن المجلد الثاني .

(٨) هذا سهو يتكرر من المؤلف والصواب أنه صاحب الواضح المعتزلي كما في نقل
البحر .

(٩) انظر البحر المحيط (٤١٤/٢) .

وفي كلام الهندي نقلًا عن أبي الحسين وقال إنه جيد مما يفصل في هذا القسم أن الإنسان إذا خاطب غيره بالأمر فإن نقل كلام الأمر في ذلك الغير كقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} ^(١) دخل لأنّه خطاب مع المكلفين - وهذا على سبيل التمثيل وإنّما فالأنبياء لا تورث ^(٢) - وإن نقل أمر غيره بكلام ^(٣) نفسه وهو يتناوله دخل أيضًا مثل ^(٤) إن الله يأمرنا بـكذا . وإن لم يتناوله ^(٥) لم يدخل مثل إن الله يأمركم انتهى ^(٦) ، وهو عائد إلى التفصيل بين الأمر فلا يدخل والخبر فيدخل فليس للهندي مخالفة .

نعم زعم بعضهم أن الظاهر أن هذا محل وفاق ^(٧) ، وكأنه يقول إن الذي ^(٨) يلاحظ فيه حض التبليغ ينبغي أن يكون شاملًا قطعا ولكن الظاهر أنه لا فرق كما سيأتي بسطه في (باب العموم) ^(٩) .

(١) النساء (١١) .

(٢) هذا الإستدراك من المؤلف على مثال أورده أبو الحسين وعدل عنه الهندي إلى قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة (١٨٥) .

وهذا الإستدراك يصح فيما إذا كان المراد بالملبغ هو الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه مخصوص كسائر الأنبياء بأنهم لا يورثون .
أما إذا فرض أن المبلغ غيره فيستقيم المثال وهو ظاهر عبارة أبي الحسين . والله أعلم .

(٣) في أ : نقل ذلك بكلفه ، وفي ب : نقل ذلك بكلام .

(٤) في أ : أيضًا بما يشمله مثل ، وفي ب : لما يشمله مثل .

(٥) في ج : يتناول .

(٦) انظر مانقله المؤلف في تحرير الخلاف في المعتمد (١٣٦/١) ، النهاية (قسم ١/٨٥٢) ، البحر المحيط (٤١٤/٢) .

(٧) مراده الزركشي الذي تابع الهندي في قوله : والظاهر أنه لانزاع في هذه الصورة .
أ.ه والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤١٤/٢) ، النهاية (قسم ١/٨٥٣) .

(٨) أي الخير الذي .

(٩) كرر المؤلف هذه الإحالة أكثر من مرة في هذه المسألة وباب العموم ضمن المجلد الثاني .

قولى (وأمر) مبتدأ سوغ^(١) الإبتداء به مع كونه نكرة إختصاصه ب المتعلقة^(٢) والخبر جملة قولى (فالآكثرون^(٣) ليس فيه داخلا) أى قائلون^(٤) ذلك . أو قال الآكثرون ذلك والفاء^(٥) لقصد^(٦) العموم في المبتدأ^(٧).

تنبيه [النيابة في المأمور] :

ذكر في "جمع الجواجم"^(٨) مسألة النيابة هل تدخل^(٩) في المأمور به أى حتى يفعله غير المأمور نيابة عن المأمور لأن الغرض حصوله في الجملة . أو لأن^(١٠) لأن الغرض الإبتلاء والإختبار فيفعله بنفسه . فعلقتها بالأصول وإن كانت من الفروع الفقهية كما هي مبسوطة في كتب الفقه في (باب الوكالة) وغيرها أن المخاطب بالأمر هل هو مكلف ب مباشرته بنفسه أو لا؟ وتابع^(١١) في ذلك كثيرا من الأصوليين كالآمدي وغيره^(١٢) ، لكن ذكرها في الفقه أليق . فلذلك لم أذكرها في النظم . وعبارة الآمدي^(١٣) : يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال

(١) في أ : سوغ .

(٢) سبق بيان مسوغات الإبتداء بالنكرة من ().

(٣) في أ : والأكثرون .

(٤) في أ : فما يكون .

(٥) في ب ، د : والباء .

(٦) في أ : لقصه .

(٧) في أ : النداء .

(٨) انظر جمع الجواجم مع المحتوى (٢٨٥/١) .

(٩) في ب : يدخل .

(١٠) أى صاحب جمع الجواجم .

(١١) انظر : الإحکام (١٩٦/١) ، الوصول لابن برهان (١٧٣/١) .

(١٢) الواقع أنها عبارة الأسنوي وتلميذه الزركشي وقد تصرفوا في النقل عن الآمدي . والله أعلم .

البدنية خلافاً للمعتزلة^(١) تعلقاً بأن المطلوب من المأمور قهر النفس وكسرها والنيابة تأتي ذلك^(٢).

وأجيب بأن فيها أيضاً بذل المؤونة أو حمل المنة^(٣).

نعم شرط المسألة أن لا يكون ثم مانع ليخرج النيابة في الصلاة ونحوها^(٤). والمسألة مبسوطة في الفروع^(٥). والله أعلم.

[هل الأمر بالشىء نهى عن ضده] :

نهى عن الضد الوجودى بينما (*) والأمر فى النفس بشيء عينا

وجوباً أو ندبأ يرى لاللفظى فليس عين أو ضمين (٦)اللفظ (**)

هذه المسألة أيضاً من مباحث مدلول الأمر وهي أن دلالة الأمر على طلب الفعل المأمور به قطعية . لكن هل على طلب ترك الكف عنه أو فعل يحصل به الكف عنه . وهو المراد بقولهم هل هو نهى عن ضده أو لا؟ واعلم أنه قد سبق في الكلام في حد الأمر أنه إما أن يراد بالأمر نفس الطلب أو الصيغة الدالة على الطلب^(٧) فالكلام في هذه المسألة بكل من

(١) لم أقف على المسألة في المعتمد والله أعلم.

(٢) انظر : التمهيد للأستوى (٦٩) ، تشنيف المسامع (٧٤٨/٣) ، الإحکام للأمدى (١٩٦/١) .

(٣) انظر : التمهيد للأستوى (٧٠) ، تشنيف المسامع (٧٤٨/٣) .

(٤) انظر جمع الجواب مع المحل (٣٨٥/١) .

(٥) انظر : التمهيد للأستوى (٧٠) ، تخريج الفروع للزنجانى (١٤٠) .

(*) ٢٠٠

(٦) في أ : ضمير .

(**) ٢٢٥

(٧) راجع ص () .

الإعتبارين^(١).

فالأول : وهو الأمر النفسي الذي هو الإقتضاء . والطلب . اختلف المبتون للكلام النفسي^(٢) في كونه نهيا عن ضد المأمور به أو لا على مذاهب : أحدها : أن الأمر بالشيء المعين عين النهي عن ضده الوجودي . وهو قول الأشعري والقاضى ونقله في "التقريب" عن جميع أهل الحق الناففين خلق القرآن وأطرب في نصرته^(٣). ونقله الغزالى في "المنخول" عن الأستاذ والكعبى^(٤). ونقله ابن برهان في "الأوسط" عن العلماء قاطبة^(٥). وقال صاحب "اللباب" من الحنفية إنه قول أبي بكر الجصاص وهو اشبه^(٦). وقال القاضى عبد الوهاب في "الملاخلص" أنه قول المتكلمين الأشعرى وغيره^(٧). وقال الشيخ أبو حامد بنى الأشعري ذلك على أن الأمر لاصيقه له وإنما هو معنى قائم بالنفس فالأمر عندهم هو نفس النهى من هذا الوجه^(٨). أى فاتصافه بكونه أمراً ونهياً كاتصاف الكون الواحد بكونه قريباً من شيء بعيداً من شيء^(٩).

(١) أقول هذين الإعتبارين ذكرهما ابن السبكى قال وهو خلاصة ما في كتب الأصول على أحسن تهذيب وأوضحه ، وتبعد الزركشى وتلميذه المؤلف وهو مبنى على إثبات الكلام النفسي الذى قال به الإشاعرة خلافاً لأهل السنة المبتون لصفة الكلام بالصوت والحرف .

وسبق ذكر الخلاف ص(٢٠٠) .

انظر : الابهاج (١٢٣/١) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) .

(٢) في ب ، د : النفس .
والمراد الأشاعرة .

(٣) كذا نقل ابن السبكى في رفع الحاجب (ج/١٢٢/٢١٢) ، والزركشى في البحر (٤١٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥١/٣) ، وانظر تلخيص التقريب (٤٠٢/١) .

(٤) انظر : المنخول (١١٤) ، شرح الكوكب (٥٢/٣) .

(٥) نقله عنه الزركشى في البحر (٤١٧/٢) .

(٦) كذا قال الزركشى بعد أن نقل كلام صاحب اللباب .

انظر : البحر المحيط (٤١٧/٢) ، أصول الجصاص (١٦٢/١) .

(٧) انظر : تنقیح الفصول (١٣٥) ، البحر المحيط (٤١٧/٢) ، الابهاج (١٢٣/١) .

(٨) انظر قول أبي حامد في البحر المحيط (٤١٧/٢) ، شرح الكوكب (٥٢/٣) .

(٩) انظر : شرح الكوكب (٥٢/٣) ، البرهان (٢٥٠/١) .

قال الماوردي : الأمر له متعلقان متلازمان إقتضاء إيقاع الفعل .
وإقتضاء إجتناب تركه . والترك هو فعل آخر هو ضد المتروك^(١).
الثاني : أنه ليس عين النهي ولكن يتضمنه ويستلزم من طريق المعنى به
جزم القاضى أبو الطيب^(٢) ونصره الشيخ أبو اسحق في "التبصرة"^(٣) وابن
الصباغ في "العدة"^(٤) . ونقله الشيخ أبو حامد وسليم عن أكثر أصحابنا وأكثر
الفقهاء^(٥) . وقال ابن السمعانى هو مذهب عامة الفقهاء^(٦) ونقله القاضى عبد
الوهاب عن أكثر أصحاب الشافعى . قال وهو الذى يقتضيه مذهب أصحابنا
وإن لم يصرحوا به^(٧) وقال إمام الحرمين وابن القشى والمازرى أن القاضى
أبا بكر مال إليه في آخر مصنفاته^(٨) واختاره الإمام فخر الدين والأمدى
وأتباعهما^(٩) . وإن جعلوا الخلاف في الأمر الذى هو

(١) نقله الزركشى عن الماوردى ولم أقف عليه في المسائل الأصولية التي ذكرها في
الحاوى كما هو معتمد نقل الزركشى منها . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٤١٧/٢) .

(٢) نقله عنه الزركشى وابن النجار .

انظر : البحر المحيط (٤١٨/٢) ، شرح الكوكب (٥٣/٣) .

(٣) انظر التبصرة (٨٩) .

(٤) انظر المصدررين السابقين .

(٥) كذا نقل الزركشى في البحر (٤١٨/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٧٥٢/٣) .

(٦) انظر القواطع (١٨٧/١) .

(٧) بالنص نقله عنه الزركشى في البحر (٤١٨/٢) .

(٨) نقل ذلك الزركشى في البحر (٤١٨/٢) ، وانظر البرهان (٢٥٠/١) ، وانظر :
الابهاج (١٢٢/١) ، الإحكام للأمدى (١٩١/٢) .

(٩) أقول : العزو للرازى وأتباعه صحيح .

والعزو للأمدى بهذا الإطلاق تبع فيه الزركشى والأنسوى ، وإلا فالأمدى له
تفصيل سيذكره المؤلف أثناء المسألة .

أما العزو إلى إتباع الأمدى فيه نظر فقد صرخ ابن الحاج بأنه ليس نهيا عن
الضد ولا يستلزم . والله أعلم .

انظر : المحصول (١/٣٣٤، ٢/١) ، التحصيل (١/٣١٠) ، منهاج الوصول (١/١٠٥) ،
الإحكام للأمدى (٢/١٩٢) ، منتهى السؤل (٩٥) ، البحر المحيط (٤١٨/٢) ، نهاية
السؤال (١/١٠٧) .

الصيغة^(١) لكن قصدتهم مدلولها فيؤول إلى ما ذكرناه .

الثالث أنه ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه . ونقل عن اختيار الإمام والغزالى والكيا الطيرى^(٢). وحکاه خلق من الأئمة عن المعتزلة^(٣). وليس بجيد فإن المعتزلة لا يشتبهون الكلام النفسي^(٤) بل اللفظ والكلام الآن ليس فيه . وقال إمام الحرمين والكيا إنه الذى استقر عليه رأى القاضى آخرا^(٥) وهذا غير مسبق نقله عنه^(٦). فله أقوال مضطربة . وحکى الإمامى وابن الحاجب عنه النفي مطلقا^(٧). وقول أنه يتضمنه وأنه آخر قوله^(٨)(*). أما الأمر بالإعتبار الثاني وهو صيغة بالأمر فلا يجري فيها المذهب الأول وهو كونه عين النهي عن الضد قطعا . إلا أن يراد إتخاذ مدلوليهما فيعود إلى الأمر النفسي وإليه أشار الصفى الهندى إذ قال لا يمكن أن يكون صيغة تحرك مثلا هى عين النهي لاتسكن فإن ذلك معلوم الفساد بل من قال أن الأمر بالشيء نهى عن ضده عنى أن المعنى المعتبر عنه بتحرك عين المعنى المعتبر عنه بلا تسكن^(٩).

(١) قال الرازى : الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولا يريد أن صيغة الأمر هي صيغة النهى بل المراد أن الأمر دل على منع النقيض بالإستلزم .
انظر المحصول (٣٣٤/٢/١).

(٢) نقله الزركشى وابن النجاشى .

انظر : البرهان (٢٥٢/١) ، المستصفى (٨٢/١) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) ، شرح الكوكب (٥٣/٣) ، الابهاج (١٢٢/١) .

(٣) حکاه الرازى عن جمهورهم .
انظر : المحصول (٣٣٤/٢/١) ، منهاج الوصول (١٠٦/١) .

(٤) وكذا أهل السنة لا يشتبهونه لكن مع الفرق وسبق ذلك ص (٤٠٤) .

(٥) كما نقل الزركشى في البحر ولم أقف عليه في البرهان ولا التلخيص للإمام ولعله سهو حيث اقتصر في التشنيف على نقله عن الكيا فقط . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤١٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٢/٣) .

(٦) وهو المذهب الثاني .

(٧) هذا وهم فقد نقلوا عنه أنه نهى عن ضده . والله أعلم .

(٨) انظر : الإحكام للأمدى (١٩١/٢) ، منتهى السؤال (٩٥) .

(*) ٢٥٠ ج

(٩) انظر : النهاية (قسم ١/٨٤٠) ، البحر المحيط (٤١٧/٢) .

ويجري فيه المذهبان الآخران . لكن عند من يرى بأن الأمر له صيغة لا سيما من يقول بأنه لا أمر إلا الصيغ .

فقالت المعتزلة ومنهم عبد الجبار وأبو الحسين بالقول الثاني وهو أن الأمر يتضمن النهي عن الضد^(١) قال الإبياري :

إنهم إنما ذهبوا إليه لإنكارهم كلام النفس والكلام عندهم ليس إلا العبارات ولم يمكنهم أن يقولوا الأمر بالشيء عين النهي عن ضده لإختلاف الألفاظ قطعاً فقالوا يقتضيه لأن مرید الشيء كاره لضده فكأنه نهى عنه^(٢) . وقال بالقول الثالث فيه وهو أنه لا يدل عليه أصلاً قدماء مشائخ المعتزلة^(٣) وكثير من أصحابنا وهو المختار . وجزم به النووي في (الروضة) في (كتاب الطلاق)^(٤) لأن القائل أسكن قد يكون غافلاً عن ضد السكون وهو الحركة فليس عنده ولا يتضمنه^(٥) . وهو معنى قوله في النظم (فليس عين أو ضمرين للفظ) أي لفظ النهي ليس عين لفظ الأمر ولا يتضمنه فحذف المضاف إليه من الأول لدلالة الثاني عليه . واللام في لفظ للعهد أي لفظ الأمر بالشيء المتكلم عليه .

واختار الأمدي أن يقال إن جوزنا تكليف مالا يطاق فالامر بالفعل ليس نهياً عن ضده ولا يستلزم بل يجوز أن يأمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة.

(١) قاله أبو الحسين وعزاه إلى القاضي عبد الجبار ، وعزاه إليهما أيضاً الزركشى . انظر : المعتمد (٩٧/١) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) ، تشنيف الماسمع (٧٥٤/٣) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٣٠٨/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٣) كذا عزاه الأمدي والزركشى ، وإنما نقله في المعتمد عن بعض أصحابه . والله أعلم . انظر : الإحکام للأمدي (١٩١/٢) ، تشنيف الماسمع (٧٥٤/٣) ، المعتمد (٩٧/١) .

(٤) كذا نقل الزركشى ، وقد صرحت النووي بذلك في مسألة إن خالفت نهي فأنت طلاق ، ثم قال : قومي فقعدت ، وقع الطلاق لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده . قال : وهذا فاسد إذ ليس الأمر بالشيء نهى عن ضده فيما يختاره . اهـ وسيذكر المؤلف هذا التفرع آخر المسألة .

انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٥) هذا ما احتاج به أصحاب هذا القول .

انظر : النهاية (قسم ١/٨٤٥) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

وإن منع فالأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده^(١)، قال الهندي لأن مالا يعلم الواجب إلا به واجب^(٢).

تنبيهات :

الأول^(٣) محل الخلاف في الامر بمعين الذات والوقت كما قاله الشيخ أبو حامد وابن القشيري . وكذا قيد به القاضى عبد الوهاب مذهب الشيخ الأشعري فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده فيكون المأمور به أحدها لابعينه . وهو مراد القاضى بتقييده بأن لا يكون له بدل وربما جمع بينهما تأكيدا كما عبر به عبد القاهر البغدادى^(٤) فقال إنه إنما يكون نهيا عن الضد إذا كان بلا بدل وتخيير^(٥)، واراد بالبدل في المخير لا المرتب لأن المرتب المطلوب فيه معين^(٦).

(١) هذا التحقيق في نقل قول الآمدى ، وسبق إطلاق العزو إليه دون ذكر هذا التفصيل . والله أعلم .

انظر : الإحکام للأمدى (١٩٢/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٢) وملخص قوله إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضد مع مقدمة أخرى وهي مالا يعلم الواجب إلا به فهو واجب فيكون ترك الضد واجبا بهذا الإعتبار ، وبه قال ابن السمعاني .

انظر : النهاية (قسم ١/٨٤٨) ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) ، القواطع (١/١٨٩) ، الإحکام للأمدى (١٩٢/٢) .

(٣) هذا التنبيه بكلمه أفاده المؤلف من تنبيه شيخه في البحر وهو فيه بشكل أوسع .

(٤) مراده الأستاذ أبو منصور .

(٥) ذكر الأستاذ في كتابه أصول الدين (٢١٢) أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ولم يشر إلى هذا الشرط ، وإنما نقله عنه الزركشى في البحر (٤٢٤/٢) ، والبخارى في كشف الأسرار (٣٢٩/٢) .

(٦) اي أنه أراد بالبدل في الواجب المخير ككفارة اليمين لا الواجب المرتب كفارة الظهور .

والمعنى أن الأمر لا يكون نهيا عن الضد إذا كان أمرا بواجب خير . والله أعلم .

وخرج بقولي (معين) الوقت الموسع فإنه يترك في وقت ليفعل في آخر فلا يكون الأمر به نهيا عن ضده^(١) إلا أن يقال ضده الترك^(٢) من أول الوقت إلى آخره فلا حاجة لاستثنائه . وهذا معنى قوله في النظم (بشيء عينا) فإنه يشمل المعين في نفسه وفي وقته وقولي بعده (لا لفظي) أي لا الأمر اللفظي يفيده وهو التعين . فهو قيد فيهما .

وفي "القواعد" لابن السمعانى اشتراط كونه على الفور فإن ما كان على التراخي لا ينهى عن ضده لجواز التأخير^(٣) ، وكذا ذكره بعض الحفيف كشمس الأئمة وغيره^(٤) .

وفيه نظر لأن ضده تركه بالكلية كما سبق نظيره في الموسوع فتحقق ذلك^(٥) .

[التبيه] الثاني :

محل الخلاف أيضا في الضد الوجودى^(٦) كما قيدت به في النظم . وذلك أنه هو الذى من لوازمه تقىض الشيء المأمور كالأمر بالحركة هل هو نهى عن نفس السكون الذى هو ضد لها أم لا .

(١) كذا قيده ابن السبكي في جمع الجوابع وتبعه شارحه الزركشى ونقل الأسنوى هذا القيد عن القاضى عبد الوهاب .

انظر : جمع الجوابع مع التشنيف (٧٥٤،٧٥١/٣) ، التمهيد للأسنوى (٩٦) .

(٢) في أ : للترك .

(٣) انظر : القواعد (١٨٩/١) ، البحر المحيط (٤٢٤/٢) .

(٤) عبارة المؤلف موهمه تبعاً لشيخه فشمس الأئمة إنما نقله عن المصاص قال وبني مذهبها على أن الأمر يوجب الإثمار على الفور . أما شمس الأئمة فاختار خلاف ذلك . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٢٤/٢) ، أصول السرخسى (٩٤/١) ، أصول المصاص (١٦٢/٢) .

(٥) اي أن اشتراط الفور في الأمر حتى يكون نهيا عن ضده ضعيف لأنه وإن كان الأمر ليس على الفور فهو نهى عن ضده أيضا لأن ضد الأمر هو الترك بالكلية لا الترك المترافق . والله أعلم .

(٦) انظر : النهاية (قسم ١/٨٤٠) ، جمع الجوابع مع التشنيف (٧٥٥،٧٥١/٣) ، البحر المحيط (٤٢٥/٢) .

فإن لم يكن له إلا ضد واحد فالخلاف في النهي عنه كصوم يوم العيد الأمر بالفطر فيه نهي عن ضده وهو الصوم ومثله الأمر بالإيام نهي عن الكفر . وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من قيام (*) وقعود (١) وركوع وسجود ونحوها ففي النهي عنه إذا قلنا نهي عن ضده أو مستلزم (٢) هل المراد جميع أضداده أو واحد منها لابعينه . فيه خلاف حكاية عبد العزيز من الحنفية (٣) .

قلت : والظاهر الثاني .

أما التقييض فقيل : نهي عنه بلا خلاف فالأمر بالحركة نهي عن إنتفاءها وبالعكس (٤) .

قلت : إن أريد العدم الممحض فليس داخلا تحت القدرة . سواء فيه المقابلة في تقييضين أو في عدم وملكة .

لأنه إن نظر إليهما بشرط وجود موضوع قابل للأمرتين فهما العدم والملكة (٥) كالبصر والعمى .

وإن نظر إليهما لا بشرط موضوع مستعد لذلك فهما السلب والإيجاب (٦) كالإنسانية وعدم الإنسانية .

وإن أريد فعل وجودي يضاد المأمور به فهو ماسبق فيما إذا لم يكن له إلا ضد واحد وهو داخل في محل الخلاف .

(*) ب ٢٢٦ .

(١) في أ : قيود .

(٢) في أ : يستلزم ، وفي ب ، د : يستلزم .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٣٢٩/٢) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) .

(٤) قاله الزركشي في البحر (٤٢٥/٢) .

(٥) راجع ص (١٠٥) . (٩١٣) .

(٦) قال الجرجاني السلب انتزاع النسبة والإيجاب إيقاعها .

انظر التعريفات (٤١/١٢١) .

فينبغى أن يقال إن التحرز بالوجودى عن الفعل الذى هو كف لا العدم فقد قال الآمدى^(١) وغيره الأمر بالشىء^(٢)نهى عن تركه بطريق التضمن قطعا^(٣).

[التبيه] الثالث :

قولى (وجوباً أو ندباً) إشارة إلى أن مورد الخلاف مطلق الأمر سواء أكان أمر إيجاب أم أمر ندب . وبه صرخ القاضى في "مختصر التقريب" .(*) وجعل^(٤)النهى عن الصد في الوجوب تحريراً وفي الندب تزيهاً .

قال : وبعض أهل الحق خصص ذلك بامر الإيجاب لالندب^(٥) . وهو ماحكاه القاضى عبد الوهاب في "الملاخص" عن الشيخ^(٦) ، وأنه قال في بعض كتبه أن الندب حسن وليس مأموراً به ، وعلى هذا القول لاحاجة لإشتراط الوجوب في الأمر لأنه لا يكون إلا للوجوب^(٧) .

ثم قال عبد الوهاب : والصحيح عندي لا فرق بين الوجوب والندب^(٨) .

(١) هذا سهو تكرر كثيراً ولم أقف على العبارة في كتابي الآمدى للإحكام ومنتهى السؤال والصواب أنه الهندي كما في البحر . والله أعلم .

(٢) في أ : بالنهى .

(٣) انظر : النهاية (قسم ٨٤٠/١) ، البحر المحيط (٤١٨/٢) .

(*) ٢٠١

(٤) في أ ، ب ، د : وحمل .

(٥) نقله الزركشى عن مختصر التقريب ومراده التقريب الصغير ولا توجد مباحث الأمر في الجزء المطبوع منه ، ولم أقف على هذا النقل في التلخيص . والله أعلم . انظر البحر المحيط (٤٢٣/٢) .

(٦) المراد الأشعري .

(٧) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام القاضى .
انظر البحر المحيط (٤٢٤/٢) .

(٨) انظر المصدر نفسه .

[التبية] الرابع :

استشكل^(١) تصوير المسألة بأن الكلام إن كان في النفي فـإنه [بالنسبة]^(٢) إلى الله تعالى "فـالله تعالى"^(٣) بكل شيء علـيم وكلامـه واحد بالذـات فهو أمر ونهـي وخبر وإـستـخـبار باعتـبار المـتـعلـق . وـ حينـئـذ فـأـمـرـ الله تعالى بالشـيء عـينـهـ عنـ ضـدـه^(٤) . بل وـعـينـ النـهـيـ عنـ شـيءـ آخرـ لاـتـعلـقـ لهـ بـهـ كـالـأـمـرـ بالـصـلـاةـ وـالـصـوـمـ هوـ عـينـ النـهـيـ عنـ الزـنـاـ وـالـسـرـقةـ فـكـيـفـ يـأـتـيـ فيهـ ذـلـكـ .

وـإنـ كانـ الخـلـافـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـخـلـوقـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ هوـ عـينـ النـهـيـ عنـ ضـدـهـ أوـ يـتـضـمـنـهـ مـعـ إـحـتمـالـ ذـهـولـهـ عـنـ الضـدـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هوـ حـجـةـ منـ قـالـ لـاعـيـنـهـ وـلـاـيـتـضـمـنـهـ كـمـاـ سـبـقـ^(٥) .

وـجـوابـهـ :ـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ التـعـلـقـ فـهـلـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـشـيءـ هوـ عـينـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ عنـ ضـدـهـ أوـ مـسـتـلـزـمـ^(٦) لـهـ كـالـعـلمـ المـتـعـلـقـ بـمـتـلـازـمـينـ يـمـيـنـ وـشـمـالـ وـفـوـقـ تـحـتـ وـشـبـهـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ فـيـ الـلـفـظـ فـهـلـ يـدـلـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ أـوـ عـلـىـ وـاحـدـ فـقـطـ^(٧) .

(١) نـقـلـ الزـركـشـ هـذـاـ الإـشـكـالـ وـلـمـ يـعـيـنـ قـائـلـهـ .

(٢) إـضـافـةـ مـنـ الـبـحـرـ وـهـيـ ضـرـورـيـةـ لـإـسـقـامـةـ الـعـنـيـ .

(٣) الـعـبـارـةـ سـاقـطـةـ مـنـ أـ .

(٤) قـالـ التـبـيرـيـ :ـ

جمـهـورـ مـثـبـقـ كـلـامـ النـفـسـ مـطـبـقـونـ عـلـىـ أـنـ كـلـامـ اللهـ وـاحـدـ وـهـوـ مـعـ وـحدـتـهـ أـمـرـ وـنـهـيـ وـخـبـرـ وـإـسـتـخـبـارـ .

فـهـوـ تـعـالـيـ أـمـرـ بـعـيـنـ مـاـهـوـ نـاهـ بـهـ وـبـعـيـنـ مـاـهـوـ مـسـتـخـبـرـ بـهـ . اـهـ تـنـقـيـحـ الـمـحـصـولـ (١٨٤/١) ، وـانـظـرـ :ـ الـمـسـتـصـفـيـ (٨١/١) ،ـ الـنـفـائـسـ (١٤٩٩،١٤٩٠/٤) .

(٥) انـظـرـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (٤٢٠/٢) .

(٦) فـيـ أـ :ـ يـسـتـلـزـمـ .

(٧) انـظـرـ هـذـاـ الـجـوابـ فـيـ الـبـحـرـ (٤٢/٢) .

على أن القرافي والصفى الهندي والتبريرى^(١) في "التنقیح" جزموا بأن الخلاف في المسألة في اللسانى فقط . وأنه لا يتأتى في كلام الله تعالى^(٢) أنه غيره^(٣) قال الهندي لاعلى رأى من يرى تعدد كلام الله تعالى^(٤) يريد تنوعه باعتبار المتعلق كما قدمناه . فإن كان مراد من خصص بغير كلام الله تعالى لما فيه من الإلحاد^(٥) في ذاته فليس بينهم وبين الناس خلاف .

فإن قيل : على كل حال إنما يتكلم في أصول الفقه في الأمر اللغظى^(*) فلم تفرض^(٦) المسألة في هذا العلم في النفسي . وما فائدتها في هذا الفن . قلت : لأن اللغظى فرع النفسي لدلالته عليه فإذا وجد أشعر^(٧) بما يتعلق بالنفسى من كونه عينه أو ضمئنه وتتأتى حينئذ الفائدة بوجود اللغظى^(٨) .

(١) المظفر بن أبي محمد بن اسماعيل أمين الدين التبريري ولد عام (٥٥٥هـ) تفقه ببغداد على ابن فضلان وأعاد بالنظامية وخرج به جماعة استوطن مصر وكان من أجل مشايخها ، مفتيا ، فقيها ، أصوليا ، زاهدا ، كثير العبادة ، من مؤلفاته : "المختصر" وهو ملخص الوجيز أضاف إليه فوائد وغير مالم يرتضيه واستحسنه الرافعى وهو مخطوط ، "سمط الفوائد" في الفقه ، "التنقیح" ، "بسط الواقع" في الطب ، عاد إلى العراق ثم إلى شيراز وبها توفي عام (٦٢١هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٣٧٣/٨) ، طبقات ابن شهبة (٩١/٢) ، طبقات الأسنوى (٣١٤/١) ، هدية العارفين (٤٦٣/٦) ، معجم المؤلفين (٢٩٨/١٢) .

(٢) وكذا قال الغزالى أيضا .

انظر : النفائس (٤/١٤٩٠، ١٤٩٩) ، النهاية (قسم ٨٤٢/١) ، تنقیح المحسول (١٨٤/١) ، المستصفى (٨١/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل هنا سقط والعبارة كما في النهاية : لا يتصور في كلام الله تعالى على رأى من يرى أنه واحد ...
النهاية (قسم ٨٤٢/١) .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) .

(٥) في أ ، ب : الأمجاد .

(*) ٢٥١ ج

(٦) في أ : نفرض .

(٧) في أ : استقر .

(٨) قلت : مدعى المؤلف بناء على عقيدته الأشعرية ، وإلا فليس هناك كلام نفسى كما سبق ص (٢٠٢) . والله أعلم .

[التبية] الخامس :

عكس هذه المسألة وهو أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده يأْتى^(١) الكلام عليه في موضعه وهو مسائل النهي^(٢).

وقد خرج على القاعدة فيما يتعلق بالأمر باعتبار الصيغة مسائل : منها مقالة العلامة شهاب الدين محمود الزنجاني في كتابه "خريج الفروع على الأصول" بعد أن قرر أن مذهب الشافعى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده . وأن النهى ليس أمراً بالضد . خلافاً للأصوليين من أصحاب أبي حنيفة^(٣).

أن التخلى للعبادة أفضل من الإشتغال بالنكاح خلافاً لهم لأن النكاح يتضمن ترك الزنا والزنا منهى عنه نهى تحريم لكن لما كان هذا يؤدى إلى قولهم بوجوب النكاح التزمه فيما إذا تركه جميع عمره فإنه يعاقب في(*) الآخرة^(٤). ولكنه مردود بما محله كتب الفقه .

ومنها مقالة الزنجاني "أيضاً"^(٥): إرسال الطلقات الثلاث مباح عندنا خلافاً لهم قالوا لأن الأمر بالنكاح نهى عن قطعه بالكلية والثلاث هي قطعة وقطع مصلحته بالكلية بخلاف الطلقة والطلقتين فإنه قطع لكن لا بالكلية . قال : فلئن قلنا النكاح عند تنافر الأخلاق يصير مفسدة فلم يتضمن قطع مصلحة . قالوا النكاح لا يصير مفسدة لاعتبار ذاته ولا مانع من

(١) في ب ، د : فيأتي .

(٢) انظر ص (١٤٨) .

(٣) العزو إلى الفريقين بهذا الإطلاق فيه نظر يظهر بمراجعة الأقوال السابقة في المسألة . والله أعلم .

(*) ١٨١ د

(٤) انظر خريج الفروع (٢٥٢) .

وماعزاه إلى الحنفية من أنه أفضل من التخلى للعبادة صحيح أما الوجوب فلا فقد ذكر ابن الهمام تفصيلاً قريباً مما ذكره الشافعية وغيرهم . والله أعلم .

انظر : فتح الcedir (١٨٤/٣، ١٨٧، ١٨٩)، مغني المحتاج (١٢٥/٣) .

(٥) ساقطة من أ .

الأحكام وإلا لامتنع شرعيته . انتهى^(١)
 قلت هذا حيث لامعارض أرجح . وإلا فيعمل بالمعارض وقد يكون في
 الطلقات "الثلاث"^(٢) مصلحة ترجح على عصمة تلك المرأة لامطلقا .
 ومنها مقاله الرافعى في "الشرح الصغير"^(٣) تفريعا على الخلاف في
 القاعدة لو قال لها إن خالفت نهي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت^(٤)
 وسيأق في باب النهى في مسألة النهى عن الشيء أمر^(٥) بأحد أضداده الكلام
 على ذلك مبسوطا^(٦) . والله أعلم .

[تكرر الأمر] :

أو ماتماثلا هما ^(٧) غيران ومانع التكرار غير حاصل بالكل أو بدونه فاحتتملا	ثم إذا تباعد الأمران فإن تعاقبا مع التماش وذلك الثاني بعطف عملا
---	---

الشرح :

من مباحث الأمر أنه إذا تعدد هل يلزم فيه تغاير المطلوب وتعدده أو
 لا وقد جعلته خمسة أقسام^(٨) :

(١) انظر : تحرير الفروع (٢٥٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٦٨/٣) ، مغني المحتاج (٣١١/٣) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) كذا اسمه ، وهو شرح لوجيز الغزالى متاخر عن فتح العزيز وأوجز منه وقد وقع
 الشرحان موقعا عظيما عند العامة وال خاصة .

انظر : طبقات ابن شهبة (٧٧/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٦٤/٢) ، ولم أقف عليه في
 كشف الظنون ولا الأعلام . والله أعلم .

(٤) نقله عن الشرح الصغير الأنسوى في نهاية السول (١٠٧/١) ، والتمهيد (٩٧) ،
 وانظر الإبهاج (١٢٧/١) ، وسبق نقل المسألة عن الروضة وما فيها من خلاف
 ص (٢١١) لكتاب (٤)

(٥) في أ : أو .

(٦) انظر ص (١٤٨) .

(٧) في د : أو ماتلاتها .

(٨) افادها المؤلف من جمع الجواجم مع شرح شيخه .
 انظر التشنيف (٣) ٧٥٧/٣ .

وذلك أن الأمرين^(١) إذا كانا من أمر واحد . فإذا أُن يكونا في وقتين غير متعاقبين بل بينهما فصل طويل بسكت^(٢) ونحو سواء أكانا بأمر واحد أو لا؟

أو يكونا متعاقبين إلا أنهما بأمررين متغيرين .
أو يكونا متعاقبين إلا أنهما متماثلان ولكن منع مانع من تكرر المطلوب بهما .

أو في التمايل كذلك ولكن من يمنع من التكرار مانع وهو إما بعطف أو بغير عطف^(٣) .

فال الأول : وإليه أشرت بقولي (تباعد الأمران) أي فيما متغيران وتغايرهما قيل بلا شك^(٤) .

وفيه نظر فإن الخلاف محكى فيه كما سيأتي نقلًا عن الصيرفي^(٥) .
والثاني : وهو ما إذا تعاقبا لكن بمتغيرهما غيران أيضًا كـ{أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}^(٦) .

والثالث : أن يتبعقا ويتماثلا وهناك مانع من التكرار عادي أو غيره فهو متعدد قطعاً . وهذا القسم خارج من مفهوم القسم الذي يأتي بعده .
وهو قوله (ومانع التكرار غير حاصل) أي إذا كان مانع التكرار^(*)
حاصلًا فالإتخاذ قطعى لأجل المانع^(٧) ، فمن المowanع^(٨) :

(١) في أ : الأدنى .

(٢) في أ ، د : بسكون .

(٣) وهذا هو القسم الخامس .

(٤) قال الوركشى بلا خلاف ويجب العمل بهما .
انظر تشنيف المسامع (٧٥٧/٣) .

(٥) انظر ص (١٤٤) .

(٦) البقرة (٤٣) .

(*) ٢٢٧ ب

(٧) هذا حكم القسم الثالث كما سبق قبل قليل .

(٨) انظر هذه المowanع في : تلخيص التقريب (٣١٢/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) ،
أحكام الفصول (٩٧) ، رفع الحاجب (ج ٢٢٦/١) ، تنقیح الفصول (١٣٢) .

أن يستحيل عقلاً : تكررها كقتل زيداً أقتل زيداً .
أو شرعاً : كأعتق فلاناً اعتقاً فلاناً حيث لا يمكن عتقه مرتين بخلاف ذمي
التحق بدار الحرب ثم استرق فإنه يمكن تكرر العتق فيه مراراً^(١).
ومنها : أن يكون مستغرقاً كاجلد الزناة اجلد الزناة أو اجلد الزناة
اجلد زيداً الزانى ، وأما ماحكاه القاضى عبد الوهاب من قول بالتغيير
قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى}^(٢)أى لأن التقدير
وحافظوا على الصلاة الوسطى فإنه يجب أن تكون الوسطى غير الصلوات
المذكورة^(٣) . فذاك خلاف في أنه دخل أو لا؟ وكلامنا فيما إذا كان داخلاً
قطعاً .

نعم حكى^(٤) خلافاً فيما إذا كان الثاني أعم كقتل أهل الأوثان وقتل
جميع المشركين .
قال : والصحيح أنه لا يقتضى المغايرة بل ذلك للتخييم والبدأ بما هو
الأهم^(٥) .

ومنها : أن تكون العادة في مثله المرة نحو اسقني ماء اسقني ماء فإن دفع
النecessity في ذلك غالباً بمرة^(٦) .

ومنها : تعريف الثاني فإنه يقتضى إرادة الأول لغيره نحو صل ركعتين
صل الركعتين لظهور العهد فيه . ولهذا حمل ابن عباس في قوله تعالى {إِن
مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}^(٧) العسر الثاني على الأول حتى قالا لن

(١) قلت : لا يتحقق ما في هذا من التكلف . والله أعلم .

(٢) البقرة (٢٣٨) .

(٣) نقل الزركشى ماحكاه القاضى في البحر (٣٩٥/٢) ، وانظر تنقية الفصول (١٣٣) .

(٤) أى القاضى عبد الوهاب .

(٥) نقله عنه القرافى والزركشى .
انظر المصادرين السابقين .

(٦) انظر : شرح العضد (٩٤/٢) ، المعتمد (١٦١/١) .

(٧) الشرح (٦،٥) .

يغلب عسر يسرин^(١).

ومنها : أن يكون بين الأمر والمأمور عهد ذهني فإنه يقتضى الإتحاد .
 والرابع : وهو ما إذا تعاقبا ومتاللا ولا مانع من التكرار ولكن الثاني معطوف على الأول نحو صل ركعتين وصل ركعتين فهما غيران لاقتضاء العطف المغايرة هذا مع "أن"^(٢) التأسيس هو الأصل فرجحت المغايرة من وجهين^(٣). وهذا أرجح القولين في المسألة^(٤) وهو معنى قوله (عمل بالكل) .
 وقد حكى القولين القاضي عبد الوهاب وقال إن التعدد هو الذي يجيء على أصول أصحابهم^(٥) ، بل قطع كثير هنا بالتجدد لأن الشيء لا يعطف على نفسه قاله الباقي^(٦) وصاحب "الواضح"^(٧) . وبه جزم ابن الصباغ في "العدة" إلا أنه قال إن ذلك حيث لم يكن في المعطوف ألف ولا م فإن كان فيه خلاف : فقيل : بالإستئناف .

[وقيل بالوقف]^(٨) لأن العطف يقتضى المغايرة والألف واللام تقتضى (*)

(١) الرواية عن عباس ذكرها الفراء ، قال ابن حجر : بإسناد ضعيف ، قال : ورويت مرفوعة وموقوفة . وقال الحاكم : صحت عن عمر وعلى رضى الله عنهم ورويت بإسناد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 انظر : معانى القرآن للفراء (٢٧٥/٣) ، فتح الباري (٧١٢/٨) ، المستدرك (٥٢٨/٢) ، تفسير الطبرى (٢٣٥/١٥) ، المعتمد (١٦١/١) ، البحر المحيط (٣٩٤/٢).

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) وهما : اقتضاء العطف المغايرة ، وكون التأسيس هو الأصل .

(٤) كذا رجح الزركشى بعد أن ذكر التوجيه السابق .

انظر تشنيف المسامع (٧٥٨/٣) .

(٥) انظر مقالة القاضى فى : البحر المحيط (٣٩٥/٢) ، تنقىح الفصول (١٣٢) ، رفع الحاجب (ج/١/ق ٢٢٧) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٩٦) .

(٧) عزاه إليه الزركشى ومراده غالب ابن عقيل ، وإذا أراد المعتزلى قيده . والله أعلم .
 انظر البحر المحيط (٣٩٤/٢) .

(٨) إضافة ضرورية لاستقامة المعنى ويقتضيها اللحاق وهي مثبتة فى نقل البحر عن العدة

الإتحاد فتساويا ووقف^(١).

قيل^(٢) : والأرجح التعدد لأن كون العطف يقتضى التغاير وإن كان معارضًا بلام التعريف لكن يبقى كون التأسيس هو الأصل مرجحا سالما من المعارضة .

نعم : اعترض بأن هذا أيضًا يعارضه براءة الذمة فيبقى العطف ويعارضه أحد الأمرين فيبقى سالما من المعارضة وهو يقتضي التأكيد^(٣). وعلى هذا فتدخل هذه الصورة في مفهوم قولـي (ومانع التكرار ليس حاصلـا) فإن^(٤) مانع التكرار فيها حاصل فاعلـمه^(٥).

الخامس ما إذا تماثلا وتعاقبا من غير عطف نحو صل ركعتين صل ركعتين^(٦). وقد ورد هذا في حديث عبد الله بن مغفل في البخاري بلفظ (صل قبل المغرب صل قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء)^(٧) ورواه ابن حبان بلفظ (صل ركعتين صل ركعتين)^(٨).

(١) نقله عن العدة الزركشى في البحر (٣٩٤/٢) ، التشنيف (٧٦٠/٣) .

(٢) هذا قول نقله الزركشى في التشنيف (٧٥٩/٣) .

(٣) قاله الزركشى لكن بعبارة أوسع انظر المصدر نفسه .

(٤) في أ ، ب ، د : بأن .

(٥) في أ : فاعله .

(٦) تنبـيه :

أورد المؤلف هذا المثال في القسم الثالث بلفظ (صل ركعتين صل الركعتين) ، وفي القسم الرابع : (صل ركعتين وصل ركعتين) وهذا (صل ركعتين صل ركعتين) فلا يتوهم تكراره . والله أعلم .

(٧) انظر صحيح البخاري (التهجد) (٥٤/٢) .

(٨) لم أقف عليه بهذا التكرار في صحيح ابن حبان ، نعم ورد فيه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة فأمره النبي أن يصل ركعتين ، ثم أمره في الجمعة الثانية وكذا في الثالثة لكن هذا يصح أن يشـل به للقسم الأول لا الخامس وفي روایة لأبي داود (صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين) وبها يصح التمثيل . والله أعلم .

سنـ أبي داود (الصلاة) (٤١٠/١) ، وانظر : صحيح ابن حبان (الصلاة) (٩٢/٤) ، فتح الباري (٥٩/٣) .

فهذا فيه ثلاثة مذاهب قال بكل منها خلائق فلذلك لم أذكر في النظم ترجيحاً بل قلت (أو بدونه فاحتتملا) أي فاحتتمل أن يقال بالتلعث وأن يقال بالإتحاد . وهم وجهان لأصحابنا حكامها الشيخ أبو اسحق وسلم الرازى وغيرهما^(١).

وقيل : يوقف .

فنقل قول الإتحاد وهو كونه تأكيداً له عن أصحابنا الأستاذ أبو^(٢) منصور ونسبة ابن فورك والشيخ أبو اسحق وابن الصباغ للصيري^(٣) وهو كذلك . فقد نص عليه في كتاب "الدلائل والإعلام" بل زاد على ذلك فصححه فيما إذا لم يتعاقب الأمران . فمقتضاه أنه من محل الخلاف . وأنه^(*) مثل المتعاقبين . وعبارته : متى خوطبنا بإيجاب شيء وكسر لم يتكرر الفعل بتكرر الأمر كقوله تعالى {أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة}^(٤) في مواضع كثيرة . والدليل عليه حديث الأقرع بن حابس^(٥) في الحج^(٦) . انتهى^(٧).

(١) انظر : شرح اللمع (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٩٢/٢) .

(٢) في أ : أبي .

(٣) انظر المصادر السابقين .

(*) ٢٥٢ ج

(٤) البقرة (٤٣) .

(٥) الأقرع بن حابس التميمي ، ويقال اسمه فراس والأقرع لقب لقرع كان برأسه ، من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، وفد مع بنى قيم ونادوا من وراء الحجرات فنزلت آية الحجرات ، شهد الفتح وحنين والطائف وشهد مع ابن الوليد اليمامة والأبار ، استعمله ابن عامر على جيش إلى خرسان فأصيب مع الجيش بالجوزجان في خلافة عثمان ، وقيل قتل في اليمروك في عشرة من بنية .

انظر : أسد الغابة (١٢٨/١) ، الإصابة (٩١/١) ، الإستيعاب (١٩٣/١) ، تهذيب الأسماء (١٢٤/١) .

(٦) وهو حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال (إن الله تعالى كتب عليكم الحج ، فقال الأقرع بن حابس التميمي كل عام يارسول الله فسكت ، فقال لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لاتسمعون ولا تطعون ولكن حجة واحدة) . سنن النسائي (مناسك الحج) (١١١/٥) ، وانظر : سنن أبي داود (المناسك) (٥٣٨/١) مسند أحمد (٢٥٥/١) .

(٧) أطال الزركشي في نقل كلام الصيرفي فانظر البحر (٣٩٢/٢) .

وبه جزم أبو الخطاب الحنبلى في "تمهيد"^(١). ونقل قول التعدد ابن الصباغ عن أكثر أصحابنا وصححه الشيخ أبو اسحق والكيا الهراسى . وقال ابن برهان إنه قول الجمهور^(٢). وحكاه الهروى^(٣) عن الأكثرين . ونسبة الأستاذ أبو منصور لأهل الرأى مع أنه قطع بالأول^(٤). وقال الباقي إنه قول جماعة من شيوخهم وإنه ظاهر مذهب مالك ، قال وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعى^(٥). وأما قول الوقف وهو أنه لا يحمل على التأكيد ولا على التكرار إلا بدليل فنسبه الباقي لابن فورك وهو كذلك . ففي كتابه أنه الصحيح^(٦). وحكاه ابن القشيرى وغيره عن الواقعية قال وكلام القاضى متعدد فتارة يميل إلى الوقف وهو الصحيح عنه . وتارة يقول بأنه يقتضى إنشاء متعددًا . انتهى^(٧). وممن حكى الوقف عن القاضى أبو الحسين البصرى^(٨). قال الشيخ أبو اسحق ويمكن تخریج هذين الوجهين من قول الشافعى في الفروع في أنت طالق أنت طالق ولانية له هل يقتضى التأكيد أو الإستئناف قولهان^(٩).

(١) انظر : التمهيد (٢١٠/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .

(٢) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٩٣/٢) ، وانظر شرح اللمع (٢٠٥/١) ، وقد عزاه ابن برهان في الوصول (١٦١/١) إلى قوم لاجمهور . والله أعلم .

(٣) كذا في جميع النسخ وهو سهو أو تصحيف والصواب : الهندي كما في البحر (٣٩٣/٢) ، والتشنيف (٧٥٨/٣) ، والنهاية (قسم ١/٨٦٠) .

(٤) كذا قال الزركشى في البحر (٣٩٣/٢) .

(٥) أحكام الفصول (٩٤) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .

(٦) كذا قال الزركشى انظر نفس المصادرين .

(٧) نقل الزركشى كلام ابن القشيرى في البحر (٣٩٣/٢) ، وهذا التردد نقله الإمام أيضا عن القاضى في التلخيص (٣١٢/١) .

(٨) كذا قال الزركشى في البحر ولم أقف عليه في المعتمد ، ولعله سهو ومراده أنه قال بالوقف - وكذا عزى إليه في التشنيف - لأنه حكا عن القاضى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٨/٣) ، المعتمد (١٦٢/١) .

(٩) انظر : شرح اللمع (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .

ولم يرجح ابن الحاجب من الأقوال ثلاثة شيئاً^(١). وجرى على عدم الترجيح أيضاً صاحب "جمع الجواجم"^(٢) وإن كان قال في "شرح المختصر" إن القول بالعمل بهما هو قول الأكثرين منا ومن غيرنا^(٣). قوله (هما غيران) حذفت الفاء فيه للضرورة والأصل فهما غيران على حد :
 من يفعل الحسنات الله يشكرها^(٤)

 وهو جواب عن الصورتين المذكورتين .

نبهات :

الأول : لا يخفى أن محل هذه المسألة إذا لم يقل في الأمر الواحد أنه يتضمن التكرار^(٥) بل إما للمرة وإما لالتكرار ولالمرة وهو الأرجح كما سبق^{(٦)(*)}.
 ولأن^(٧) محلها أيضاً ما إذا لم يمثل الأمر الأول بل جاء الثاني قبل إمثاله وإلا فهو مغاير قطعاً^(٨).

(١) انظر : منتهي السؤل (٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (٩٤/٢) .

(٢) انظر جمع الجواجم مع التشنيف (٧٥٧/٣) .

(٣) انظر رفع الحاجب (ج ١/٢٢٦) .

(٤)
 والشر بالشر عند الله مثلان

قاله عبد الرحمن بن حسان وقيل حسان وقيل كعب بن مالك ، واستشهد به ابن مالك وغيره على جواز حذف الفاء للضرورة وهناك أقوال في المسألة . والله أعلم .
 انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٧٦/٤) ، خزانة الأدب (٤٩/٩) ، شرح المفصل لابن يعيش (٢/٩) ، سر صناعة الإعراب (٢٦٤/١) ، الكتاب لسيبوه (٦٥،٦٤/٣) .

(٥) انظر : تلخيص التقريب (٣١٠/١) ، شرح اللمع (٢٠٤/١) .

أما إذا قيل يتضمن التكرار فإنه يكون تأكيداً قطعاً قاله الزركشي في البحر (٣٩٢/٢) .

(٦) راجع ص (٧١) .

(*) ١٨٢

(٧) أي ولا يخفى أن ...

(٨) ذكر الزركشي أن من شروط محل الخلاف أن يرد التكرار قبل الإمثال وإلا فهو على الإستئناف ، ونقله عن ابن القشيري والباجي .

انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، أحكام الفصول (٩٦) .

[التبيه] الثاني :

نقل ابن القشيرى عن القاضى أن فرض الكلام في الأمر الصادر من الخلق فلا يبعد التفصيل بين المتعاقب وغيره . فأما أوامر الله تعالى فلا فرق ولذلك جاز التخصيص^(١).

قال ابن القشيرى وفيه نظر فإن المتصل بنا من أوامر الله تعالى هو العبارات الدالة عليه^(٢). فأى فرق؟ ولو صح هذا لصح تأخير المستثنى عن المستثنى منه^{(٣)(*)}.

[التبيه] الثالث :

إذا تكرر المأمور به دون صيغته نحو صل ركعتين^(٤) ركعتين . قال السبكى في "شرح المختصر" : فلم أره مصرحا به في الأصول . والظاهر أنه لا فرق فإنه قول الأكثرين فيما لو قال أنت طالق طالق أنه مثل أنت طالق في التفصيل والحكم خلافا لقول القاضى حسين أنه يقع به طلقة واحدة قطعا^(٥).

[التبيه] الرابع :

مما يتفرع على المسألة في بعض الأقسام السابقة لو قال الموكل الذى له زوجستان فأكثر لوكيله طلق زوجتى طلق زوجتى ، أو من له عبيد اعتق عبدى اعتق عبدى . هل له تطليق ثنتين وإعتاق عبدين أو لا؟^(٦)

(١) نقله عن كتاب ابن القشيرى الزركشى في البحر (٣٩٥/٢) ، وانظر كلام القاضى في تلخيص التقريب (٣١٤/١).

(٢) سبق ما في هذا من نظر ص (٦٠٤).

(٣) انظر البحر المحيط (٣٩٥/٢).

(*) ٢٢٨ ب

(٤) في ب : صل ركعتين صل ركعتين ولا يستقيم .

(٥) انظر : رفع الحاجب (ج/١٢٦) ، البحر المحيط (٣٩٥/٢) .

(٦) انظر التمهيد للأستوى (٢٧٦) .

بل يجرى في الواحدة إذا كان طلاقها رجعوا فينبغي مراجعة نقل في ذلك فبعض المؤخرين قال إنه لم يحضره نقل في ذلك^(١). والتخرير فيه على ما قلناه ظاهر والله أعلم .

[مباحث النهي] :

وصيغة النهي على التحرير حقيقة كآية اليتيم

الشرح :

لما فرغت من مباحث الأمر إنقلت إلى مباحث النهى ، وقد سبق حده وصيغته^(٢) :

فمن مسائل النهى أن صيغته ترد لمعان كما في صيغة الأمر لكن منها ما هو حقيقة . وما هو مجاز فأشرت إلى أن الحقيقة هي دلالتها على التحرير . وذلك مثل قوله تعالى {ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتسى هى أحسن} ^(٣) وهو معنى قوله (كآية اليتيم) وهذا على أصح المذاهب التي سنذكرها إذا فرغنا من بقية معانى الصيغة وأمثلتها ^(٤) . والله أعلم .

[معانى صيغ النهي] :

تممهما الخبث ذاك مثلاً^(٥)

ولكرامة مجازا في ولا

وللدعاء لاتزع فیقبل

كذاك للإرشاد في لاتسألو

لا تحسين للشهيد واجبه

ومثله أيضا بيان العاقبة

(١) مراده الأُسْنَوِي . انظر المصدر نفسه .

(٢) راجع ص (٢٠٨).

^٣ الأنعام (١٥٢) ، الإسراء (٣٤) .

(٤) انظر ص (١٣٧).

(٥) في أ ، ج : نacula ، وهاامش ج : مثلا .

والإحتقار نحو لا تعتذرنا
ولاتمدن لتقليل أروا
وآية^(١) الأمر المثال فاسويه
قلت وما أهملوه التسوية
الشرح :

أى وترد صيغة النهى مجازاً لهذه المعانى :
أحداها : الكراهة . وهو الثاني من معانى صيغة النهى مطلقاً . وربما عبر
عنه بمعنى التنزيه . وبكرامة التنزيه^(٢) . مثاله قوله تعالى {ولاتيمموا الخبيث
منه تنفقون}^(٣) قال الصيرفي لأنّه حثّهم على إنفاق أطيب أموالهم^(٤) لأنّه يحرم
عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت . وسبب التزول أنّهم
كانوا يعلقون الإنقاء في المسجد للصدقة فربما علقوا الحشف قال فهو المراد هنا
بالخبيث^(٥) لاحرام الذي في نحو قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث}^(٦)^(٧).
وربما مثلت الكراهة بقوله تعالى {ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}^(٨)
وبقوله تعالى {ولاتعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}^(٩) أى على عقدة

(١) سياق في الشرح أنها (في آية) ولعلها الأصوب .

(٢) فما نهى عنه تنزيها هو المكرور وهذا أحد إطلاقاته الأربع التي سبق أن ذكرها المؤلف .

انظر : البحر المحيط ٢٩٦/١٠ ، راجع ص (٣٠٧) .

(٣) البقرة (٢٦٧) .

وبها مثل الزركشى في البحر (٤٢٨/٢) ، والمحلى على جمع الجوابع (٣٩٢/١) .

(٤) وذلك في صدر الآية {... أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض...} الآية .

(٥) وعبارة الصيرفي (والمراد بالخبيث هنا الأرداً) .
قلت وهذا هو الراجح في تفسير الآية وهناك من يقول ان المراد الحرام والله أعلم
انظر تفسير الرازى (٦٦/٧) .

(٦) الأعراف (١٥٧) .

(٧) انظر كلام الصيرفي بتمامه في البحر (٤٢٨/٢) .

(٨) الأنعام (١٢١) .

وقد مثل بها الزركشى في البحر (٤٢٨/٢) .

(٩) البقرة (٢٣٥) .

وبها مثل الهندى في النهاية (قسم ١/٩٩٨) وانظر المصدر السابق .

النَّكَاحُ^(١) وَبِقُولِهِ^(٢) صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَمْسِكُنْ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْوُلُ)^(٣) وَذَلِكَ كَثِيرٌ .

الثالث الإرشاد كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلُكُمْ تَسْؤُكُمْ}^(٤) وَالْمَرَادُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْأَحْوَاطَ تُرَكُ ذَلِكَ كَذَا مُثْلُ بِهِ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ^(٥). قَيْلٌ : وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ^(٦).

قَلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ قَوْلُ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَسْأَلُ عَنْهَا السَّائِلُ لَا يَعْرِفُ حِينَ السُّؤَالِ هَلْ يَؤْدِي^(٧) إِلَى مَحْذُورٍ أَوْ لَا؟ وَلَا تَحْرِيمٌ إِلَّا بِالْتَّحْقِيقِ^(٨)^(٩).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْثُلُهُ بِقُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَعْمَرُوا وَلَا تَرْقُبُوا)^(١٠) قَالَ

(١) انظر : الجامع للقرطبي (١٩٢/٣)، نفس المصادرين .

(٢) في أ ، ج ، د : ولقوله .

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه (الطهارة) (٢٢٥/١)، وبنحوه في صحيح البخاري (الوضوء) (٤٧/١).

وهذا الحديث مثل به الأستوى وأبن السبكي .

انظر : نهاية السول (٥٣/٢)، الابهاج (٦٦/٢)، شرح الكوكب (٧٨/٣).

(٤) المائدة (١٠١).

(٥) انظر : البرهان (٣١٧/١)، النهاية (قسم ١٩٩٩/١)، نهاية السول (٥٣/٢)، الابهاج (٦٦/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩٢/١).

(٦) كذا اعترض الزركشى في التشنيف (٧٦٤/٣)، لكنه سبق أن مثل بالآلية في البحر (٤٢٩/٢). والله أعلم .

(٧) في ب : تؤدي ، وهي توافق شرح الكوكب وهي تعود على الأشياء ، والمشتبه يعود على السؤال وهو أقرب . والله أعلم .

(٨) في ب : بالتحقيق والمشتبه يوافق شرح الكوكب .

(٩) كذا قرره أيضا ابن التجار تبعا للمؤلف وهو وجيه . والله أعلم .

انظر شرح الكوكب (٨١/٣).

(١٠) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي ، ورواه النسائي وأبو داود بالتقديم والتأخير .

قال ابن حجر :

العمري : مأخذ من العمر لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، يعطي الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها أى أبجتها لك مدة عمرك .

وقيل لها رقبي : لأن كل هما يرقب موته الآخر لترجع إليه .

الرافعى في (باب الهبة) هذا إرشاد و معناه لا تعمروا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله سبيل الميراث^(١) فما يقولونه^(٤) لغو .

وبالجملة فهذه الأمثلة ونحوها النهى فيها معنى دنيوى فكان إرشادا ولا إمتناع أن يكون أيضا^(٣) أمرا شرعا كما نص عليه الشافعى في نظيره من الأمر وقد سبق ذكره^(٤). ولهذا وقع التردد في النهى عن الماء الشمس هل^(*) هو ديني أو إرشادى كما بين ذلك في الفقه^(٥).

الرابع الدعاء نحو {لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}^(٦)، {لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}^(٧) وقولي (فيقبل) إستئناف على وجه التفاؤل بقبول هذا الدعاء .

الخامس : بيان العاقبة كقوله تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا} ^(٨) الآية في الشهداء فلذلك قلت (للشهيد واجبة) أى نازلة^(٩) في (**).

= السن الكبیر (١٧٥/٦) ، سنن النسائي (العمري) (٢٧٣/٦) ، سن أبي داود (البيهقي) (٣١٧/٢) ، وانظر فتح الباري (الهبة) (٢٣٨/٥) ، النسوی على مسلم (٧٠/١١) .

(١) نقل الزركشى كلام الرافعى في البحر (٤٢٩/٢) ، ولم أقف عليه في الروضة فلعل النسوی حذفه . والله أعلم .

(٢) في ج : يقولونه .

(٣) في ا : متضمنا أمرا .

(٤) راجع ص (١٧) .

(*) (٢٠٣) .

(٥) انظر تشنيف المسامع (٧٦٤/٣) .

قلت : سبق أن أطلق المؤلف عليه الكراهة فراجع ص (٣١٧) .

(٦) آل عمران (٨) .

(٧) البقرة (٢٨٦) .

(٨) آل عمران (١٦٩) .

(٩) قلت : الوجوب : يأى بمعنى السقوط والثبوت واللزموم والنفوذ والمغيب ولم أقف على معنى التزول ، وكأن المؤلف استوحاه من المغيب والسقوط فإن فيهما معنى التزول . والله أعلم .

انظر : تاج العروس (وجب) (٥٠١/١) ، لسان العرب (وجب) (٧٩٤/١) .

الشهيد مبينة لعاقبته . ومثله^(١) قوله تعالى {ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون} ^(٢) الآية

السادس : الإحتقار نحو {لاتعتذروا قد كفوتكم بعد إيمانكم} ^(٣) الآية
والمراد تحذير شأن المخاطب بهذا النهي .

السابع : التقليل كقوله تعالى {ولاتمدن عينيك إلى مامتنا به أزواجا
منهم} ^(٤) الآية أن ذلك قليل لا يلتفت إليه . وهذا غير التحذير السابق فإن ذلك
لتحذير المخاطب وهذا التحذير شيء في المخاطب به . فمن يمثل بهذه الآية
للحذير فليس بجيد وكذا من يجعلهما واحدا ويمثل بها لهما كما فعل
الاردبيلي ^(٥) في شرح منهاج البيضاوى ^(٦) ^(٧) . ووافقه شيخنا بدر الدين

(١) في ب : ومنه .

(٢) ابراهيم (٤٢) .

(٣) التوبة (٦٦) .

(٤) نقله المؤلف - كما سيأتي ص (٨) - عن بعض الأصوليين لكن لم أقف عليه بعد
البحث . والله أعلم .

(٥) الحجر (٨٨) .

(٦) فرج بن محمد الارديلى نسبة إلى اردبيل من قرى تبريز ، تخرج بالجاريبردى ثم قدم
دمشق ولازم الأصفهانى شارح منهاج ، كان فاضلا ، مشتغلا بالعلم ، ذا همة عالية
في الطلب ، درس بالظاهرية والناصرية ، من مؤلفاته :

"شرح منهاج" للنبوى في مجلدات ، "شرح منهاج" للبيضاوى .
مات شهيدا بالطاعون عام (٧٤٩هـ) ودفن بدمشق .

انظر : طبقات الأسنوى (١٧٥/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٨٠/١٠) ، الدرر الكامنة
(٣١٢/٢) ، معجم المؤلفين (٥٨/٨) .

(٧) واسمه حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول ، قال الأسنوى وهو شرح جيد
وقد ذكره خليفة باسم "نهاية السول" وهو وهم . فهذا شرح الأسنوى . والله
أعلم .

انظر : إيضاح المكتون (٤٠٨/٣) ، معجم المؤلفين (٥٨/٨) ، طبقات الأسنوى
(١٧٥/١) ، كشف الظنون (١٨٧٩/٢) .

(٨) انظر حاشية العطار (٤٩٨/١) .

أقول : أورد المؤلف هنا اعتراضين على بعض الأصوليين :

الأول : تمثيلهم للاحذير بقوله تعالى {لاتقدن عينيك} الآية .

الثانى : جعلهم للاحذير والتقليل قسمًا واحدا . =

الزركشى فى شرح "جمع الجوامع" وشرحهما فيه على أنهما واحد^(١).
نعم التمثيل به هو ما في "البرهان" لإمام الحرمين . ولكن فيه نظر فإن
النهى في الآية للتحريم^(٢). فإن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

= واعتراضه غير وارد عليهم من وجهين :
الأول : أن مرادهم بالتحقيق كما يظهر هو تحقيق النهى عنه لاتخفي المخاطب ومن
هنا أطلق عليه إمام الحرمين التقليل أى التقليل من شأن النهى عنه .
فمثالهم سديد وجعلهما قسما واحدا لاغبار عليه .
الثانى : الذى ذكره الأصوليون لفظ (التحقيق) .

أما (الإحتقار) فقد ذكره المؤلف وفسره بإحتقار المخاطب ومثله بقوله تعالى
[لاتعتذروا قد كفرتم] الآية ، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الأصول
كالبرهان (٣١٧/١) ، والمستصفى (٤١٨/١) ، والإحکام للأمدي (٢٠٨/٢) ،
والنهاية (قسم ٩٩٩/١) ، والإبهاج (٦٦/٢) ، ونهاية السول (٥٣/٢) ، والبحر
المحيط (٤٢٨/٢) ، وشرح الكوكب (٨٠/٣) - ولا أدرى من أين أخذه المؤلف - .
فالظاهر أنهم لم يتعرضوا لهذا القسم ، وكان الإعتراض يرد عليهم لو أنهم جعلوا
الإحتقار والتحقيق قسما واحدا .

نعم القرافي في النفائس (١٦٦١/٤) ، والزركشى في التشنيف (٧٦٥/٣) نخلا عن
الإمام قوله التقليل والإحتقار لكن الذى في البرهان التحقير والتقليل ، ولعل هذا
سبب اعتراض المؤلف .

وعلى كل يكن الإستفادة من تفرقة المؤلف وكلام الأصوليين فنقول :
الإحتقار : مثل [لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم] فالمراد تحقيق المخاطب فإن الآية
نزلت في المنافقين في غزوة تبوك .

التحقير والتقليل : مثل [لأنتم عينيك إلى مامتنا به أزواجا منهم] أى ذلك حقير
قليل لا يلتفت إليه . والله تعالى أعلم .

(١) هذه الدعوى محل نظر فعبارة الزركشى صريحة في أنه نقل ذلك عن البرهان . والله
أعلم .

انظر : البرهان (٣١٧/١) ، تشنيف المسامع (٧٦٥/٣) .

(٢) كذا اعترض الزركشى وهذا يؤكّد عدم صحة اعتراض المؤلف على شيخه . والله
أعلم .

انظر نفس المصادر .

تحريه عليه^(١). ويستدل أصحابنا له بذلك^(٢).
إلا أن يحاب بأنه لم يخرج عن كونه فيه تقليل أو تحريف من حيث هو
وهو حينئذ عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره وإن كان بالنسبة إليه
صلى الله عليه وسلم حراما . فقد اشتمل النهي على التحرير باعتباره وعلى
التقليل أو التحريف من حيث هو عام له ولغيره فليتأمل^(٣).

(١) أى حرم عليه مد العين رغبة في زينة الحياة الدنيا .

(٢) أى استدلوا بهذه الآية على أن تحريم مد العين من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

انظر نهاية المحتاج (٧٨/٦) ، وسبق ذكر خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص (١٧٧) ؛ (٧١٧) .

(٣) مقالة المؤلفجيد يظهر بعد تفسير الآية :

فيقال إن سبب نزولها مجىء قوافل لليهود محملة بالطبيات فقال المسلمون : لو كانت لنا لأنفقناها في سبيل الله فنزل [ولقد آتيناك سبعا من المثان] الآية .
ومعنى أزواجاً منهم أى أصنافاً من الكفار ، وقيل : أمثالاً فالآغنياء بعضهم أمثال بعض في الغنى فهم أزواج .

فمعنى الآية : أنه سبحانه لما امتن على رسوله بالسبعين المثان والقرآن العظيم نهاد عن الرغبة في الدنيا فحظر عليه أن يد عينيه إليها رغبة فيها .

قال الرازي : وفي مد العين أقوال :
الأول : كأنه قيل له : أوتيت القرآن فلا تشغل خاطرك بالإلتفات إلى الدنيا ومنه
حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

الثاني : أى لا تتمكن ماضينا به أحد من متاع الدنيا .

الثالث : لا تخد أحداً وهو بعيد .

وجعل التحرير خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم هو مذهب الشافعية كما ذكر المؤلف .

وقال القرطبي إن الآية لاقتضي الزجر عن التشوّف إلى متاع الدنيا وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء) الحديث .
وكان عليه الصلاة والسلام يتشغل النساء ويحافظ على الطيب ولم يكن في دين محمد الرهبانية ، وإنما حنيفة سمعة يأخذ من الآدمية بشهواتها ويرجع إلى الله بقلب سليم . والله أعلم .

انظر : تفسير الرازي (٢١٤/١٩) ، الجامع للقرطبي (٥٦/١٠) ، تفسير ابن كثير (٥٥٨/٢) .

الثامن : التسوية . ولم أر من ذكره^(١) وهو أولى بالذكر من كثير مما ذكروه ويمثل له بقوله تعالى {اصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم} ^(٢) لأن المراد التسوية في الأمرين . وهو معنى قوله (في آية^(٣) الأمر المثال فاسویه) أي في هذه الآية التي يمثل بها لأمر التسوية المثال لنهاي التسوية والمراد صيغة الأمر وصيغة النهاي ، وإلا فمع التسوية لأمر ولأنها حقيقة وأصل قوله (فاسویه) فاسوه أي اسوه معه . فإثبات الياء فيه كإثبات الألف في قول الشاعر^(٤) :

ولا ترضها ولا تلق^(٥)
وحركت للضرورة وفتحت لأنه أخف .

تنبيهان :

الأول : هذا ما ذكرته في النظم من المعانى . ومما لم أذكره فيه .
منها^(٦) : ورودها للأدب : كقوله تعالى {ولاتنسوا الفضل بينكم} ^(٧)^(٨) .
ولكن هذا راجع للكراهة إذ المراد لاتتعاطوا أسباب النسيان فإن نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه^(٩) .

(١) ذكره العلائى في تحقيق المراد (١٥٦) .

(٢) الطور (١٦) .

(٣) سبق في النظم (وآية) .

(٤) سبق مافي هذا من نظر والأصح قول الراجز .
راجع ص (١٩٠) .

(٥) إذا العجوز غضبت فطلق
قائله العجاج بن رؤبة .

انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٥٦/١) ، الخصائص (٣٠٧/١) ، شرح المفصل لابن عييش (١٠٦/١٠) ، معجم شواهد العربية (٥٠٨) .

(٦) في أ ، ب ، د : فمنها .

(٧) البقرة (٢٣٧) .

(٨) انظر البحر المحيط (٤٢٨/٢) .

(٩) كما بالنص قوله ابن التجار تبعا للمؤلف .
انظر شرح الكوكب (٨١/٣) .

ومنها : التحذير كقوله تعالى {ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون} ^(١)_(٢).
 ولكن هذا أيضا راجع للتحرير إذ المراد ولا ترکوا الإسلام بل أديوه
 إلى الموت حتى لا تموتون إلا وأنتم مسلمون . ^(*)
 ومنها : اليأس كقوله تعالى {لاتعتذروا} ^(٣)_(٤).
 وقد يقال أنه راجع للإحتقار ^(٤) فلهذا مثل بعضهم له بذلك كما سبق ^(٥).
 ومنها إيقاع الأمان كقوله تعالى {لاتخف إنك من الآمنين} ^(٦)_(٧).
 ولكن هذا راجع إلى الخبر كأنه قيل أنت لاتخاف ^(٨). وسيأتي الكلام على
 ورودها للخبر .

(١) آل عمران (١٠٢) .

(٢) البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، شرح الكوكب (٨٢/٣) .

(٣) ب٢٢٩ *

(٤) التوبة (٦٦) ، التحرير (٧) .

(٥) في ب : إلى الإحتقار .

(٦) هذا سهو فمثال الإحتقار {لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} التوبة (٦٦) ومما مثل به الأصوليون لل Yasas {لاتعتذروا اليوم} التحرير (٧) .

(٧) وسبب السهو أن الزركشي أطلق الآية هنا في البحر والتشنيف وتبعه المؤلف وتوهم أنها آية واحدة وليس كذلك .

(٨) قلت : والآية الأولى نزلت في المناقين الذين استهزأوا بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في طريقهم إلى غزوة تبوك وقد عفى عن طائفة منهم فلا يشل بها لل Yasas . أما الآية الثانية فلل Yasas لأن المخاطب بها الكفار .

(٩) ثم وجدت شيخ الإسلام الأنصاري قال مانصه : والأوجه الفرق إذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة اليأس وتركه في الأولى قرينة الإحتقار . ا.ه والله أعلم .

(١٠) انظر : النهاية (قسم ١ ٩٩٩) ، نهاية السول (٥٣/٢) ، الابهاج (٦٦/٢) ، البرهان (٣١٧/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٦٥/٣) ، تفسير ابن كثير (٣٦٨/٢) ، غاية الوصول (٦٧) .

(١١) القصص (٣١) .

(١٢) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢) .

(١٣) انظر شرح الكوكب (٨٢/٣) .

ومنها : الإلتماس نحو قول المساوى للمساوي لاتفعل كذا^(١). وقد سبق نظيره في الأمر وأنه منع بعزلة التحرير^(٢). ولكنه "لا"^(٣) أثر له لأن المتكلم به ليس من يمنع ولا يوجب^(٤).

ومنها : الخبر ومثله الصيرفي^(٥) بقوله تعالى {لاتنفدون إلا بسلطان} ^(٦) وهو عجيب فإنه لو كان نهاية لحذف النون فهو خبر لفظاً ومعنى بعجزهم^(٧) عن ذلك^(٨).

أما ورود الخبر بمعنى النهي فكثير كقوله تعالى {لاريء فيه}^(٩) اى لاترتابوا على أحد التأويل^(١٠). وذكرت أقسام آخر^(١١) فيها نظر أضررت عنها في هذا الشرح أيضاً .

[التبية] الثاني :

كون صيغة النهي حقيقة في التحرير مجازاً في غيره هو أصل المذاهب^(*) كما في نظيره في الأمر أن صيغته للوجوب حقيقة ومساوية مجاز فإذا تجرد

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢).

(٢) لعله سهو إذ لم يشر المؤلف لهذا هناك . والله أعلم .

(٣) ساقطة من د .

(٤) قلت : هناك نقل المؤلف أن هذا مما يقل جدواه في دلائل الأحكام قال : وفيه نظر راجع ص (٢١٣٧) .

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر (٤٢٩/٢).

(٦) الرحمن (٣٣) .

(٧) في ب : لعجزهم .

(٨) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، وانظر الأقوال في الآية في تفسير الرازى (١١٤/٢٩).

(٩) البقرة (٢) .

(١٠) انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، الجامع للقرطبي (١٥٩/١) .

(١١) كالتهديد والإباحة والتعبد .

انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٦٦/٣) ، شرح الكوكب (٨١/٣) .

(*) ١٨٣

النهي عن القراءن حمل على التحرير . وهذا ماتظاهرت عليه نصوص الشافعى وأصحابه . ففى "الرسالة" في (باب العلل في الأحاديث) مانصه (ومانهى عنه^(١) فهو على التحرير حتى تأقى^(٢) دلالة عنه على أنه أراد غير التحرير) انتهى^(٣) .

وفي "الأم" في (كتاب صفة الأمر والنهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (أن كل مانهى عنه فهو محروم حتى تأقى دلالة أنه بمعنى غير التحرير)^(٤) انتهى .

ونص عليه أيضا في "أحكام القرآن"^(٥) . ولهذا قال الشيخ أبو حامد قطع الشافعى قوله بأن النهى للتحريم قوله واحدا حتى يرد مايصرفه وله في الأمر قولان^(٦) .

ثاني المذاهب : أنه حقيقة في الكراهة^(٧) . وربما عبر عنه بأنه للتتربيه ونظيره في الأمر أن يكون للندب .

ثالثها : أنه مشترك بين التحرير والتتربيه .

ورابعها : الوقف ، وعزى للأشاعرة^(٨) .

(١) في الرسالة إضافة (رسول الله) وأشار المحقق إلى أنها ساقطة من بعض النسخ . والله أعلم .

(٢) في ب : يأتى ، وهى توافق نسخة أخرى من الرسالة .

(٣) الرسالة (٢١٧) ، وذكر نحوه في صفة نهى الله ورسوله (٣٤٣) ، وانظر : نهاية السول (٥٣/٢) ، البحر المحيط (٤٢٦، ٣٦٥/٢) .

(٤) انظر : الأم (٢٦٥/٧) ، البحر المحيط (٤٢٦/٢) .

(٥) قاله الزركشى في البحر (٤٢٧/٢) ، ولم أقف عليه في أحكام القرآن بعد البحث في كثير من المظان . والله أعلم .

(٦) نقله عن أبي حامد الزركشى في البحر (٤٢٧/٢) .

(٧) قال الزركشى حكاها بعض أصحابنا وجها ، وعزاه أبو الخطاب إلى قوم . انظر : البحر المحيط (٤٢٧/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٣٦٢/١) .

(٨) كذا قال الزركشى ، قلت : عزاه إليهم الكلوذانى . انظر نفس المصادرين .

وماذكر من بقية المذاهب في الأمر لايجرى هنا وإن أمكن جريان بعض ذلك لكن لم ينقل . ولهذا عين ابن الحاجب هذه الأربعة^(١) وظاهر^(٢) ذلك أنه لعدم جريان غيرها .

نعم إذا قلنا حقيقة في التحرير فهل هو بالشرع أو اللغة أو المعنى؟ فيه الخلاف السابق في الأمر^(٣) .

وحكى القرافي هنا قوله بالإباحة^(٤) . وأنكره بعضهم عليه^(٥) . وإنما قال الغزالى في "المنخول" أن من حمل الأمر على الإباحة ورفع الحرج حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل^(٦) .

وقال أبو زيد في "التقويم" لم أقف على الخلاف في حكم النهى كما في الأمر . فيحتمل أنه على الإختلاف فيه^(٧) .

(١) فقال : والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشتركه أو موقوفه .
ختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، وانظر منتهى السؤال (١٠٠) .

(٢) في ب ، د : ظاهر .

(٣) راجع ص (٤٠٠) ، وانظر : تشنيف المسامع (٧٦٧/٣) ، الإباح (٦٦/٢) .

(٤) قلت : حكاية بناء على قول الرازى : وفيه المذاهب التي ذكرناها في ان الأمر للوجوب .

قال القرافي : المذاهب المذكورة هناك سبعة ثم عد منها الإباحة .

قلت : وهو سهو فلم يذكر الرازى الإباحة . والله أعلم .

انظر : نفائس الأصول (٤٦٠/٤) ، تنقیح الفصول (١٦٨) ، المحصول مع النفائس (١١٨٩/٣) .

(٥) لم يصرح الزركشى بهذا البعض ، والظاهر أنه يقصد الأصفهانى الذى ذكر قول الرازى : (المذاهب فى النهى هى المذاهب فى الأمر) ، ثم عددها ولم يذكر الإباحة ثم قال وأما نقل بقية المذاهب المنقوله فليس يوافق في تحققها نقا .

قلت : وسبق أن الأصفهانى إعتمد في شرحه للمحصول على النفائس . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، الكافش رقم (١) (١٢٢٦/٣) ، راجع ص (—).
(٦) كذا قال الزركشى .

انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، المنخول (١٢٦) .

(٧) نقله عن التقويم الزركشى في البحر (٤٢٩/٢) .

وقال البزدوى أن المعتزلة قالوا بالندب في الأمر ، وقالوا بالتحريم في النهى لأن الأمر يقتضى حسن المأمور به والواجب والمندوب داخلان في اقتضاء الحسن . بخلاف النهى فإنه يقتضى قبح المنهى عنه والإنتهاء عن القبيح واجب^(١). والله أعلم .

[النهى بعد الوجوب] :

فإن تكن^(٢) بعد الوجوب وردت تبقى على التحرير فيما قد ثبت الشرح :

اعلم أنه قد سبق في الأمر مسائل يقع^(٣) النظر في كون النهى مثله فيها أولاً تعرضت في النظم لطائفة منها :

فمنها هذه المسألة وهي أن صيغة النهى إذا وردت في شيء قد كان واجباً إلى حين ورودها هل يكون سبق الوجوب قرينة تبين أن النهى خرج عن حقيقته وهو التحرير أو لا؟

وهي مبنية على مسألة الأمر بعد الحظر . إن قلنا يستمر على الوجوب فهنا يستمر على التحرير من باب أولى وإن قلنا هو هناك قرينة فهنا طريقان: أحدهما : القطع بعدم كون الوجوب السابق قرينة صارفة عن التحرير وبها قال الأستاذ أبو اسحق الغزالى في "المنخول" وحكى الإجماع على ذلك^(٤).

(١) نقله الزركشى في البحر (٤٣٠/٢) عن البزدوى ولم أقف عليه في اصوله فلعل المراد أبو اليسر ، ومانقل عن المعتزلة سبق ص (٢٤) . والله أعلم .

(٢) في أ ، ب ، د : يكن .

(٣) في د : يقطع .

(٤) أقول : ذكر الزركشى وابن تيمية أن إمام الحرمين نقل عن الأستاذ حكاية الإجماع على ذلك ، وفيه نظر . فإن الذى نقله الإمام عن الأستاذ حكاية الإنفاق وكذا نقل ابن السبكى والزركشى في التشنيف ، وسيأتي في الكلام المؤلف بعد قليل وبين حكاية الإجماع والإتفاق فرق . والله أعلم .

أما الغزالى فإنما نقل إجماع القائلين بأن النهى للتحريم مطلقاً .

انظر : البحر المحيط (٤٣٢،٣٨٣/٢) ، المسودة (١٧) ، البرهان (٢٦٥/١) ، الابهاج (٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٢/٢) ، المنخول (١٣٠) .

والثاني : طرد ما يمكن طرده من خلاف الأمر كالقول بأنه للإباحة^(١).
ومنهم من قال هنا إنه للكراهة وهو مذكور في "مسودة" بني^(٢) تيمية عن حكاية القاضي أبي يعلى منهم^(٣).
وفيها : قول آخر أنه هنا رفع الوجوب فيكون نسخاً ويعود الأمر إلى ما كان قبله^(٤).

قلت : لكنه لا يخرج عما سبق فإن الوجوب إذا نسخ هل يبقى المجاز
بمعنى رفع الحرج . أو الإباحة أو الإستحباب ؟ فيه خلاف سبق^(٥) وسيأتي^(*) في (باب النسخ) أيضاً^(٦). وقد حكى ابن فورك الطريقيين القطع وإجراء^(٧)
الخلاف . وقال الأشبه التسوية^(٨). ومنع إمام الحرمين الإتفاق^(٩) وطرد الوقف
هنا بناء على اعتقاده أن لا فرق بينهما^(١٠).
لكن قد فرق غيره^(١١) بوجهين :

أحدهما : أن حمل النهي على التحرير يقتضي الترك . وهو على وفق
الأصل لأن الأصل عدم الفعل . وحمل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل
وهو على خلاف الأصل .

(١) حكى هذين الطريقيين ابن فورك ونقلهما الزركشي في البحر (٤٣٢/٢).

(٢) في ب ، د : ابن .

(٣) انظر : المسودة (١٧) ، تشريف المسامع (٧٣٢/٣) ، وマعزى إلى القاضي لم أقف عليه في العدة . والله أعلم .

(٤) قال الزركشي وهذا المذهب يؤخذ من نقل صاحب المسودة .
انظر : تشريف المسامع (٧٣٣/٣) ، المسودة (١٩) .

(٥) راجع ص () .

(*) ٢٥٤ ج

(٦) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٧) في أ ، د : وأجراه .

(٨) سبق بيان الطريقيين قبل قليل .

(٩) في ب : من الإتفاق .

وقد منعه بعد أن حکاه عن الأستاذ كما سبق قبل قليل .

(١٠) انظر : البرهان (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (٤٣٢،٣٨٢/٢) .

(١١) وهو تلميذه ابن القشيري .

ثانيهما : أن النهى لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بدرء المفاسد أشد من جلب المصالح^(١).
 وفرق ثالث : وهو أن الإباحة أحد محامل افعل بخلاف لات فعل^(٢).
 وأورد ابن الحاجب الخلاف على وجه ليس بجيد يحتاج لتأويل إن أمكن^{(٣)(*)}.

تبليغ :

هل يجري هنا في ورود النهى بعد الإشتئان وشباهه ما سبق في ورود الأمر بعده ؟
 ورد فيه مواضع متباعدة بدليل من خارج أو بحسب ما يدل السياق عليه.
 فمما هو على التحرير :
 حديث المقداد^(٤) (رأيت إن لاذمني بشجرة بعد أن قالها أى كلمة الإيمان أفقاً تلقاً قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا) ^(٥) أى لاتقتله^(٦).

(١) انظر كلام ابن القشيري في البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، والابهاج (٤٦/٢) .

(٢) قاله الزركشي في البحر (٤٣٢/٢) ، وهناك فروق أخرى في الابهاج (٤٦/٢) ، وشرح الكوكب (٦٦/٣) .

(٣) قال ابن الحاجب في المختصر :

وفي تقدم الوجوب قرينة ، نقل الأستاذ الإمام ووقف الإمام .

وقال ابن السبكي أن هذه العبارة قلقة وذكر لها تأويلاً كلها لا يستقيم ثم قال وكان الأولى أن يقول : في كون تقدم الوجوب ليس قرينة ناقلة للحظر .

مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، منتهي السؤل (١٠٠) ، رفع الحاجب (ج ١/٢٢٨) .
 وانظر : حاشية التفتازاني (٩٥/٢) ، بيان المختصر (٨٧/٢) .

(*) ٢٠٤

(٤) وهو المقداد بن عمرو ويقال ابن الأسود كما سبق في ترجمته من ()

(٥) نص الحديث كما في صحيح مسلم (الإيمان) (٩٥/١) :

(رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفقاً تلقاً يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتله) .

(٦) تبع الكمال المؤلف في هذا المثال . انظر الدرر اللوامع (٥٥/١/٢) .

وحدث (أينحنى بعضنا بعض إذا التقينا قال لا) ^(١) .
وحدث بيع الرطب بالتمر بعد قوله (أينقص الرطب إذا جف فقيل نعم
قال لا) ^(٢) .

ومما ليس للتحريم :

الحديث (أنصلى فى مبارك الإبل قال لأنصلى فى مرابض ^(٤) الغنم قال
نعم) ^(٥) فإن النهى هنا للكراهة ^(٦) .
وحدث سعد بن أبي وقاص (أفتصدق ^(٧) بثلثي مالى قال لا) ^(٨) الحديث .

(١) بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٧) ، ورواه ابن ماجه في (الأدب)
(١٢٢٠/٢) لكن بدون (إذا التقينا) . والحديث بمعناه في سن الترمذ (الإستئذان)
(٧٠/٥) ، مسند أحمد (١٩٨/٣) .

(٢) قال الكمال : وقد وهم البرماوى فعد النهى هنا للتحريم بعما لشيخه الزركشى .
وله تعليق على هامش نسخة (ب) مانصه : وهو خلاف ما في الأذكار من أنه
للكراهة .

قلت : والصواب ما ذكره المؤلف ولم أقف في الأذكار على ما يدعاه وإنما تعرض
النحوى للمعاقة وأنها مكرورة لغير القادر من السفر .

فيحتمل أنه سبق إلى ذهن الكمال أن مراد البرماوى المعاقة . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٥٨/١٢) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، الإبهاج (٤٧،٤٦/٢)
الأذكار للنحوى (٣٣٣) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (البيوع) (٥٢٨/٣) ، سنن أبي داود (البيوع) (٢٧١/٢) ،
سن النساء (البيوع) (٢٦٩/٧) ، سنن ابن ماجه (التجارات) (٢٦١/٢) .

(٤) الربض للغنم كالبروك للإبل ، والمرايض : كلما يراك ومعاطن .
انظر لسان العرب (ربض) (١٤٩/٧) (١٥٧) .

(٥) انظر صحيح مسلم (الحيض) (٢٧٥/١) .

(٦) قال النحوى : وسببها ما يختلف من نثارها وتشويشها على المصلى . والله أعلم .
انظر : النحوى على مسلم (٤٩/٣) ، الدرر اللوامع (٥٦/١٢) .

(٧) في أ : أتصدق .

(٨) الحديث متفق عليه .

صحيح البخارى مع الفتح (الجناز) (١٦٤/٣) ، صحيح مسلم (الوصية) (١٢٥٠/٣) .

نعم صرخ القاضى الحسين بأن الوصية بما زاد على الثلث حرام^(١). وعبارة الرافعى لاينبغي ان يوصى بأكثرب من الثلث^(٢). فظاهره أنه نهى إرشاد بدليل (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)^(٣). وأيضا فإن الورثة قد تجيز الوصية فتحصل الوصية بالزائد على الثلث^(٤). والله أعلم. (*)

[النهى يقتضى الدوام] :
والنهى يقتضى الدوام مالم يكن له المرة قيداً زاحماً

الشرح :

من المسائل التي يخالف النهى فيها الأمر أن النهى يقتضى الدوام مطلقاً بخلاف الأمر على مسابق من القول الراجح فيه^(٥). وقطع كثير في النهى بذلك كالصيرفي وأبي اسحق الشيرازي . بل نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وابن برهان وأبو زيد في "التقويم"^(٦). والفرق بينه وبين الأمر أن له حداً ينتهي إليه فيقع الإمتثال فيه بالمرة وأما الإنتهاء عن النهى عنه فلا يتحقق إلا بإستيفائه في العمر فلا يتصور فيه تكرار بل إستمرار به يتحقق الكف^(٧).

(١) هذا سهو على الأرجح فإنما نقله الزركشى عن الروياني صاحب البحر وهو تابع للماوردي في الحاوى .

وليس للموصى الريادة على الثلث ، قال : وهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره . انظر : البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، الحاوى (١٩٤/٨) .

(٢) وعبارة في روضة الطالبين (١٠٨/٦) .

(٣) متفق عليه بلفظه كما سبق قبل قليل .

(٤) انظر : الحاوى (١٩٥/٨) ، روضة الطالبين (١٠٨/٦) .

(*) ٢٣٠ ب

(٥) وهو أنه لا يقتضى التكرار . راجع ص (٥٠٥) .

(٦) كذا نقله الزركشى عن سيبق في البحر (٤٣٠/٢) ، وانظر : شرح اللمع (٢٩٨/١) تشنيف المسامع (٧٦٢/٣) ، الابهاج (٦٧/٢) .

(٧) كذا قرر الزركشى في البحر (٤٣١/٢) ، ولابن السبكى تفصيل في الابهاج (٦٧/٢) .

نعم نقل القاضى عبد الوهاب قوله أنه كالامر فى اقتضاء المرة^(١) وأن القاضى أبا بكر وغيره أجروه مجرى الأمر فى عدم الإستيعاب^(٢). وممن نقل ذلك عن القاضى أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى^(٣)، وإن كان المازرى نقل عنده خلاف ذلك . قيل : وهو الصواب^(٤)، وفي "أدب الجدل" للسھيلى أن القول باقتضائه الإجتناب فى الزمن الأول وحده مما لا تجوز حکایته لضعفه وسقوطه^(٥). وممن نقل الخلاف أيضا الأمدی وابن الحاجب^(٦) واختار الإمام في "المحصول" أنه لا يقتضى التكرار مطلقا^(٧). فتحصلنا على ثلاثة مذاهب ثالثها يقتضيه مرة عقب تعلق النهى^(٨).

(١) نقله المازرى عن القاضى عبد الوهاب ، كذا أورد الزركشى النقل في البحر (٤٣١/٢) ، والتشنيف (٧٦٣/٣) .

(٢) هذا مقالة المازرى ونقله الزركشى فانظر نفس المصادرين .

(٣) كذا نقل الزركشى في البحر (٤٣١/٢) . قلت : ونقله عن القاضى أيضا أبو يعلى في العدة (٤٢٨/٢) .

(٤) كذا قال الزركشى ويظهر من كلامه أن المازرى نقل عن القاضى قولين : الأول عدم الإستيعاب والثانى الإستيعاب كالم الجمهور ، وصوب الزركشى النقل الثانى وفيه نظر فعبارة التلخيص : ولست أسلم أن النهى يستفرق الأوقات بوجوب الكف . ونقل القرافى عن القاضى عدم الإستيعاب قال فلم يختص الإمام - أى الرأى بما اختاره من عدم التكرار لكن مذهب الجمهور على خلافه . انظر : البحر المحيط (٤٣١/٢) ، تلخيص التقريب (٣٠٢/١) ، نفائس الأصول (١٦٧٠/٤) .

(٥) نقله عن السھيلى الزركشى في البحر (٤٣١/٢) .

(٦) لكن صرحا بأنه شذوذ .

انظر : الإحكام للأمدى (٢١٥/٢) ، منتهى السؤل (١٠١) .

(٧) وتبعه البيضاوى وسبق قبل قليل نقله عن القاضى .

انظر : المحصل (٤٧٠/٢/١) ، منهاج الوصول (٥٠/٢) .

(٨) وهو الذى حکاه القاضى عبد الوهاب قبل قليل .

تنبيهات :

الأول : هذا في النهي المطلق أما المقيد بشرط أو صفة فيه الخلاف السابق في الأمر بإقتضائه للتكرار^(١)، وأولى بعدم اقتضائه للتكرار . ولهذا فرق الكيا بين النهي المقيد بشرط أو صفة فلا يقتضي التكرار وبين النهي المطلق فيقتضيه^(٢) . ولهذا حكاه "صاحب الواضح" عن أبي عبد الله البصري تسوية بينه وبين الأمر في حال التعلق بخلاف الأمر قال كما إذا قال لعبدة اسقني^(٣) الماء إذا دخل زيد الدار فيكتفى بمرة ولا يجب أن يسقيه كلما دخل زيد الدار^(٤) .

[النبيه] الثاني : [إفادة النهي الفور] :

يؤخذ من كون النهي للدואم أنه للفور لأنه من لازمه . فلذلك لم يذكره في النظم . ولهذا قالوا لا يتصور مجئ الخلاف في كون الأمر للفور هنا^(٥) ، وقال أبو حامد أنه يقتضي الفور على المذهب بلا خلاف^(٦) . وحکى

(١) راجع ص (٢٦٦) .

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر (٤٣٢/٢) .

(٣) في ب ، د : لاتسقني .

(٤) نقله الزركشي عن صاحب الواضح ومراده غالباً المعتزلي .

هذا وفي نقل المؤلف خلط ولا يستقيم بهذا النحو وملخص ما نقل عن البصري انه فرق بين النهي المطلق والمعلق بشرط .

فجعل النهي المطلق على التأييد والمعلق بشرط لا يقتضي التكرار ومثله بما إذا قال لاتسقني الماء إذا دخل زيد ، فإذا دخل مرة واحدة كفى ولا يجب أن ينبع من سقيه كل مرة يدخل فيها زيد الدار .

قلت : وهو ظاهر كلام أبي الحسين في المعتمد حيث ذكر في المعتمد أن مطلق الأمر لا يقتضي التأييد ومطلق النهي يقتضي ذلك ، وأشار في موضع آخر أنه لا يجب أن يفيد النهي المعلق بالشرط التكرار . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٣٢/٢) ، المعتمد (١٦٩/١) .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٦) انظر نفس المصدر .

ابن عقيل الحنبلي عن القاضى أبي بكر أنه لا يقتضيه^(١).
وقال ابن فورك : يجىء الخلاف في النهى إن قلنا الأمر يقتضى التكرار
بظاهره .

وإن قلنا لا يقتضيه الأمر إلا بدليل فكالأمر في الخلاف في الفور^(٢).
وقال الإمام الرazi إن قلنا في الأمر^(٣) يقتضى التكرار فهو للفور أولاً
فلا^(٤). ونمازعه النشوانى والأصفهانى في بناء عدم وجوب الفور على عدم
إقتضاء التكرار لجواز أن لا يقتضى التكرار ويقتضى الفور^(٥).

[التبيه] الثالث : [الدואم في النهى بالإستلزم] :
قد علم أن إقتضاء النهى الدوام ليس بالوضع بل بالضرورة في اجتناب
النهى "عنه"^(٦). فلذلك لم أقل في النظم أنه يدل على الدوام بل يقتضيه أى
بطريق اللزوم لإمتثال النهى^(٧).

(١) كذا نقل الزركشى والأصفهانى .
والذى قاله الإمام في التلخيص : لم أر له - أى القاضى - في مسألة الفور نصا
والأولى اجراؤه على المعهود وهو أنه يتضمن الكف على الفور .
انظر : البحر المحيط (٤٣٣/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٢٢٩/٣) ، التلخيص
(٣٣٣/١) .

(٢) انظر قول ابن فورك في البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٣) هذا سبق قلم والصواب (النهى) كما في المحصول ونقل البحر .

(٤) انظر : المحصول (٤٧٥/٢/١) ، البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٥) انظر : تلخيص المحصول (٤٥٤/١) ، الكاشف (رقم ١) (١٢٣٦/٣) ، البحر المحيط
(٤٣٣/٢) .

(٦) ساقطة من ب ، د .

(٧) كذا قرره ابن السبكى فقال :

ونحن نوافق القائلين بأنه للتكرار في المعنى دون العبارة فنقول :
لاتضرب منع من إدخال الضرب في الوجود ولا يحصل إلا بالإمتاع عن إدخال كل
الأفراد ، ولا يتحقق الإمتثال إلا بالإمتاع فكان التكرار من لوازم اللفظ لامن
مدلول اللفظ .

انظر الإبهاج (٦٧/٢) .

وقولى (مالم يكن له المرة قياداً زاحماً) معناه أنه إنما يقتضى الدوام إذا لم يكن قيد بمرة واحدة . كما لو قيل : لاتفعل هذا مرة فقط فإنه حينئذ يتقييد بالمرة قطعاً ولا يجري فيه خلاف ومعنى (زاحماً) عارض مع إطلاق النهي والله أعلم .

[النهى عن الشيء أمر بضده] :

والنهى عن شيء يكون أمراً بأحد الأضداد ليس يعرى

الشرح :

هذه المسألة مما يتساوی فيه الامر والنهى على المختار . فكما ان الأمر النفسي بشيء معين نهى^(١) عن ضده الوجودي كما سبق^(٢) يكون النهى النفسي عن شيء معين أمراً بأحد أضداده الوجودية لأن الإمتثال لا يتحقق إلا بذلك . ولم نعد هنا القيود المذكورة هناك اختصاراً فينبغي أن تستحضر^(٣) .

فإذا لم يكن للمنهى عنه إلا ضد واحد فهو مأمور به قطعاً كالنهى عن الكفر فإنه أمر بالإيمان والنوى عن الصوم أمر بالإفطار ونحو ذلك . وإن كان له أضداد فلا يكون مأموراً بالكل قطعاً^(٤) . وهل يكون مأموراً بأحدهما . فيه طريقان مشهوران^(٥) :

أحدهما : أنه مأمور به قطعاً ولا يجري فيه الخلاف السابق في الأمر .(*) وهي طريقة القاضي في "التقريب" لأن دلالة النهى على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه لأن مطلوب النهى فعل الضد^(٦) وهو ترك النهى

(١) في أ : كلى .

(٢) راجع ص (٢١٠٨) .

(٣) راجع ص (٢١٣) .

(٤) انظر البحر المحيط (٤٢١/٢) .

(٥) انظر تشنيف المسامع (٧٥٥/٣) .

(*) ١٨٤

(٦) في أ : للضد ، والمثبت يوافق التشنيف .

ولابد من حضوره في ذهنه فـإحضار الضد في^(١) جانب النهي أولى منه في جانب الأمر ولأن النهي يستدعي درء مفسدة والامر جلب مصلحة وإعتناء الشرع بدرء المفاسد أكثر من إعتنائه بالآخر^{(٢)(٣)}.

الطريقة الثانية : إجراء الخلاف الذي في الأمر وإن كان نهيا عن جميع الأضداد عند القائل به كما سبق^(٤). وهو مقالة إمام الحرمين في^(*) "البرهان"^(٥) والقاضي عبد الوهاب في "الملاخص" وابن السمعانى في "القواعد" وسلیم في "التقریب" إلا أنه قال يكون متضمنا للأمر بأحد أضداده^(٦). وكذا حکى ابن برهان في "الأوسط" عن العلماء قاطبة أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده^(٧). وتقله "صاحب اللباب" عن الشافعى وعن عامة أصحابهم الحنفية . ومقابلة قول أبي عبد الله الجرجانى^(٨) أنه لا يقتضى أمرا بها^(٩).

(١) في أ : من ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٢) في ب ، د : إغتنام الأجر والمثبت يوافق التشنيف .

(٣) كذا قرر الزركشى طريقة القاضى في التشنيف (٧٥٥/٣) ، وانظر البحر المحيط (٤٢١/٢) .

(٤) راجع ص (١١٤) .

(*) ٢٥٥ ح

(٥) وعبارته :

الذى ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهى عن الشيء أمر بأحد أضداد النهى عنه ، والأمر بالشيء نهى عن جميع أضداد المأمور به .

البرهان (٢٥٠/١) ، البحر المحيط (٤٢١/٢) ، الابهاج (١٢٣/١) .

(٦) تقله الزركشى عنهم في البحر (٤٢١/٢) ، وانظر القواعظ (٢٠٩/١) .

(٧) ونقله في الوصول عن كثير من العلماء .

انظر : البحر المحيط (٤٢٢/٢) ، الوصول لابن برهان (١٦٤/١) .

(٨) سبقت ترجمته من (—) .

(٩) انتهى مقالة صاحب اللباب وقد نقله الزركشى في البحر (٤٢٢/٢) ، وانظر قول الجرجانى في المسودة (٨١) ، والعدة لأبي يعلى (٤٣١/٢) ، وبه قال الجصاص في أصوله (١٦٢/٢) ، وانظر قول الحنفية في أصول السرخسى (٩٦/١) .

ومن تردد قوله في أن الأمر عين النهي عن الضد او يتضمنه كالقاضى كما سبق^(١). طريقة هنا كذلك . وكذا قال ابن الحاجب بعد نقل القولين عنه في الأمر : (وقال القاضى : والنهى كذلك فيما)^(٢) أى في الرأيين المنقولين عنه في الأمر .

إلا أن كلامه يتضمن حكاية طريقة ثالثة أن النهى ليس أمرا بضد قطعا^(٣) وأن الخلاف إنما هو في الأمر هل هو نهى عن ضده أو لا . وذلك ظاهر من قوله (ثم اقتصر قوم وقال القاضى النهى كذلك فيما)^(٤) أى في انه عينه أو يتضمنه . أى اقتصر قوم على أن الأمر نهى عن ضده ولم يقولوا به في النهى فلا يكون أمرا بأحد أضداده ثم قال في اثناء الإستدلال تعبيرا عن هؤلاء (الفار من الطرد)^(٥) إلى آخره .

لكن قال السبكي في "منع المowanع" : "إنه لم يجد له"^(٦) في هذه الطريقة مستندًا من معقول ولا منقول .

قال : ولرأييها فيما رأيت من كتب الأصول والأدرى من أين أخذها^(٧).

قال : ولعله أخذها^(٨) من قول بعض الأصوليين في الإستدلال على أن الأمر ليس نهيا عن ضده كما أن النهى ليس أمرا بضده فكأنه مقاس عليه (*) للقطع فيه بذلك . لكن ليس فيه^(٩) صراحة لاحتمال أن يراد ذكر المسألتين معا وإختيار النفي فيما لا لكون إحداهما أصلًا للأخرى . ولا علقة له (**).

(١) راجع ص (٢١٠) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) بالنص .

(٣) كذا قال الزركشي في التشنيف .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) بالنص .

(٥) مختصر ابن الحاجب (٨٩/٢) بالنص .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : أخذهما .

(٨) في أ : أخذهما .

(*) ٢٠٥

(٩) في ج : له .

(**) ٢٣١ ب

أيضا بما سيأتي من الفرعين في ^(١)الفقه الآتي بيانهما لما سنقرره من أن الفارق بينهما إنما إدعى مساعدة العرف له فيه لالهذا المعنى .
قال : ولهذا حذفتها في "جمع الجواب" ^(٢).

نبهات :

الأول : قيل ^(٣)التحقيق في هاتين المسألتين في الأمر والنهى ما أشار إليه أبو نصر القشيري أن معنا مقامين :
كون الامر نهيا عن الصد وعكسه . . .
وكون المأمور منهيا عن الصد وعكسه . وكذا الأمر والناهى .
فأما الثاني : فنقل القاضى فيه الإجماع . وأنه لاشك فيه قال ابن القشيري وأنا لاشك أنه ممنوع - أى لأن ما يقال في الأمر والنهى يقال مثله في المأمور والأمر والنهى والناهى .
وأما الأول فلا سبيل إلى القول به مع تجويز عدم خطوره بالبال . وعلى تقدير خطوره فيه فليس الصد مقصودا بالذات بل لضرورة تحقق المأمور به ^(٤).
ولكن هذا مردود بما سبق ^(٥).

(١) في أ ، ج ، د : من .

(٢) أقول لم أقف عليه في منع الموانع ولا فيما إطلعت عليه من كتب السبكي كشرح المختصر والمنهج والنظائر وإن كان لا يتوقع وجوده فيها لأن منع الموانع من آخر ماصنفه .

وبسبق أتنا لم نقف على كثير من النقول في منع الموانع المحقق وهذا يؤكّد أن له كتابان بهذا الإسم ولذلك كان الزركشى أحيانا يحيل إلى منع الموانع وأخرى إلى منع الموانع الكبير وقد أشار الزركشى إلى مقالة ابن السبكي في تشنيف المسامع (٧٥٦/٣).

(٣) قائله الزركشى .

(٤) انتهى كلام الزركشى وما نقله عن ابن القشيري في البحر (٤٢٢/٢) .

(٥) أى بما سبق من الخلاف في المسألة . والله أعلم .

[التبيه] الثاني :

ظاهر كلام الأصوليين أن هاتين المسألتين ليستا مقصورتين^(١) على صيغتي الأمر والنهى . بل كيف قدر أمر ونهى ولو في ضمن خبر أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو إجماع أو قياس أو غير ذلك مما يبينه في أقسام الحكم في المقدمة في تفسير الإقتضاء^(٢) .

بل وغالب مسائل هذا الفصل في الأعم من الأمر والنهى بصيغتهما أو بغيرها . وقد سبق طرف من ذلك في الخلاف في صيغة الأمر هل هي حقيقة في الوجوب فقط أو لا؟^(٣) ولهذا يذكر كثير من الأصوليين المسالة في تقسيمات الحكم كما ذكرها هناك الإمام وأتباعه كالبيضاوى معيراً بأن وجوب الشيء يستلزم حرمة تقديره^(٤) .

[التبيه] الثالث :

ووقع في كلام أصحابنا في الفقه مسألتان قد يتفرعن على هذه القاعدة .
ووقع فيما^(٥) إضطراب شديد نذكرهما باختصار وهما^(٦) :

(١) في ب ، د : بمقصورتين .

(٢) سبق أن أشار المؤلف إلى ذلك في تنبية ص (٣١٨) .

(٣) حيث قال : وغالبها في (أفعال) لأنها الأكثر في الإستعمال فلهذا يقتصرن في الأمثلة عليها . راجع ص (٣١٣) .

(٤) أقول : لعل المؤلف رأى عبارة البيضاوى وترتيبه فظن أنه تابع الإمام كما هو معتمد ، وليس كذلك .

فالإمام ذكر المسألة في باب الأوامر والنواهى وعبر عن المسألة بقوله : الأمر بالشيء نهى عن ضده وكذا صاحب التحصيل ، وخالف البيضاوى فذكرها في تقسيمات الحكم ولعل الأسنوى ارتضى هذا الصنيع فتابعه في التمهيد . والله أعلم . انظر : المحصول (٣٣٤/٢/١) ، التحصيل (٣١٠/١) ، منهاج الوصول (١٠٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٩٤) .

(٥) في أ : فيها .

(٦) الظاهر أن المؤلف نقل هذين الفرعين من منع الموانع حيث أشار إليهما ابن السبكى في كلامه كما سبق . وهما أيضاً في التمهيد للأسنوى .

إذا قال لامرأته إن خالفت أمرى فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لأنها خالفت نهيه لأمره^(١). ولو قال إن خالفت نهيه فأنت طالق ثم قال لها قومى فقدعت الأظهر عند الإمام وغيره أنه لا يقع^(٢) لكن كلام الروضة يقتضى عكسه^(٣). وعليه جرى البارزى في "التمييز"^(٤). وهو مشكل لأنه إن عمل بالقاعدة ، فالمرجح فيها إستواؤهما^(٥) خلافا للطريقتين الآخريين^(٦) كما سبق^(٧). وإن إقتضى كلام الرافعى في "الشرح الصغير" تفرعهما على القاعدة^(٨).

(١) قال النووي تبعا للغزالى : وفي المسألة نظر بسبب العرف . انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، الوجيز (٧٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (٩٧) .

(٢) بناء على منع أن الأمر بالشىء نهى عن ضده فليس في اللغة أن من قال قم إنه نهى . انظر : التمهيد للأسنوى (٩٨) ، نهاية السول (١٠٧/١) ، الابهاج (١٢٥/١) .

(٣) بناء على أن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، لكن نهيه النووي تبعا للغزالى أنه قول فاسد والراجح خلافه ومن هنا لا يرد الإشكال الذى سيورده المؤلف الآن . والله أعلم . انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، الوجيز (٧٠/٢) .

(٤) لم أقف على هذا النقل فيما لدى من مصادر ولعله في منع الموضع حيث يظهر أن المؤلف أفاد هذا التفريع منه ، وقد سبق التعريف بالبارزى وكتابه ص(==) .

(٥) أي استواء المسألتين في الحكم .

(٦) في أ ، ب ، د : الآخرين .

(٧) سبق ذكرهما ص(١٤٨) .

(٨) وكذا فرعها ابن السبكي .

ومقاله الرافعى في الشرح الصغير نقله الأسنوى ، قال ولم يذكر في الشرح الكبير شيئا ثم اعرض على النووي بإيرادها في الروضة دون الإشارة إلى أنها من زياداتة . قلت : لعل نسخة الشرح الكبير التي اطلع عليها الأسنوى بها سقط وهذا أولى من قوله أن الرافعى لم يذكر المسألة وأن النووي أضافها دون الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .

انظر : الابهاج (١٢٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٩٨-٩٧) ، نهاية السول (١٠٧/١) .

وإن لم يعمل بالقاعدة بل عمل بالعرف كما أشار إليه الغزالى في "الوسيط" في الفرع الأول^(١) من كون أهل العرف يعدونه مخالفًا للأمر^(٢) حتى تطلق وإن كان ذلك خلاف قول الجمهور . ومنعوا العرف فيه إما لإضطرابه وإما لكون العرف لا يعد الامر نهيا ولا النهى أمرًا^(٣) .

وأما من جهة اللغة فقد سبق أن لفظ الأمر ليس عين النهى قطعا ولا يتضمنه على الأصح^(٤) فأشكل الفرق بين الفرعين^(٥) . ولبسط القول فيما موضع أليق من هذا . والله أعلم .

(١) اي المسألة الأولى .

(٢) ماطبع من الوسيط جزء يسير ليس فيه الطلاق وعبارته في الوجيز : وهذا ينazu فيه العرف .

انظر : الوجيز (٧٠/٢) ، روضة الطالبين (١٨٨/٨) .

(٣) قال الغزالى : ومهما كان للفظه مفهوم في العرف ووضع اللسان فعلى أيهما يحمل فيه تردد .

والتحقيق أن ذلك لا يضبط بل تارة يرجح العرف وتارة اللغة ويختلف ذلك بإختلاف درجات العرف وظهور اللفظ . الوجيز (٦٩/٢) .

(٤) راجع ص (١١٠) .

(٥) أقول ما أورده المؤلف من إشكال في الفرعين ظاهر ، فقد ترجح في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده بالتضمن والعكس والتفریع عليهم في مسألة الطلاق مشكل ولهذا اضطربت فيه الأقوال .

وعندى أن الطلاق لا يقع في المتأتتين وإن خالف ذلك ما ترجح في القاعدة الأصولية .

لأن الخلاف في كون الأمر بالشيء نهى عن ضده والعكس أورث شكا يقع الطلاق أو لا؟ ومن المقطوع به أن الطلاق لا يقع بالشك لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك كما قرره الفقهاء وفرعوا عليه الكثير من المسائل وبهذا يرتفع الإشكال في مسألة الطلاق ، ويفرع ماسواه على ما ترجح في القاعدة الأصولية . والله أعلم .

[دخول الناهي في خطابه] :

فإنه كالامر ليس شاملًا
ومن نهى بما له تناولا

الشرح :

هذه المسألة موافقة لنظيرها في الأمر وهي أن المتكلم بالنهي الشامل له هل يكون داخلاً فيه أو لا الصحيح المنع كما سبق نظيره في الأمر وبيننا ذلك مبسوطاً فلينظر من هناك^(١). والله أعلم .

فيما سوى عبادة أو فيها	ومطلق النهي ولو تزيها
شرعًا فساده وذا التقيد	لداخلي أو لازم مفید ^(٢)
من خارج كالبيع في وقت الندا	يخرج ما ليس بلازم بدا
صلى بمغصوب ومثل فاحتذى	وكطلاق حائض وكالذى
الحق ذاك الشيخ عز الدين	والشك فى اللازم كاليقين

الشرح :

من مباحث النهي أنه هل يقتضى الفساد في المنهي عنه إذا فعل أو لا وفيه هذا التفصيل المذكور على المختار من الأقوال وهو أن النهي : [له أقسام : الأول] : إما أن يكون لعين ذلك الشيء كالنهي عن الزنا حفظاً للأنساب . والنهي عن اللواط لأنه في غير محل النسل الذي شرع الوطء لأجله .

[الثاني] : وإما أن يكون خلل في جزء الماهية كالنهي عن بيع حبل الحبلة^(٣) لجهالة البيع أو^(٤) أجل الثمن على التفسيرين المشهورين فيه^(٥).

(١) راجع ص (٢١٠) .

(٢) في ب : يفيد .

(٣) وتفسيره كما جاء في الحديث : أنه بيع في الجاهلية حيث تباع الجزور إلى أن تنتج الناقاة . ثم تنتج التي في بطئها .

انظر : صحيح البخاري (اليوع) (٣/٢٤) ، صحيح مسلم (اليوع) (٣/١١٥٣) .

(٤) في أ : إذ .

(٥) انظر فتح الباري (٤/٣٥٨) .

وكلا هذين القسمين أردت بقولي (لداخل) .
 [الثالث] : وإنما أن يكون النهي لأمر خارج عن ماهية المنهى عنه لكنه لازم له كبيوع الربا^(١) .
 وهذه الثلاثة النهي فيها يدل على فسادها إذا فعلت إذ لو لم يقتضي^(٢) الفساد لفاقت حكمة النهي عنه . وأيضاً فلم تزل العلماء تستدل^(٣) على الفساد بالنهي في الربويات ، والأنكحة وغيرها شائعاً ذائعاً من غير نكير فكان إجماعاً سكوتياً وسواء ذلك في العبادات والإيقاعات كإيقاع الطلاق^(٤) والعتق ونحو ذلك والمعاملات ونحوها^(٥) .

[دلالة النهي على الفساد شرعاً] :

نعم هل يدل على فساد ذلك من جهة الشرع أو وضع اللغة لأن صيغته تدل على عدم المشروعية قوله حكاهما القاضي في "التقريب"^(٦) وكذا ابن السمعانى ونقل عن طائفة من الحنفية ثالثاً : أنه يقتضيه من حيث المعنى لامن حيث اللفظ^(٧) ، لأن النهي يدل على قبح المنهى عنه وهو مضاد

(١) ويطلق عليه النهي لوصف ملازم .

(٢) في ب ، د : تقتضى .

(٣) في أ : يستدل .

(٤) ج ٢٥٦

(٥) انظر شرح الكوكب (٨٥/١) .

وقد خالف القاضي في اقتضاء النهي الفساد واطال في الرد على هذه الإستدلالات كما سيأتي أثناء بيان الأقوال .

(٦) انظر تلخيص التقريب (٤٧٨/١) .

(٧) كذا نقل الزركشى في التشنيف (٧٦٩/٣) ، ولم أقف عليه في التلخيص . والله أعلم .

(٨) انظر القواطع (٢١١/١) .

(٩) في أ : يضاد ، والمثبت يوافق التشنيف .

للمشروعية^(١). قال وهو أولى^(٢).

وعلى المختار وهو الأول جررت في النظم فقلت شرعاً كما جرى عليه ابن الحاجب وغيره^(٣) إذ ليس في اللغة ما يدل على سلب أحكام المنهى عنه وإنما يستفاد ذلك من الشرع . وأما كونه قبيحاً فإننا لم نعلم قبحه إلا بالشرع . وقولي (وذا التقييد) إلى آخره إشارة إلى المقابل للأقسام الثلاثة السابقة وهي أن يكون النهي عنه لالذاته ولا جزء داخل فيه ولا أمر ملازم له بل لأمر خارج غير لازم وإنما هو مجاور له فقط غير متصل به فلا يقتضي (*) الفساد لا في عبادة ولا في إيقاع ولا في غيرهما ، ولهذا مثلت ثلاثة أمثلة : الأولى : من المعاملات وهو البيع في وقت النداء للجمعة لقوله تعالى [إذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع]^(٤) لأنه أمر في معنى النهي^(٥) . وبسبق أن المراد هنا ما هو أعم من النهي بصيغته وغير صيغته^(٦) فالنهي فيه راجع إلى تفويت الجمعة وليس لعين البيع ولا جزئه ولا للازم له . ومثله النهي عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للبادي^(٧) ، خلافاً لمن زعم أن النهي خارج لازم . حتى أنه إستشكله^(٨) على القاعدة^(٩) ،

(١) كذا عله الزركشي بالنص في التشنيف (٧٦٩/٣) .

(٢) كذا نقل الزركشي عن ابن السمعاني وفيه نظر فعبارته : ويكن أن يقال يقتضي الفساد من حيث المعنى لا للفظ . اه وليس فيه التصرير بالأولوية . والله أعلم . انظر : القواطع (٢١١/١) ، تشنيف المسامع (٧٧٠/٣) ، النهاية (قسم ١٠٠٧/١) .

(٣) انظر : منتهاء السؤل (١٠٠) ، شرح الكوكب (٨٤/٣) ، الابهاج (٦٩/٢) ، نهاية السول (٥٤/٢) ، البحر المحيط (٤٤٩/٢) .

(*) ١٨٥

(٤) الجمعة (٩) .

(٥) وهو كلمة (ذر) .

(٦) راجع ص (٢١٥٤) .

(٧) ورد في الحديث المتفق عليه .

انظر : صحيح البخاري (البيوع) (٢٧/٣) ، صحيح مسلم (البيوع) (١١٥٧/٣) ، وانظر شرح الحديث في فتح الباري (٣٧١/٤) .

(٨) الضمير يعود على بيع الحاضر لباد .

(٩) زعم ذلك الزركشي في التشنيف (٧٧٤/٣) . (٧٧٥، ٧٧٤/٣)

ولا إشكال لأن النهي فيه إنما هو للتضييق على أهل البلد ببيعه قليلاً قليلاً
ونحو ذلك^(١).

والمثال الثاني من الإيقاعات : طلاق الحائض فإنه لتطويل العدة^(*)
فلذلك لو كانت حاملاً وقلنا إن الحامل تخيض وكانت تلك الأدوار لاتنقضى
بها عدة المطلق فإنه لا يكون الطلاق بدعيها^(٢).
ومثله إعتاق الراهن العبد المرهون إذا كان موسراً فإنه ينفذ^(٣) وإن
كان منهياً عنه لأنه لتعلق حق المرتهن .

والمثال الثالث من العبادات الصلاة في الدار المغصوبة . ونحوه الوضوء
من إماء الذهب والفضة والإستنجاء بهما^(٤). وأمثال ذلك . وهو معنى قوله
(ومثل فاحتذى) أي وبمثل ذلك احتذأي اطلب حذو ذلك هذا قول
الأكثرين في القسمين^(٥). ووراء ذلك خلاف نذكره مبسوطاً في المنهى عنه
لعينه أو جزئه . وحاصل ما فيه مذاهب : (*)
أحدها : المختار كما سبق أن النهي يدل على الفساد مطلقاً سواء أكان
المنهى عنه عبادة أو معاملة . وهو رأي الجمهور من أصحاب الشافعى

(١) انظر فتح البارى (٤/٣٧٠).

(*) ٢٣٢ ب

(٢) قال الرملى :

لا يحرم الطلاق في حيض حامل تعتد بوضعه .

ثم قال بعد ذلك :

أما من تخيض حاملاً فتنقضى عدتها بالأقراء كما ذكراه في العدة فلا يحرم طلاقها إذ
لاتطويل حينئذ .

نهاية المحتاج (٧/٣، ٥).

(٣) وقيل ينفذ أيضاً وإن كان معسراً .

انظر نهاية المحتاج (٤/٤، ٢٦٠).

(٤) انظر تشنيف المسامع (٣/٧٧٤).

(٥) وهذا الأول والثانى من الأقسام الثلاثة التي سبق ذكرها أول الشرح راجع ص (٥١٥)

وسيفصل المؤلف الأقوال الآن .

(*) ٢٠٦

ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين كما نقله القاضي ^(١) في "مختصر التقريب" ^(٢)، وابن فورك ^(٣) والأستاذ أبو منصور ^(٤).

وقال الشيخ أبو حامد أنه مذهبنا الذي نص عليه الشافعى وأكده القول فيه في (باب البحيرة والسائبة) أن النهى إذا ورد مجردا اقتضى فساد الفعل المنهى عنه ^(٥). وبه قال مالك وأبو حنيفة وأهل الظاهر وكافة أهل العلم انتهى ^(٦).

وكلامه في مواضع من "الرسالة" يدل ^(٧) عليه ومن تأمل استدلاله بالآيات والأحاديث علم ذلك ^(٨) كاحتجاجه في النهى عن الصلاة في الأوقات الخمسة ^(٩) على فسادها وكتوله وكل موضع خلا عن الولي والشهود والرضى

(١) نقله عن جميع من سبق .

(٢) كذا نقل ابن السبكي والزركشى ومرادهم غالبا التقريب الصغير والجزء المطبوع منه لم يصل إلى المسألة ، ولم أقف على هذا النقل في تلخيص التقريب . والله أعلم .
انظر : الإبهاج (٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ، وانظر أقوال المذاهب في : البرهان (٢٩٣/١) ، تقييح الفصول (١٧٣) ، أصول السرخسى (٨٠/١) ، أصول المتصاص (١٦٩/٢) ، أما الظاهرية فعزاه إليهم بأسرهم الهندي في النهاية (قسم ١٠٠٧/١) ، وانظر الأحكام لابن حزم (٣٠٧/١) .

(٣) نقله عنه الزركشى في البحر (٤٤٢/٢) ، وانظر الإبهاج (٦٧/٢) .

(٤) نقله في أصول الدين (٢١٦) عن جمهور الفقهاء وانظر البحر المحيط (٤٤٢/٢) .

(٥) لم أقف عليه صراحة في الأم في هذا الباب وإن كانت أقواله تشير إلى ذلك . والله أعلم .

انظر الأم (١٨٤/٦) .

(٦) انتهى كلام الشيخ أبي حامد ، وقد نقله الزركشى في البحر (٤٤٢/٢) .

(٧) في أ : تدل .

(٨) كذا قال الزركشى .

(٩) قال النووي :

أحدها : عند طلوع الشمس إلى إرتفاعها قدر رمح .

والثاني : استواء الشمس - أى الزوال - .

والثالث : عند الإصفار حتى يتم الغروب .

والرابع : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

والخامس : بعد العصر حتى تغرب الشمس .

قال وما ذكرنا هو المعروف لأكثر الأصحاب .

انظر روضة الطالبين (١٩٢/١) .

من المنكوبة الشيب كان فاسداً لأنَّه أخلَّ بشيءٍ مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . وكما ذكره من نحو ذلك أي أمثال ذلك في بيع الغرر^(١).

وقال ابن السمعانى أنه الظاهر من مذهب الشافعى وإن عليه أكثر الأصحاب^(٢) . وقال أبو زيد الدبوسى من الحنفية أنه قول علمائهم لأن القبيح لعينه لا يشرع لعينه . وقال سواء قبح لعينه وضعها أو شرعاً كالنهى عن بيع الملاقيح^(٣) والصلة بغیر طهارة^(٤) .

الثانى لا يدل على الفساد أصلاً ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهى . وهو قول الأشعري والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار . وزاد ابن برهان نقله عن أبي على الجبائى وابنه أبي هاشم . واختاره من أصحابنا القفال الشاشى وأبو جعفر السمنانى والغزالى وحکاه [القاضى]^(٥) عن جمهور المتكلمين والكيا الطبرى عن أكثر الأصوليين وصاحب "المحسول" عن أكثر الفقهاء والأمدى عن المحققين . قال الشيخ أبو اسحق الشافعى كلام يدل عليه .

(١) انظر : البحر المحيط (٤٤٢/٢) ، نهاية السول (٥٥/٢) ، وانظر هذه الموضع من الرسالة (٣١٦، ٣٤٤، ٣٤٥) .

(٢) انظر : القواطع (٢١٠/١) ، البحر المحيط (٤٤٢/٢) .

(٣) قلت في الموطأ (نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبيل الطبلة . والمضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال) . اهـ . وفسره الغزالى بالعكس وافقه ابن السبكى والأسنوى في تفسير الملاقيح بأنها بيع ما في بطون الأمهات قالا : فالنهى راجع إلى نفس المبيع الذى هو ركن العقد وهو داخل في الماهية . اهـ والله أعلم .

قلت : وهذا التفسير لعله سهو منهم وإلا فالمقدم التفسير الوارد في الحديث . والله أعلم .

الموطأ (البيوع) (٦٥٤/٢) ، وانظر : الوجيز (١٣٨/١) ، الابهاج (٦٨/٢) ، نهاية السول (٥٤/٢) .

(٤) نقل الزركشى مقالة الدبوسى في البحر (٤٤٣/٢) .

(٥) إضافة ضرورية لاستقامة النقل وهي مشتبهة من البحر .

ولهذا قال المازري أ أصحاب الشافعى يحكون عنه القولين^(١).
 ونص الغزالى على أن الإعتماد على فساده إنما هو على فوات شرط
 ويعرف الشرط بدليل يدل عليه وعلى إرتباط الصحة به^(٢).
 وحکى جماعة آخرهم الصفی الهندي إطلاق حکایته عن الحنفیة^(٣).
 والصواب أن خلافهم إنما هو في المنهی عنه لغيره كما سیأقى^(٤). أما المنهی
 عنه لعيشه فلا يختلفون في فساده . وبه صرخ أبو زيد الدبوسي في "تقويم
 الأدلة" كما سبق آنفا نقله عنه^(٥) وكذا قال شمس الأئمة السرخسی في
 "أصوله" وقرره عنهم ابن السمعانی وهو أثبت لأنّه كان أولاً حنفیا^(٦).
 الثالث أنه يدل على الفساد في العبادات دون العقود وبه قال أبو
 الحسين^(٧) وحكاہ ابن الصباغ عن متأخری أصحابنا^(٨). وحكاہ الهندي عن
 اختيار الغزالی والإمام الرازی^(٩) لكن آخر كلامه في "المستصفی" يقتضی قوله

(١) جميع ما سبق في القول الثاني نقله المؤلف بالنص من البحر (٤٤٣/٢) ، وانظر :
 تلخيص التقریب (٤٧٨/١) ، المعتمد (١٧١/١) ، التبصرة (١٠٠) ، المستصفی
 (٥٢/٢) ، الابهاج (٦٨/١) ، المحصول (٤٨٦/٢/١) ، الإحکام للأمدي (٢٠٩/٢)
 شرح اللمع (٣٠٢/١) .

(٢) انظر : المستصفی (٣١/٢) ، البحر المحيط (٤٤٣/٢) .

(٣) انظر النهاية (قسم ١٠٠٨/١) .

(٤) انظر ص (١٦٣) .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) انتهى مقاله الزركشی في البحر (٤٤٣/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (٧٧٨/٣) ،
 النهاية (قسم ١٠٠٨/١) ، أصول السرخسی (٧٩/١) ، القواطع (٢١٢/١) .

(٧) انظر المعتمد (١٧١/١) .

(٨) نقله عنه الزركشی في البحر (٤٤٤/٢) .

(٩) وحكاہ عنهم أيضا ابن السبکی ، والعزو إلى الغزالی فيه نظر يأقی الآن .
 انظر : المحصول (٤٨٦/٢/١) ، النهاية (قسم ١٠٠٩/١) ، جمع الجوامع مع
 التشنيف (٧٦٩/٣) .

آخر^(١) يأتي ذكره^(٢) وكذا ذكر^(٣) في كتبه الفقهية ما يقتضي خلاف ذلك . فنصه في "الوسيط" عندنا مطلق النهي عن العقد يدل على فساده فإن العقد الصحيح هو المشروع والمنهى عنه لعينه غير مشروع بخلاف مانهى عنه لجاوره كالبيع في وقت النداء^(٤).

ثم قسم المنهى في البيع إلى ما لا يدل على الفساد كالنجاش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي . وإلى ما يدل على الفساد إما لخلل في ركه أو شرطه وإنما لأنه لم يبق للنهي تعلق سوى العقد فحمل على الفساد كبيع حبل الجبلة والمحصاة وبيوع^(٥) الغرر . انتهى^(٦).

(١) كذا استدرك الزركشى في البحر .

قلت : لعلهم عزوه إلى الغزالى بناء على قوله : (إذا اخترتم أن النهى لا يدل على الصحة ولا الفساد في المعاملات فما قولكم في العبادات ، قلت : النهى يضاد كون النهى عنه طاعة وعليه لا يكون صوم يوم التحر منعقدا) .
لكن رد الزركشى هذا العزو في التشنيف قال وفيه نظر وعزى إليه أنه لا يقتضى الفساد مطلقا .

قلت : هذا ما صرحت به أول المسألة حيث قال : (والمختار أن النهى لا يقتضى الفساد) وقال في آخرها : فإن قيل : حمل بعض المنهى على الفساد دون البعض .
قلنا : النهى لا يدل على الفساد .
قال : فكل نهى يتضمن إرتکابه الإخلال بالشرط دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لامن حيث النهى . ا.هـ

وبهذا يظهر وجحان مقاله الزركشى في التشنيف . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٤٤/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٧٧٩/٣) ،
المستصفى (٢٥،٣٠/٢) .

(٢) انظر ص (٢١٧٥) .

(٣) في ب ، د : وإنما ذكره .

(٤) نقله الزركشى عن الوسيط .

انظر البحر المحيط (٤٤٤/٢) .

(٥) في ب ، د : بيع ، وهي توافق الوجيز والمثبت يوافق البحر .

(٦) هذا التقسيم موجود أيضا في الوجيز (١٣٨/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٤٤/٢) .

[القسم الثالث] :

وأما المنهى عنه خارج لكنه وصف لازم فكالذى قبله على الأصح في إقتضاء الفساد . وذلك كالربا فإنه لوصف الزيادة المقارن للعقد اللازم له وكصوم يوم النحر وأيام التشريق لكونها أيام ضيافة الله . وهذا معنى لارم لها^(١).

ومقابل الأصح قول ثان أنه لا يقتضى الفساد مطلقاً وعزة ابن(*) الحاجب للأكثرين^(٢).

وقول ثالث عن الحنفية أنه يدل على فساد الوصف لاموصوف المنهى عنه لكونه مشروعًا بدون الوصف . وبنوا على ذلك مالو باع درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة أنه يصح العقد^(٣).

قلت : ومن هنا يعلم أن ما ينقل عنهم في الفرق بين الفاسد والباطل أن الباطل مالم يشرع بأصله ولا وصفه . وال fasid ما شرع بأصله دون وصفه . أن مرادهم أن الباطل هو المنهى عنه لعينه أو جزئه وال fasid المنهى عنه لوصف لازم لكن يكون الفساد راجعاً للوصف لاموصوف خلافاً لما يتبارد للفهم من الحكم على الأصل بالفساد^(٤).

(١) انظر : تشنيف المسامع (٧٧١/٢) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، الإبهاج (٦٩/٢) ، نهاية السول (٥٤/٢) .

(*) ٢٥٧ ج

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٩٨/١) ، منتهى السؤال (١٠١) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) .

(٣) كذا قال الزركشي وهو كما قال ، قالوا فإن أمضيا العقد أثنا ويلكان ملكا خبيثاً . انظر : تشنيف المسامع (٧٧٩/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٩/١) ، التلويع (٢١٦/١) ، تيسير التحرير (٣٨٠/١) .

(٤) مقالة المؤلف سديدة وتحقيق جيد وهو المحفوظ عن الحنفية ويرحم الله الجميع . انظر البحر المحيط (٤٤٠/٢) .

ومن هنا يعلم أيضا وجه مقاله الهندي وابن فورك إن محل الخلاف إنما هو في الفساد بمعنى البطلان لاعلى معنى تفرقهم بين الفساد والبطلان^(١).

فائدة :

رد الشافعى رضى الله عنه هذا القول^(٢) بأن النهى عن الشيء لوصفه يضاد وجوب أصله^(٣). فقال ابن الحاجب أراد انه يضاده ظاهرا^(٤) لاقطعا وإلا لورد عليه خواص الصلة في أعطان^(٥) الإبل والأماكن المكرورة إذ لو كان يضاد وجوب الأصل لم تصح الصلة. وليس كذلك فإذا كان المراد يضادها^(٦) ظاهرا

(١) نقله عنهما الزركشى وذكره الهندى في تنبية آخر المسألة .

والمراد : أن المقصود بالفساد في مسألة هل يقتضى النهى الفساد هو الفساد المراد للبطلان لا الفساد بإصطلاح الحنفية . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٥١/٢) ، النهاية (قسم ١٠٣٧/١) .

(٢) وهو أن النهى يفيد فساد الوصف لاموصوف .

(٣) كذا عزى إليه الزركشى وابن الحاجب ولم أقف عليه في الرسالة صريحا وإنما قال : ولا يكون مانعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلاً مالاً كان أصله محظياً وبنحوه قال في الأم .

هذا وللزنجانى هنا كلام جيد يحسن ذكره حيث قال :

وهو على التحقيق نزاع لفظي فنحن نساعدهم على الإنقسام المعنوى وإن نازعنهم في العبارة . فقد نص الشافعى على جنس هذا التصرف فإنه قال في غير موضع : إن كان النهى لأمر يرجع إلى عين النهى عنه دل على فساده ، وإن كان لأمر راجع إلى غيره لا يدل على فساده .

فالتفرق بين القسمين متفق عليها ، وإنما رجع النزاع إلى فساد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل في سائر أحكامه وآثاره أم لا؟

الحق الشافعى فساد الوصف بالأصل وفرق أبو حنيفة بينهما . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٤٠/٢) ، منتهى السؤال (١٠١) ، الرسالة (٣٤٨) ، الأم (٦٩/٥) ، تخريج الفروع (١٦٨-١٧٠) .

(٤) وإن ورد عليه نهى الكراهة ، كذا عبارة ابن الحاجب ، وما بعده من تقرير الزركشى . انظر مختصر ابن الحاجب (٩٨/٢) .

(٥) في د : معاطن .

(٦) في أ : تضادها ، والمثبت يوافق البحر وسبق في عبارة الشافعى (يضاد) .

خرجت هذه الصورة لأنها تضاد ظاهراً للدليل راجح^(١).
نعم قيده^(٢) البيضاوي في توضيحه^(٣) بالتحرير فقال قال الشافعى : حرمة
الشىء لوصفه تضاد وجوب أصله . وهو تقيد حسن مخرج لما سبق من
الصلاوة في الأماكن المكرورة . حتى لا يحتاج أن يقال يضاده^(٤) ظاهراً لاقطعاً^(٥) .
لكن مقتضاه أن النهى يدل^(٦) على الفساد هنا إذا كان نهى تحرير
لاتزيمه حتى يكون النهى عن الصلاة في الأوقات المكرورة صحيحاً و Zum
الصفى الهندي أنه لخلاف فيه^(٧) .

قال على ما يشعر به كلامهم وصرح به بعض المصنفين^(٨) .
وهو عجيب فإن الأظهر أنه لا فرق بين التحرير والتزيم في ذلك .^(*)
وهو معنى قوله في النظم (ولو تزيها) لأن المكرور مطلوب الترك .
والصحيح مطلوب الفعل شرعاً فيتنافيان فيعلم أن طلب تركه يقتضى عدم
انعقاده . وقد سبق بيان ذلك في أول الكتاب في الكلام في الأحكام في مسألة
أن الأمر لا يتناول المكرور^(٩) وإن الصحيح عند أصحابنا فساد الصلاة في
الأوقات المكرورة وإن قلنا النهى للتزيمه^(١٠) .

(١) انظر البحر المحيط (٤٤٠/٢) .

(٢) الضمير يعود على كلام الشافعى .

(٣) أى في توضيح كلام ابن الحاجب كذا يظهر ولعله ذكر ذلك في مرصاد الأفهام وهو
شرح على مختصر ابن الحاجب .

(٤) في ج : تضاده .

(٥) كذا استحسن الزركشى كلام البيضاوى بعد أن نقله في البحر (٤٤٠/٢) .

(٦) في أ ، ج : لا يدل ، ولا يستقيم بها المعنى .

(٧) أى أن نهى التزيمه لا يقتضى الفساد بل لخلاف .

(٨) انتهى كلام الهندى ولم يبين هذا البعض . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم ١٠١٠/١) ، البحر المحيط (٤٥٠/٢) ، تشنيف المساعي
(٧٧٣/٣) .

(*) ٢٣٣ ب

(٩) راجع ص (٣٧٤) .

(١٠) هذا ليس على إطلاقه وإنما المقصود النواقل التي ليس لها سبب وسبق ذلك
ص (٣٧٩) .

فإن قلت فيلزم على هذا فساد الصلاة في الأماكن المكرورة وليس كذلك.

قلت : إنما قلنا بالصحة فيها لأن النهي فيها ليس لوصف لازم بل لأمر خارج غير لازم كالصلاحة في المغصوب والبيع في وقت النداء فصار هذا كالوضوء بالماء المشمس^(١) وهو صحيح بلا خلاف^(٢).

فإن قلت فما الفرق بين الزمان والمكان^(٣) ؟

قلت : الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان . وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور لالازم ، فتحقق ذلك فإنه نفي^(٤) .

واعلم^(٥) أن حقيقة هذا الخلاف بيننا وبين الحنفية يبني^(٦) على أصل آخر وهو أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقا ثم نهى عنه في بعض أحواله هل يصير فقد تلك الحالة شرطا في المأمور به حتى لو فعل بدونه لا ينعقد كما في سائر الشروط أو لا^(*) ؟

فعندها : نعم . (**).

وعندهم خلافه . وذلك كصوم يوم النحر والتشريق الصوم مأمور به في الأصل ومنه عن إيقاعه في النحر والتشريق ونحوه طواف الحائض الطواف مأمور به ومنه عن إيقاعه في حالة الحيض . فإذا فعل المأمور به

(١) سبق ذلك ص (٨٠) .

(٢) مasic في الجواب على الهندي وتقريره أفاده المؤلف من شيخه الزركشى في التشنيف (٧٧٤/٢) ، وانظر استدراكه أيضا في البحر (٤٥١،٤٥٠/٢) .

(٣) أي الفرق بين النهي عن الصلاة في الزمان والنهي عن الصلاة في المكان .

(٤) قلت : وهو كما قال وإن ضعف الرازي الأخير بأن الصلاة ماهية في حيز مغصوب فهو حصول حرم وسبق نص كلامه ص (٣٧٩) .

(٥) هذا التحقيق قاله الزركشى لكن بصورة أوضح .

(٦) في أ : تتبئي .

(*) ١٨٦ د

(**) ٢٠٧ أ

في تلك الحالة كان صحيحاً من حيث الأصل فاسداً من حيث الوصف^(١). وقالوا أن النهي يدل على الصحة حينئذ كما نقل عن أبي حنيفة و محمد بن الحسن احتجاجاً بأنه لو كان غير صحيح لم يحتاج للنهي عنه بل يكون النهي لغواً إذ لا يقال للأعمى لاتبصر ، فيصبح عندهم لذلك صوم العيد والتشريق والصلة في الأوقات المكرورة . هكذا احتاج به أبو زيد الدبوسي^(٢) وغيره^(٣).

قالوا^(٤) ولا يخلص من ذلك أن يجعل النهي منصراً إلى إيجاد صورته لأن الحقيقة الشرعية إنما تكون بالصورة والمعنى بها يكون صحيحاً فلولا أنه صحيح لما نهى عنه^(٥).

والجواب أن فساده إنما عرف بالنهي عنه وإنما يكون النهي لغواً لو كان فساده قد عرف بغير النهي . وإدعاء أن النهي لا يكون للصورة فقط ممنوع لأنه يكون تلاعباً فنهى عنه لذلك . ويدل عليه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش^(٦) وقد قالت إن امرأة أستحاض فلأطهر فأدعا الصلاة (فإذا أقبلت العيضة فدعى الصلاة)^(٧) الحديث

(١) انظر البحر المحيط (٤٤٠/٢)، وانظر كلام الحنفية في أصول السرخسي (٨٢/٨٨).

(٢) نقله عنه ابن السمعاني في القواطع (٢٦٧/١)، والزرکشی في البحر (٤٤٩/٢)، وانظر الابهاج (٦٩/٢).

(٣) كالسرخسي في أصوله (٨٥/١)، والجصاص في أصوله (١٧٧/٢)، والتللویح (٢١٦/١). وقد أطال ابن السمعاني في بيان مذهبهم فقد كان حنفياً . فانظر القواطع (٢١٨/١).

(٤) في ج : وقالوا .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإستحاضة روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها في الإستحاضة . انظر : الإصابة (٧٩/١٣)، الإستيعاب (١٠٩/١٣)، أسد الغابة (٢١٨/٧)، التجرید (٢٩٤/٢).

(٧) سبق تخریجه ص (١٥٦٣).

ولو ^(١) كان المنهى عنه صحيحاً لصحت صلاة الحائض إذ النهى إنما هو للصلاة الشرعية لا اللغوية ^(٢).

وذهب قوم إلى أنه لا يدل على الصحة وادعى القاضي فيه الإتفاق ^(٣).
وكأن الخفية لما قالوا فاسد من حيث الوصف يصدق ^(٤) موافقتهم على الفساد في الجملة .

نعم فروعوا على ذلك أنه لو نذر صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر فإن أوقعه فيه كان ذلك محظياً ويفعل عن نذرها ^(٥).

وكذا قالوا في طواف الحائض أنه يجزئها عن طواف الفرض حتى يحصل التحلل به ^(٦).

وإذا باع درهماً بدرهمين يبطل العقد في الدرهم الزائد ويصبح في القدر المساوى ^(٧). كل ذلك تحقيقاً لقولهم إنه صحيح بأصله فاسد بالوصف .
وبالغوا في التخريج على هذه القاعدة فقالوا الزنا يثبت المصاهرة حتى تحرم أم المزنى بها وبنتها على الزانى . وإن الكفار إذا استولوا على أموال

(١) في أ : وإن .

(٢) انظر جواب الخفية على ذلك في التلویح (٢٦١).

قلت : وهذه الصورة إستثناءها الخفية ضمن صور أخرى فلا ترد عليهم ، ومن هنا ذكر الزركشى أنهم قالوا بالصحة لكن خالفوا في صور وقالوا بعدمها كصلاحة الحائض ، وقد أطال ابن السمعانى في الرد عليهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٤٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٧٩/٣) ، الإحكام للأمدى (٢١٤/٢) ، القواطع (٢٢٠/١) ، وانظر أصول السرخسى (٨٣/١) .

(٣) كذا نقل الزركشى في التشنيف (٧٧٠/٣) .

(٤) في أ : لا صدق .

(٥) انظر : أصول السرخسى (٨٨/١) ، البحر المحيط (٤٤٠/٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٢٩/٢) ، البحر المحيط (٤٤١/٢) ، وراجع ص () .

(٧) انظر : التلویح (٢١٦/١) ، تيسير التحریر (٣٨١، ٣٨٠/١) ، البحر المحيط (٤٤١/٢) . وراجع ص (١٦٣) .

ال المسلمين ملوكها^(١).

لكن الصواب^(٢) أن هذا ليس من هذه القاعدة لأن الزنا والاستياء من الأفعال الحسية . ولا خلاف عندهم في أن النهي عن الأفعال الحسية لإنفاس الشرعية . ولهذا لم يقل أحد بمشروعية الزنا والغصب^(٣) ولهم في ذلك مأخذان^(٤) :

(١) كذا قال الزركشى والظاهر من عبارته أنه وقف على من عزى ذلك إلى الحنفية بدليل قوله بعده والحق ... الخ . وفي هذا التخريج نظر يائى الآن .

انظر : البحر المحيط (٤٤١/٢) ، أصول السرخسى (٩٢/١) .

(٢) عبارة الزركشى : والحق ...

(٣) مقاله الزركشى سديد وهو الحق كما قال .

فالحنفية وإن قالوا بحرمة المصاهرة لكن ليس بالزنا وكذلك مملك الكفار ليس بالإستياء بل نص السرخسى على خلافه فقال :

فالمسائل تخرج على هذا الأصل - أى النهى عن الحسية يفيد القبح لعينه - : منها : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنه قبيح لعينه غير مشروع أصلاً فلا يصلح أن يكون سبباً لهذه الكرامة .

ومنها : إستياء الكفار على أموال المسلمين ليس موجباً للملك شرعاً لأنه عدوان ولا يكون مشروعًا .

ثم بعد صفحات أشار إلى أن الأصل في قولهم بحرمة المصاهرة هو أن الولد مخلوق من الماءين وهو محترم مخلقه تعالى على أى وجه اجتمعاً فلاتتمكن فيه صفة القبح وتثبت الحرمة بطريق الكرامة ثم تتعدى إلى أطرافه وأسباب خلقه فيقام السبب وهو الوطء مقام نفس الولد في إثبات الحرمة .

وأصل قولهم أن إستياء الكفار موجب للملك لأن صفة القبح والحرمة لهذا الفعل بواسطة العصمة في محل وهي ثابتة في حقنا لا حقهم .

انظر : البحر المحيط (٤٤١/٢) ، أصول السرخسى (٩٢،٨٣/١) ، تيسير التحرير (٣٨٤/١) .

(٤) هذا مقاله الزركشى ومراده مأخذهم في التفرقة بين الباطل وال fasad و ما ترتب عليه من صحة صوم يوم النحر و طواف الحائض و بيع الدرهم بدرهمين كما سبق . والله أعلم .

أحدهما : أن النهى عنه في يوم النحر مثلاً إيقاع الصوم لا الصوم الواقع^(١) والمفهومان متغايران إذ لا يلزم من تحرير الإيقاع تحرير الواقع كما لا يلزم من تحرير الكون في الدار المقصوبة تحرير نفس الصلاة لتغاير المفهومين .

قلت : قد سبق أن فعل الشيء وإيقاعه والفعل الواقع معناهما^{(٢)*} واحد وأيضاً سبق الفرق بين النهى عن الفعل في الزمان وفي المكان^(٣). المأخذ الثاني : أن النهى يستلزم تصور حقيقة المنهى عنه شرعاً وذلك يقتضى الصحة والنهى عنه قبيح لذاته وذلك قائم بالوصف لابالفعل^(٤). قلت : لكن لأنسلم أن القبح في النهى استفيد من غير النهى فلا يعرف قبح النهى عنه إلا بالنوى وقد مضى تقريره^(٥). وبالجملة فعند الشافعى أن المعصية والصحة متنافيان^(٦) في زمان واحد من حيثية واحدة^(٧).

(١) وعبارة السرخسى في أصوله (٨٨/١) :

يكون الصوم حرام الأداء ويبقى أصل الصوم مشروعًا في الوقت ، قال : ولو صام خرج عن موجب نذره لأنَّه التزم المشروع .

(٢) في ب ، ج : معناها .

ولعل المؤلف يقصد قوله السابق : إن طلب تركه يقتضى عدم إنعقاده .

راجع ص (١٦٥) .

(*) ٢٥٨ ج

(٣) راجع ص (١٦٦) .

(٤) فيجب العمل بمقتضى الأصلين ، انتهى كلام الزركشى في مأخذ قول الحنفية وهو جيد ولا إلتفات إلى إعتراضات المؤلف . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٤٤١/٢) ، وانظر المأخذ الأول في تيسير التحرير (٣٧٨/١) ، والمأخذ الثاني في التلويع (٢١٦/١) .

(٥) مضى في مسألة الإعتبار الذى ينبئ عليه حسن الفعل وقبحه . راجع ص (٣٦٤) .

(٦) في ب : متنافيتان ، والمشتبт يوافق البحر .

(٧) كذا نقل الزركشى عن الشافعى و تمام عبارته في البحر (٤٤١/٢) ، وانظر مختصر المزنى (٣٨٠/٣) .

وبحث بعض المحققين^(١) في القول بأن النهي يقتضى الصحة بأنه إن أريد الصحة العقلية على "معنى"^(٢) إمكان كونه صحيحاً فلا خلاف في ذلك أو العرفية على معنى أنه يصدق على صومه عرفاً إسم ذلك فكذلك . وأدلةتهم إنما تدل على الصحة بهذين المعنين . أما الشرعية على معنى ترتيب الآثار عليه شرعاً فهم لا يقولون به ولا أدلة لهم تقتضيه فيرجع الخلاف لفظياً^(٣) . قلت : قد سبق للخلاف فوائد في النذر ونحوه^(٤) .

[القسم الرابع] :

وأما المنهي عنه لأمر خارج غير لازم فلا يقتضى الفساد عند الشافعى والجمهور سواء أكان في العبادات أو في العقود^(٥) . قال الآمدى لاخلاف أنه لا يقتضى الفساد إلا مانقل عن مالك وأحمد . انتهى^(٦) وهو المشهور عند الحنابلة وداود وعزى إلى أبي هاشم وغيره^(٧) . ولهذا أبطل أحمد الصلاة في الدار المغصوبة كما سبق بيانه في الأحكام^(٨) .

(١) وقال الزركشى قيل ولم يصرح بالقائل . والذى يظهر أنه القرافى .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٥٠/٢) ، نفائس الأصول (١٧١٣/٤) ، تنقية الفصول (١٧٥) .

(٤) راجع ص (٢٦٦) .

(٥) كذا نص الزركشى في البحر (٤٣٩/٢) ، وحكاه ابن برهان عن الشافعى في الوصول (١٨٧/١) ، وكلامه في الرسالة (٣٠٧) يدل عليه .

(٦) انظر : الأحكام (٢٠٩/٢) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، نفائس الأصول (١٦٩٤/٤) ، تنقية الفصول (١٧٦، ١٧٤) .

(٧) كذا نص الزركشى وابن النجار وما عزى لأبي هاشم والظاهرية مستفاد من قولهم : إن الصلاة في الأرض المغصوبة غير مجزئة .

انظر : البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٩٣/٣) ، المعتمد (١٨١/١) ، الأحكام لابن حزم (٣٠٧/٣) .

(٨) راجع ص (٣٨٩) .

نعم قيل^(١) إطلاق النقل عن أحمد ليس مجيد فإنه إنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض العقود خاصة كالبيع في وقت النداء والصلة في المغصوب . وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه وإرسال الثالث ونحو ذلك^{(٢)(*)}.

نعم إذا قلنا في هذا النوع إنه يقتضى الفساد كما يقول أحمد وغيره فقام دليل في موضع على أنه لا يقتضى الفساد هل يكون اللفظ باقيا على حقيقته لأنه لم يخرج عن جميع موجبه . فيصير كالعام الذي خرج بعضه فإنه يبقى حقيقة فيما يبقى على المرجح كما سيأتي^(٣) . أو يبقى مجازا لخروجه عما يقتضيه في الأصل فيه خلاف حكاه ابن عقيل في كتاب " الواضح "^(٤) . وهو مبني^(٥) على أن لفظ النهي يدل على الفساد " بصيغته "^(٦) . أما إذا قلنا يدل عليه شرعا أو معنى^(٧) فليس فيه إخراج بعض مدلول اللفظ^(٨) ولعل هذه المسألة هي فائدة الخلاف في كونه لغة أو^(٩) شرعا أو معنى^(١٠) . وقد حكى في الخلاف^(١١) أقوال سوى مasicic كما زعمه بعض المصنفين :

(١) قائله الزركشى .

(٢) انظر تشنيف المسامع (٧٧٦/٣) .

(*) ٢٣٤ ب

(٣) يأتي ضمن المجلد الثاني .

(٤) واختار الأول كذا نقل عنه ابن تيمية في المسودة (٨٤) ، والزركشى في البحر (٤٥٤/٢) ، والتشنيف (٧٧٧/٣) .

(٥) أي القول الأول .

(٦) ساقطة من ب ، د .

(٧) كذا عبر الزركشى ، وعبر في المسودة بـ(عقلاء) .

(٨) كذا قال ابن تيمية في المسودة (٨٤) ، وتبعه الزركشى في البحر (٤٥٥/٢) ، والتشنيف (٧٧٧/٣) .

(٩) في أ : أم .

(١٠) كذا قال الزركشى في التشنيف (٧٧٧/٣) ، وسبق الخلاف ص (١٥٦) .

(١١) أي الخلاف في مسألة إقتضاء النهي الفساد .

منها : ماحكاه الشيخ أبو اسحق في "شرح اللمع" أن النهى إن كان مختصاً بالنهى عنه كالصلاه في الشوب النجس دل على فساده وإلا فلا كالصلاه في الدار المغضوبه والشوب الحرير والبيع وقت النداء^(١).

قلت لكنه لا يخرج عما سبق فإن الشوب النجس إنما كان مختصاً لأن شرط الصلاه طهارة الشوب فالنهى عنه لعدم شرطه بخلاف ما لا يختص^(٢) لأنه لأمر خارجي .

ومنها القول بأن النهى عن العبادة يقتضي الفساد مطلقاً والتفصيل بين ما هو لعينه أو خارج لازم أو مجاور لها "إنما"^(٤) هو^(٥) في غير العادات نقله ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعي^(٦). واختاره الإمام الرazi في "المعالم"^(٧)

(١) انظر : شرح اللمع (٣٠٣/١) ، الابهاج (٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٤/٢) .

(٢) في ج : يختص .

(٣) في أ : لكنه .

(٤) ساقطة من أ ، ب ، وفي د : لما .

(٥) في ب : وهو .

(٦) كذا قال الزركشي تبعاً لشيخه الأسنوي وعندى فيه نظر ، فالذى نقله ابن برهان عن الشافعى : إن كان النهى عن شيء لمعنى في عينه دل على فساده وإن كان لمعنى في غيره كالنهى عن البيع وقت النداء لم يدل على فساده . وهذا هو القول الأول . كذا نقل ابن برهان في الوصول والذى ترجح عندي أن كتاب الوجيز هو الوصول وإن كان المحقق غاير بينهما فإنى وجدت جميع النقول المعزوة إلى الوجيز في الوصول ، وهذا أول نقل مختلف فيما أن يكون دليلاً على المغایرة أو أنه سهو من الأسنوى ولعل الثاني أقرب لما في عزوته إلى الآمدى أيضاً من نظر وسيأتي بعد قليل . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٥٥/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢) الوصول لابن برهان (١٨٧/١) .

(٧) اختاره أثناء الإستدلال ، كذا قال الزركشي تبعاً للأسنوى وهو صحيح فقد اختار أن النهى في العادات يفيد الفساد قال : والنهى في المعاملات لا يفيد نفي الملك في جميع الصور بل تارة ، والضابط أن النهى عنه إما لكونه قائم الماهية أو جزءاً منها أو خارجاً لازماً أو خارجاً مقارناً ، ثم بين أحكام هذه الأقسام . المعالم (٧٨) ، وانظر نفس المصادر عدا الأخير .

وجرى عليه البيضاوى^(١) وظاهر نقل الامدى أنه قول أصحاب الشافعى واختاره^(٢).

قيل^(٣): ونص عليه الشافعى في "الرسالة" والبوطي^(٤) وهو ظاهر عبارة ابن السبكى في "جمع الجوامع" على ما قوله شيخنا الزركشى في شرحه^(٥). وعندى أنه يمكن حمل كلامه على أن التفصيل يعود إلى الجميع بدليل آخر كلامه^(٦) بل والمنقول عن نص "الرسالة" والبوطي يمكن حمله على ذلك بل مسبق في المذهب المختار من النصوص وكلام الأصحاب يقتضى ذلك^(٧). ومنها : ماحكاه القرافي عن المالكية أنه يقتضى شبه الفساد^(٨) ولكن

(١) عزاه إليه الزركشى وابن السبكى .

انظر : البحر المحيط (٤٤٥/٢) ، المنهاج مع الإبهاج (٦٨،٦٧/٢) .

(٢) قال الأسنوى نقله الامدى بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعى واختاره فتأمله وتبعه تلميذه الزركشى ، ولم أقف عليه في الإحکام ولا اختصره ولعله تكلف هذا المعنى . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٥٥/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢) الإحکام ومتنهى السؤل للامدى (٢٠٩/٢) ، (١٦/٢) .

(٣) لم يصرح الزركشى بالقائل ومراده الأسنوى .

(٤) انظر : نهاية السول (٥٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢) وانظر الرسالة (٣٤٩،٣٤٨) .

(٥) تشنيف المسامع (٧٧١/٣) .

(٦) وعبارته :

ومطلق نهى التحرير للفساد فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها إن رجع لداخل أو لازم فإن كان خارج كالوضوء بمقصوب لم يفدي عند الأكثر . ا.ه باختصار . قوله : (كالوضوء بمقصوب) يرجح ما قاله المؤلف من أن التفصيل يعود على الجميع أي العبادات والمعاملات . والله أعلم .

انظر جمع الجوامع مع المحتوى (٣٩٥-٣٩٣/١) .

(٧) ما قاله المؤلف سديد فليس هناك نص قاطع للشافعى وإلا لما حصل خلاف في العزو إليه .

(٨) كذا عبر الزركشى وفي النفائس : (شبه الصحة) ولافرق قال القرافي : قاعدتهم في الأصول أن النهى يدل على الفساد غير أنهم رأعوا الخلاف فيها في الفروع فقالوا شبهة الملك ولم يحضروا الفساد ولا الصحة جمعا بين المذاهب .

انظر : البحر المحيط (٤٤٥/٢) ، نفائس الأصول (١٦٩٤/٤) ، تنقیح الفصول (١٧٤) .

ظاهره يقتضى تخصيصه بالعقود^(١).

قلت : الظاهر أن مراد قائله بشبه الفساد نفس الفساد وإنما عبر بذلك تفرقة بينه وبين مانهى عنه من الفاسد الذى قد علم فساده بغير النهى . ومنها : أن ما يخل بركن أبو شرط يقتضى الفساد دون مالا يخل بواحد(*) منها ذكره ابن برهان^(٢) وابن السمعانى^(٣) . وهو ظاهر كلام الغزالى في "المتصفى" آخر . قالوا فيكون معنى كلامه أن النهى لم يقتضي فساده إنما فساده علم بأمر آخر^(٤) .

قلت يمكن إدعاء أنه عين قول الجمهور من حيث أنه رجع النهى عنه لأمر داخل أو لازم . ولكن كونه داخلا أو لازما استفيد من غير النهى . ومنها ما ذكره المازرى في "شرح البرهان" عن شيخه . والظاهر أنه أبو الحسن اللخمى^(٥) التفصيل بين مالنهى عنه لحق الخلق فلا يقتضى الفساد أو لحق الله تعالى^(٦) فيقتضيه قال ولهذا لم يبطل الشارع بيع المصراء بل أثبت للمشتري الخيار^(٧) . قيل : وهو قول غريب^(٨) .

(١) قاله الزركشى في البحر (٤٤٥/٢) .

(*) ٢٠٨

(٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٤٤٥/٢) .

(٣) انظر : القواطع (٢١٣/١) ، تشنيف المسامع (٧٧/٣) ، المصدر نفسه .

(٤) راجع تحقيق ذلك في ص (٥٦٥) هامش (١) .

(٥) كذا قال الزركشى ولعله رجح ذلك لأن المازرى صرخ به في مسألة وجوب العزم في الواجب الموسوع . وسوق ذلك مع الترجمة ص (٥٣٩) .

(٦) قال القرافي :

قاعدة : الحقوق ثلاثة :

حق لله ، حق للعبد ، حق اختلف في الغالب فيهما .

قال ومعنى بحق الله : أمره ونهيه .

وحق العبد : مصالحة ، والذى يحق له إسقاطه .

انظر الذخيرة (٩٣/٦) .

(٧) سبق الحديث و معناه ص (٩٩٣) .

(٨) غريب جدا ، كذا قال الزركشى بعد نقله عن شرح البرهان وأطال في رده وقد حكى أبو الحسين هذا القول لكن عبر بشرط شرعى بدل حق الله .

قال : وهذا باطل .

انظر : البحر المحيط (٤٤٦/٢) ، المعتمد (١٨١/١) .

قلت هو في الحقيقة راجع إلى مسبق من الفرق بين اللازم والمجاور فإن مراده بحق الخلق نحو الصلاة في المغصوب بخلاف الصلاة بالنجاسة . على أن ما ذكره من التعبير بذلك ينتقض طردا وعكسا . فإن البيع بالشرط الفاسد والأجل المجهول فاسد^(١) مع أنه لحق الآدمي ونحوه على مذهبهم البيع على بيع أخيه^(٢) . والبيع في وقت النداء^(٣) لحق الله عز وجل وهو صحيح نعم هو عندهم فاسد كما سبق^(٤) .

تنبيهان :

الأول قوله (ومطلق النهي) أي الذي ليس مقيدا بما يشعر بالفساد أو بالصحة .

فالأول : نحو لا تصل بغير طهارة ونحوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها) رواه ابن ماجه والدارقطني بطرق^(٥) . فآخر^(٦) الحديث "يدل"^(٧) على اقتضاء

(١) انظر الرسالة مع شرحها للبرنسى والتنوخى (١١٣/٢) .

(٢) للمالكية تفصيل وهو أن النهى للمشتري ، أي لا يزيد على أخيه ليشتري السلعة وقيل النهى أيضا للبائع أي لا يرخص على أخيه ليشتري منه . وهذا النهى عندما يركن البائعان ويتقاربا .

ولهم في هذا البيع ثلاثة أقوال الأول : يفسخ ، الثاني : لا ، الثالث : يفسخ مالم يفت . قالوا : ويؤدب فاعل ذلك . قال التنوخى : وهو كالنص في أن النهى محمول على التحرير .

انظر المصدر نفسه (١٤٥/٢) .

(٣) فهو فاسد يفسخ مالم يفت .
انظر الكافي (٧٢٢/٢) .

(٤) سبق في قول القرافي ص (٤١٧٨) .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٦/١) ، سنن الدارقطنى (النكاح) (٢٢٧/٣) ، السنن الكبرى (١١٠/٧) .

(٦) في ب : فأحسن .

(٧) ساقطة من ب ، د .

ذلك الفساد^(١).

ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب وقال فيه (فإن جاءَ(*)) وطلب ثمنه فاماً كفه تراباً). رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢). ونهيه عن الإستجاء بالعظم والروث وقال (إنهما لا يطهران). رواه الدارقطني وصححه^(٣) ففي ذلك كله أنه يقتضي الفساد قطعاً . خلافاً لما أفهم كلام بعضهم كابن برهان من إجراء الخلاف فيه أيضاً^(٤).

والثاني كحديث (لاتصرعوا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين)^(٥) الحديث ونحو ذلك مما فيه النهي وإثبات الخيار . ومثله أيضاً النهي عن طلاق الحائض والأمر فيه بالمراجعة^(٦).

وقولى (والشك في اللازم كاليقين) أي أن المشكوك في كونه لازماً^(٧) عاذا يلتحق؟ وهى مسألة نفيسة تعرض لها الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "قواعد" فقال : كل تصرف منهى عنه لأمر يجاوره^(٨) أو يقاربه^(٩) مع توفر شروطه وأركانه فهو صحيح .

(١) كما قال الزركشى وأضاف فلا يتوجه فيه خلاف البة .

انظر البحر المحيط (٤٥٣/٢).

(*) ١٨٧

(٢) انظر : سنن أبي داود (البيوع) (٣٠١/١) ، مسند أحمد (٢٨٩/١) ، وقد ورد النهى أيضاً عن ثمن الكلب في صحيح البخاري مع الفتح (البيوع) (٤٢٦/٤) ، وصحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٨/٣) .

(٣) سنن الدارقطنى (الطهارة) (٥٦/١) ، والنوى عن الإستجاء بهما وارد في صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٣/١) .

(٤) نقله عنه الزركشى في البحر (٤٥٢/٢) .

(٥) سبق تخرجه ص (٩٩٣) .

(٦) سبق تخرجه ص (٩٥٠) .

(٧) في ب : لأنَّه .

(٨) في أ : مجاورة .

(٩) في أ ، د : يقارنه ، وهى توافق نقل التشنيف والمثبت يوافق نقل البحر .

وكل تصرف نهى^(١) عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملا للفظ النهى^(٢) على الحقيقة انتهى^(٣).

وقد استفید من كلام ابن عبد السلام أن المراد بالخارج غير اللازم الذي لا يتعلّق بإخلال ركن أو شرط فال الأول هو مرادهم بالجزء الداخل .(*) والثانى هو مرادهم باللازم الخارج للزوم الشرط المماهية . فنشأ من ذلك الخلاف في الأمثلة .

[التبییه] الثاني :

قال ابن السمعانی في "الإصطلاح" في مسألة صوم يوم العيد أنه لم يتعرضا لحقيقة الفرق بين المنهى عنه لعينه أو لغيره^(٤). ويمكن أن يقال المنهى^(٥) لعينه هو ما طلب فيه إيجاد ضد المنهى عنه كالنهى عن صوم يوم العيد . وما ليس كذلك فالنهى فيه لغيره كالنهى عن الصلاة في الدار المغضوبة ليس المطلوب ترك الصلاة . وكذا البيع في وقت النداء إذ^(٦) لو اشتغل بغير البيع كان كذلك . والنهى عن صوم يوم العيد ونکاح المحارم ونحوه^(٧) كما صرّح به القاضي الحسین في (باب النذر) من "تعليقته"^(٨).

(١) في أ : منهى ، وهي توافق نقل البحر والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٢) في أ ، د : المنهى .

(٣) كذا نقله الزركشی بهذه العبارة في البحر (٤٤٨/٢) ، والتشنيف (٧٧٢/٣) ، ومعناها في القواعد (٢١/٢) .

(*) ٢٥٩ ج

(٤) قلت : هذا قول الزركشی وما بعده لا ينافي السمعانی .

(٥) في ب ، ج : المنهى ، والمثبت يوافق الإصطلاح ونقل البحر .

(٦) في ب : أو .

(٧) تصرف المؤلف في عبارة ابن السمعانی فانظر : الإصطلاح (٢١٧/٢) ، البحر المحيط (٤٥٣/٢) .

(٨) أي صرّح بهذا الفرق الذي ذكره ابن السمعانی ، كذا نقل الزركشی في البحر (٤٥٣/٢) .

على أن ابن السمعان قد ضايق في بعض كتبه "الخلافية" في الفرق .
وقال إن النهي لا يكون لعين المنهى عنه أبدا إنما هو دائماً لغيره إذ^(١) الأحكام
ليست بأوصاف ذاتية للأفعال بل متعلقة بها^(٢).
وفيما قاله أولا^(٣) نظر لما قررناه أول المسألة من^(٤) الفرق بين الأمرتين .
وكذا فيما ضايق به على الفرق بينهما نظر فإن الأحكام وإن لم تكن
وصفا بل متعلقة لكن التعلق مرة يقع بواسطة ومرة بلا واسطة . فحصل
الفرق . والله أعلم .

[نفي القبول هل يقتضى الفساد؟]
هل هو للصحة ذو اقتضاء^(*)
بما أتى من شاهد عليهما

والنفي في قبول أو إجزاء
أو للفساد رجحوا كليهما

الشرح :

لما بینت^(٥) أن النهي يقتضي الفساد فيما سبق من الأنواع^(٦) ذكرت ما هو
في معنى النهي هل يقتضيه أيضاً أو لا . وذلك فيما إذا نفي الشارع القبول
عن فعل في حالة من أحواله كقوله تعالى {فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْءُ الْأَرْضِ}

(١) في ب : أو .

(٢) كما نقل الزركشى عن ابن السمعان ، انظر المصدر السابق .

(٣) وهو أنهم لم يتعرضوا لحقيقة الخلاف ... الخ .

قلت : سبق التنبية أن هذا من كلام الزركشى فالإعتراض وارد عليه ، والفرق
الذى ذكره ابن السمعان جيد ويكون ضمه إلى الفروق التي ذكرت . والله أعلم .

(٤) في ب : أن .

(*) ب ٢٣٥

(٥) في أ : لما ثبت .

(٦) في ب : الأشرع .

ذهبا ولو افتدى به {^(١) (ان ^(٢) تقبل منهم نفقاتهم) ، وقوله عليه الصلاة والسلام (لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ^(٣) ، (لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ^(٤) ، (لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول) ^(٥) ، ونحو ذلك . ووجه مشابهته للنهى أنه في معنى لا يصل أحدكم إلا بطهارة ولا تصل حائض إلا بخمار . وهكذا في الكل فيقتضي الفساد كالنهى على مسابق . ويكون معنى نفي القبول نفي الصحة . ولذلك أدخل ذلك في "جمع الجواجم" في نفس ^(٦) المنهى عنه لوصفه حيث قال : (عن أبي حنيفة أن المنهى عنه لوصفه يفيد الصحة . وقيل : إن نفي عنه القبول) ^(٧) إلى آخره إذ التقدير وقيل في المنهى "عنه" ^(٨) لأن نفي عنه القبول فإنه أيضا يفيد الصحة على قول ^(٩) والحاصل أن مانفي عنه القبول هل يكون فاسدا أو لا قولان :

(١) آل عمران (٩١) .

أى لا يقبل من الكافر أى خير ولو أنفق ملء الأرض ذهبا .
تفسير ابن كثير (٣٨١/١) .

(٢) وردت في جميع الأنسخ (لن) والصواب المثبت .

فإما أن يكون ذلك سهو من المؤلف ولا يستقيم التمثيل بالآية .
أو مراده الآية [ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله] .
وأن المعنى من القبول مثل نفي القبول في الحكم .
ويحتمل أيضا أن المراد الآية التي قبلها [قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم]
النوبة (٥٣) . والله أعلم .

(٣) انظر : صحيح البخاري (الوضوء) (٤٣/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٤/١) .

(٤) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ، ورواه أحمد والحاكم بلفظ (لاتقبل صلاة) قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
سنن ابن ماجه (الطهارة) (٢١٥/١) ، مسند أحمد (١٥٠/٦) ، المستدرك (٢٥١/١) .

(٥) سبق تخرجه ص (١٥٦٤) .

(٦) في ب : ونفس .

(٧) انظر جمع الجواجم مع المحتوى (٣٩٧-٣٩٨/١) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) بناء على تغایر الصحة والقبول .
انظر تشنيف المسامع (٧٨٠/٣) .

أحدهما : أن القبول والصحة متلازمان فإذا نفي أحدهما إنتفى الآخر .
 والثاني : لا ، لأن القبول أخص من الصحة إذ كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (من أتي عرافا لم تقبل له صلاة)^(١) ، (إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه)^(٢) (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً)^(٣) وشبه ذلك . فيكون القبول هو الثواب ونحوه . وقد يصح الفعل ولا ثواب فيه كما هو الصحيح عندنا في الصلاة في المغصوب فلا يلزم حينئذ من نفي القبول نفي الصحة^(٤) .
 وهذا القولان متكافئان لارجحان لأحدهما على الآخر لأن نفي القبول ورد في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة كما في حديث (لاتقبل صلاة)^(٥) بغير طهور) ونحو ذلك مما يستدل به أصحابنا وغيرهم على إشتراط الطهارة أو ستر العورة^(٦) .

وتارة ينفي القبول مع وجود الصحة كما في الأحاديث السابقة في الآب وشارب الخمر ومن أتى العراف^(٧) .
 وحكى الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" القولين . وأشعر كلامه بعدم ترجيح أحدهما على الآخر حيث حكى في تفسير القبول قوله :

أحدهما : ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فيقال قبل عذرء إذا رتب على عذرء الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة بالجنائية ،

(١) انظر : صحيح مسلم (السلام) (٤/١٧٥١) ، الجامع الصغير (٢/٥٤٩) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (الإيمان) (١/٨٣) ، سنن النسائي (تحريم الدم) (٧/١٠٢) .

(٣) رواه ابن حبان ، وأخرجه الحاكم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعزاه السيوطي إلى الطبراني في المعجم الكبير .

انظر : صحيح ابن حبان (الأشربة) (٧/٣٧١) ، المستدرك (٤/١٤٦) ، الجامع الصغير (٢/٦١٢) .

(٤) تشنيف المسامع (٣/٧٨٠، ٧٨١) .

(٥) مثبتة من الحديث وقد أثبتها المؤلف قبل قليل وسبق تحرير الحديث ص (١٥٦) .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٣/٧٨١) .

(٧) انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٠) .

وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان .
 والثاني : أن القبول كون العبادة بحيث يترتب الشواب عليها . وعلى
 هذا فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس انتهى ^(١).
 نعم ابن عقيل من الخنابلة حكى القولين في كتابه في الأصول ، ورجم
 أن الصحيح لا يكون إلا مقبولاً ولا يكون مردوداً إلا وهو باطل ^(٢).
 لكن ترجيحه ذلك ^(٣) ليس بالواضح مع كثرة مجئ الأمرين في الشرع
 كما اشرنا إليه ولذلك جريت في النظم على عدم الترجح ، فقلت : (رجحوا
 كليهما ، بما ^(٤) أتي من شاهد عليهما) .

[نفي الإجزاء هل يقتضي الفساد؟]
 وقولي (أو إجزاء) اشرت به إلى أن نفي الإجزاء كنفي القبول فيما
 ذكر قوله صلى الله عليه وسلم (لاتجزيء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن) رواه
 الدارقطني ^(٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم (أربع لاتجزيء في الصحايا) ^(٦) ونحو
 ذلك .

نعم اختلف في كيفية الخلاف فيه على طريقتين :
 أصحهما القطع بأنه كنفي القبول .

والثاني : أن فيه الخلاف السابق في نفي القبول . وأولى بإقتضائه الفساد
 لأن ^(٧) الصحة قد توجد حيث لا قبول بخلاف الإجزاء مع الصحة ^(٨) .

(١) لهذا النص نقل الزركشى في التشنيف (٧٨١/٣) ، والعبارة في الأحكام (٢١/١)
 بتصريف .

(٢) نقله عنه الزركشى في التشنيف (٧٨١/٣) .

(٣) في أ : بذلك .

(٤) في أ : لما .

(٥) سبق تخریجه ص (٤٤) .

(٦) سبق تخریجه ص (٤١) .

(٧) في ب : بأن .

(٨) كذا بالنص تقريباً نقل الزركشى الطريقتين في التشنيف (٧٨٢/٣) ، والمحلى على
 جمع الجوامع (٣٩٨/١) .

قلت : وقد سبق الكلام في خطاب الوضع معنى الإجزاء والفرق بينه وبين الصحة بما يخداش ماذكر هنا^(١) فراجعه^(٢) والله تعالى أعلم وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

تم الجزء الأول بعون الله وتوفيقه في ليلة سفر صباها عن سابع عشر شهر المحرم الحرام من شهور سنة ست وعشرين وثمانائة ميلادية متذلي بالصالحة من الشام المحروسة أحسن الله عاقبتها .
ويتلوه الجزء الثاني . الفصل الثاني في العام والخاص .

وحسينا الله ونعم الوكيل

(١) مراده ماذكر من فروق بين الصحة والإجزاء يخداش ما ذكر هنا . والله أعلم .

(٢) انظر ص (٤٤).

في ج : انتهى اتساخه عشية يوم الخميس لسبعين بقين من جمادى الأولى من شهور سنة تسع وعشرين وثمانائة برباط السدرة الملائق للمسجد الحرام بمكة المشرفة زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيمها ومحبها وعزها .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم .

قلت : تم الفراغ من تحقيقه وتبسيطه في عصر يوم الثلاثاء الموافق للسابع من شهر ذى القعدة الحرام لعام ستة عشر وأربعين ألف ميلادي ميلادية في الطائف حماه الله ، وقد استغرق ذلك نحو سبع سنين ، وكان الفراغ من مراجعته وطبعه في يوم الخميس ١٤١٧/٥/٦ ، وكان الفراغ من مقابلة المطبوع مع المبضة في يوم الجمعة ١٤١٧/٦/٦ . أسأل الله العلي القدير ، أن ينفع به وبأصله إلى يوم الدين ، وأن يغفر لنا ولجميع المسلمين ، ولمن قرأه والسامعين ، وأن يتولانا برحمته أجمعين ، وإن يصلى على الهدى البشير ، النبي الأمى الأمين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

عن أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثني أبو أحمد بن إشكاب حدثنا

محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(كلماتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان :

سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم) . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .